

التحفة في الأسماء

<https://madarsewale.blogspot.com>

الأشياء والنظائر

(وهو الشرح الوحيد الكامل لكتاب الأشياء والنظائر لابن حجر)

تأليف الإمام

هبة الله التاجي

محمد هبة الله بن محمد بن يحيى البعلبي الدمشقي التاجي الحنفي

وُلِدَ فِي دِمَشْقَ سَنَةِ ١١٥١ هـ

وَتُوفِيَ فِي مَنطِقَةِ أُسْكَدَارِ بَاسْطَنْبُولَ سَنَةِ ١٢٢٤ هـ

رُطِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ مَحْفَافًا عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ مَطْبُوعَةٍ

تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ

أَسَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَيْخِ

الْمَجْلَدِ الثَّامِنِ

كتاب الأسماء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

يُمنع طباعة هذا الكتاب أو ترجمته أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً
إلا بإذن خطي من الدار الناشرة
تحت المساءلة الدنيوية والأخروية



دار اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İلمي Araştırma Yayınları

بيروت - لبنان

009615813966

0096170112990

دمشق - سوريا

00963993151546

info@allobab.com

Www.allobab.com

اسطنبول - تركيا

00902125255551

00905454729850



İskenderpaşa mh. Kızıtaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

<https://madarsewale.blogspot.com>

التحقيق الباهيا شرح

الأشباه والنظائر

(وهو الشرح الوحيد الكامل لكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم)

تأليف الإمام

هبة الله التاجي

محمد هبة الله بن محمد بن يحيى البعلبي الدمشقي التاجي الحنفي

وُلِدَ فِي دِمَشْقَ سَنَةِ ١١٥١ هـ

وَتُوفِيَ فِي مَنطِقَةِ أُسْكَدَارِ بَاسْطَنْبُولَ سَنَةِ ١٢٢٤ هـ

بُطِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ مَحْفَافًا عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ

سنة رجب فهرست ٣٠١٦٢

تحقيق الدكتور
أسامة بن محمد شيخ
مديرى دار العلوم وقف ديوبند

المجلد الثامن


كتاب اللباب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معدرجہ فہرست ۳۱۶۲
لابجری دارالعلوم وقف دیوبند

[الفنُّ الرَّابِعُ
[الأغاز]



@NEWMADARSA

[الفن الرابع]

[الألغاز]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

يا ظاهرًا بأياته، وباطنًا بكُنه ذاته، لا تُزغُ قلوبنا في معارج الهداية، ولا تلغزُ بنا في مسالك الدرّاية، ونُصلي ونُسلم على مُظهِر الدِّين، ومُظهِر أسرارِ العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما دامت السَّماواتُ مع الأرضين، صلاةً وسلامًا دائمين في كلِّ وقتٍ وحين.

وبعد، فلمَّا أتممتُ الكلامَ على الفنِّ الثالث من «الأشباه والنظائر»: شرعتُ في الفنِّ الرابع، مُتوكِّلاً على المَلِكِ القادر، سائلاً النَّفْعَ به للخاصِّ والعامِّ، وأن يَصُونَهُ عن الحَسَدَةِ اللُّثامِ، إنه على ما يشاء قديرٌ وبالإجابة جديرٌ.

قال رحمه الله تعالى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الحمدُ لله أوَّلاً وآخِراً)، أي: في الأوَّل والآخِر؛ لأن «أوَّل» و«آخِر» وإن كانا في الأصل وَصْفَيْنِ، إلا أنهما جُعِلَا ظَرْفَيْنِ، بمعنى قَبْلُ وبعْدُ، فلذا صرَفهما، وكلامُهُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

الأوَّل: أن الحمد يكون على النِّعْمَةِ وغيرها، فالله يستحقُّ الحمد أوَّلاً؛ لكمال ذاته وعظيم صفاته، وآخِراً؛ لجزيل نِعَمائه وجليل آلائه.

الثاني: أن النعم على كثرتها ترجع إلى إيجاد وإبقاء أوّلاً، وإيجاد وإبقاء آخرًا، فحمده على القسمين اقتداءً بالسور المفتحة بالتحميد، حيث أُشير في الفاتحة إلى الجميع، وفي الأنعام إلى الإيجاد أوّلاً، وفي الكهف إلى الإبقاء أوّلاً، وفي سبأ إلى الإيجاد آخرًا، وفي الملائكة^(١) إلى الإبقاء آخرًا.

الثالث: الملاحظة لقوله تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾ [القصر: ٧٠]، على معنى أنه يستحقُّ الحمد في الدنيا على ما يُعرف بالحُجّة من كماله، ويصلُّ إلى العباد من نواله، وفي الآخرة على ما يُشاهد من كبريائه، ويُعاین من نعمائه التي لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

(والصلاة والسلام على من تكملت محاسنه باطنًا وظاهرًا)، أي: كمل الله محاسنه الباطنية والظاهرية.

ومحاسن: جمع حسن على خلاف القياس، أو هو جمع له واحد، كمحسن، على وزن مقعد، أو لا واحد له، وهي الأمر الحسن مطلقًا، أو الحسن الخفي.

والمحاسن في البشر إما ضرورية اقتضتها الجبلة وضرورة الحياة، وإما مكتسبة دينية. والأولى: كالمحاسن التي في كمال الخلق والجمال، وقوة الفعل، وصحة الفهم، وفصاحة اللسان، وقوة الحواس والأعضاء، واعتدال الحركات، وشرف النسب، وعزة القوم، وكرم الأرض وما تدعو إليه ضرورة الحياة من الغذاء والنوم والمسكن والملبس والمال والجاه، وهي الظاهرة في كلامه، وتلحق هذه بالأخرية إذا قصد بها التقوى.

(١) أي: سورة فاطر. انظر: «الإتقان في علوم القرآن»، النوع السابع عشر في معرفة أسمائه وأسماء

والثانية: هي المحاسنُ الدنيَّة، وهي الباطنة، كسائر الأخلاقِ العليَّة، والآدابِ الشرعيَّة من الدين والعلم والحلم والصبر والشكر والعدل والزهد والتواضع والعفو والعفة والجود والشجاعة والحياء والمروءة والصمت والتؤدة والوقار والرحمة وحسن الأدب والمعاشرة وأخواتها، وهي التي جماعها حسنُ الخلق، وقد جمعها الله عزَّ وجلَّ لنبيه عليه الصلاة والسلام مع ما ضمَّ إليه من فضيلة النبوة والرسالة والمحبة والاصطفاء والإسراء والقرب والرؤية والدنوِّ والوحي والشفاعة والوسيلة والفضيلة، إلى غير ذلك من بقية خصائصه ﷺ، والكلام على تفصيل ذلك في الباب الثاني من «الشفاء»^(١)، فإنَّ فيه ما لا مزيدَ عليه.

وإنما لم يُصرِّح باسمه تنويهاً وتنبههاً على أنه الكامل في المحاسن ﷺ، وأنه مشهورٌ؛ إذ الكمال التامُّ مخصوصٌ بهذا الفرد الكامل ﷺ. ولا يخفى ما في قوله: باطناً، من براعة الاستهلال؛ إذ مَبْنَى هذا الفنِّ عليه، ثم يصير ظاهر الانكشاف.

[الفنُّ الرابع: فنُّ الألغاز]

(وبعد، فهذا هو الفنُّ الرابع من) كتاب («الأشباه والنظائر»، وهو)، أي: الفنُّ الرابع، (فنُّ الألغاز).

[تعريفُ اللُّغزِ]

وهو (جمعُ لُغزٍ)، بضمِّ فسكون، وبضمَّتَيْن، وبفتحتين، وبضمَّة ففتحة، ويُقال: لُغِزِي، كسُمَيْهِى، ولُغِزَاء، كحَمِيرَاء، وألُّغُوزَةٌ كأعجُوبة: ما يُعمَى به^(٢).

(١) انظر: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، القسم الأول، الباب الثاني في تكميل الله تعالى له المحاسن خلقاً وخلقاً (ص ٥٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط»، باب الزاي، فصل اللام (ص ٥٢٤).

(قال في «الصحاح»: أَلْغَزَ في كلامه)، و«أَلْغَزَ كِلامَهُ»، «قاموس»^(١)، (إذا عَمَى به مُرادَهُ) بحيث يخْفَى على الناظر ولا يَعْرِفه إلا بفضْل تأمُّلٍ، (والاسْمُ)، أي: اسم المصدر، (اللُّغْزُ)، بضمُّبَطِه المُتقدِّم، ومصدرُه الإلغاز، (والجمعُ: أَلْغَازُ، مثلُ رُطَبٍ وأرطابٍ).

(وأصلُ اللُّغْزِ) في اللُّغَةِ: (جُحْرٌ)، بضمِّ الجيم، بَيْتُ (الْيَرْبُوعِ)، بفتح الياء، حيوانٌ مشهورٌ يَحْفِرُ في الأرض، (بين القاصعاء والنَّافِقاء)، قال في «القاموس»: «القاصعاء: جُحْرُ اليربوع يدخله، الجمعُ قَواصِعُ، شَبَّهوا فاعِلَاءَ بفاعِلَةٍ، وتقصيَعُه: إخراجُه ترابَ قاصِعاثِهِ»^(٢). «والنَّافِقاءُ والنُّفَقَةُ، كهُمَزَةٍ: إحدى جِحْرَةِ اليربوع يكتُمها ويُظهِرُ غيرَها، فإذا أُتِيَ من قِبَلِ القاصِعاء: ضَرَبَ النافِقاءَ برأسِه، فانتَفَقَ. وِنَفَقَ، ك: نَصَرَ وسمِعَ، وِنَفَقَ، وانتَفَقَ: خرج من نافِقاثِهِ»^(٣)، انتهى.

(فإنه)، أي: اليربوع، تعليلٌ لتسميَةِ هذا الفعلِ بالإلغاز، (يَحْفِرُ) الجُحْرَ (مُستقيماً إلى أسفل، ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضاً يعترضُها)، أي: يجعلُها طُرُقاً غيرَ مُستقيمة، وقولُه: (فِيخْفِي)، علةٌ للتعريض، أي: إنما يفعل ذلك ليخْفِيَ مكانَه بتلك الألفاظ^(٤)، أي: الحفر على هذه الهيئة.

وظاهرُ كلامه آخِراً أنه اسمٌ للحفرِ الغيرِ المُستقيم، وأوَّلاً أنه اسمٌ لنفسِ الجُحْرِ، ونقلَ هذينِ القولينِ في «لسانِ العرب»، وقال: «قيل هو جُحْرُ الضَّبِّ والفأرِ واليربُوعِ»، ثم قال بعد نقلِه لما ذكرَ المُصنِّفُ: «أَلْغَزَ اليربُوعُ إلغازاً: حَفَرَ في

(١) «القاموس المحيط» (ص ٥٢٤).

(٢) «القاموس المحيط»، باب العين، فصل القاف (ص ٧٥٢).

(٣) «القاموس المحيط»، باب القاف، فصل النون (ص ٩٢٦).

(٤) انظر: «الصحاح»، باب الزاي، فصل اللام، مادة (لغز) (٣/٨٩٥).

جانب طريقاً وحفر في جانب آخر طريقاً، وكذلك في الجانب الثالث والرابع، فإذا طلبه البدوي بعصاه من جانب: نفق من الجانب الآخر. قال ابن الأعرابي: اللُّغز: الحَفْرُ المُلتوي. وقال ابن الأثير: الألغازُ: طُرُقٌ تلتوي وتُشكِل على سالِكِها، استُعير لمعاريض الكلام وملاحته^(١)، انتهى.

ثم نقل في الاصطلاح لما قاله ابن حجة: وهو أن تأتي بعدة أوصافٍ في ألفاظٍ مُشتركة من غير ذكر الموصوف، وتأتي بعبارة يدلُّ ظاهرُها على غيره وباطنُها عليه، انتهى.

وقال الغزِّي في «شرح البديعية»: هو أن يأتي المُتكلِّمُ بصفاتٍ مُشتركة بين عدة أشياء، فيشير إلى مقصود مجهول، ويصفه ووصفاً يوهم غير الذات. واللُّغز الكلام المُشتمل على ذلك من نظم أو نثر، ولا يُشترط فيه السؤال، كما في الأُحجية.

وهل فرقٌ بينه وبين المُعمى؟ قال كاتب جلبي: المُعمى ما كان مدلوله المَخفي لفظاً وحرفاً من غير قصدٍ دلالتيهما على بيان آخر، واللُّغز أعمُّ من ذلك ومما يدلُّ على الذوات غير الحروف، وقد يُخصُّ اللُّغز بالثاني، فظهر الفرق بين اللُّغز والمُعمى والأُحجية.

وهل الألغاز تُخرج الكلام عن الفصاحة لما فيها من التعقيد المعنوي؟ قال الشَّهابُ في «الرَّيحانيَّة»: لا تُخرج؛ لأن التعقيد إنما يُخرجه عن الفصاحة إذا لم يكن مقصوداً، فإن قُصد: فهو فصيحٌ.

وأصله ما روى البخاريُّ أن النبي ﷺ أتى بجُمَّار، فقال: «إن من الشَّجر شجرةٌ مثلها كمثل المُسلم»، قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: فأردتُّ أن أقول: هي النَّخلة، فإذا

(١) انظر: «لسان العرب»، باب الزاي، فلص اللام (٤٠٦/٥).

أنا أصغرُ القوم، فسكْتُ، فقال النبي ﷺ: «هي النَّخْلَةُ»^(١)، فهو جائزٌ لتشحيذ الأذهان. وعبرَ عنها ابنُ وهبان بالمُعَايَاة، مُفَاعَلَةٌ من العِيِّ: إذا سألَه عن شيءٍ فظَنَّ أن المسؤُولَ يَعِجِزُ عن الجواب، من عِيِيَ عن حُجَّتِه: إذا لم يَهْتَدِ إليها^(٢).

[كِتَابُ مُصَنَّفَةٍ فِي فَنِّ الْأَغَاذِ]

ولهذا الفنُّ كُتِبَ مشهورةً في فُنُونِ شَتَّى، ومنها في هذا الفنِّ ما قاله المُصَنِّفُ: (وقد كنتُ طالعتُ قديمًا «ذخيرةَ الفقهاء» و«العُمدة»، فرأيتُهما اشتَمَلَا على كثيرٍ من ذلك)، أي: الأَغَاذِ، (ثم رأيتُ قريبًا «الذخائرَ الأشرفيةَ في الأَغَاذِ الحنفيَّة»، لشيخ الإسلام) سري الدين (عبد البرِّ) بن محمد، الشهير بابن (الشَّحْنَةَ)، وتقدَّمتُ ترجمته أوائلَ الكتاب، (فانتخبْتُ منها أحسنَهَا)، ووضعته هنا (باختصارٍ، تاركًا لما فُرِّعَ على قولٍ ضعيفٍ، أو) لما (كان ظاهرًا).

ونظمتُ فيها الشيخُ عليُّ الطرابلسيُّ المُفتي بها ألفَ سؤالٍ مع ألفِ جوابٍ، سمَّاها «الحُورَ العِينِ»، وغالبُها مأخوذٌ من «الذخائرِ الأشرفية».

[أَلْغَاذُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ]

(طهارة)، أي: هذه أَلْغَاذٌ تتعلَّقُ بالطهارة:

[مَا أَفْضَلُ الْمِيَاهِ؟]

(ما أَفْضَلُ الْمِيَاهِ) النازلة من السَّمَاءِ أو الخارجة من الأرض؟ أَفْضَلُهَا (ما) أي: الذي أو ماءٌ، (نَبَعٌ من أصابعِهِ) الشَّرِيفَةِ ﷺ، وقد تَكَرَّرَ وقوعُ ذلك منه ﷺ^(٣)، حتى

(١) رواه في كتاب العلم، باب الفهم في العلم، برقم (٧٢).

(٢) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، فصل في المعايَاة (٢/ ٢٣٤).

(٣) أوردها البيهقي في «دلائل النبوة»، باب ذكر البيان أن خروج الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ كان =

أنه في مُنصرِفِه ﷺ من تَبُوك كان في القوم من الخيل اثنا عشر ألف فرسٍ، ومن الإبل خمسة عشر ألف بعيرٍ، والقوم ثلاثون ألفاً، فاستقوا وفاض الماء حتى روؤا، وأزوى الخيل والركاب^(١).

قال السراج البلقيني: هو أشرف المياه، ولم يُسمع بمثل هذه المعجزة لغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وهي أبلغ من نبع الماء من الحجر الذي ضربه موسى عليه الصلاة والسلام؛ لأن ذلك معهودٌ، بخلاف هذا.

قال السبكيُّ:

وعندي يمينٌ لا تَمِينُ بأنَّ في يمينك وكفًا حيثما السُّحْبُ ضنَّتِ

وفي «الهمزية»:

= غير مرة (٤/١٢١).

(١) كذا ذكره الحلبي في «إنسان العيون»، غزوة تبوك (٣/١٩٧)، ولم يذكر من رواه. والذي في كتب الحديث من تكثير الماء في غزوة تبوك ما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، برقم (٢٢٨١)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلّى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله، عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي»، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، قال فسألهما رسول الله ﷺ «هل مسستما من مائها شيئاً؟» قالا: نعم، فسبهما النبي ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول. قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء، قال وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء منهمر أو قال: غزير، حتى استقى الناس، ثم قال: «يوشك، يا معاذ إن طالت بك حياة، أن ترى ما هاهنا قد ملئ جناناً».

«أَحْيَتِ الْمُرْمِلِينَ مِنْ مَوْتِ جَهْدٍ أَعْوَزَ الْقَوْمَ فِيهِ زَادٌ وَمَاءٌ»^(١)
وقال بعضهم:

وأفضل المياها ماءٌ قد نَبَعَ بين أصابعِ النَّبِيِّ الْمُتَّبَعِ
يليه ماءٌ زَمَزَمَ فَالْكَوْثَرُ فَنَيْلُ مِصْرَ ثَمَّ بَاقِي الْأَنْهَرِ^(٢)

قال النووي: «وفي كيفية هذا النَّبَعِ قولان:

أحدهما: أن الماء كان يخرج من [نفس] أصابعه وينبع من ذاتها.

الثاني: كثر الله الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه الشريفة، [لا من نفسها]،
والأكثر على الأول»^(٣)، قال الخطَّابِيُّ: وعليه، فهو أشرفُ مياه الدنيا والآخرة، انتهى،
وكذا على الثاني^(٤).

والحقُّ أن هذا ليس من قبيل الألغاز، وإلا لكان كلُّ مجهولٍ في الأفضلية لغزاً،
وهو باطلٌ، فإن مرجع ذلك السؤال من أهله^(٥)، تأمل.

(١) انظر: «المنح المكية في شرح الهمزية»، رقم البيت (١٦٨) (ص ٣٥٩).

(٢) قال الحموي (٤/١٦٤): «وقال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين النووية»: إن أفضل المياها ماء زمزم، باعتبار غسل صدره الشريف به حين شق، وأخرجت منه علقة سوداء؛ إذ لو علم ماء أفضل منه لغسل به. أقول: نعم؛ هو أفضل المياها حين شق الصدر، وهو لا ينافي كون الماء الذي نبع من أصابعه أفضل المياها بعد ذلك، فتأمل».

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم»، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٥/٣٨ - ٣٩).

(٤) انظر: «غمز العيون» (٤/١٦٤).

(٥) عبارة «الحموي» (٤/١٦٤): «أقول: مثل هذا لا يعد لغزاً، وإلا كان كل ما كان مجهول الأفضلية، يحتاج في علم ذلك إلى مراجعة الحفاظ من العلماء والنظر والتنقيب عليه في كتب الفضلاء: يعد لغزاً، ولا قائل به».

[أي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه؟]

(أي حوض صغير)، دون عشر في عشر، لا يجري بالماء، (لا ينجس بوقوع النجاسة فيه)، ويجوز الوضوء منه؟

(فقُل) في جوابه: (إنه حوض الحَمَّام إن كان الغَرْفُ منه مُتدارِكًا)، والماء داخل فيه. قال في «البرازية»: «وعن الإمام الثاني: أن حوض الحَمَّام كالماء الجاري، وعند الإمام رحمه الله تعالى: إن كان الغَرْفُ مُتدارِكًا، والماء يدخل من الأنبوب، ساوَى الداخلُ الخارجَ أم لا، حتى لو كانت على يد المُغتَرَفِ نجاسةً والحالة هذه: لا ينجس، وكذلك البئر»^(١)، انتهى.

وفي «الفتح»: «وألحقوا بالجاري حوض الحَمَّام إن كان الماء ينزل من أعلاه، حتى لو أدخلت القصة النجسة واليد النجسة فيه: لا ينجس. وهل يُشترط مع ذلك تداركُ الغَرْفِ أو لا؟ فيه خلاف»^(٢)، انتهى.

وفي «الدر المنتقى»: «يُشترط تداركُ الغَرْفِ في الأصح ما لم يكن طافحًا»^(٣)، انتهى.

ونقل الحموي عن بعض مشايخه أن «التدارك: أن لا يسكن وجه الماء»^(٤).

[أي حيوان إذا خرج من البئر حيًّا نزع الجميع، وإن مات لا يُنزع؟]

(أي حيوان إذا خرج من البئر حيًّا)، وليس به جراحةٌ، ولا على بدنه نجاسةٌ: نزع الجميع، وإن مات: لا يُنزع) الجميع؟

(١) «الفتاوى البرازية»، الفصل الأول في الآلة نوع في الحياض (٧/٤).

(٢) انظر: «فتح القدير»، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز الوضوء به (٧٩/١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الطهارة، فصل (٤٧/١).

(٤) انظر: «غمز العيون» (١٦٥/٤).

(فُقل: الفأرة إن كانت هاربة من الهرة)، فوقعت في البئر وأخرجت منه: (يُنزح كله)؛ لأنها إذا رأت الهرة ترمي بولها، فيوجب نزح الكُل، وإن لم تكن هاربة من الهرة، ووقعت في البئر، ولم تنتفخ ولم تنفسخ: لا يجب نزح الكُل، بل يُنزح عشرون دلوًا وجوبًا، وعشرة استجابًا، كذا في «الذخائر»^(١)، [وقد جزم به جماعة، لكن قال في «المجتبى»: «وقيل بخلافه، والفتوى عليه»^(٢)]^(٣).

ومحل ذلك إذا لم يُعلم أنها بالّت قبل الوقوع. وظاهر التعليل بقوله: لأن الهرة ترمي بولها، أن ذلك مُحققٌ عند رؤيتها الهرة، فلا معنى لبَحْث الحموي بأن «نُزول البول منها غير مُحقق، بل مشكوك، والماء طاهرٌ بيقين، واليقين لا يزول بالشك»^(٤)، انتهى.

[أي بئر يجب نزح دلو واحد منها؟]

(أي بئر يجب نزح دلو واحد منها؟ فُقل): هي (بئرٌ صُبَّ فيها الدلو الأخير من بئرٍ تنجست بموتٍ نحو فأرة)، «فإنه لا يجوز الوضوء منها ما لم يُنزح منها دلو». ويطرّد السؤال في دلوين وثلاثة وأربعة بحسب الدلاء المصبوب فيها، كذا في «الذخائر»^(٥).

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الطهارة (ص ٦).

(٢) «المجتبى»، كتاب الطهارات، باب الآبار (١/ ٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من «غمز العيون»، والذي في النسخ هنا: (قال في «المجتبى»: وقد جزم به جماعة، والفتوى على خلافه)، والإشكال في هذا أن قوله: (وقد جزم به جماعة) ليس في «المجتبى»، ولا عزاه الحموي إلى «المجتبى»، وما نقله الحموي عن «المجتبى» هو نفس ما نقلنا عنه، فلذا أثبتناه.

(٤) «فلو قال: إذا كانت مجروحة، لكان أولى، بل هو متعين»، «غمز العيون» (٤/ ١٦٥).

(٥) «الذخائر الأشرفية»، كتاب الطهارة (ص ٨).

وفي «الفتح»: «لو صُبَّ منها دَلْوٌ في بئر طاهرة: نُزِحَ المصبوبُ وقدرُ ما بقي بعد ذلك من الثانية في رواية أبي حفص، وفي رواية أبي سليمان: قدرُ الباقي فقط، والأصحُّ الأوَّل. فعلى هذا، لو صُبَّ الدلو الأخير في بئر طاهرة: لا يُنزَحُ منها دلوٌ فقط على القولين. ولو صُبَّ ماءُ بئر نجسةٍ في بئر أخرى نجسةٍ أيضًا: يُنظرُ بين المصبوب وبين الواجب فيهما، فأيهما كان أكثرُ أغنى عن الأقلِّ، فإن استويا، فنزَحَ أحدهما: يكفي.

مثاله: بئران، ماتت في كلِّ منهما فأرةٌ، فنزَحَ من أحدهما عشرةٌ دلاءً، وصُبَّ في الأخرى: يُنزَحُ عشرون دلوًا، ولو صُبَّ واحدٌ: فكذلك. ولو ماتت فأرةٌ في بئرٍ ثالثة، فصُبَّ فيها من إحدى البئرين عشرون، ومن الأخرى عشرةٌ: يُنزَحُ ثلاثون. ولو صُبَّ فيها من كلِّ عشرون: يُنزَحُ أربعون، وينبغي أن يُنزَحَ المصبوبُ ثم الواجبُ فيها على رواية أبي حفص. هذا كله في الفتاوى.

وفي «التجنيس» ما يُخالف هذا عن أبي يوسف أنه قال في بئرين ماتت في كلِّ منهما سنور، فنزَحَ من إحداهما دلوًا، وصُبَّ في الأخرى: يُنزَحَ ماؤها كله؛ لأنه أخذ حكمَ النجاسة، وكذا لو أصاب ثوبًا: يجب غسله، فصار كما إذا وقعت فيه نجاسةٌ أخرى^(١).

وهذا إنما يظهر وجهه في المسألة السابقة، [وهي ما] إذا كان المصبوبُ فيها طاهرةً، أما إذا كانت نجسةً، فلا؛ لأن أثر النجاسة في هذا الدلو إنما يظهر فيما إذا ورد على طاهر، وقد ورد هنا على نجسٍ، فلا يظهر أثر النجاسة، فتبقى المورودة على ما كانت، فتطهر بإخراج القدر الواجب.

(١) انظر: «التجنيس والمزيد»، كتاب الطهارات، فصل في الأواني والآبار (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

وجه دفعه عن السابقة: ما في «المبسوط» من أنا نتيقن أنه ليس في البئر إلا نجاسة فأرة، ونجاسة فأرة يُطهَّرُها عشرون دلواً^(١).

ولو نَزَحَ بعض الواجب، ثم ذهب وجاء في اليوم الثاني: يَنزَحُ ما بقي على المُختار^(٢)، انتهى.

فظهر أن ما ذكره المُصنِّفُ هنا على خلاف الراجح، وإن أقرّه في «الذخائر».

[أي ماء كثير لا يجوز الوضوء به، وإن نقص جاز؟]

(أي ماء كثير) المقدار، وقعت فيه نجاسة، (لا يجوز الوضوء به، وإن نقص: جاز؟ فقل): هو (ماء حوضٍ أعلاه ضيقٌ) لا يُساوي عَشْرًا في عشر، (وأسفله عشرٌ في عشر)، «يتوضأ من أسفله إذا بلغ الماء إليه، لا من أعلاه، وجُعِلَ كأن المانع وقع الآن»، كذا في «الذخائر»^(٣).

فهو مخالف لما حرَّره ابنُ الهمام في «الفتح»، وحاصله: أن «الماء النَّجِسُ إذا دخل [على] الماء الكثير^(٤): لا يُنجِّسُه، وإن كان الماء النَّجِسُ غالبًا على الحوض؛ لأن كلَّ ما يتَّصل بالحوض الكبير يصير منه، فيُحَكَمُ بطهارته. وعلى هذا، فماء بركة الفيل بالقاهرة طاهرٌ إذا كان مَمَرُّه طاهرًا أو أكثر مَمَرِّه، على ما عُرِفَ في ماء السَّطح، فلو أن الداخلَ اجتمع قبل أن يصلَ إلى ذلك الماء الكثير بها في مكان نجس، حتى صار عَشْرًا في عشر، ثم اتَّصل بذلك الماء الكثير: كان الكلُّ طاهرًا، هذا إذا كان الغديرُ الباقي محكومًا بطهارته.

(١) انظر: «المبسوط»، كتاب الصلاة، باب البئر (١/٩١ - ٩٢).

(٢) «فتح القدير»، كتاب الطهارات، فصل في البئر (١/١٠٤ - ١٠٥).

(٣) نقلا عن «الفتاوى البرازية». انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الطهارة (ص ٨).

(٤) في «الفتح»: (على ماء الحوض الكبير).

ولو سقطت نجاسة في ماء دون عشر في عشر، ثم انبسط فصار عشرًا في عشر: فهو نجس وكذا إذا دخله ماءً شيئاً فشيئاً حتى صار عشرًا في عشر. ولو سقطت في عشر، ثم صار أقل: فهو طاهر. وإذا تنجس حوض صغير، فدخله ماءً حتى امتلأ ولم يخرج منه شيء: فهو نجس، انتهى.

ثم قال: «وهذه التفاريع مبنية على اعتبار العشر في العشر. وأما على المختار من اعتبار غلبة الظن، فيوضع مكان لفظ «عشر» في كل مسألة لفظ «كثير» أو «كبير»، ثم تجرى التفاريع»^(١)، انتهى.

[أي ماء طهور يجوز الوضوء به، ولا يجوز شربه؟]

(أي ماء طهور يجوز الوضوء به، ولا يجوز شربه)، وليس هو في إناء منطبع ولا مُشمس؟ (فقل): هو (ماء ماتت فيه ضفدع بحري وتفتت)، قالوا: لا يجوز شربه لضرر يحصل منه، فإن لحمه سم لا علاج له إلا القيء والترياقات، ومع ذلك قد ينفع في المفاصل والاستسقاء، كما في «التذكرة».

ويجوز الوضوء منه لأنه حيوان مائي. وفي «الفتح»: «وكذا البري إن لم يكن له دم. والفرق بين البري والبحري الشثرة بين الأصابع في الثاني دون الأول»^(٢). ثم لا فرق أن يكون في الماء، أو خارجه ثم يُنقل إليه في الصحيح. وسائر المائعات كالماء؛ لأن النجس هو الدم، ولا دم للمائي»^(٣)، «وكذا لا ينجس المائع لو وقعت فيه حية بريئة لا دم فيها»^(٤)، انتهى.

(١) انظر: «فتح القدير»، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز الوضوء به (١/ ٨٠ - ٨١).

(٢) انظر: «فتح القدير»، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز الوضوء به (١/ ٨٥).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٨٣ - ٨٤).

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/ ٨٥).

وهنا أغاز كثيرة ذكرها في «الذخائر»، لعلّه حذفها لما قاله من أنها مبنية على قول ضعيف أو ظاهرة، والله أعلم.

[أغاز كتاب صلاة]

[أي تكبيرة لا يكون شارعاً بها في الصلاة؟]

(صلاة: أي تكبيرة لا يكون شارعاً فيها)، أي: الصلاة؟ (فقل): هو (تكبير التعجب)، «أو تكبير متابعة لمؤذن»، كما في «الدر المختار»^(١)، (دون التعظيم)، أي: التكبير الذي قصد به تعظيم الله تعالى، ولم يقصد به التعجب.

وفي «الفتح»: «التكبير المطلوب بقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، والوارد في حديث: «تحريمها التكبير»^(٢)، معناه التعظيم، فالمطلوب بالنص التعظيم، وهو أعم من خصوص «الله أكبر» [وغيره]^(٣).

فكل ما يدل على التعظيم يصير به شارعاً، وظاهره أن لفظ التكبير يصلح للتعظيم وغيره، فبالنية يتميز، مع أنه لا يحتاج إلى النية، كما مرّ. نعم؛ يحتاج إليها في نية غير التعظيم، والمطلق عن النية ينصرف إلى التعظيم، وقد مرّ. وفي «التنوير» وغيره أنه «إنما يصير شارعاً بالنية مع التكبير، لا به وحده، ولا بها وحدها»^(٤)، انتهى.

[أي مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر؟]

(أي مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر؟ فقل): هو (من كان في بلد إذا غربت

(١) انظر: «الدر المختار»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (ص ٦٦).

(٢) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١).

(٣) انظر: «فتح القدير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «الدر المختار»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (ص ٦٦).

الشمسُ فيها: طلعتُ)، كبلغار^(١) أيامَ طولِ النَّهارِ، فإنهما لا يجبان عليه؛ لعدم سببهما، وهو الوقتُ، وبه جزم في «الكنز»^(٢)، و«الدرر»^(٣)، و«الملتقى»^(٤)، وبه أفتى البقاليُّ، ووافقَه الحلواني، ورجَّحه الشُّرنبلاليُّ^(٥) والحلبيُّ^(٦).

وجزم في «التنوير» بأنهما «يجبان عليه، ويُقدَّر لهما» - كما في أيام الدَّجَالِ^(٧) - «ولا ينوي القضاءَ لفقْدِ [وقتِ] الأداء، وبه أفتى البرهانُ الكبيرُ، واختاره الكمالُ^(٨)، وتبعه ابنُ الشحنة في «الغازه»^(٩) [فصحَّحه]^(١٠).

«وعليه يُلغز: أيُّ رجلٍ صلَّى الوثرَ والتراويحَ نهارًا في جماعة، وجهرَ بهما،

(١) في هامش (خ): (قوله: كبلغار. قال في «المنح»: بلغار، بضم الباء الموحدة وسكون اللام والغين المعجمة وبالراء المهملة، في آخر أقصى بلاد الترك، كما ذكره صاحب «كشف الأسرار» وغيره).

(٢) انظر: «كنز الدقائق»، كتاب الصلاة (ص ١٥٤).

(٣) انظر: «درر الحكام»، كتاب الصلاة، أوقات الصلوات (١/٥٢).

(٤) انظر: «ملتقى الأبحر» مع «مجمع الأنهر»، كتاب الصلاة (١/١٠٦ - ١٠٧).

(٥) انظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر»، كتاب الصلاة، أوقات الصلوات (١/٥٢)، و«مراقبي الفلاح»، كتاب الصلاة، أوقات الصلوات (ص ٧٣).

(٦) انظر: «غنية المتملي»، الشرط الخامس هو الوقت (ص ٢٣١).

(٧) في هامش (خ): (قوله: كما في أيام الدجال، يلبث في الأرض أربعين يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهرا، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فليل للرسول ﷺ، فذلك اليوم الذي كسنة، أيكفينا صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له» رواه مسلم، فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين، وقس عليه، وتمامه في «الفتح»).

(٨) انظر: «فتح القدير»، كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/٢٢٤).

(٩) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الصلاة (ص ٣٠).

(١٠) انظر: «الدر المختار»، كتاب الصلاة (ص ٥٣).

ويكون أداء؟ وأيُّ رجلٍ صَلَّى الصُّبْحَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ بجماعة بعد طُلُوعِ الشمسِ وقبل زوالها؟

وفي أيام الدَّجَالِ يُلغَز: أيُّ رجلٍ وجب عليه صلاةُ العيد والأضحى في يوم واحد؟ وأيُّ رجلٍ يجب عليه في يوم واحد من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى غروبها أكثر من عشر صلواتٍ مفروضة أداءً، لا قضاءً ولا نذرًا؟ فقل: هي أيامُ الدَّجَالِ، «ذخائر»^(١).

[أيُّ مُصَلٍّ تفسُدُ صلاته بقراءة القرآن؟]

(أيُّ مُصَلٍّ تفسُدُ صلاته بقراءة القرآن؟ فقل): هو (مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ) في الصلاة، فذهب ليتوضأ ويبيئ، (فقرأ في ذهابه): تفسُدُ صلاته؛ لأنه أدَّى جزءًا من الصلاة مع الحَدَثِ، ولو سَكَت: لا تفسُد. وقيدُ الذَّهابِ يقتضي أنها لا تفسُدُ بالقراءة في المَجِيءِ، والصَّحِيحُ خلافه، قال في «المنح»: «قيل: لو قرأ ذاهبًا: تفسُدُ وآيبًا: لا، وقيل بالعكس، والصَّحِيحُ الفسادُ فيهما؛ لأنه في الأوَّلِ أدَّى رُكْنًا مع الحَدَثِ، وفي الثاني مع المَشْيِ، بخلاف التسبيح والتهليل؛ لأنه ليس فيهما أداءٌ رُكْنٌ»، انتهى.

وفي «البزازية»: «ولو قرأ القرآن آيبًا وذهابًا: الأصحُّ الفسادُ»^(٢).

ونظم هذا في «الوهبانية»، فقال:

«وأيُّ صلاةٍ بالقراءة أفسدتُ وأيُّ صلاةٍ بالسُّجود تُغيَّرُ»

والشُّطْرُ الثاني: الصلاة التي يُفسدُها السُّجودُ، وهي التي وقعتْ سجدتها على

النجس عند أبي حنيفة، وعند الثاني: لو أعادها على طاهر: صحَّ^(٣)، انتهى.

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الصلاة (ص ٢٩ - ٣٠).

(٢) «الفتاوى البزازية»، كتاب الصلاة، الفصل الرابع عشر في الحدث فيها (٤ / ٥١).

(٣) عبارة «شرح المنظومة الوهبانية»، فصل في المعاينة (٢ / ٢٣٨): «على قول أبي حنيفة ومحمد: =

[أيُّ صلاة قراءة بعض السُّورة فيها أفضلُ من قراءة سُورة كاملة؟]

(أيُّ صلاة قراءة بعض السُّورة فيها أفضلُ من قراءة سُورة) كاملة؟ (فقل): هي (التراويح؛ لاستحباب الختم)، أي: قراءة القرآن جميعه فيها مرّة، (في رمضان)، ولا يُترك لكسل القوم، وفي «الاختيار»: «الأفضلُ في زماننا قراءة قدر ما لا يثقل عليهم»^(١).

(إذا قرأ بعض سُورة: كان أفضلُ من قراءة سُورة الإخلاص، ويُمكن أن يُقال هذا) الجوابُ (في غيرها أيضًا)، كما يُقال فيها؛ (لأن البعض)، أي: بعض السُّورة، (إذا كان أكثر آيات) من سُورة كاملة: (كان أفضل).

وعارَضه الحمويُّ بأنه إن تمَّ في غير سُورة الإخلاص: لا يَتَمُّ فيها؛ لأن قِراءتها تعدلُ ثلثَ القرآن، كما ورد في الحديث^(٢).

[أيُّ صلاة أفسدتُ خمسًا من الصلوات وصححتُ خمسًا؟]

(أيُّ صلاة أفسدتُ خمسًا) من الصَّلوات، (وصححتُ خمسًا؟ فقل): هي

= هو رجل صلى وسجد على موضع نجس. وقال أبو يوسف: تفسد السجدة، لا غير، حتى لو أعادها على موضع طاهر: صح.

(١) عبارة «الاختيار»، كتاب الصلاة، باب صلاة التراويح (١/ ٧٠): «الأفضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة».

(٢) الذي رواه البخاري في «صحيحه»، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، برقم (٥٠١٣) عن أبي سعيد الخدري، أن رجلا سمع رجلا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقأها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدلُ ثلثَ القرآن».

انظر: «غمز عيون البصائر» (٤/ ١٦٨ - ١٦٩).

(رَجُلٌ تَرَكَ صَلَاةً) من الفرائض والوثر، (وَصَلَّى بَعْدَهَا خَمْسًا ذَاكِرًا لِلْفَائِتَةِ)، «قَدِيمَةٌ كَانَتْ أَوْ حَدِيثَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ»، «مَلْتَقَى»^(١)، (فَإِنْ قَضَى الْفَائِتَةَ: فَسَدَتْ) هذه الصَّلَوَاتُ (الْخَمْسُ)، أي: فسَدَ وَصَفُ فَرَضِيَّتِهَا عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ؛ لَوْ جُوبَ التَّرْتِيبِ، لَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ تَفْسُدُ فَسَادًا غَيْرَ مَوْقُوفٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ: تَفْسُدُ مَوْقُوفًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ صَلَّى السَّادِسَةَ قَبْلَ قَضَائِهَا)، أي: الْفَائِتَةَ: (صَحَّتِ الْخَمْسُ).

وَإِنَّمَا قَالَ بِالْفَسَادِ الْمَوْقُوفِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَسَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِوَجُوبِ التَّرْتِيبِ فَسَادًا غَيْرَ مَوْقُوفٍ، فَحِينَ أَدَّى السَّادِسَةَ تَبَيَّنَ أَنَّ رِعَايَةَ التَّرْتِيبِ فِي الْكَثِيرِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَقَلْنَا بِالتَّوَقُّفِ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّ رِعَايَةَ التَّرْتِيبِ إِنْ كَانَتْ فِي الْكَثِيرِ: لَا تَجُوزُ، وَإِنْ فِي الْقَلِيلِ: تَجُوزُ.

(وَلِي فِيهِ)، أي: فِي هَذَا التَّقْرِيرِ، (كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»). قَالَ فِيهِ: «وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: حَتَّى لَوْ صَلَّى خَمْسًا، وَخَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ: انْقَلَبَ الْكُلُّ جَائِزًا؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ الْمُسْقِطَةَ بِصِيرُورَةِ الْفَوَائِتِ سِتًّا، وَإِنْ صَلَّى خَمْسًا، وَخَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ: صَارَتْ الصَّلَوَاتُ سِتًّا بِالْفَائِتَةِ الْمَتْرُوكَةِ أَوَّلًا، وَعَلَى مَا صَوَّرَهُ يَقْتَضِي أَنْ تَصِيرَ الْفَوَائِتُ سَبْعًا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «الْفَتْحِ» بَحْثًا^(٢)، وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي «الْمَجْتَبَى»، وَعِبَارَتُهُ: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ فَسَادَ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ التَّرْتِيبَ مَوْقُوفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنْ كَثُرَتْ، وَصَارَ الْفَوَائِدُ مَعَ الْفَائِتَةِ سِتًّا: ظَهَرَ صَحَّتُهَا، وَإِلَّا فَلَا^(٣)، انْتَهَى.

(١) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت (١/٢١٦).

(٢) انظر: «فتح القدير»، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت (١/٤٩١).

(٣) «المجتبى»، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت (١/٢٥٩).

فعلى هذا، قول بعض مشايخنا أن الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة، غير صحيح؛ لأن المصحح للخمس خروج وقت الخامسة، كما علمت^(١)، انتهى.

ثم إطلاق التوقف يشمل ما إذا ظنَّ وجوب الترتيب، أو ظنَّ عدمه، وتعليقهم يُشير إليه، فما في «شرح المجمع» لمُصنِّفه من أن عدم وجوب الإعادة عنده إذا لم يعلم من فاتته الصلاة وجوب الترتيب وفساد صلاته بدونه. أما إذا علم، فعليه إعادة الكل اتفاقاً؛ لأن العبد مكلف بما عنده^(٢)، ضعيف، انتهى، كذا في «المنح».

[أيُّ صلاة فسدت أصلحها الحدث؟]

(أيُّ صلاة فسدت أصلحها الحدث)، عمداً كان أو سهواً؟ (فقل): هي صلاة (مُصلي الأربع)، كالظهر والعصر والعشاء، (إذا قام إلى) الركعة (الخامسة)، وكذا مُصلي الثلاث إذا قام إلى الرابعة، ومُصلي الثنتين إذا قام إلى الثالثة، فالتقييد بالأربع ليس في محلّه، فالصواب في التعيين - كما في «الذخائر» - أن يُقال: هي صلاة رجل قام (قبل القعود الأخير قبل التشهد)، وركع وسجد، (فوضع جبهته) أو أكثرها على الأرض، (فلو أحدث قبل) الرفع للجبهة، فذهب ليتوضأ، فتذكر أنه لم يقعد في الرابعة، قال محمد: يعود ويؤتمُّ فرضه ويسجد للسهو^(٣)، وبه يظهر معنى قوله: (تمت)

(١) انظر: «البحر الرائق»، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوات، صلى فرضاً ذا كرافئة (٢/٩٦ - ٩٧).

(٢) لم أجده في باب قضاء الفوات من «شرح المجمع» لابن الساعاتي.

(٣) عبارة «الذخائر الأشرفية»، كتاب الصلاة (ص ٣٨): «إن هذه صلاة رجل قام قبل القعود الأخير،

وركع وسجد، فإنه تفسد صلاته بالرفع من السجود على المختار، وهو قول محمد، فإذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع: كان له أن يبني على فرضه عنده، فليتوضأ ويقعد ويتشهد

ويسلم ويسجد للسهو، ولو لم يحدث حتى رفع من السجدة: فسدت فريضته. وقال أبو يوسف: =

صلاته، ولو رفع قبل الحدث: فسَد وصفُ الفرضية (عندهما، خلافاً لمحمد؛ لأن بطلان الوصف لا يُوجب بطلان الأصل عندهما، خلافاً له.

(وفيه قال أبو يوسف) لَمَّا أَخْبِرَ بِجَوَابِ مُحَمَّدٍ: (زُهْ صَلَاةٌ فَسَدَتْ أَصْلَحُهَا الْحَدِيثُ)، و«زُه» بضم الزاي، كلمةٌ تعجَّب، وإنما قال ذلك (تعجباً من قول محمد به)، أي: بصلاح الفساد بما لا يصحُّ أن يكون مُصْلِحًا.

والحاصل: أن الصلاة تفسد بزيادة ركعة، والركعة إنما تتمُّ بالسُّجود، وماهيَّة السُّجود بوضع الجبهة، ومتى تحقَّق: تحقَّقت الزيادة؛ لأن الركعة صلاةٌ مُستقلةٌ، حتى لو حلف: لا يُصلي، حنث بركعة، وقال محمد: تمامُ السُّجود بالرفع؛ لأن تمام الشيء بأخيره، وأخرُ السجدة الرفع؛ إذ الشيء إنما ينتهي بضده، ولهذا لو سجد قبل إمامه، فأدركه إمامه فيه: جاز، ولو تمَّت بالوضع؛ لما جاز؛ لأن كلَّ ركنٍ أداه قبل إمامه لا يجوز، ولأنه لو تمَّ قبل الرفع: لم ينقضه الحدث، لكنَّ الاتفاق على لزوم إعادة كلِّ ركنٍ وُجد فيه سبقُ الحدث بقيد البناء، والمُختار للفتوى قولُ محمد، وعليه يتأتَّى اللُّغز.

وما قيل: إنَّ صحَّة البناء على قول محمد إذا لم يتذكَّر في السُّجود أنه ترك سجدةً صليبةً في صلاته، وإلا فسدت اتفاقاً، ردّه في «البحر» بأنه إذا سبق الحدث وهو ساجدٌ: لم يخلط الفرض بالنفل قبل إكماله عند محمد، سواءً تذكَّر أن عليه سجدةً صليبةً أو لا؛ إذ لا فرق بين أن يكون عليه ركنٌ واحدٌ أو ركنان. وعبارة «الخلاصة» أولى، وهي: لو قيَّد الخامسة بسجدة، فتذكَّر أنه ترك سجدةً صليبةً من

تفسد، وليس له البناء؛ لأنه بطل فرضه بمجرد الوضع، ولما ذكر لأبي يوسف قول محمد هذا قال:

هذه صلاة فسدت يصلحها الحدث.

صلاته: لا تنصرفُ هذه السَّجدةُ إليها؛ لما أنه تُشترطُ النيةُ في السَّجدة، وصلاته فاسدةٌ^(١) «^(٢)»، انتهى.

[أغازٌ مُتفرِّقة في كتاب الصلاة]

(أَيُّ مُصَلٍّ قَالَ: نَعَمْ)، فِي صَلَاتِهِ، (وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؟ فَقُلْ): هُوَ (مَنْ اعْتَادَهَا)، أَي: هَذِهِ اللَّفْظَةُ (فِي كَلَامِهِ)، فَإِنْ صَلَاتُهُ: لَا تَفْسُدُ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا فِي «فَتَاوَى أَبِي الْبَلِيثِ»^(٣). وَفِي «الذَّخَائِرِ»: «وَكَذَا مِنْ اعْتَادَ كَلِمَةً «مَثَلًا»»^(٤).

(أَيُّ مُتَوَضِّعٍ بِمَاءٍ) طَهَّورَ (رَأَى الْمَاءَ) فِي صَلَاتِهِ (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؟ فَقُلْ): هُوَ (الْمُقْتَدِي بِإِمَامٍ مُتِمِّمٍ إِذَا رَأَاهُ)، أَي: الْمَاءَ، (دُونَ إِمَامِهِ)؛ لِأَنَّهَا لَمَّا بَطَلَتْ صَلَاةَ إِمَامِهِ فِي اعْتِقَادِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، انْتَهَى.

(أَيُّ امْرَأَةٍ تَصَلِّحُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ؟ فَقُلْ: إِذَا قَرَأَتْ) الْمَرْأَةُ (آيَةَ سَجْدَةٍ: سَجَدَتْ، وَتَبِعَهَا السَّامِعُونَ).

(أَيُّ فَرِيضَةٍ يَجِبُ أَدَاؤُهَا، وَيَحْرُمُ قَضَاؤُهَا)، أَي: لَا يَصِحُّ؟ (فَقُلْ): هِيَ (الْجُمُعَةُ)، «فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ، وَإِنَّمَا يَقْضَى الظُّهْرَ، أَي: يُؤَدِّيَهَا؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ صَلَاةٌ أُخْرَى، لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْهَا. وَيُلْغَزُ فِيهَا بِوَجْهِ آخَرَ، فَيُقَالُ: أَيُّ صَلَاةٍ لَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهَا إِذَا فَاتَتْ؟ وَأَيْضًا: أَيُّ رَجُلٍ أَدَّى صَلَاةً مَفْرُوضَةً فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ

(١) انظر: «خلاصة الفتاوى»، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة، جنس آخر في أفعال الصلاة (١/١٧٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق»، كتاب الصلاة، باب سجود السهو (٢/١١١).

(٣) وذلك لأن «نعم» وردت في القرآن، «الذخائر».

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الصلاة (ص ٣٩).

على غير طهارة: لا يجب عليه قضاؤها؟^(١)، كذا في «الذخائر»^(٢).

(أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد، ويتكرر الوجوب عليه؟ فقل: إذا تلاها)، أي: آية السجدة، (خارج الصلاة، وسجد لها، ثم أعادها في الصلاة).

ومن هذا القبيل: أي رجلين جالسين في مكان واحد، تلا أحدهما آية السجدة مرات، يجب على التالي مرة، وعلى السامع بعدد المرات؟ فقل: إنهما كانا في محمل، والتالي في الصلاة، فإن السجدة تتكرر على السامع [دون التالي].

أي رجل وجبت عليه سجدة التلاوة، ثم سقطت من غير أن يسجدها؟ فقل: هو من سمع من الإمام آية سجدة، ثم دخل معه في الصلاة بعدما سجد الإمام، سقطت. أي رجل قرأ آية السجدة في مكانين مختلفين، فيلزمه سجدة واحدة؟ فقل: رجل تلاها على دابته، فصلّى وقرأ بها^(٣).

وفي «الذخائر»: «أي قوم يصلّون فرض الفجر عند طلوع الشمس، أو ينقصون الركوع والسجود، ولا يتعرّض لهم؟ فقل: هم قوم لو منعوا من ذلك تركوا الصلاة أصلاً.

أي صلاة يجوز فيها السجود على الخد من غير عذر في الجبهة؟ فقل: الخد الطريق، [والسجود عليها يجوز إذا كانت طاهرة، وأما الخد الذي هو أحد شقي الوجه، فلا يجوز السجود عليها من غير عذر].

أي رجل صلى الفجر بعشرين سجدة؟ فقل: رجل أدرك الإمام في سجدتي

(١) والجواب: أنها الجمعة؛ لأنه إنما يجب عليه قضاء الظهر.

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الصلاة (ص ٥٢ - ٥٣).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الصلاة (ص ٥٧ - ٥٨).

الركعة الثانية، وعلى الإمام سَهْوٌ، فسجد سجدتين، ثم تذكّر [الإمام] أنه ترك سجدة التلاوة، فسجد لها وقعد وسلم وسجد للسّهو سجدتين، ثم تذكّر سجدة صلاتية من الركعة الأولى، فسجد لها وتشهد وسلم، ثم سجد للسّهو سجدتين، ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة، ونسي أن يسجد لها، وسجد سجدتي الركعة الثانية، ثم تذكّر أنه قعد بين الركعتين ساهياً، فسجد للسّهو سجدتين، ثم تذكّر سجدة التلاوة، فسجد لها، ثم تشهد وسلم، ثم سجد للسّهو سجدتين، ثم تذكّر سجدة من سجدتي الركعة الأولى، فسجد لها وسجد للسّهو سجدتين، كذا في «العدة»^(١).

«أيُّ رجلٍ صَلَّى المغرب ثلاث ركعاتٍ، وتشهد فيها عشر مرّاتٍ؟ فقل: رجلٌ أدرك الإمام في التشهد الأوّل، فتشهد معه، ثم تشهد في الثانية، وقد كان على الإمام سَهْوٌ، فتشهد معه الثالثة، ثم تذكّر أنه عليه سجدة تلاوة، فإنه يسجد معه ويتشهد الرابعة ويسجد للسّهو، ويتشهد معه الخامسة، فإذا سلّم الإمام: يقوم فيصلي الركعة ويتشهد السادسة، فإذا صَلَّى ركعةً أخرى: يتشهد السابعة، فإذا سها في قضاء ما فاتته: يتشهد الثامنة، ثم تذكّر أنه قرأ آية سجدة في قضاائه يسجد ويتشهد التاسعة، ثم يسجد للسّهو ويتشهد العاشرة»^(٢)، انتهى.

أيُّ رجلٍ صَلَّى وعليه صومٌ، فلم تصحّ صلاته؟ فقل: الصوم: خبز النعامة^(٣).

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الصلاة (ص ٣١ - ٣٢).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٣٣ - ٣٤).

(٣) فإنه يسمى صوماً، وهو نجس، فلا تصحّ صلاته مع النجاسة. أما الصوم الشرعي الذي هو الإمساك المخصوص، فإنه لا يمنع صحة الصلاة، نقلتها من خط ابن وهبان، وأصلها في «مقامات الحريري»، «الذخائر الأشرفية» (ص ٣٥).

أَيُّ رَجُلٍ صَلَّى، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَثِيرٌ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؟ فَقُلْ: حَامِلُ الشَّهِيدِ^(١).

صَلَّى وَمَعَهُ فَأْرَةٌ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ الْفَأْرَةُ: نَافِجَةُ الْمِسْكِ^(٢).

صَلَّى وَفَخِذُهُ بَادِيَةٌ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ؟ فَقُلْ: الْفَخِذُ: الْعَشِيرَةُ، وَالْبَادِيَةُ: مَسْكَنُ

الْبَدْوِ^(٣).

أَيُّ رَجُلٍ فِي الصَّلَاةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَقُولُ: الْمَاءُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَانْتَقَضَ

وَضُوءُهُ وَبَانَتْ زَوْجَتُهُ؟ فَقُلْ: مَفْقُودٌ حَضَرَ، وَكَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ ذَلِكَ الْمُصَلِّيَّ، وَكَانَ

مُتِيْمًا^(٤).

أَيُّ رَجُلٍ يُصَلِّي، نَظَرَ قُدَّامَهُ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَنَظَرَ عَنْ يَسَارِهِ: طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ،

وَعَنْ يَمِينِهِ: عَتَقَ مُدْبِرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ؟ فَقُلْ: مُتِيْمٌ رَأَى الْمَاءَ أَمَامَهُ، وَحَلَفَ

بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ فَلَانٍ، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَالتَفَّتْ عَنْ

يَمِينِهِ فَأَخْبَرَ بِمَوْتِ أَبِيهِ عَنْ مَالٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَغْنَى وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَقَدْ كَانَ عَلَّقَ

[عَتَقَ]^(٥) هُوَ لَا عَلَى صَلَاتِهِ الْعَصْرَ أَدَاءً، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(٦).

(١) «الذخائر الأشرفية» (ص ٣٥-٣٦).

(٢) «الذخائر الأشرفية» (ص ٣٦).

(٣) «الذخائر الأشرفية» (ص ٣٧).

(٤) عبارة «الذخائر الأشرفية» (ص ٤٠ - ٤١): «مسألة: إن قيل: أي رجل كان في الصلاة، فسمع

صوت إنسان يقول: الماء الماء، فتبطل صلواته، وينتقض وضوؤه، وتبين زوجته، وينقض مسجده؟

فالجواب: أن هذا رجل فُقد، فبلغ أهله خبر موته، فهدمت داره وبنيت مسجداً، وتزوجت امرأته، ثم

إن زوجها تيمم وصلى، فلما كان في الصلاة: حضر المفقود، ونادى بالماء، كذا في «العدة».

(٥) زيادة مقدره لاستقامة العبارة.

(٦) عبارة «الذخائر الأشرفية» (ص ٤١): «مسألة: إن قيل: أي رجل كان يصلي، فنظر قدامه ففسدت =

أي رجل صلى بقوم، فسلم عن يمينه: طَلَقَتْ زوجته، وسلم عن يساره: بطلت صلاته، ونظر إلى السماء: وجب عليه ألف درهم؟ فقل: سلم عن يمينه فرأى زوج امرأته التي كان تزوج بها، وادعى موته، حضر^(١)، وسلم عن يساره فرأى الماء، وقد كان مُتِمِّمًا، ونظر إلى السماء فرأى الهلال، وكان عليه ألف درهم مُوجَّلة إليه^(٢).

أي رجل تصحَّ صلاته إمامًا ومنفردًا، لا مأمومًا مع اجتماع شرائط الإمامة والصلاة؟ فقل: المأموم الذي به أمة في رأسه أزال عقله^(٣).
وقال الطرابلسي^(٤):

من ميّت من أهل كُفْر عندنا يُدفن بعد الغُسل والصلاة
وميّت من بلا صلاته يُدفن في تُرْبَتِهِم بِالذَّاتِ

= صلاته، ونظر عن يمينه فطلقت امرأته، ونظر عن يساره فوجب عليه الحج؟ فالجواب: أن هذا رجل متيمم رأى قدامه ماء، فسدت صلاته، وكان حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى وجه فلان، فجاء عن يمينه، فنظر إلى وجهه، ولما التفت عن يساره: أخبر بموت مورثه عن مال كثير، فوجب عليه الحج، كذا في «العدة».

(١) أي: قدم من السفر، فليس له بعد النظر إلى وجهه إلا الطلاق منها.

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٤١).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٥٤ - ٥٥).

(٤) في هامش (خ): (قوله: قال الطرابلسي: هذا لغز آخر، حاصله: أي ميت من أهل الكفر يدفن بعد الغسل والصلاة؟ وأي ميت من المسلمين يدفن في تربة النصارى بلا صلاة؟ والجواب: أنه حصل اختلاط، ولا علامة تميز الكافر من المسلم، فالعبرة للأكثر، فإن غلب المسلمون: فالكل يغسل ويصلى عليه، وإن غلب الكفار: فالكل يدفن في تربتهم بدون صلاة. وعبارة اللغز والجواب فيها ركافة وعدم سلاسة).

أجاب:

هذا الذي بالخلط ولا مُميِّز
 إن غلب المسلم فالكُلُّ بهم
 أو غلب الكافر في تُربتهم
 فالأكثرُ اعتبَره في الحالات
 نَفَعَل ما نَفَعَل بالأموات
 بلا صلاةٍ دفنُ كلِّ آتٍ

«أيُّ عبادة ذاتُ عددٍ مخصوصٍ يَقَعُ كُلُّهُ»^(١) سُنَّةٌ، ويكونُ الاقتصارُ على بعضِ ذلك [العدد] أفضلَ من كُلِّهِ؟ فقول: صلاةُ الضُّحَى [أكثرُها] اثنتا عشرَ ركعةً، وأفضلُها ثمان، وكذا كلُّ ما وردتْ به السُّنَّةُ من الأذكارِ المخصوصةِ بالأعدادِ في الأوقاتِ المخصوصةِ، كذا في «الذخائر»^(٢).

«ومن ثَمَّة قال القرافي: إن الثوابَ المُترتبَ على الأعدادِ المخصوصةِ في قوله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ: غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣)، لا يَحْصُلُ لِمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ.

ونُقل عن بعضهم في توجيهه بأن فيه تأخيرَ التَّحْمِيدِ عن وقته، وتأخيرَ العبادةِ عن وقتها مُفَوِّتٌ لِكَمالِ أَجْرِها؛ لأنَّ المِفْتَاحَ إِذَا زِيدَ فِي أَسْنانِهِ واحِدٌ: لا يَفْتَحُ البابَ. قال أحمدُ بنُ العماد: وهو مردودٌ؛ لأنَّه قولٌ بلا دليل، والمعنى الذي طُلبَ

(١) أي: جميعه.

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٥٧).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧)، ولفظه: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر».

منه^(١) هذا العددُ الخاصُّ لأجله في التَّسْبِيحَاتِ: أنَّ أسماءَ الله تسعةٌ وتسعون، وهي ثلاثةٌ أقسام: قسمٌ يرجع إلى الذاتِ، وهو الله تعالى^(٢)، وقسمٌ إلى الجلال، كالمالك والكبير، وقسمٌ إلى الجمال كالرَّبِّ والمُحْسِنِ، وقد أمر الله تعالى بالدُّعاء بهذه الأسماء، وتنزيه اسمه عمَّا يقوله المُلْحِدُونَ، وقد ألحدوا في أسمائه، فاشتقوا من الله: اللآت، ومن المَنَّان: مناة، ومن العزيز: العزَّى، والمناسبُ أن يُؤتى لأسماء الذاتِ بالتسبيح، وهو التنزيه، ولأسماء الجلال بالتكبير، ولأسماء الجمال بالتحميد؛ لأن الحمد يكون على النعم، واسمُ الله الأعظمُ في أسماء الجلال، فلذا وردَ ختمها بأخرى حتى يتِمَّ التكبيرُ أربعًا وثلاثين، وفي رواية: بلا إله إلا الله، وهذا المعنى يُجوزُ الزيادةَ على هذه الأعداد.

ويدلُّ على عدم اعتبار مَنع الزائد: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله عليه الصلاة والسلام في رواية: «من قال في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ، وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ، فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ: فَتِلْكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ»^(٣).

والحاصلُ: أن المقصود الإتيانُ بهذه الثلاثة الأنواع من الذكر، وأن أصلَ السُنَّةِ يحصُلُ بدون المائة، وأن الأكمَلَ مائةٌ بعددِ أسماءِ الله تعالى، وما زاد عنه فهو أفضلُ، انتهى^(٤).

(١) قوله: منه، أي: من المكلف، كذا في هامش (خ).

(٢) في النسخ: (كالله)، بدل قوله: (وهو الله تعالى)، والمثبت من «الحموي».

(٣) رواه بنحوه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم، برقم (١٠٥٨٠).

(٤) من «غمز عيون البصائر» (٤/١٧١ - ١٧٤).

وفي «الذخائر الأشرفية» ما فيه كفايةً، فلترجع.

[أغايز كتاب الزكاة]

[أي مال وجبت فيه الزكاة، ثم سقطت بعد الحول، ولم يهلك؟]

(زكاة: أي مالٍ وجبت فيه الزكاة، ثم سقطت بعد الحول، ولم يهلك؟ فقل):
هو (المال الموهوبُ إذا رجع فيه الواهبُ بعد الحول، ولا زكاة فيه على الواهب
أيضاً)، «كما أنه لا زكاة على الموهوب له. أما الأوّل، فلأنّه خرج عن ملك الواهب.
وأما الثاني، فلورود الاستحقاق عليه، وإنه يرفع الواجب ويمنع الوجوب.

نظيره: ما إذا حلق لحيّة إنسان، فغرم الدية وحال الحول عليها، ثم نبتت لحيته:
فإن الحالق يستردّ الدية من المدفوع إليه، ولا تجب على واحد منهما الزكاة؛ أما
الحالق فلأنّ المال لم يكن في ملكه، وأما المحلوق فلأنّ المال لَمَّا استحقّ عليه:
ظهر أنه لم يكن مالكاً له»، كذا في «الذخائر»^(١) عن «الحيرة».

وهذا يصلح جواباً للسؤال، كما يصلح له أيضاً: إذا تزوّج أمةً، وهو لا يعلم
أنّها أمةً، ودفع المهر إليها، ثم علم بعد الحول أنّها أمةً، وردّ المولى نكاحها، وردّ
المهر: فلا زكاة على واحد منهما. وكذا لو أقرّ بدين لرجل، ودفعه إليه، ثم تصادقا
بعد الحول على أن لا دين عليه: فلا زكاة على أحد^(٢)، والله تعالى أعلم.

[أي نصاب حوليّ فارغ عن الدين لا زكاة فيه؟]

(أي نصاب حوليّ فارغ عن الدين، ولا زكاة فيه؟ فقل: المهر قبل القبض)؛
لأنه يُملك بالعقد، ولا تجب فيه الزكاة؛ لعدم النماء.

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الزكاة (ص ٥٩).

(٢) ذكره في «الذخائر» نقلاً عن «مختصر المحيط» عن «النوادر».

(ومال الضَّمار)، وهو المال الذي لا يُنتفع به، مأخوذٌ من قولهم: بعيرٌ ضامِرٌ، إذا كان لا يُنتفع به لهزاله، وهو المال المغصوبُ ولا بينةٌ عليه، والساقطُ في البحر، والمفقودُ، والمدفونُ في بريةٍ نسي مكانه، ودينٌ جحدَه المديونُ سنين ثم أقرَّ بعدها عند قوم، وما أخذ مُصادرةً ثم وصل إليه بعد سنين.

والأصلُ فيه قولُ عليٍّ: «لا زكاةٌ في مال الضَّمار»^(١)، ولأن السببَ هو المالُ النامي، ولا نماءً إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه.

وقال الشافعيُّ: تجب الزكاةُ في مال الضَّمار، والحجَّةُ عليه ما تلونا^(٢).

[أيُّ رجلٍ يُزكِّي وله أخذها؟]

(أيُّ رجلٍ يُزكِّي)، أي: يجب عليه الزكاةُ، (و) يحلُّ (له أخذها)، وليس ما وجبت فيه الزكاةُ^(٣)، ولا على مُعسرٍ ولا جاحدٍ ولا بينةٍ له، ولا غائبٍ عن بلده؟ (فقل): هو (من ملك نصابَ سائمةٍ)، كخمسٍ من الإبل، (لا يساوي) ذلك النِّصابُ (مائتي درهم): تجب عليه الزكاةُ في الإبل، وتحلُّ له الصدقةُ، ويطرَد في غيرها من المَواشي.

لكن في «الهداية»: «ولا يجوز دفعُ الزكاة لِمَن يملك نصابًا من أيِّ مال كان؛

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٣٤): «غريب». وروى مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، الزكاة في الدين، برقم (٨٧٤)، عن أيوب السخيتاني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه إن كان ضمارة.

(٢) في هامش (خ): (قوله: ما تلونا، المناسب: ما رويناه، كما لا يخفى على من يعرف الاصطلاح).

(٣) في هامش (خ): (قوله: وليس ما وجبت... إلخ، هذا تعبير سامج، ثقیل على السمع لغته، فليحذر بالتصحيح الصحيح، وهذا بحسب المترائي الآن).

لأن الغنى الشرعيُّ مُقدَّرٌ به، والشرطُ أن يكون فاضلاً عن حاجته الأصليَّة، وإنما النَّماءُ شرطُ الوجوب»^(١).

وفي «البحر»: «ودخل تحت النِّصاب النامي المذكورِ أوَّلاً: الخمسُ من الإبل السائمة، فإن ملكها أو نصاباً من السَّوائِم من أيِّ مالٍ كان: لا يجوز دفعُ الزكاة له، سواءً كانت تُساوي مائتي درهم أو لا، وقد صرَّح به سُراحُ «الهداية» تحت قوله: من أيِّ مالٍ كان»^(٢).

فما ذكره هنا ضعيفٌ، والله تعالى أعلم.

وكذا في «النهر»^(٣)، وأقرَّه في «المنح»، لكن جزم في «الشُّرْبَلَالِيَّة» على ذلك بالوهم، فقال: «ما نقله عن سُراح «الهداية» لم أره، وما ذكره المُصنِّفُ هنا هو الذي ذكره في «الجوهرة» عن «المرغيناني»، وصرَّح به في «السراج الوهاج»، وما في «العناية»: ولا يجوز دفعُ الزكاة إلى من ملك نصاباً، سواء كان من النقود أو السَّوائِم أو العروض^(٤)، انتهى، وهو المُوهم له: مدفوعٌ؛ لأن قولَ «العناية»: سواء... إلخ، يُفيد تقديرَ النِّصابِ بالقيمة، سواء كان من العروض أو السَّوائِم؛ لما أن العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم»^(٥)، انتهى.

(١) «الهداية» مع «فتح القدير»، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه (٢/٢٧٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق»، كتاب الزكاة، دفع الزكاة لغني يملك نصاباً (٢/٢٦٤).

(٣) انظر: «النهر الفائق»، كتاب الزكاة، باب الصرف (١/٤٦٤).

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية»، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الزكاة إليه (٢/٢٧٧).

(٥) عبارة الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر»، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة (١/١٩٠) بعد

أن نقل ما نقله الشارح عن «البحر»: «وقد ذكر خلافه في «الأشباه والنظائر» في فنِّ المعاينة، فقد

ناقض نفسه، ولم أر أحداً من شراح «الهداية» صرح بما ادعاه ممن اطلعت عليه، بل عبارتهم مفيدة =

[أي رجل ملك نصاباً من النقد وحلَّت له الصدقة؟]

(أي رجل ملك نصاباً من النقد)، ما قابل العروض، (وحلَّت له الصدقة)، أي: أن يأخذها؟ (فقل): هو (من له ديونٌ على الناس ولم يقبضها).

وقد تقدّم أن الديون ثلاثة: قويٌّ، كبَدَلِ مالِ التجارة والقرض، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا حال عليه الحولُ وقبض منه أربعين درهماً، ففيها درهمٌ، وكذا كلما قبض أربعين؛ ووسط، وهو بدلٌ ما ليس للتجارة، كثمن ثياب البذلة، وعبد الخدمة، ودار السكنى، فتجب الزكاة؛ لأن الحول يترأخى إلى أن يقبض مائتي درهم؛ وضعيفٌ، وهو بدلٌ ما ليس بمال، كالمهر، والوصية، وبدل الخلع، والصُّلح عن دم العمد، فلا تجب ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض، انتهى.

«ويُجاب عن هذا السؤال أيضاً: بأن له ديناً مؤجلاً، فإن له أخذ الصدقة إلى

= جواز الدفع لمن ملك نصاب سائمة لا تبلغ قيمتها نصاباً، غير أنه قال في «العناية»: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصاباً، سواء كان من النقود أو السوائم أو العرض، انتهى. فأوهم ما ذكره في «البحر»، وهو مدفوع؛ لأن قول «العناية»: سواء كان... إلخ، يفيد تقدير النصاب بالقيمة، سواء كان من العرض أو السوائم؛ لما أن العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم، وقد صرح بأن المعبر مقدار النصاب في «التبيين» وغيره، واستدل له في «الكافي» بقول النبي ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه: فقد سأل الناس إلحافاً»، قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: «مائتا درهم أو عدلها»، انتهى. فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة؛ لإطلاقه...، وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير ذكر خلاف، [و] في «الأشباه والنظائر»، كما ذكرنا، وفي «السراج الوهاج»، و«نظم ابن وهبان»، و«شرح» له، وفي «شرحه» لابن الشحنة، وفي «الذخائر الأشرفية»، وفي «الجوهرة»: قال المرغيناني: إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم: تحل له الزكاة، وتجب عليه، وبهذا ظهر أن المعبر نصاب النقد من أي مال كان، بلغ نصاباً، أي: من جنسه، أو لم يبلغ، انتهى ما نقله عن المرغيناني.

حلول الأجل، وأيضًا: رجلٌ مُسافرٌ له في بلده نصابٌ»، انتهى، «ذخائر»^(١).

وقد تقدّم في الفن الثاني من كتاب الزكاة ما يحتاج إلى مُراجعتها، فليُراجِع.

[أيُّ رجلٍ ينبغي له إخفاءُ الزكاة عن بعض دون بعض؟]

(أيُّ رجلٍ ينبغي له إخفاؤها)، أي: الزكاة، مع أن الأفضل الجهرُ بها، «ذخائر»^(٢)، (عن بعضٍ) ناسٍ (دون بعضٍ؟ فقل): هو (المريض إذا خاف من ورثته) أن يستردّها من الفقير، وهي أزيد من الثلث^(٣)، فإنه يُخرجها حينئذٍ سرًّا عنهم، وهذا قضاء، وأما ديانةً، فتُخرج من الكل، كما حرّره في «شرح الوهبانية»^(٤).

[أيُّ رجلٍ يستحب له إخفاءُ الزكاة مطلقًا؟]

(أيُّ رجلٍ يُستحبُّ له إخفاؤها مطلقًا) عن كلِّ الناس؟ (فقل: هو الخائف من الظلّمة أن يعلموا كثرة ماله) فيأخذونه، أو يأخذونها ويضعونها في غير محلّها. قال ابنُ وهبان^(٥): «ولم أره لأئمتنا، بل رأيتها في «الكشاف» وغيره غير معزوّ إلى مذهب، وهي تجري على القواعد»^(٦). قال فيها:

«كذلك خوفُ الظالمين مُفضّلٌ للاخفاء في التفسير هذا مُسطرٌّ»

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الزكاة (ص ٦٠).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٦٣).

(٣) عبارة «الذخائر الأشرفية» (ص ٦٣): «فالجواب أن هذا رجل آخر زكاة ماله حتى مرض: يتصدق سرا من ورثته لئلا يعلموا فينقضوا تصرفه، كذا في «مختصر المحيط».

(٤) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب الزكاة (١/ ٨٤ - ٨٥).

(٥) القائل ابن الشحنة.

(٦) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب الزكاة (١/ ٨٥).

ثم أنه نقل الخلاف في أن الجهر أفضل في الزكاة أم السر، واعتمد الجهر إلا في مسألتَي الوارث والظلمة. وأما التطوعات، فالأفضل فيها السر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، أي: صدقات التطوعات، وأطال في شرحها^(١).

[أي رجل غني عند الإمام، فقير عند محمد؟]

(أي رجل) قيل له: كيف أنت؟ فقال: أنا (غني عند الإمام أبي حنيفة) رحمه الله، (فلا يحلُّ له أخذُ الزكاة، فقير عند محمد، فتحلُّ له؟ فقل: من له دُورٌ) وحوانيتُ (يستغلُّها)، وهي تساوي ألوفاً^(٢).

[الأغاز كتاب الصوم]

[أي رجل أفطر بلا عُذر، ولا كفارة عليه؟]

(صوم: أي رجل أفطر بلا عُذر)، وهو مُقيمٌ صحيحٌ، (ولا كفارة عليه؟ فقل: مَنْ رآه)، أي: الهلال، (وحدّه، وردّ) القاضي (شهادته)، فإنَّ ردّه لها أورثُ شبهةً، والكفارةُ تندريُّ بالشبهات.

«واختلف المشايخ فيما إذا أفطر قبل الردِّ، والراجحُ عدمُ وجوب الكفارة، كما في «غاية البيان»، وصحَّحه في «المحيط» باعتبار أنه يومٌ مُختلفٌ في وجوب صومه»، كما في «التنوير» و«شرحه»^(٣).

(١) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية» (١/٨٣).

(٢) لكن غلتها لا تكفي قوته وقوت عياله، فعند أبي حنيفة: هو غني، لا يحلُّ له أخذ الصدقة، وعند محمد: فقير: يحلُّ له أخذ الصدقة، «الدخائر الأشرفية» (ص ٦٤).

(٣) انظر: «الدر المختار»، كتاب الصوم (ص ١٤٤).

(ولك أن تقول) في جواب هذا السؤال: هو (كلُّ مَنْ كان في صحَّةِ صومِهِ (اختلافٌ)، كما لو أكل ناسياً، فظنَّ أنه أفطر: فأكل عمداً، وكذا لو ذرعه القيءُ فظنَّ أنه يفطره، وكذا لو لم ينوِ الصومَ فأكل.

[أيُّ رجلٍ نوى في رمضان في وقت النية ووقع نفلًا؟]

(أيُّ رجلٍ نوى في رمضان في وقت النية، ووقع) صومه (نفلاً؟ فقل): هو (من) بلغ بعد الطلوع)، أي: طلوع الفجر، فإن صومه ذلك اليوم يكون نفلاً، ولو أفطر: لا قضاء عليه؛ لأن السبب هو الجزء الأول من اليوم، والأهلية عنده معدومة، «منح».

[أيُّ رجلٍ ابتلع ريقَ غيره فلزمته الكفارة؟]

(أيُّ رجلٍ ابتلع ريقَ غيره، وعليه الكفارة؟ فقل: مَنْ ابتلع ريقَ حبيبه)، وهو صائمٌ في رمضان، فإن عليه القضاء والكفارة على الصحيح من القولين، وهو قولُ شمس الأئمة الحلواني، وبه جزم في «الكنز» في مسائل شتى^(١)، وعلله في «الدراية» بوجود معنى صلاح البدن فيه، انتهى.

[أيُّ صائمٍ أفطرَ عامداً، ولا قضاءً عليه ولا كفارة؟]

(أيُّ صائمٍ أفطرَ عامداً، ولا قضاءً عليه ولا كفارة؟ فقل): هو (مَنْ شرع فيه مظنوناً^(٢))، كمن شرع بنية القضاء، فتبين أنه لا قضاء عليه).

[أيُّ رجلٍ نوى التطوع في وقت ولم يصحَّ؟]

(أيُّ رجلٍ نوى التطوع في وقت، ولم يصحَّ) والحال أنه لم يقَع منه مُفطرٌ؟

(١) انظر: «كنز الدقائق»، كتاب الخنثى، مسائل شتى (ص ٦٨٧).

(٢) حالٌ من المجرور، أي: من شرع في الصوم حال كون الصوم مظنوناً أنه عليه، ثم تبين أنه لم يكن

عليه، «حموي» (١٧٨/٤).

(فُقل): هو (الكافرُ إذا أسلم قبل الزوال)، فصامَ (ونواه)، أي: التطوع، لا يصحُّ صومه في ظاهر الرواية، ويصحُّ في رواية «النوادر»، كما في «الذخائر»^(١) نقلًا عن «مختصر المحيط».

[أغازٌ مُتفرقة من كتاب الصوم]

أيُّ رجلٍ صحيحٍ مُقيمٍ أفطر في رمضانَ مُتعمِّدًا، ولا كفارةَ عليه؟ فُقل: من علم وقوعَ القتالِ، فأكل ليتقوى عليه، ولم يقع^(٢).

أيُّ رجلٍ صحيحٍ مُقيمٍ تركَ صومَ رمضانَ [كلَّه]، ولا قضاءَ عليه [ولا كفارة]؟ فُقل: الحربيُّ إذا أسلمَ وبقي في دار الحرب، وتركَ صومَ رمضان، ثم أتى إلى دار الإسلام جاهلاً [فرضيته]^(٣).

أيُّ مُكلفٍ نذرَ أن يصومَ يومَ يأتي فلان، ولا يجب عليه الصومُ، وليس يوم عيد ولا تشريق؟ فُقل: المرأةُ إذا حاضتْ ذلك اليوم^(٤).

(١) «الذخائر الأشرفية» (ص ٦٨).

(٢) عبارة «الذخائر الأشرفية»، كتاب الصوم (ص ٦٧): «إن قيل: أي رجل صحيح عاقل بالغ مقيم أفطر في رمضان متعمدا، ولم يمرض في يومه ذلك، ولا سافر فيه، يجب عليه القضاء دون الكفارة؟ فالجواب: إنه رجل لم ينو الصوم، فلا تجب عليه الكفارة، ويجب أيضا: بأنه غاز مقيم في ثغر، علم يقينا وقوع القتال، فأكل ليتقوى، فلا كفارة عليه إذا لم يقع القتال في ذلك اليوم».

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٦٧).

(٤) عبارة «الذخائر» (ص ٦٧): «إن قيل: أي إنسان مكلف نذر أن يصوم يوم يأتي الأمر الفلاني، وعين أمرا، ووجد ذلك الأمر في يوم، ولا يجب عليه الصوم، وليس اليوم المذكور من رمضان، ولا يوم عيد، ولا تشريق؟ فالجواب: إن الإنسان المذكور امرأة نذرت أن تصوم يوم يأتيها حيضها، فإنه لا يجب عليها الصوم؛ لأنها أضافت اليوم إلى يوم لا يقبله، فإنه لا يصح النذر».

أيُّ رجلٍ قال: وُلِدْتُ في رمضان عند أبي حنيفة، وفي سؤال عند أبي يوسف؟
فُقل: وُلِدَ آخِرَ يَوْمٍ من رمضان، وقد رُئِيَ الهلالُ بالنَّهارِ قبل الزوال، فعند الإمام:
يكون ذلك اليوم من رمضان، ولا يحِلُّ لهم الإفطارُ، وعند الثاني: يجب عليهم
الإفطار، واليوم من سؤال^(١).

أيُّ رجلٍ نوى الصومَ قبل الزوال، ويُجزئُه ذلك، ولو أفطرَ عليه القضاء، لا
الكفارة؟ فُقل: رجلٌ ارتدَّ أوَّلَ يومٍ من رمضان، ثم أسلمَ ونوى قبل الزوال، ذكره
البزازی^(٢)، وفي «المحيط» عن أبي يوسف: إذا أسلمَ قبل الزوال، ونوى الصومَ:
يُجزئُه، وإن لم يَنو: فعليه القضاء^(٣).

أيُّ رجلٍ أكل ليلاً في رمضان، فعليه القضاء والكفارة؟ فُقل: الليلُ اسمٌ لفَرخِ النَّعامِ^(٤).
«أيُّ رجلٍ جامعٌ امرأةً^(٥) في رمضان من غير إكراه، وتجب عليها الكفارةُ دونه؟
فُقل: إنها علمت بطلوع الفجر وكتَمَّتْه حتى جامعها وهو لا يعلم. ولو مرضاً بعد
الجماع: فلا كفارة عليهما، وفيها يُلغز: أيُّ رجلٍ وامرأةٌ بالصِّفاتِ المُتقدِّمة، [فعلاً
ما ذكر في الصورة السابقة]، ولا كفارةٌ عليهما على الأصحِّ؟

قال: لله عليَّ أن أصوم يومين مُتتابعين من أوَّلِ الشهر وآخِرِه، كيف يصنع؟
فُقل: يصوم الخامسَ عشر والسادسَ عشر، كذا في «الذخائر»^(٦).

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٦٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية»، كتاب الصوم، الفصل الثاني في النية (٤/٩٧).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٦٨).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٦٥).

(٥) وهما صحيحان مقيمان.

(٦) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٦٦).

[الأغازُ كتاب الحجِّ]

[أيُّ قارِنٍ لا دمَ عليه؟]

(الحجُّ: أيُّ قارِنٍ) فعلٌ ما يفعله القارِنُ، وهو آفاقيٌّ حُرٌّ بالغٌ، و(لا دمَ عليه)، مع أن دمَ القِرانِ واجبٌ؟ (فُقل): هو (من أحرَمَ بهما)، أي: بالحجِّ والعُمرة المفهُومين من «قارِن»، (قبل وقتِه)، أي: وقت الحجِّ، (ثم أتى بأفعالِهما)، أي: الحجِّ والعُمرة، (في وقتِه)، فهو قارِنٌ لا دمَ عليه، نقله في «الذخائر»^(١) عن «المحيط».

[أيُّ فقيرٍ يلزمه الاستقراضُ للحجِّ؟]

(أيُّ فقيرٍ يلزمه الاستقراضُ للحجِّ)، وأيُّ غنيٍّ لا يلزمه الحجُّ؟ وتركه المُصنِّفُ لأنه معلومٌ من قوله: (فُقل): هو (مَن كان غنيًّا، ووجب عليه الحجُّ)، ولم يحجِّ، (ثم استهلك) المالَ الذي ثبتت به القدرةُ على الحجِّ، فيلزمه الحجُّ.

وما ذكره المُصنِّفُ من لزوم الاستقراضِ روايةً عن أبي يوسف. قال في «الدر المنتقى»: «قالوا: لو لم يحجَّ حتى أتلف ماله: وسعه أن يستقرضَ ويحجَّ، وإن كان غيرَ قادرٍ على قضائه، بل وفي «التمرتاشي» عن أبي يوسف: يلزمه الاستقراضُ، ولو مات قبل قضائه: يُرجى أن لا يُؤاخِذه الله بذلك، أي: إذا عزم على القضاء»^(٢).

وفي «الزاهدي»: «لو وجب عليه الحجُّ، وحيل بينه وبينه حتى مات: يسقط؛ لأنَّ وجوبه مُوسَّعٌ»^(٣)، انتهى.

وقالوا: إن الحجَّ يجبُ بقدرةٍ مُمكنةٍ، لا مُيسِّرةٍ، وفيها لا فرق بين الهالك

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الحج (ص ٦٩).

(٢) «الدر المنتقى»، كتاب الحج (١/٣٨٤).

(٣) انظر: «المجتبى»، كتاب الحج (١/٥٠٨).

والمُسْتَهْلَك، وقد صرَّح به في «الدر المختار»، قال في باب صدقة الفطر: «ووجوبها بقُدرة مُمكَّنة، لا مُيسَّرة، فلا تسقُط بهلاك المال بعد الوجوب، وكذا الحجُّ، بخلاف الزكاة»^(١).

فقولُ المُصنِّف: بالاستهلاك، يُفهم منه أن بالهلاك لا يلزمه، وليس كذلك، إلا أن يُقال: يُفهم بالأولى.

والغنيُّ الذي لا يلزمه الحجُّ: عند عدم أمن الطريق، أو المرأةُ التي لم تجد لها محرماً، والله تعالى أعلم.

[أيُّ آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام، ثم أحرم ولا دم عليه]

(أيُّ آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام)، ثم أحرم، (ولا دم عليه)، مع أنه يحرم مُجاوِزة الميقات بغير إحرام، ويحرم عليه؟ (فقل): هو (من لم يقصد دخول مكة)، بل قصد مَوْضِعاً من الحِلِّ، كخُلَيْص أو البُستان، فإنه التحق بأهلها، فيجوز له دخول مكة غير مُحرم إذا لم يُردْ نُسكاً، وإذا أراد: فميقاته الحِلِّ، (أو) قل في جوابه: (من جاوز أوّل المواقيت)، قال في «البدائع»: «من جاوز ميقاتاً من المواقيت إلى ميقاتٍ آخر: جاز، ولا شيء عليه»^(٢)، انتهى، «والأحبُّ أن يُحرم من الأوّل»، «هداية»^(٣).

أيُّ حاجٍ^(٤) اعتَمَرَ في غير الأيام التي تُكره فيها العمرة، فوجب عليه دمٌ؟ فقل: من قدَّم السَّعيَ على الطواف، [والترتيبُ شرطٌ في أفعال العمرة، فعليه دمٌ جَبْرٌ،

(١) انظر: «الدر المختار»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (ص ١٣٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع»، كتاب الحج، فصل في بيان مكان الإحرام (٢/١٦٤).

(٣) لم أجده في «الهداية»، وهو في «البدائع» تنمة لما نقله عنه.

(٤) في النسخ: (رجل)، والمثبت من «الذخائر الأشرفية».

والطواف] والسعي ثانيًا، وهذا بخلاف من كان قارئًا أو مُفردًا في الحج، فإنه لا يلزمه الترتيب^(١).

أي رجل أخذ صيدًا في الحرم، ولا يلزمه شيء؟ فقل: هو من أرسل كلبه^(٢) في الحِلِّ [على صيدٍ]، فأخذه في الحرم: لا شيء عليه؛ لأن دخول الكلب الحرم غير مضاف إلى فعله، فلا يكون جناية؛ [لأنه إنما أرسله في الحِلِّ]^(٣).

أي رجلين قطع [أحدهما] عُصَنَ شجرة، وقتل الآخر طيرًا على ذلك العُصَن، فيجب الجزاء على القاطع دون القاتل؟ فقل: إن هذه الشجرة أصلها في الحرم، وعُصَنُها خارجة، والأغصان تبع للأصل، والطيْر ليس بتبع، بل هو أصل بنفسه، فيعتبر مكانه، وهو الحِلُّ، فلا يجب به شيء، بخلاف العُصَن؛ [لأنه تبع للأصل، وهو في الحرم، فيجب الجزاء بقطعه]^(٤).

وفي «الحوار العين»:

مَنْ جَاعِلٌ رِجْسًا حصى جماره
وصحَّ والنَّفيسُ لا يكفيه
أجاب:

ذا جاعلُ الجمر جماره وقد
وفى بذلَّ المخبث السفية
وإن رمى شيطانه بلؤلؤ
أعزّه وما أمرنا فيه

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الحج (ص ٧٠).

(٢) في النسخ: (صيده)، والمثبت من «الذخائر». وهنا زيادة قوله: (وهو) في النسخ.

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٠).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧١).

وهذا ليس هو المذهب، كما سيأتي في الفن السادس^(١).

ومنها:

من خَضَبَ الرَّأْسَ بِحِنَّا مُحْرَمًا وَالشَّرْعُ قَدْ أَلْزَمَهُ دَمِين
فَقُلْ:

إن جعل الحنا ثخينًا غرم ال دميين إذ جننا جنائيتين
تغطية الرأس وتطيبه أو مائعا كفى دمايا عيني
والله أعلم.

[أغاز كتاب النكاح]

[أي أب زوج ابنته من كُفء ولم ينفذ عند الإمام؟]

(نكاح: أيُّ أبٍ زوّج ابنته من كُفوءٍ، ولم ينفذ)، أي: لم يصحّ النكاح، (عند الإمام) أبي حنيفة رحمه الله؟ (فقل): هو (الأبُّ السَّكرانُ إذا زوّجها بأقلّ من مهر المثل).

«للأب تزويج الصغير والصغيرة ولو ثيبًا، والمولى أمته وعبدّه، ولا خيار لهم بالبلوغ، ولو بغبن فاحش أو بغير كُفوء عنده. وقالوا: لا يجوز، وعن أبي يوسف: أن التسمية لا تجوز، والصحيح قول الإمام، كما في «الجامع»^(٢)؛ لو فور الشفقة،

(١) في هامش (خ): (قوله: كما سيأتي في الفن السادس. الذي يأتي متنا أنه لو رمى الجمره بالبعر: جاز، وبالجملة لا يجوز، انتهى. ونقل الشارح عن «المنح» أن ما ذكره في «الأشبه» من جوازه بالبعر ليس هو المذهب، وبه صرح في «الفتح»، فما ذكره المصنف، أي: صاحب «الأشبه»، خلاف المذهب).

(٢) انظر: «جامع أحكام الصغار»، مسائل النكاح (ص ٤٨)، وليس فيه تصحيح لقول الإمام.

إلا أن يكون الأب سكران، أو معروفاً بسوء الاختيار مَجَانَةً وفسقاً، فالعقد باطل، وهو الصحيح، كما لو زوّجها من فقير أو مُحترف حِرْفَةً دنيئة. ولو وكل الأب رجلاً بتزويج صغيرة، فزوّجها بغير كُفُوٍ، فقيل: يجوز عنده، وقيل: لا، كما في «جامع أحكام الصغار»^(١)، وإن كان المَزُوجُ غيرهما: فلهما الخيارُ إذا بلغا، كذا في «الدر المنتقى»^(٢).

[أيُّ امرأةٍ أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد؟]

(أيُّ امرأةٍ أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد؟ فقل): هي امرأةٌ حاملٌ طَلَقَتْ ثم وضعت من ساعتها، (فلها كمالُ المهر)، وانقضت عدتها بالوضع، (ثم تزوّجت وطلقت قبل الدخول، فلها نصفُ المهر، ثم تزوّجت بآخر فمات، فلها كمالُ المهر)^(٣)، فقد ظهر أن الذي أخذته مهران ونصف، فقولُه: ثلاثة مهور، تغليباً للكسر.

[أيُّ رجلٍ مات عن أربع نسوة، اختلفن في طلب المهر والميراث؟]

(أيُّ رجلٍ مات عن أربع نسوة، واحدةٌ منهن تطلب المهر والميراث، والثانية لا مهر لها ولا ميراث، والثالثة لها المهر دون الميراث، والرابعة لها الميراث دون المهر؟).

(فقل): هو (عبدٌ زوجه مولاة أمته، ثم أعتقه و) أعتق (واحدةً منهما، ثم بعد العتق (تزوج حرةً ونصرانيةً)، فالتى لها الميراث والمهر الحرة التي تزوّجها بعد العتق،

(١) انظر: «جامع أحكام الصغار»، مسائل الكفاءة (ص ٥٢ - ٥٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء (١/ ٤٩٤).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب النكاح (ص ٧٧).

والتي ليس لها مهرٌ ولا ميراثُ الأُمّة، والتي لها المهرُ دون الميراثِ النَّصرانيَّة^(١)، والتي لها الميراثُ دون المهرِ التي عتقت معه^(٢).

[أيُّ امرأةٍ وجب لها في يومٍ واحدٍ خمسةُ مهورٍ ونصفٌ وبانتُ بالثلاث؟]

ومن هذا: أيُّ امرأةٍ وجب لها في يومٍ واحدٍ خمسةُ مهورٍ ونصفٌ، وبانتُ منه بالثلاث في يومٍ واحدٍ؟ فقل: رجلٌ قال لزوجته: كَلِّمَا تزوّجْتُكِ فأنت طالقٌ بائنٌ، فتزوّجها [في يومٍ واحدٍ] ثلاثَ مرّاتٍ، ودخلَ بها في [كلِّ مرّةٍ]^(٣)، فلمّا تزوّجها [أولاً]: وقع عليه طلقٌ قبل الدخولِ، فوجب لها نصفُ المهرِ، ولمّا دخلَ بها: وجب لها المهرُ؛ لأنها وُطئتُ بشبهةٍ [في المحلِّ]، ووجبَت العِدَّةُ، فلمّا تزوّجها ثانيًا: وقعت طلقٌ؛ لأنه بعد الدخولِ؛ إذ هي في العِدَّةِ^(٤)، فيجب لها مهرٌ كاملٌ، فلمّا دخلَ بها: وجب لها مهرٌ آخرٌ؛ لما مرَّ^(٥)، فلمّا تزوّجها ثالثًا: وقعت طلقٌ ثالثةً و[وجب] مهرٌ كاملٌ^(٦)، فلمّا دخلَ بها: وجب مهرٌ آخرٌ^(٧) وبانتُ^(٨).

(١) لأن الكافرة لا تترث من المسلم.

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٩).

(٣) في النسخ هنا: (يوم واحد).

(٤) لأن من تزوج المعتدة وطلقها في الدخول بها: يكون هذا الطلاق بعدهما بعد الدخول معنى، «الذخائر».

(٥) فصارت ثلاث مهور ونصف، ووجبَت العدة.

(٦) لأنها معتدة، وهذا مهر كامل رابع.

(٧) كامل، وهذا الخامس.

(٨) أي: البيونة الكبرى. انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٧).

[أيُّ امرأةٍ عُقدَ عليها أربعُ عقودٍ، واستحقتُ أربعَ مهورٍ،

وورثتُ زوجين في يومٍ؟]

أيُّ امرأةٍ عُقدَ عليها أربعُ عقودٍ، واستحقتُ أربعَ مهورٍ، وورثتُ زوجين في يومٍ واحدٍ؟ فقل: طلقها وهي حاملٌ فاستحقتُ مهراً، ثم راجعها، ثم مات من يومه، ثم وضعتُ [من غير بلل]، وتزوجتُ بآخرٍ ودخل بها، ثم طلقها [فاستحقتُ مهراً]، ثم راجعها ثم مات، فاستكملتُ أربعَ مهورٍ، [وصححتُ عليها أربعةَ عقودٍ]، وورثتُ زوجين في يومٍ واحدٍ^(١).

[أيُّ صغيرٍ توقَّفَ النكاحُ على إجازته؟]

(أيُّ صغيرٍ توقَّفَ النكاحُ على إجازته؟ فقل: المُكاتبُ الصغيرُ إذا زوجَّه مولاه^(٢))، «وكذا المُكاتبَةُ؛ لأنهما التحقا بالأحرار تصرُّفاً، فاشتُرطَ رضاهما، وإن كانا صغيرين، وهذا من أغرب المسائل، حيث اعتبر رأي الصغير والصغيرة في تزويجهما، فإن أدباً وعتقاً: لا يُعتبر رأيهما ما دامتا صغيرين من غير رأي المولى إن لم يكن عصبه غيره؛ لأنه تجدد له ولايةٌ بحكم الولاء.

ولو عجزت المُكاتبَةُ والحالةُ هذه: بطل النكاحُ^(٣)، ولو المُكاتبُ: لا يبطل،

(١) انظر: «الذخائر الأشرافية» (ص ٧٨). وفي هامش (خ): (لم يظهر أنه عقد عليها أربع عقود، بل عقدان فقط، ومهران فقط).

(٢) يعني: قبل أداء بدل الكتابة، فإنه يتوقف على إذنه؛ لأنه يلحق بالبالغ فيما ينبنى على الكتابة، «حموي» (٤/١٨١).

(٣) في هامش (خ): (قوله: بطل النكاح؛ لطرؤ حل بات على حل موقوف، فأبطله؛ لأنها بالتعجيز حلت لمولاها جزماً، وقبل التعجيز كان حلها لزوجها موقوفاً، ولا يقال ذلك في المكاتب، فلذا قلنا: لا يبطل نكاحه، بل يتوقف، فافترقا).

لكن لا بدّ من إجازة الوليِّ، وإن رضي أوّلاً؛ لأنه إنما رضي بتعلّق مُؤنّ النكاح، كالمهر والنّفقة، بكسب المُكاتب، لا بملك نفسه.

والحاصل: صحّة إجازة المُكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق، لا بعده، وإجازة سيّدها بعد العتق، لا قبله، فليُحفظُ، كذا في «الدر المنتقى»^(١).

ويُلغز فيها أيضاً: أيُّ إنسان يتوقّف إنكاح سيّده على إذنه ما دام في ملكه، وينفد عليه إذا عتق، والله تعالى أعلم.

[أيُّ أبٍ زوّج بنته، فلم يرض المولى، فبطل العقد؟]

(أيُّ أبٍ زوّج بنته، فلم يرض المولى، فبطل العقد؟ فقل: العبدُ) «إذا زوّج بنته وهي أمةٌ، ولم يرض المولى، وهو الوليُّ»، «ذخائر»^(٢).

[أيُّ جماع لا يُوجب حرمة المُصاهرة؟]

(أيُّ جماع لا يُوجب حرمة المُصاهرة؟)، في «الذخائر»: «أيُّ رجلٍ بالغٍ جامع امرأةً، ولا تحرّم عليه أمّها ولا بنتها؟»^(٣). (فقل): هو (جماع الصغيرة أو الميّنة)؛ لاشتراط الشهوة في الجماع المُحرّم، فلو تزوّج صغيرةً لا تُستهي، فدخل بها وطلّقها، وانقضت عدّتها وتزوّجت بآخر: جاز للأولّ التزوُّج ببنتها. «وكذا تُشترط الشهوة في الذّكر، فلو جامع غير مُراهق زوجة أبيه: لم تحرّم»، كما في «الفتح»^(٤). ولذا «يحرّم وطء المُفضّاة ما لم تحبل منه» - بلا فرق بين

(١) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق (١/٥٤٢).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٨١).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٨٣).

(٤) انظر: «فتح القدير»، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات (٣/٢٢٢).

زنا أو نكاح، كما في «الدر المختار»^(١)، كالوطء في الدُّبُر^(٢)، وقد مرَّ.

[أَيُّ مُطَلَّقةً ثَلَاثًا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَلَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ؟]

(أَيُّ مُطَلَّقةً) طَلَاقًا (ثَلَاثًا، دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي، وَلَمْ تَحِلَّ) لَزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟
(فَقُلْ: إِذَا كَانَ العَقْدُ) لِلزَّوْجِ الثَّانِي (فَاسِدًا)، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِالأَوَّلِ، بَلْ بِالصَّحِيحِ^(٣)،
كَمَا مَرَّ.

[أَيُّ مُعْتَدَّةً امْتَنَعَتْ رَجْعُهَا وَلَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ؟]

(أَيُّ مُعْتَدَّةً) مِنْ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ (امْتَنَعَتْ رَجْعُهَا، وَلَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ؟ فَقُلْ: إِذَا
اغْتَسَلَتْ) المُعْتَدَّةُ، (وَبَقِيَتْ لُمَعَةٌ بِلا غَسَلٍ).

قال في «التنوير» وغيره: «وتنقطع إذا طهرت من الحيض لعشرة، وإن لم تغتسل،
ولأقل لا^(٤)، حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة، أو تيمم وتُصَلِّي، فإن اغتسلت
ونسيت أقل من عضو: تنقطع، أي: الرجعة، ولو عضوًا: لا تنقطع^(٥)، وهذا استحسانٌ.

(١) انظر: «الدر المختار»، كتاب الطلاق، باب الرجعة (٢٣٠).

(٢) في هامش (خ): (قوله: كالوطء في الدبر. قال في «الملتقى» و«شرح»: (والزنا) بمشاهدة حالاً
أو ماضياً، وفيه رمز إلى أنه لو أتاها في دبرها: لم يوجب، وقيل: يوجب، وبه أفتى شمس الإسلام
الأوزجندی، ذكره القهستاني، (يوجب حرمة المصاهرة)؛ لأنه سبب للولد، ولذا يتعلق التحريم
بوطنها في دبرها، كما مر. من ثم قالوا: لو أفضاها: لم تحرم عليه أمها؛ لعدم تيقن كونه من الفرج،
إلا إذا حبلت، وعلم أنه منه، انتهى).

(٣) وكذا إذا تزوجت بعبد، ووطنها قبل أن يجيز السيد النكاح: فإن هذا الوطاء لا يحلها للأول، كما في
«الحموي» (٤/١٨٢).

(٤) في هامش (خ): (قوله: ولأقل لا... إلخ، أي: إذا كان لعادتها، فلو لدونها: لا أثر للغسل).

(٥) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب الطلاق، باب الرجعة (ص ٢٢٩).

والقياسُ في العُضْوِ الكامل أن لا تبقى الرَّجْعَةُ؛ لأنها غسَلَتْ أكثرَ البدنِ، والقياسُ فيما دونه أن تبقى؛ لأن حُكْمَ الجَنَابَةِ والحِيضِ مما لا يتجزأ. وجهُ الاستحسان: أن ما دون العُضْوِ يتسارعُ إليه الجَفَافُ؛ لقلَّته، فلا يتيقَّنُ بعدمِ وُصولِ الماءِ إليه، حتى لو تيقَّنتُ عدمُ الوصولِ إليه، أو تركَّته عمدًا: لا تنقطعُ، ولا يحلُّ لها التزوُّجُ أخذًا بالاحتياطِ في الرَّجْعَةِ والتزوُّجِ، بخلافِ العُضْوِ الكامل؛ إذ لا يتسارعُ إليه الجَفَافُ، ولا يُغفلُ عنه عادةً، فافترقا^(١)، انتهى.

فقد علم أن الرَّجْعَةَ تنقطعُ إذا اغتسلتُ ونسيتُ أقلَّ من عُضْوِ، لكن لا يحلُّ لها التزوُّجُ بالغيرِ احتياطًا.

«وتنقطعُ الرَّجْعَةُ في الكتابيةِ بمُجرَّدِ الانقطاعِ^(٢) اتفاقًا، ولو لأقلَّ من عشرة، وكذا يحلُّ قربانها؛ لعدمِ خطابها، وينبغي أن تكون المجنونةُ والمعتوهةُ كذلك»، كذا في «شرح الملتقى»^(٣).

[الغازُ مُتفرِّقةٌ من كتاب النكاح]

تمَّةٌ: أي امرأةٌ ليس لها التزوُّجُ بعد زوجها الحيِّ [الذي]^(٤) بانَّت منه؟ فقل: المُرتدةُ لتُفارقَ زوجها، تُجبرَ على الإسلامِ، وتعودُ إلى زوجها^(٥)، وفيه أقوالٌ مرَّت.

(١) انظر: «الهداية» مع «فتح القدير»، كتاب الطلاق، باب الرجعة (٤/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) في هامش (خ): (قوله: بمجرد الانقطاع، إذا كان لعادتها).

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الطلاق، باب الرجعة (٢/٨٥).

(٤) زيادة مقدرة لاستقامة العبارة.

(٥) عبارة «الذخائر الأشرفية» (ص ٨٣): «إنها امرأة ارتدت لتفارق زوجها، تجبر على الإسلام، وتعزر خمسة وسبعين سوطا، وليس لها أن تتزوج إلا زوجها الأول، وبه أخذ الفقيهان رحمهما الله تعالى».

أي امرأة لا يجب إلباسها على زوجها، ويجب لأمتها؟ فقل: الخُفُّ لا يجب على زوجها، ويجب عليه لأمتها، كما في «العمادية».

أي رجل تزوج امرأة، ودخل بها، وله الخيار؟ فقل: رجل وكل آخر أن يزوجه بمهر معلوم، فزاد الوكيل في المُسمَّى، ولم يعلم المُوكِّل ودخل بها ثم علم: فله الخيار، وإن شاء أجاز ما فعله المأمور، وإن شاء ردَّ ولها مهر المثل^(١).

أي رجل زوج أمه وثلاث أخوات له من رجل واحد وجاز نكاحه، والكُلُّ من النَّسَب؟ فقل: هو ابن أمه، كانت مُشتركة بين ثلاث، جاءت بولد، فادَّعوه جميعاً، فكان ابناً لهم، ولكل واحد منهم بنت من غير أمه، فهنَّ أخواته من جهة الأب، وتلك أمه، فزوجهن^(٢) لرجل [واحد]: جاز؛ لأنه لا نسب ولا سبب [بينها وبينهم] يُوجب تحريم الجمع.

يا عالمًا أحرز الأحكام والأدبا من ذا تزوج أختاً لابنه نسباً فقل: ولد الأمة المُشتركة إذا ادَّعوه، كما مرَّ، فلو كان لأحدهم بنت من غير هذه: جاز لشريكه الآخر أن يتزوجها^(٣).

أي امرأة أيم، لها زوجان حلالان، وهي تُخطب، مع أن لها [منهما] ابنةً مُتزوجاً وابتناً مُتزوجاً؟ فقل: امرأة لها مملوكٌ وجاريةٌ، زوجت أحدهما بالآخر، فولد له منهما ولدان ذكراً وأنثى، وزوجتهما وهي أيم، والخطابُ يخطبها^(٤).

(١) «الذخائر الأشرفية» (ص ٨٣).

(٢) أي: أخواته وأمه.

(٣) مع أنها أخت لابنه من النسب. انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٣).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٥).

أي رجل تزوج أمه وهي بكرٌ عذراء؟ فقل: امرأة ماتت عن بنتٍ بكرٍ بالغية وابنٍ رضيع، فخرج من ندي البنت لبن، فأرضعت أخاها، ثم بلغ فزوجها وهي بكرٌ [عذراء] ^(١).

أي رجل يقول: أول ما تزوج أبي أمي حملت السراج معهما؟ فقل: ولد رجل من أمته، فلما كبر: أعتق أبوه أمه وتزوجها، فحمل هو السراج [معهما] ^(٢).

أي رجل تزوج حرةً وقت الغداة، فلما كان وقت الظهر: ولدت ابناً، فلما كان وقت العصر: مات الزوج وورثه الابن؟ فقل: هو رجل وطئ أمته، فولدت فادعاه، ثم أعتقها وتزوجها وقت الغداة، ثم ولدت في ذلك اليوم، ثم مات الرجل وقت العصر ^(٣).

أي صغيرة يجب عليها مهرٌ صغيرة [أخرى]، وهما لم يتزوجا [قطاً]؟ فقل: صغيرة أزالَتْ بكارةً صغيرة ^(٤).

أي رجل وطئ امرأةً بغير نكاح، وعليه المهرُ والعِدَّةُ، ويثبت النسبُ؟ فقل: من زُفَّت إليه امرأةٌ خطأً ^(٥).

أي مولى أذن لعبده في التزوج مطلقاً، فتزوج حرةً أو مكاتبةً: لا يجوز، ولو تزوج أمةً أو مُدبِّرةً: يجوز؟ فقل: قال له: تزوج على رقبتك ^(٦).

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٦).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٦).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٧).

(٤) فإنه يلزمها مهر مثلها. انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٨).

(٥) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٩).

(٦) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٩).

أيُّ رجل خرج إلى السوق ورجع، فوجد امرأته قد تزوجت بزواج آخر، وجاز؟
فقل: إنه رجل علق طلاق امرأته على رؤية شيء، وقد كانت حاملاً، فرأته ثم
وضعت، وتزوجت بآخر، [قبل عودِهِ من السوق] (١).

أيُّ رجل خرج ليشتري لزوجته طعاماً، فقالت له: اخرج فانا متزوجة بغيرك،
ولا أحلُّ لك، وأنت عبي؟ فقل: امرأة زوجها أبوها من عبده، وحملت منه، فلما
خرج إلى السوق: وضعت، ومات أبوها، فورثت العبد وبطل النكاح، فتزوجت من
ساعتها (٢).

أيُّ رجل استقبل آخر، فقال له: زوجني امرأتك، فقال: حتى أسأل أبي، فقال له:
إن أباك قد مات، فقال: زوجتكها، فقبل: صح؟ فقل: رجل تزوج أمة أبيه، ولم يكن
دخل بها، [فلما] مات أبوه: بطل النكاح؛ لأنه ورثها، فهي أمته، فصح تزويجها (٣).

أيُّ رجل دخل السوق، فأرسلت إليه امرأته: حرمت عليك، وزوجت ابنتي
منك فإن أسأت الصنعة فإني أزوجه من غيرك، وأوجب عليك نفقتها، وذلك في
يوم واحد؟ فقل: هو عبدٌ زوجه مولاه من بنته، ثم مات الأب قبل الدخول، فورثت
العبد، [فحرمت عليه]، ثم زوجت بنتها منه، ولم يدخل بها، [فلم يحسن الصنعة]
فباعته من بنتها، ثم زوجتها بآخر، وأوجب عليه نفقتها (٤).

الكلُّ من «الذخائر».

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٧٩ - ٨٠).

(٢) «الذخائر الأشرفية» (ص ٨١).

(٣) «الذخائر الأشرفية» (ص ٨١).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ٨٢).

[ألفاظ كتاب الطلاق]

(طلاق: أيُّ رجل طَلَّق زوجته، ولم يَقَع) الطلاقُ؟ (فَقُل: إذا قال: عَنَيْتُ الإخبارَ كاذبًا)، فإنه لا يَقَعُ، كما «لو قال لعبدته: هو حُرٌّ، ونوى الإخبارَ كاذبًا: لا يَقَعُ»، كما في «البزازية»^(١)، وكذا لو نوى الإخبارَ عن الماضي أو الهَزَل: لا يَقَعُ، ونقله عن الحلواني.

وفي «القنية» رقم لظهير الدين المرغيناني أن المظلومَ إذا أشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث، أو بالعتق أنه يحلف كاذبًا: يُصدِّق في الطلاق والحُرِّيَّة جميعًا، قال رحمه الله تعالى: وهذا حسنٌ صحيحٌ، ورقم لـ «المحيط» أنه يعتق وتطلق في صورة الإخبار كاذبًا قضاءً، لا ديانةً، وإن أشهد قبل ذلك: لا يَقَعُ؛ إذ ليس فيه تُهمَةٌ، وهذا الذي اعتمده ابنُ الشَّحْنَةَ في «شرح الوهبانية»، ونظمه بقوله:

«ولو قال: حُرٌّ أنت، للعبد قاصدًا به الكذب لم يعتق كذا العرسُ يُذكر
ورُجِّح هذا في الديانة لا القضا ومن قبل أن يشهد ففي الكل يُهدر
أي: في الديانة والقضاء.

وأوقع كالمظلوم في الكلِّ بعضهم وفي ذا مع الإشهاد فالرفعُ يُنصر
ومراده: رفعُ تأثير الطلاق والعتاق، فلا يكون واقعًا»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية»، كتاب الطلاق، الفصل الأول في صريح الطلاق، نوع آخر في التوكيل وكنايته (٤/ ١٨٥). وفيها في كتاب الطلاق، الفصل الأول، وأخر نوع في ألفاظه (٤/ ١٧٨): «قال لها: طلقتك، أنت طالق، وأراد الخبر عما مضى كذبا: له في الديانة إمساكها، وإن لم يرد به الخبر عن الماضي، وأراد بالكذب: يقع قضاء وديانة، وكذا لو قال: أردت الهزل، وكذا في العتاق».

(٢) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب الطلاق (١/ ١٤٢). قال الحموي (٤/ ١٨٣): «وقد بسط =

والحاصل: إن أشهد قبل الإخبار: يُصدّق ديانةً وقضاءً، كما إذا كان مظلوماً،
وإلا فيقع في القضاء دون الديانة.

[أي رجل قال: أي امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق،

فتزوج ولم يقع؟]

(أي رجل قال: كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق، فتزوج ولم
يقع) عليه الطلاق؟ (فقل: إذا قصد) الرجل بقوله: حتى تقوم الساعة، (تلك الساعة
التي هو فيها)، فجعل قيامه غايةً للتعليق، وكذلك لو كان التعليق بعق كل جارية
يشتريها بذلك.

ونقل عن الإمام الأعظم مثله حين حلفه أبو جعفر المنصور، فقال في
آخره: حتى تقوم الساعة، وعنى قيامه، لا قيام الساعة، كما في «الظهيرية».
قال في «الذخائر»: «قلت: (وهذا)، أي: إنما يصحّ قصده تلك الساعة، (إذا
سكن)، أي: وقف على السكون في الساعة. أما إذا حرّكها بحركة الإعراب،
فلا يكون الحكم كذلك»، كما في «الذخائر»^(١)، وذلك لأنه إذا حرّكها بحركة
الإعراب: لا يكون اللفظ مُحتمِلاً، حتى يُخصّص أحد مُحتمليهِ بالقصد، أي:
النية، وبهذا سقط ما قيل: إن في مفهوم قوله: إذا سكن، بحثاً، «الحموي»^(٢)،
والله تعالى أعلم.

= الكلام على هذه المسألة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في «شرحه للوهبانية»، وحررها بما لا
مزيد عليه.

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الطلاق (ص ٨٨).

(٢) «غمز عيون البصائر» (٤/١٨٤).

[أيُّ رجلٍ له امرأتان، أرضعتُ إحداهما صبيًّا: حرمتُ الأخرى وحدها؟]

(أيُّ رجلٍ له امرأتان، أرضعتُ إحداهما صبيًّا: حرمتُ الأخرى عليه وحدها؟
فقل): هو (رجلٌ زوَّج ابنه الصغيرَ أُمَّةً، فأعتقتُ فاختارتُ نفسَهَا، فتزوَّجتُ بآخر،
وله)، أي: للآخر، (زوجةً، فأرضعتُ) هذه الزوجةُ (الصبيَّ الذي كان زوَّجَ ضرتها
بلبنِ هذا الرجل: حرمتُ ضرتها على زوجها، لأنه صار ابنه من الرضاع، فصار
مُتزوِّجًا حليَّة ابنه، ولا يجوز)، والله تعالى أعلم.

[الغاز كتاب العتاق]

[أيُّ عبدٍ عتق بلا إعتاق، وصار مولاة ملكًا له؟]

(عتاق: أيُّ عبدٍ عتق بلا إعتاق، وصار مولاة ملكًا له؟). في «الذخائر»: «أيُّ
رجلٍ وعبدِهِ يمشيان في الطريق، فعتق العبدُ من غير إعتاق ولا تعيلقٍ بشيءٍ من
مولاه، [وصار مولاة ملكًا له؟]»^(١).

(فقل): هو (حربيٌّ دخل دارنا مع عبده بلا أمان، والعبدُ مسلمٌ: عتق) العبدُ عند
أبي حنيفة، (ولو استولى العبدُ على سيِّده: ملكه) بالاستيلاء.

(ويُسألُ عنه بوجهٍ آخر، فيقال: أيُّ رجلٍ صار مملوكًا لعبده، وصار العبدُ حرًّا
بغير صنعه؟)، يعني: لو أسلم العبدُ في دار الكفر، فجاءنا مسلمًا ولو مع سيِّده، أو
ظَهَرنا عليهم، أو خرج إلى عسكرنا: فهو حرٌّ مُعتق بلا إعتاق، ولا ولاء^(٢) لأحد
عليه؛ لأنه استولى على نفسه وأحرز بدارنا. وهذا إذا جاءنا مُرغمًا لمولاه. فلو دخل

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب العتاق (ص ٩٧).

(٢) لأنه عتق حكمي، كذا في هامش (خ).

بأمان: باعه الإمام، ووقف ثمنه لمولاه، فلو جاء المولى مسلماً، ثم العبد مسلماً أو كافرًا: كان العبد له، كما في «المحيط».

ولو اشترى مستأمن^(١) عبدًا مسلمًا^(٢)، وأدخله دارهم: عتق بلا عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٣)، فلو باعه الحربى من تاجرنا، أو ظهرنا عليهم: كان حرًا عنده، وفتيًا عندهما.

ولو اشترى الحربى عبدًا مسلمًا، وأدخله دارهم: لا يعتق عليه اتفاقًا؛ للمانع عنده من عمل المقتضى، وهو حق استرداد المسلم.

«ولو قال الحربى لعبد^(٤) آخذًا بيده: أنت حرٌّ، لا يعتق عند أبي حنيفة؛ لأنه معتق بيانه، مسترق ببنانه؛ لأن الملك كلما زال: يثبت باستيلاء جديد، وهو أخذه بيده في دار الحرب»، كذا في «الزيلعي»^(٥) وغيره.

[أي زوجين مملوكين تولد بينهما ولدٌ حرٌّ؟]

(أي زوجين مملوكين تولد بينهما ولدٌ حرٌّ) من غير تحرير؟ (فقل: الزوج عبدٌ)، أي: مملوكٌ لرجل، (تزوج بالإذن)، أي: بإذن مولاه، (أمة أبيه)، أي: أب

(١) قوله: مستأمن، أي: في دارنا، كذا في هامش (خ).

(٢) قوله: عبدًا مسلمًا، مثله الذمي؛ لأنه يجبر على بيعه أيضًا، «در منتقى»، كذا في هامش (خ).

(٣) في هامش (خ): (قوله: عند أبي حنيفة. وعندهما: لا يعتق؛ لأن الواجب أن يجبر على بيعه، وقد زالت ولاية الإجمار؛ إذ لا يد لنا عليهم، فبقي عبداً في أيديهم. ولأبي حنيفة: أن ولاية الجبر إذا زالت: أقيم الإعتاق مقامه؛ تخليصاً للمسلم عن أيدي الكفار، «منح»).

(٤) أي: الحربى أيضاً.

(٥) انظر: «تبيين الحقائق»، كتاب السير، باب استيلاء الكفار (٣/٢٦٥).

المولى^(١)، (بإذنه)، أي: بإذن الأب، فولدت له ولدًا: (فالولدُ ملكٌ للأب، وهو حُرٌّ)؛ لأنه تبعُ أمه في الملك، فيكون لصاحب الجارية، وهو جدُّه، فيكون حُرًّا؛ (لأنه ابنُ ابنه). وفي «الوهبانية»:

«وزوجانٍ مملوكان حُرٌّ بنوهما وما في الموالى مُعتقٌ ومُدبِّرٌ»^(٢)

[أيُّ رجلٍ أعتق عبده وباعه وجزاه؟]

(أيُّ رجلٍ أعتق عبده وباعه، وجزاه) البيعُ والعتقُ؟ (فقل: إذا ارتدَّ العبدُ بعد عتقه، ولحق بدار الحرب، فسبَّاه سيِّده وباعه).

[أيُّ عبدٍ أعتقه مولاه على شرط، ووُجد، ولم يعتق؟]

(أيُّ عبدٍ أعتقه مولاه على شرط، ووُجد) الشرطُ، (ولم يعتق) العبدُ؟ (فقل: إذا قال له: إن صَلَّيتُ ركعةً فأنت حُرٌّ، فصلَّاها ثم تكلم): لا يعتق، (ولو صَلَّى ركعتين: عتق)؛ لأن هذا يقع على الجائز من الركعة، وهو أن يضمَّ إليها أُخرى، فكان شرطُ الإعتاق صلاةَ ركعتين، وإليه أشار بقوله: (فالركعةُ لا بدَّ) فيها (من ضمِّ) ركعةٍ (أخرى)؛ لتكونَ جائزةً؛ للنهي عن البتِّراء، فلو حلف: لا يُصلي صلاةً، فإنه لا يحنث إلا بركعتين، بخلاف: لا يُصلي، حيث يحنث إذا قيدها بسجدة استحسانًا، والقياس أن يحنث بمجرّد الشُّروع.

وهل يحنث بوضع الجبهة أو برفعها؟ قولان، وتقدّم الكلام على ذلك في

بحث القواعد.

(١) قوله: أي: أب المولى، صوابه: أب العبد، كذا في هامش (خ).

(٢) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب المعايعة (٢/٢٤١).

[أيُّ رجلٍ أقرَّ بعَتِقِ عبده، ولم يَعْتِقْ؟]

(أيُّ رجلٍ أقرَّ بعَتِقِ عبده، ولم يَعْتِقْ؟ فقلَّ إذا أسنَّده)، أي: العتق، (إلى حال صباه)، أي: أقرَّ أنه أعتقه حال صباه، فهو لَغُوٌّ؛ لأنه أضافه إلى حالة معهودة، وكذالو كان مجنونًا أو نائمًا، وأسنَّده إلى تلك الحالة المعهودة، انتهى.

[ألفاظ كتاب الأيمان]

[أيُّ رجلٍ قال لامرأته: إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق، فما الحيلة؟]

(أيمان: أيُّ رجلٍ قال لامرأته)، وهي في نهر [جارٍ]: (إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق، فما الحيلة) في عدم الحنث؟ (قيل: تخرج ولا يحنث؛ لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان)، كذا في «التهذيب»، قال في «الذخائر»: «وعندي فيه نظر»^(١)، انتهى.

[أيُّ رجلٍ أتى إلى امرأته بكيس، فأخرجت ما فيه ولم يقع طلاق؟]

(أيُّ رجلٍ أتى إلى امرأته بكيس، فقال: إن حللتيه فأنت طالق، وإن فضضتيه فأنت طالق، وإن لم تُخرجي ما فيه فأنت طالق، فأخرجت ما في الكيس، ولم يقع طلاق؟ (فقل: إن الكيس كان فيه سُكَّرٌ أو مِلْحٌ، فوضعتَه في الماء حتى ذاب) ما فيه، فلم يقع طلاق؛ لأنها^(٢) ما فعلت شيئًا ممَّا ذكر.

[قال لها زوجها: إن لم أجامعك في هذه الثياب فأنت طالق،

فأبت، فما الخلاص؟]

(أيُّ امرأة تزينت بالحرير، فقال لها زوجها: إن لم أجامعك في هذه الثياب فأنت طالق، فنزعتها وأبت لبسها، فما الخلاص) في أن يُجامعها ولا يحنث؟ (فقل:

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الأيمان (ص ١٠٢).

(٢) في النسخ: (لأنه)، ولعل الصواب ما أثبت.

أن يلبسها هو)، أي: الرجل، (ويُجامعها) فيها، (ولا حنث)، كذا في «التهذيب».
قال في «الذخائر»: «وعندي فيه نظر»^(١)، وهو أن «في هذه الثياب» حال من
الكاف، أي: إن لم أجامعك حال كونك في تلك الثياب، ولُبسُه إياها يُنافيه، ويحتمل
أن يكون حالاً من ضمير الفاعل، أي: إن لم أجامعك حال كوني في تلك الثياب،
ولكنَّ القرينة تنفيه، فليُتأمل.

«والمسألة في «الحيرة»^(٢)، وفي «وسيط المحيط»: رجل قال لامرأته: إن لم
أبت معك في قميصك^(٣) هذا فأنت طالق، فقالت المرأة: إن بت معك مع قميصي
هذا فجاريتي حرة، فيلبس قميصها، ويبيتان، ولا يحنثان؛ لأن قصد المرأة أن تبيت
وهي لابسة هذا القميص، وقصد الرجل أن تبيت وهذا القميص معه»^(٤)، انتهى.

قال في الذخائر: «ولا يخفى أنه موضع بحث، ويتوجه فيه منع اختلاف
مرادهما»^(٥)»^(٦).

[قال: إن لم أطأك مع المِقْنَعَة فأنت طالق، وإن وطأتك معها فأنت طالق]

مسألة أخرى ذكرها في «الوسيط»، وهي: (أي رجل قال لزوجته: إن لم أطأك
مع هذه المِقْنَعَة فأنت طالق، وإن وطأتك معها فأنت طالق، ما الخلاص) من الحنث؟
(فقل: أن يطأها بغيرها، ولا يحنث ما دامت المِقْنَعَة باقيةً وهما حيَّان)؛ «لأن شرطاً

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٤).

(٢) ولفظ الحلف فيها، كما ذكره في «الذخائر»: إن لم أجامعك مع هذه الثياب.

(٣) كذا في النسخ، وفي «الذخائر»: (مع قميصك).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٤).

(٥) كذا في «الذخائر»، وفي النسخ: (مع اختلاف)، بدل قوله: (منع اختلاف مرادهما).

(٦) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٤).

الحِنْث الوطءُ مع المِقْنَعَة، وهو لا يتحقَّق للحال، وعدمُ الوطء مع المِقْنَعَة لا يتحقَّق إلا بموتِ أحدهما، فيَحْنَثُ لتحقُّقِ العدم^(١)، انتهى.

[حَلْفٌ: لا يَطَأُ سِوَاهَا، وَأَرَادَهُ، فَمَا الْخَلَاصُ؟]

(حَلْفٌ: لا يَطَأُ سِوَاهَا، وَأَرَادَهُ، فَمَا الْخَلَاصُ؟ فَقُلْ: أَنْ يَنْوِيَ الْوِطْءَ بِرِجْلِهِ، فَيُصَدِّقَ دِيَانَةً)، لا قضاءً.

وفي «الذخائر» أورد هذا السؤالَ والجوابَ على غير هذه الكيفية، فقال: «أَيُّ رَجُلٍ حَلَفَ لِأَحَدِي نَسَائِهِ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يَطَأُ امْرَأَةً سِوَاهَا، ثُمَّ وَطِئَ سِوَاهَا وَلَا يَحْنَثُ؟ فَقُلْ: إِنَّهُ إِذَا عَنَى بِالْوِطْءِ وَطْءَ رِجْلِهِ: صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَلَمْ تَطْلُقْ، وَلَهُ أَنْ يُجَامِعَ سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ، وَيُصَدِّقُ دِيَانَةً، لا قِضَاءً»^(٢).

ومثله: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجْتِ وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ؟ فَقُلْ: أَرَادَ بِالطَّلَاقِ مِنْ عَمَلٍ مَخْصُوصٍ، وَنَوَى بِالثَلَاثِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٣)، فَيَصِحُّ، وَلَا يَحْنَثُ دِيَانَةً، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ: لِيَعْرُجَنَّ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَعْرُجَ عَلَى سُلْمٍ إِلَى سَمَاءِ الْبَيْتِ»، كَذَا فِي «الذَّخَائِرِ»، قَالَ: «وَعِنْدِي فِيهِ نَظْرٌ»^(٤).

[مَا الْخَلَاصُ فِي لُبْسِ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ ثَوْبَيْنِ عَشْرِينَ يَوْمًا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ؟]

(أَيُّ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، وَلَهُ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَلْبَسْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٤).

قال الحموي (٤/١٨٨): «واعلم أن اللاتق أن تذكر هذه المسألة في فن الحيل، وقد ذكرها في «المحيط» في كتاب الحيل، وكذا يقال في المسألة التي قبلها».

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٥).

(٣) تخويفا لامراته، حتى لا تخرج.

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٦).

ثوبًا منهما في هذا الشهر عشرين يومًا، وإلا فانتن طوالق، كيف الخلاص) في عدم الحنث؟ (فقل: تلبس اثنتان كل واحدة منهما ثوبًا، تلبس إحداها ثوبًا عشرة وتنزعه، فتلبسه الأخرى بقية الشهر). عبارة «الذخائر»: «أن تلبس اثنتان منهن الثوبين، تلبس إحداها أحد الثوبين عشرة أيام وتخلعه، وتلبس الثانية بقية الشهر. وأما الثانية، فإنها تخلع الثوب بعد عشرين يومًا، وتلبسه الأولى التي ليست عشرة أيام، حتى تستكمل العشرين، وذلك عند تمام الشهر»^(١).

[حلف أنه يُشبعها من الجماع اليوم]

(حلف أنه يُشبعها من الجماع اليوم، فقل) في جوابه ما قاله في أول طلاق «العدة»: (إن لم يفارقها^(٢) حتى أنزلت: فقد أشبعها)، وفي «الحيرة»: إن سبق ماؤه ماءها: فقد أشبعها، وإلا فلا^(٣).

[قال لزوجته: إن وطئتك عاريًا فكذا، ولا بسًا فكذا، ما الخلاص؟]

رجل قال لزوجته: (إن وطئتك عاريًا فكذا، ولا بسًا فكذا، ما الخلاص) في عدم الحنث؟ (فقل: يطأها ونصفه مكشوف والنصف الآخر مستور).

[الغاز متفرقة من كتاب الأيمان]

«وكذلك مسألة أبي يوسف رحمه الله تعالى مع هارون الرشيد، وهو أنه حلف: إن اشتريت جارية فأنت طالق، والحيلة: أن يشتري النصف أولًا، ثم الباقي بعد يوم أو يومين»^(٤).

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٧).

(٢) أي: إن لم ينزل عنها، «الذخائر».

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٨).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٩).

قال عبد البر بن الشحنة: وهذا غير ما روي عن أبي يوسف أنه قال: طلبني الرشيد ذات ليلة، فلما دخلت: إذا هو جالس، وعن يمينه عيسى بن جعفر، فقال: إن عند عيسى بن جعفر جارية، وسألته أن يهبها لي فامتنع، وسألته أن يبيعها لي فامتنع، فقلت: وما منعك من ذلك؟ فقال: عليّ يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها^(١)، فقال الرشيد: فهل لك في ذلك من مخرج؟ قلت: نعم، قال: ما هو؟ قال: يهب لك نصفها ويبيع لك نصفها، فيكون لم يهبها ولم يبعها، قال: ويجوز ذلك؟ قلت: نعم، قال عيسى: فأني أشهدك أنني وهبت له نصفها وبعث نصفها، قال الرشيد: بقيت واحدة، فقلت: ما هي، قال: إنها أمة، ولا بد أن تستبرأ، ولا بد من وطئها، فقلت: أعتقها وتزوجها، فإن الحرّة لا تستبرأ، قال: فأني أعتقها، فمن يزوجنيها؟ فقلت: أنا، فدعوت برجلين، وخطبت وحمدت الله، وزوجته على عشرين ألف دينار، ثم انصرفت إلى منزلي، فأمر لي بمائة ألف درهم وعشرين دست ثياب، فحمل ذلك إليّ^(٢)، انتهى.

ومن ذلك: ما لو قال لامرأته وفي فيها لُقمة: إن بلعتيها فأنت طالق، وإن أخرجتنيها فأنت طالق، فالخلاص: أن تبيع النصف وتخرج النصف^(٣)، وكذا لو حلف: إن أكل هذا الرغيف فعبده حرًّا، وإن لم يأكله فعبده حرًّا^(٤).

(١) الصواب حذف «لا» النافية من «لا أبيع» و«لا أهبها»، كما لا يخفى، كذا في هامش (خ). لكن المذكور في «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠١ - ١٠٢) و«غمز عيون البصائر» (٤/١٨٩) مثل ما ذكره شارحنا، والله أعلم.

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠١ - ١٠٢)، و«غمز عيون البصائر» (٤/١٨٩).

(٣) أو يخرجها إنسان من فيها كرها. انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠١).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٢).

حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تُخْبِرْهُ بِمَا أَكَلْتَهُ مِنْ هَذَا الْجَرَابِ التَّمَرِ فَكَذَا، وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَالْخِلاصُ أَنْ تَقُولَ: أَكَلْتُ وَاحِدَةً، ثِنْتَيْنِ، ثَلَاثَةً، أَرْبَعَةً، خَمْسَةً، إِلَى أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهَا أَنَّهَا لَمْ تَأْكُلْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَذَا الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ تَدْرِ كَمْ دَفَعْتَ^(١).

إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسِي أَثْقَلَ مِنْ رَأْسِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: إِذَا نَامَا: دُعِيًّا، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ جَوَابًا فَرَأْسُ الْآخَرِ أَثْقَلُ مِنْهُ^(٢).

حَلَفَ: لِيَطَّانَهَا نَهَارًا فِي رَمَضَانَ: يُسَافِرُ بِهَا^(٣).

أَكَلَ مَعَ زَوْجَتِهِ تَمَرًا وَاخْتَلَطَ نَوَاهُمَا، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِتُمَيِّزِينَ مَا أَكَلْتِيهِ عَمَّا أَكَلُ، وَلَمْ تَعْلَمْ: فَالْخِلاصُ تُفَرِّدُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ^(٤).

قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَقُلْ لَكَ مِثْلَ مَا تَقُولِينَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ مِثْلَهَا: طَلَّقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: طَلَّقْتُ، فَالْخِلاصُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، وَلَا تَقْبَلِ، أَوْ: إِنْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَقْضِ حَاجَةً مِنْ يَلْقَانِي غَدًا فَاْمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ وَقَالَتْ: اقْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَتْ: طَلَّاقِي، يَقُولُ لَهَا مَا تَقَدَّمَ^(٥).

حَلَفَ: لِيُجَامِعَنَّ امْرَأَتَهُ عَلَى رَأْسِ الرُّمْحِ، فَالْخِلاصُ: أَنْ يَغْرِسَ الرُّمْحَ فِي

(١) انظر: «الذخائر الأشرافية» (ص ١٠٤).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرافية» (ص ١٠٥).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرافية» (ص ١٠٦).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرافية» (ص ١٠٦).

(٥) انظر: «الذخائر الأشرافية» (ص ١٠٧).

البيت حتى يظهر رأس الرُمح من السطح، ثم يُجامعُها فوق السطح، ورأس الرُمح تحتها^(١).

حَلَفَ بالطلاق أن لا يُكَلِّمَ امرأته حتى تُكَلِّمَهُ، وحلَفَتُ المرأةُ بصدقَةٍ ما تملك أن لا تُكَلِّمَهُ قبل أن يُكَلِّمَها، سئل أبو حنيفة عن هذا، فقال للسائل: اذهب وكَلِّمَها ولا حِنْثَ عليك، فذهب الرجلُ إلى سُفيان الثوريِّ وأخبره، فجاء سُفيانُ إلى أبي حنيفة مُغَضَّبًا، وقال: يا شيخ أبحثَ الفُروجَ، فقال له: وما ذلك؟ قال: أفتيتَ هذا الرجلُ بكذا وكذا، فقال له: لا حِنْثَ، فقال: من أين لك؟ قال: لَمَّا شافَهتُهُ باليمين: كانت مُكَلِّمَةً له، فوجدَ شرطُ بَرِّه، فبطلتُ يمينُهُ، فقال سُفيانُ: إنك لتكشِفَ ما كُنَّا عنه غافلين^(٢).

وحُكي عن بعض الملوك أنه وقعت له كُرَّةٌ في جورة، فحَلَفَ: لا يُخرجُها هو ولا أحدٌ من أتباعه، فاستفتى، فأفتيَ بأن يُؤتَى بِقِرْبَةِ ماءٍ، فتُصَبُّ في تلك الجورة، فتخرجُ تلك الكُرَّةُ بنفسِها، ولا حِنْثَ^(٣).

حلف على زوجته: إن لم تُصَلِّ ركعتين فأنت طالق ثلاثًا، فكبرت فطرقها الحيض، قال: تتوضأ وتبني على صلاتيها، ولا يقربُها زوجها حتى يعلم أنه دمٌ حيض أو استحاضة، فإن كان الثاني: فهي زوجته، وإلا فتطلق، وهذا إنما يتيمُّ على قول أبي يوسف^(٤).

قال: إن لم أكنُ من أهل الجنة فامرأته طالق، فإن استقبلته معصيةً، فتركها خوفًا

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٧).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٧-١٠٨).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٨).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٠٩).

من الله تعالى: لا تطلق، قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] (١).

حَلَفْتَهُ زَوْجَتُهُ: لا يشتري جاريته التي باعها بنفسه، ولا بوكيله، ولا بفضولي، لا بإجازة بقول ولا فعل، ولا يقبل إن وُهبت له، ولا يقبل وصيتها إن أُوصي له بها، ويريد إعادته إلى ملكه، فالخلاص: أن يُكاتب مملوكًا له على نجمين، كلُّ نجم ألف دينار، وكلُّ نجم عشرة أيام، فيشتري المكاتب هذه الجارية ثم يُعجّز، فيرجع المكاتب والجارية إلى ملكه، ولا يحنث في يمينه (٢).

إن لم أبع جاريتي اليوم لأختي فهي حرة: يبيعها بشرط الخيار (٣)، انتهى.
الكل من «الذخائر».

[ألفاظ كتاب الحدود]

(حدود: أي رجل سرق مائة من حرز)، ولا شبهة له فيها ولا في سرقتها، (و) مع ذلك (لا قطع؟ فقل: إذا سرقها)، أي: المائة، (على دفعات، كل مرة أقل من عشرة)، مضروبة. وإن شئت فقل: هو من ثبت عليه السرقة بشهادة رجل وامرأتين، فإنه يضمن المال، ولا يُقطع؛ لأن شهادة النساء لا تُعتبر في الحدود.

(أي رجل سرق من مال أبيه وقطع؟ فقل: إذا كان الأب من الرضاة).

(أي رجل قال: إن شربت الخمر طائعا فعبدني حر، فشربها طائعا، وثبت ذلك

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١١٠).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١١٣).

(٣) عبارة «الذخائر الأشرفية» (ص ١١٣): «رجل قال لأمه: إن لم أبعك اليوم لأجنبي فأنت حرة،

ويخاف من تملكها أن لا يعيدها إليه من يملكه إياها، وليس له ولد صغير ولا كبير، كيف يصنع؟

فالجواب: أنه يبيعها بشرط الخيار، ثم بعد اليوم ينقض».

عليه بالبيّنة، وعتق العبد، ولم يُحدِّ؟ فقل: إذا كانت البيّنة رجلاً وامرأتين، فإنه يثبت عليه العتق، لا الحد؛ إذ لا تثبت الحدودُ بشهادة النساء.

وقد نظمه ابنُ الشحنة بقوله:

«أيا علماء الشرع يا من بفضلهم
أبينوا لنا عن سارقٍ لدراهم
وقد ثبتت في الشرع سرقة لها
ولا ذاك مالٌ للزكاة مُميّزٌ
ويوصف بالتكليف هذا وأخذه
يضيء لنا وجه الزمان ويزهر
من الحرز عن ألفٍ تزيد وتكثر
ولا شبهة في أخذه المال تظهر
ولا مالٌ ذي غضب ولا جهل يذكر
لهادفة قد كان والقطع يهدر»

قال: «وعرضته على طائفة من فضلاء الديار المصرية، فلم يجبني عنه أحد»^(١).

أي إنسان يعزر خمسة وسبعين سوطاً؟ فقل: المرأة إذا ارتدت لتفارق زوجها، قال أبو بكر الإسكافي: وبه أخذ الفقهاء^(٢).

[أغاز كتاب السير]

(سير: أي رجل آمن ألفاً، فقبل ولم يقتلوا، وقُتل هو؟ فقل: هو حربيٌّ طلب الأمان لألفٍ، فعدّها ولم يعدّ نفسه) فيهم، فإنه ليس داخلاً في الأمان، فيقتل.

(أي مُرتدٌّ لا يقتل؟ فقل: من كان إسلامه تبعاً أو فيه شبهة)، كالصبي إذا ارتدّ، واللقيط إذا ادّعاه ذميٌّ، ووُجد في مقرّ الإسلام: فهو مسلمٌ تبعاً للدار،

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الحدود (ص ١١٨)، و«شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب المعايعة

(٢/٢٤٢).

(٢) في «الذخائر الأشرفية» (ص ١١٨): (الفيهان).

ولو ارتدَّ: لا يُقتل؛ «لأن إسلامه من جهة الحُكْم، لا الحقيقة»، «ذخائر»^(١).
 (أي حِصْن) افتتحه المسلمون عَنوةً، ومع ذلك (لا يجوز قتل أهله، و) الحال أنه
 (لا أمانَ لهم؟ فقل: إذا كان فيهم ذِمِّي لا يُعرَف، فلو خرج البعض: حلَّ قتل الباقي)،
 «فلا يجوز قتلهم؛ لقيام المانع بيقين، فلو قتلوا البعض، أو أخرجوا ولو واحداً: قُتل
 الباقيون؛ لوقوع الشكِّ»^(٢) في قيام المُحرَّم، «ذخائر»^(٣) عن «التجنيس»^(٤)، وقد مرَّ
 في قاعدة «اليقين لا يزول بالشكِّ».

(أي رَضِيع يُحَكَّم بإسلامه بلا تبعية) لأحد من أصوله، وأبوه حيٌّ كافرٌ؟ (فقل:
 هذا لقيطٌ وُجد في) مصر من أمصار (دار الإسلام أو قُرَاهُم، فادَّعى ذِمِّي أنه ابنه):
 يثبَّت النسبُ، ويكون مُسلمًا تبعًا للدار استحسانًا، ذكره ابنُ وهبان، قال في «الدر
 المختار»: «ما لم يُبرهن بمُسلمين أنه ابنه، فيكون كافرًا، «نهر»^(٥)»^(٦)، انتهى.

وإذا وجدَه كافرٌ في مكانهم: فهو كافرٌ، وإذا وجدَه مُسلم في مكانهم أو ذِمِّي
 في مكاننا: فالعبرةُ للواجد أو المكان؟ «فظاهرُ الرواية اعتبارُ المكان»، «اختيار»^(٧).

«أي رجلٌ مُرتدٌّ لا يُلزم بالإسلام، ونُقِرَّه على ما هو عليه من الكُفر؟ فقل: ولدٌ

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب السير (ص ١١٩).

(٢) في هامش (خ): (لوقوع الشك... إلخ، أنت خير بأن اليقين لا يزول بالشك، فلعل هذا مستثنى
 من القاعدة استحسانًا، نظير طهارة الحوض بالسيلان من بعض جوانبه، وغسل طرف من الثوب
 الذي أصابته نجاسة جهل مكانها، فغسل بعضها منه بدون تحر، فإنه يطهر على المختار، والحنطة إذا
 تنجس بعضها وجهل، فإذا تصرف في البعض: حكم بطهارة الباقي، فافهم وتأمل).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٢٠).

(٤) عن «السير الكبير».

(٥) انظر: «النهر الفائق»، كتاب اللقيط (٤/ ٢٧٤).

(٦) «الدر المختار»، كتاب اللقيط (ص ٣٥٤).

(٧) انظر: «الاختيار لتعليل المختار»، كتاب اللقيط (٣/ ٣١).

رجل مسلم ماتت أمه وهو رضيع، فأعطاه أبوه يهوديةً فأرضعته مع ابنها، وغاب أبوه وماتت اليهودية، واشتبه الحال أيهما ولد المسلم، ولم يحصل التمييز بوجه، وبلغا على اليهودية، فابن المسلم مسلم تبعًا، وقد ارتد، ولا نلزم واحدًا منهما بالإسلام؛ للاشتباه، فأحدهما مُرتدٌ، ولا نلزمه بالإسلام؛ لعدم تعيينه، «ذخائر»^(١).

[ألفاظ في المفقود]

(مفقود: أي رجل يعد ميتًا وهو حي ينعم؟ فقل: المفقود^(٢)) حي في حق نفسه، بحكم الاستصحاب، لا تُنكح امرأته، ولا يُقسم ماله، ولا تُفسخ إجارته، ميت في حق غيره، فلا يرث من مات في حال فقده^(٣)، كما فصل في بابه.

[ألفاظ اللقيط واللقطة والآبق والشركة]

ولم يذكر شيئًا من ألفاظ اللقيط واللقطة والآبق والشركة.

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٢٠).

(٢) قال في «الذخائر الأشرفية» (ص ١٢٣): لأن «له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة، وفيما يعود إلى غيره حكم الممات، كذا ذكره ابن وهبان في «شرحه لمنظومته». قال: ويمكن أن يجاب بأنه الكافر؛ لأنه يعد من جملة الأموات؛ بدليل قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، يعني: كنتم كفارًا فهداكم إلى الإيمان. ويمكن أن يجاب عنه بالمحروم عن الإرث يقتل، ونحوه ممن يعد ميتًا في حق الاستحقاق حيا في حق من يحجب من الورثة، قال: وقد بسطنا القول في ذلك في «شرح الوهبانية».

(٣) في هامش (خ): (قوله: فلا يرث من مات... إلخ؛ لأن الاستصحاب لا يصلح حجة للاستحقاق، حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود، وللمفقود بنتان وأبناء، والتركة في يد البنتين، والكل مُقَرَّرُون بفقد الابن، واختصموا للقاضي: لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه، أي: لا ينزعه من يد البنتين، كما في «خزانة المفتين»، «در متقى»).

قال في «الذخائر»: «أي امرأة حرة عاقلة متزوجة ولدت ولداً، فكان لقيطاً يُربى من بيت المال؟ فقل: امرأة ولدت ولداً وأخرى في بيتٍ مظلم، وادّعتا ابناً واحداً، ونفتا الآخر: فذاك بينهما، والآخر لقيطٌ يُربى^(١) من بيت المال^(٢)».

أي آبق لا يملك العدل الأمين رده إلى سيده؟ فقل: إذا كان ضعيفاً لا يقدر على المسالك، ويخشى الهلاك^(٣).

أي رجل أخذ مالا بدون إذن مالكه، وليس له في ذلك المال شبهة بحيث يُعذر في أخذه ويؤجر على ذلك؟ فقل: اللقطة التقطها عدلٌ ليردها على مالكها، فالأفضل أخذها، ويؤجر على ذلك^(٤). ونظمها ابن وهبان فقال:

«ومن أخذ مالا بلا إذن مالكٍ
وليس له فيه اشتباهٌ ويؤجر»^(٥)
وفيها:

«وأي شريك ليس يملك قسمةً
ولو باتفاقٍ ملكهم لا يُشطر»
«يعني: أي شريك لا يملك قسمةً ماله^(٦)، لا هو ولا شركاؤه، ولا يمكنهم

(١) في هامش (خ): (قوله: يربى... إلخ، أي: نفقته في بيت المال، وإرثه له، «ملتقى»).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٢١).

(٣) عبارة «الذخائر الأشرفية» (ص ١٢١): «الجواب: إن هذا عدل ضعيف، إذا أخذه لا يقدر على رده، فإنه لا يملك أخذه؛ لأن فيه تعريض نفسه للهلاك، فإن الأبق ربما يتجاسر عليه، فيقتله ويهرب فيختفي، فلا يقدر عليه صاحبه أيضا، فيكون أخذه سببا لعدم وصوله إلى مالكه، ذكره ابن وهبان في «منظومته».

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٢١).

(٥) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب المعاينة (٢/٢٤٣).

(٦) في «شرح المنظومة»: (ملكه).

ذلك جبرًا ولو اتفقوا [وقسموه لا يُقبل]؟ فقل: السكّة الغيرُ النافذة، ليس لهم أن يقتسموها، ولو أجمعوا على ذلك؛ لأنها حقّ العامّة، حتى لو كثّر الزحامُ في الطريق العامّ: كان لهم أن يدخلوها حتى يخفّ الزحامُ^(١)، انتهى.

[أغاز كتاب الوقف]

(وقف: أي شيء إذا فعله بنفسه: لا يجوز، وإذا وكلّ به: جاز؟ فقل: الوقفُ إذا قبضه الواقفُ: لا يجوز، وإذا قبضه وكيله: جاز)، وهذا على قول محمد رحمه الله تعالى، فإنه لا يلزم عنده إلا بالقبض، والقبضُ حقيقيٌّ وحكميٌّ، ففي الرّباط والخان بالسكنى، وفي المقبرة بالدفن، وفي السّقاية بالاستقاء، وفي الجامع بالتسليم إلى المتولّي، وهو كالقيّم من كان وكيلًا للواقف في التصرف في الوقف، ولذا انعزل بموته إلا إذا فوّضه حال حياته وممّاته، فإنه وكيله حال الحياة ووصيه حال الموت، فلو جعله على أمر الوقف فقط: كان وصيًا في كلّ شيء، خلافًا للثاني، ولو جعل النظرَ لرَجُل، وجعل آخرَ وصيًا: كانا ناظرين ما لم يُخصّص. وتمامه في «الإسعاف»^(٢).

والتسليم إلى المشارف ليس بشيء؛ لأنه حافظٌ، لا غير.

وهذا إذا لم يشترط الولاية لنفسه، وإلا فلا يشترط التسليم؛ لأنه شرطٌ مُراعى، كما في «القهستاني»^(٣) عن «النهاية»، ونقله في «المنح» احتمالاً، قال: ويمكن تسليمه ثم أخذه منه، وعليه يتمشى إطلاقُ هذا اللُّغز، وعند الثاني: يزول بمجرّد الوقف، واختلفوا في الترجيح بينهما، وقد مرّ في الوقف.

(١) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب المعاياة (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، باب الولاية على الوقف (ص ٤٩).

(٣) انظر: «جامع الرموز»، كتاب الوقف (٢/ ٢٩١).

(أَيُّ وَقْفٍ آجَرَهُ إِنْسَانٌ، ثُمَّ مَاتَ فَانْفَسَخَتْ) الإجارة، مع أنها في الوقف لا تنسخ بموت المؤجر والمستأجر، كالوصي؛ لأنه عاقدٌ لغيره؟ (فَقُلْ: الواقفُ إذا آجره ثم ارتدَّ، فإنه) يبطل الوقف، و(بصير ملكًا لورثته).

[ألفاظ كتاب البيع]

(بيع: أَيُّ بَيْعٍ إِذَا عَقَدَهُ الْمَالِكُ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا عَقَدَهُ مِنْ قَامَ مَقَامَهُ جَازٌ؟ فَقُلْ: بَيْعُ الْمَرِيضِ) المديون، «ذخائر»^(١)، (بمُحَابَاةٍ)، ولو (يسيرةً لا يجوز)، والمُشْتَرِي بالخيار، إن شاء زاد في الثمن إلى تمام القيمة، وإن شاء فسَّخ، (ووصيةً) إذا باع بعد وفاته لوفاء دينه، وحابى فيه بقدر ما يتغابن فيه: (جاز) بيعه، ويُجعل ذلك عفوًا. قال في «العمادية»: «وهذا من أعجب المسائل؛ لأن المالك لا يملك المُحَابَاةَ، ومن قام مقامه يملك».

(أَيُّ رَجُلٍ بَاعَ أَبَاهُ، وَصَحَّ الْبَيْعُ، وَكَانَ حَلَالًا لَهُ ثَمَنُهُ)، أي: أكلُ ثمنه؟ (فَقُلْ: رَجُلٌ أَذِنَ لِعَبِيدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، ففَعَلَ)، أي: تزوّجها، (فولدت) له (ولدًا)، فيكون حرًّا، (وماتت) الأمُّ، (فورثها ابنها) الآخرُ، (فجاء) الابنُ (وطالب مالك أبيه بمهر أمه، فوكله المولى ببيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه، ففعل: جاز).

(أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا؟ فَقُلْ): إنه إذا (اشترى أُمَّةً، فكانت موطوءةً أبيه) حلالًا أو حرامًا، أو ابنه كذلك، (أو مَجُوسِيَّةً، أو أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ): فإنه يجوز شراؤها واستخدامها، لا وطؤها، (أو مُطَلَّقَتَهُ ثَتَيْنِ)، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تتزوَّجَ بآخر.

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب البيع (ص ١٢٣).

(أَيُّ خُبْزٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(١)؟ فَقُلْ: مَا)، أَيُّ: خُبْزٍ، (عُجْنٌ بِمَاءِ نَجِسٍ قَلِيلٍ^(٢)) دُونَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ، (لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا) بِنَجَاسَتِهِ: (لَا يَشْتَرُونَهُ، وَلَمْ يَجُزْ) بَيْعُهُ (بِغَيْرِ إِعْلَامِهِمْ، بِخِلَافِ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُمْ) بِأَنَّهُ عُجْنٌ بِمَاءٍ قَلِيلٍ (يَشْتَرُونَهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ طَاهِرٌ) إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي عُجِنَ بِهِ قُلَّتَيْنِ، (فَيَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِإِعْلَامِ قَضَاءِ).

وفي «الذخائر»:

«أَيُّ شَيْءٍ إِذَا بَاعَهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي الصَّيْفِ: يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا، وَإِذَا بَاعَهُ فِي الشِّتَاءِ: يَكُونُ جَائِزًا؟ فَقُلْ: الْمُجْمَدُ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ فِي الصَّيْفِ بِالذُّوبَانِ، فَلَا يَدْرِي مَا نَقَصَ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ إِلَى وَقْتِ الْقَبْضِ، بِخِلَافِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ لَا يُفْسِدُهُ إِلَّا أَحْمَقُ^(٣)، وَيُسْأَلُ عَنْهَا بِوَجْهِ آخَرَ: أَيُّ بَيْعٍ صَحِيحٌ لِأَزْمِ إِنْ تَأَخَّرَ تَسْلِيمُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ انْتَقَضَ الْبَيْعُ؟»

(١) قال الحموي (٤/١٩٥): «عبارة «الذخائر»: إن قيل: أي خبز لا يجوز بيعه إلا من طائفة من المسلمين مخصوصة؟، انتهى. والذي يظهر من جواب «الذخائر» أن المراد بالطائفة المالكية، فإن عندهم الماء القليل لا يتنجس بوقوع النجاسة، إلا إذا تغير. وأما الشافعية، فعندهم أن ما دون القلتين يتنجس بوقوع النجاسة، وإن لم يتغير».

(٢) قال الحموي (٤/١٩٥): «قوله: فقل ما عجن بماء نجس قليل. أقول: لا يخفى فساد هذه العبارة، وعبارة «الذخائر» نقلا عن «الحيرة»: قال أبو نصر محمد بن سلام: سمعت نصير بن يحيى يقول: سئل بشر بن يحيى المروزي عن ماء وقعت فيه نجاسة فأرة، والماء قليل، يعني: ولم يتغير، فعجن منه خبز، قال: بيعوه من النصارى ولا أراهم يأكلونه إن علموا ذلك، فلا بد من الإعلام، قال: بيعوه من المجوسى، ولا أراهم يأكلونه إن علموا ذلك، ثم قال: بيعوه من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شيء».

(٣) عبارة «الذخائر الأشرفية» (ص ١٢٥): «وسئل محمد بن سلام أبو نصر عن بيع الجمد، فقال: لا يطله إلا أحمق، وكان أبو أحمد العياضي رحمه الله تعالى يفتي بفساد البيع فيه، فكأنه تعرض له كذا في «الحيرة»».

أي شيء لا يجوز بيعه مُرابحةً؟ فقل: الدنانير إذا اشتريت بالدرهم؛ لأن الدنانير ليست مبيعةً لعينها.

أي مؤجل يجب تأجيله سنة أخرى؟ فقل: إذا حبس البائع المبيع المؤجل إلى سنة، فإن الأجل يكون للسنة التي بعد التسليم^(١).

أي مبيع اختلف المتبايعان في ثمنه، وحلف كلُّ منهما، [فيلزم البيع]؟ فقل: إذا كان المبيع عبدًا اختلف في ثمنه، وحلف كلُّ منهما بعق العبد: لا يعتق، ويلزم البيع. أما لزومه، فلأن البائع قد أقر أن المشتري حث وعق العبد، فلا يمكن نقضه. وأما المشتري، فلأنه منكر شرط العتق، فأقر بالثمن عليه مقدار ما أقر به.

أي رجل باع من آخر عبدًا، فأكل رغيًا للمشتري، فسقط عنه الثمن؟ فقل: باع عبدًا برغي بعينه، فأكل العبد الرغي قبل أن يقبضه المشتري، فإن البائع يكون مستوفيًا للثمن.

أي رجل مسلم جلس في مكان يبيع فيه ويشترى أشياء مباحة، وهي خالص ملكه، ولا ينبغي لأحد أن يشتري منه؟ فقل: إذا جلس على الطريق، وفي جلوسه ضرر^(٢).

أي رجل باع ثوبًا بعشرة دراهم على أن يُعطيه كل يوم درهمًا، وكل يومين درهمين، فكيف يجب عليه إعطاء الثمن؟ فقل: يجب عليه في ستة أيام، في اليوم

(١) والمسألة خلافية، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقالوا: الأجل من يوم العقد. انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٢٦).

(٢) قال أبو القاسم الصفار: لا ينبغي أن يشتري منه؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان. انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٢٧).

الأول درهم، وثلاثة في الثاني، ودرهم في الثالث، وثلاثة في الرابع، وفي الخامس درهم، وفي السادس درهم؛ لأن اليوم الثاني من كل يوم ومن كل يومين أيضاً، فيُعطيه فيه ثلاثة دراهم، واليوم الرابع كذلك»^(١)، انتهى.

[ألفاظ كتاب الكفالة]

(كفالة: أي كفيل بالأمر)، أي: رجل كفل رجلاً بأمره، (إذا أدي) المال الذي كفله به من ماله: (لا يرجع) على الأمر، فلا يأخذ بدل ما دفعه عنه؟ (فقل: عبد كفل سيده بأمره، فأدي) المال عنه (بعد عتقه)، فإن الكفالة صحيحة، ولا يرجع على مولاه؛ لأنها لم تقع موجبة شيئاً على المولى وقت الكفالة، ولم يكن وقتها مستوجباً شيئاً على مولاه. ولا بد من قيد كون العبد لا دين عليه، كما في «شرح الوهبانية»^(٢) عن «المبسوط»^(٣)، وإلا فلا تصح الكفالة، كما لو كانت بغير أمره.

[ألفاظ كتاب الحوالة]

وفي «الذخائر» من الحوالة: «أي حوالة تصح بدون رضا المُحيل؟ فقل: إذا قبل رجل بدين على رجل بطريق الحوالة من غير علم المدين، ولكن لا رجوع له عليه، وهي من مسائل «الزيادات»»^(٤).

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب البيع (ص ١٢٥ - ١٢٧).

(٢) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب الكفالة والحوالة (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «المبسوط»، كتاب الكفالة، باب الكفالة عن الصبيان والمماليك (٢٠/ ١٢).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الحوالة (ص ١٣٠).

[ألغاز كتاب القضاء]

(القضاء: أيُّ بيع يُجبر القاضي عليه؟)، في «الذخائر»: «أيُّ رجل في يده شيء يُجبره القاضي على بيعه، ولا يُجزئه غير البيع؟»^(١)، (فقل: بيع العبد المسلم) إذا كان (لكافر)، فإنه يُجبره على بيعه، ولو لصغير يُجبر وليه على بيعه^(٢)، (وكذا المصحف) المملوك (لكافر)، يُجبر على بيعه.

(أيُّ قوم وجبت عليهم يمين، فلما حلف واحد: سقطت عن الباقيين؟ فقل: رجل اشترى دارًا بأبها في سكة نافذة، وقد كان قديمًا في سكة غير نافذة)، فأراد أن يفتح بابًا إليها، (فجحد الجيران) ذلك^(٣)، (ولا بينة له: حلفوا، فإن نكلوا: قضى له بفتح الباب^(٤))، وإن حلف واحد: فلا يمين على الباقي؛ لأن فائدته، أي: التحليف، (النكول، وقد امتنع الحكم به بحلف البعض، ذكره العمادي عن «فتاوى أبي الليث»).

[ألغاز كتاب الشهادات]

(شهادات: أيُّ شهود شهدوا على شريكين، فقبلت على أحدهما دون

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب أدب القاضي (ص ١٣١).

(٢) قال في «الذخائر الأشرفية» (ص ١٣١ - ١٣٢): «ولا خصوصية لهذه الصورة، فالحكم كذا في ذمي زوج أمته الكافرة من عبده الكافر، فولدت منه وأسلم: يجبره على بيعه وولده؛ لأنه مسلم بإسلام أبيه، وكذا لو تملك شقصا من عبد مسلم: يجبر على بيعه. ويمكن أن يزداد في السؤال قيد آخر، فيقال: أي رجل مسلم في دار الإسلام يملك شيئًا ويجبر على بيعه؟ ويجاب بأنه المسلم الفاسق، إذا اشترى عبداً أمرد، وكانت عادته اتباع المرد: يجبر على بيعه؛ دفعا للفساد، كذا في «المبتغى».

(٣) أي: أنه كان في تلك السكة باب في القديم، «حموي» (٤/١٩٧).

(٤) لأن النكول إقرار أو بذل، «حموي».

الآخر؟ فقل: شهود النصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعقبي عبد مشترك، فتقبل شهادتهم على النصراني دون المسلم^(١).

(أي شهود تقبل شهادتهم، ولا يعرفون المشهود عليه؟ فقل: في الشهادة على الشهادة)، ويقول القاضي للمدعي: أقم البينة على أن المشهود عليه هو هذا.

(أي شاهد جاز له الكتمان)، أي: كتمان الشهادة؟ (فقل: إذا كان الحق يقوم بغيره، أو كان القاضي فاسقاً^(٢)، أو كان يعلم أنه لا يقبل شهادته): فإنه يسعه الكتمان سترًا عرضه، أو كان يعلم أن الحاكم يحكم بخلاف اعتقاده.

(أي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشيء، وشهد نصرانيان بضده فقبلت؟ فقل: نصراني مات وله ابنان مسلمان، شهد ابناه أنه مات نصرانيًا، والنصرانيان شهدا أنه مات مسلمًا: قبل النصرانيان؛ لإثبات الإسلام.

تيممة: أي فاسق يجب قبول شهادته؟ فقل: الوجيه^(٣)، على قول أبي يوسف.

أي شاهد تقبل شهادته لشخص، مع أنه لا يعرف المشهود له؟ فقل: يعرف رجلاً^(٤) محدودًا، وقد اشتهر أنه لفلانة امرأة، لا يعرفها ولا رآها، له أن يشهد بأنه ملكها^(٥)، ذكره الخصاف^(٦).

(١) في هامش (خ): (قوله: فتقبل شهادتهم على النصراني دون المسلم. اعترض بأنهم صرحوا بأن الشهادة إذا بطل بعضها: بطل كلها، وأجيب بأنها مستثناة، فتأمل، وراجعه).

(٢) قال الحموي (٤/١٩٨): «قوله: أو كان القاضي فاسقًا. أقول: ينظر وجه ذلك، ولعله أن القاضي إذا كان فاسقًا ربما يؤذيه فسقه، إلا أن يرد شهادة الشاهد تعنتًا؛ ميلا للقضاء بما يؤذيه إليه فسقه».

(٣) ذو المروءة، كما في «الذخائر الأشرفية» (ص ١٣٤).

(٤) في النسخ: (ملكا)، والمثبت من «الذخائر الأشرفية» (ص ١٣٣).

(٥) وإن كان لا يعرفها، وتقبل شهادته.

(٦) قال في «الذخائر»: «وقد ذكرتها مبسوطة في «شرحها للوهبانية»».

[أفعال كتاب الوكالة]

ولم يذكر المصنف من الوكالة شيئاً، وذكره في «الذخائر»، قال:

«أيُّ رجلٍ وكَّل رجلاً بأن يشتري له عبداً بألف، ودفع إليه الألف فلزمته ألفٌ أخرى للوكيل، ولم يحصل على العبد؟ فقل: رجلٌ دفع الألف للوكيل، فوضعها في منزله، فاشترى العبد وقبضه، فلما انصرف إلى منزله يطلب الدرهم: وجدها قد سُرقَت، ومات العبدُ في منزله: فللوكيل أن يرجع على الموكل بألفٍ أخرى، والألف التي كانت عنده أمانةً، والعبدُ هلك أمانةً أيضاً.

أيُّ رجلٍ وكَّل رجلاً أن يشتري شيئاً بعينه، فاشتراه الوكيل: يقع بيعه لنفسه، ولا يقع للموكل، مع أنه لم يخالف صريح عبارته، لا في مقدار الثمن ولا في جنسه؟ فقل: هذا الوكيل لم يُسمَّ له الموكلُ ثمنًا، فاشترها الوكيلُ بدين^(١) كان في الذمَّة، يكون مُشترياً لنفسه؛ لأن العرف أنهم يشترون الأشياء بالدرهم والدنانير، لا بغيرهما، والوكالات مما تتقيد بالعرف والعادة.

أيُّ وكيلٍ لا يمكن عزله، ولو مات الوكيل أو الموكل، وليست هذه الوكالة دوريةً، ولا في عتاق ولا طلاق؟ فقل: في الرهن الموضوع على يد عدل، أو على يد المرتهن، إذا وكلهما أو أحدهما أو غيرهما ببيع الرهن، وشُرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن: فإن الوكيل لا ينزل بعزله، ولا بموت المرتهن، ولا بموت الوكيل عند الثاني، بل تنتقل الوكالة إلى وصية، وعند أبي حنيفة: تبطل الوكالة، ذكره ابن وهبان.

أيُّ مسلمٍ يصحُّ توكيله الذمِّيَّ ببيع الخمر، ويصحُّ منه؟ فقل: مسلمٌ أو صاه ذمِّيٌّ ومات، وفي ملكه خمرٌ: يصحُّ توكيل المسلم الذمِّيَّ ببيع الخمر في هذه

(١) كذا في النسخ. وفي «الذخائر»: (بحنطة).

الصورة بالإجماع؛ لأنه إنما يؤكِّله بالنيابة عن الذمِّي، لا بحكم ملكه في الخمر، وذلك جائز^(١)، انتهى.

[ألفاظ كتاب الإقرار]

(إقرار: أيُّ إقرار لا بُدَّ من تكراره)، فلا يلزمه المال ما لم يُكرِّره؟ (فقل: الإقرار بالزنا) لا يجب عليه مهرُ المزنيَّة حتى يُكرِّر الإقرار؛ لأنه حُجَّةٌ في ثبوت الزنا، فيتوقَّف الحكمُ به على تمام الحُجَّة، فإذا تمَّت: وجب، (و) كذا (الإقرار بالدين) مطلقاً في سائر الديون، بأن أقرَّ لرجل بألف دينار، وقال المُقرُّ له: ليس لي عليك شيءٌ، لا يستحقُّ المُقرُّ له شيئاً حتى يُعيد الإقرارَ ويصدِّقه المُقرُّ له، (على غير ظاهر الرواية)، ذكره ابن الشحنة.

ونظِر في الثانية بأن ما وقع منه ثانياً لا يُسمَّى تكراراً بالنسبة إلى إلزامه المال؛ لأنه لو أبرأه المُقرُّ له^(٢): للزمه المال بدون الإقرار الثاني، وبعد الإبراء صار الثاني بمنزلة إقرارٍ مُبتدئٍ، انتهى.

(والثاني)، أي: الإقرار بالدين مطلقاً، وأنه لا بد من تكراره على ظاهر الرواية، (من

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الوكالة (ص ١٣٥ - ١٣٦).

بقي في «الذخائر الأشرفية» مسألة لم يذكرها الشارح هنا، وهي: «أي شيء لو فعله الإنسان جاز، ولو وكل بفعله وكيلا واحدا لم يجز، ولو وكل به وكيلين جاز؟ فالجواب: أنه الأب لو باع مال أحد الابنين من الآخر: جاز، ولو وكل به وكيلا واحدا: لم يجز، ولو وكل وكيلين بذلك: جاز، نقلها في «العمادية» عن «العدة».

(٢) في هامش (خ): (قوله: لو أبرأه المقر له، لعل صوابه: لو كذبه المقر له، وذلك لأن الإقرار بالدين بعد الإبراء منه باطل، على ما هو مصرح به في «الدر المختار»، كما في حفطي الآن).

أغرب ما يكون، والظاهر أن لا وجود لتلك الرواية)، نفي لها بحسب ما عنده^(١)، انتهى.

[ألفاظ كتاب الصلح]

(صلح: أي صلح لو وقع فإنه يُبطل حق المصالح، ويرد الخصم البدل إليه)، فلو صالح رجل آخر على أن يترك حقه في شيء معين على حق معلوم: يسقط حق المصالح، ولا يلزم المصالح المال الذي صولح به؟ (فقل: حق الصلح عن الشفعة)، يعني: لو صالح الشفيع المشتري على ترك حقه في الشفعة: يسقط حقه، ولا يلزمه المال، ويُجبر على رده لو أخذه.

وجواب آخر: المخيرة إذا قال لها زوجها: اختاريني بألف، فاخترت: صح الخيار، ولا شيء لها من الألف، وكذا الحكم في العين، وكذا الصلح في إسقاط الكفالة بالنفس على إحدى الروايتين، وقد مر.

[ألفاظ كتاب المضاربة]

(مضاربة: أي مضارب يعرّم ما أنفق من عنده)، مثلاً لو أنفق^(٢) في طعام عبد اشتراه للمضاربة: يكون غارماً في الإنفاق، متبرّعاً به؟ (فقل: إذا لم يبق في يده من مالها شيء)، يعني: أنه مضارب في ألف، اشترى عبداً بألفين، ألف المضاربة وألف من عنده: يكون متبرّعاً في الإنفاق؛ لأنه لم يبق في يده من رأس المال شيء، إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي، فيأذن له بالإنفاق، فإنه حينئذ يرجع.

(١) وقال الحموي (٤/٢٠٠): «أقول: هذا مما لا يقال بعد نقل الإثبات لها».

وفي هامش (خ) بعد نقل كلام الحموي: (أي: لتلك الرواية التي نفاها المصنف، والله أعلم. وفي

كلام الحموي نظر؛ لأن المصنف معترض على الناقل بأنه لا وجه له، فهو غلط).

(٢) في هامش (خ): (قوله: مثلاً لو أنفق... إلخ، تعبير سامح، وأظنه تحريفاً).

[ألغاز كتاب الهبة]

(هبة: أيُّ أبٍ وهَبَ لابنه) هبةً، (و)جاز (له الرجوع) فيها؟ (فُقل: إذا كان الابنُ مملوكًا لأجنبيًّا)، فتكون الهبة للأجنبيِّ.

(أيُّ موهوبٍ وجَب دفعُ ثمنه إلى الواهب؟ فُقل: المُسلمُ فيه إذا وهَبه ربُّ السَّلَمِ إلى المُسلمِ إليه وقبِله: وجب عليه أن يرُدَّ رأسَ المال)؛ «لأنه بمنزلة الإقالة. ولو قال: أبرأتك من نصف المُسلمِ فيه: وجب عليه ردُّ نصفِ رأسِ المال؛ لأن السَّلَمِ نوعٌ بيع، وفي البيع إذا اشترى شيئًا، وقال المشتري للبائع قبل القبض: وهبتُ لك نصفه، وقبِلَ البائعُ: يكون إقالةً [في النِّصف] بنصفِ الثمن»، كذا في «الذخائر»^(١).

وفيه: «أيُّ رجلٍ وهَبَ آخرَ أمةً، وسلَّمها له، ووطئها الموهوبُ له، ومات الواهبُ، فعلى الموهوب له أن يرُدَّها ويغرَمَ عُقرها؟ فُقل: إذا كان على الواهب دينٌ مُستغرقٌ، ولا مالٌ له سوى الجارية، أو مريضٌ^(٢) وهَبَ في مرضِ موته، وعليه دينٌ مُستغرقٌ»^(٣)، انتهى.

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الهبة (ص ١٤٠).

(٢) في هامش (خ): (قوله: أو مريض، مقتضى المقابلة أن ما قبله كان الواهب صحيحًا مديونًا بدينٍ مستغرق، ولا مال له سوى ما وهبه، ومن المعلوم أن الدين متعلق بذمته، وأن هبته صحيحة نافذة، لا يجب فسخها؛ لعدم تعلق الدين بالموهوب، فلا وجه لكلام هذا الشارح، فتأمل وأمعن نظرك).

(٣) عبارة «الذخائر الأشرفية» (ص ١٤٠): «أي رجل وهب لآخر أمة، ووطئها الموهوب له، فلما مات الواهب: ردت الهبة، ووجب العقر؟ فالجواب: أنها هبة مريض مات في مرضه ذلك، وعليه دين مستغرق». وفي هامش (خ) بعد أن نقل عبارة «الذخائر»: «وهي ظاهرة، وما زاده الشارح في صدر جوابه لا يظهر له وجه صحة، كما يعلم لمن له دراية في الفقه».

[ألغاز كتاب الإجارة]

إجارة: خاف المُستأجرُ من فسخ الإجارة بإقرار المؤجر بدين، ما الحيلةُ في عدم فسخها؟ (فقل: أن تجعل للسنّة الأولى قليلاً من الأجرة، وتجعل للأخيرة الأكثر)، فإذا علم المؤجر أنه متى فسح الإجارة بعذر: لا يحلُّ إلا شيءٌ قليلٌ من الأجر: امتنع عنه، وبعبكسه لو خاف المؤجر أن يغدر به المُستأجرُ، فيفسخها: فالحيلةُ أن يعكس، بأن يجعل معظم الأجرة للسنّة الأولى، وقليلاً للأخيرة، ولو خاف كلُّ منهما ما ذكرنا: فالحيلةُ أن يجعل للسنّة الأولى شيئاً يسيراً^(١)، وللأخيرة مثله، كذا في «الذخائر»^(٢) نقلًا عن «الوسيط».

ولا يخفى أن المُصنّف - كأصله «الذخائر» - خلط بعض الحيل في الألغاز، بحيث أراد باللُّغز ما يشمل الحيل، فلا اعتراض^(٣) بأن هذا من فنّ الحيل، فلا ينبغي ذكره هنا.

تتمّة: «أيُّ رجلٍ استأجر غيره لعمل مُعيّن، فلمّا تمّ العمل: لزمه ثلثُ الأجر؟ فقل: استأجر ثلاثة نفر لم يكونوا شركاء على عمل، فقبلوا، ثم إنَّ واحدًا منهم عمل الكُلُّ: فله ثلثُ الأجرة، ولا شيءٌ للآخرين»^(٤).

أيُّ رجلٍ له قدرٌ نحاس، أراد أن يُوجّره ويكون مضمونًا، ما الحيلةُ؟

(١) في «الذخائر»: (كثيرا).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الإجارة (ص ١٤٢).

(٣) في هامش (خ): (قوله: فلا اعتراض، الاعتراض لا يندفع بما ذكره).

(٤) لأنهم لم يكونوا شركاء، وكان لكل واحد ثلث العمل بثلث الأجر، فإذا عمل الكل: كان متطوعا في

الثلاثين، فلا يستحق أجرا، «الذخائر الأشرفية» (ص ١٤١).

فَقُلْ: يبيع نصفها منه بقيمة الكل، ويؤجره منه^(١)، انتهى.

[كتاب ألفاظ كتاب الوديعة]

(وديعة: أي رجل ادعى وديعةً) على آخر، (فصدقه المدعى عليه) في ذلك، (و) مع ذلك (لم يأمره القاضي بالتسليم إليه)، بل يأخذها القاضي ويدفعها إلى غيره؟ (فقل: إذا أقرّ الوارث بأن المتروك وديعةً)، يعني: لو ترك ألف درهم مثلاً، فادّعاها رجل أنها وديعة عند الميت، فصدقه الوارث، (و) الحال أنه (على الميت دينٌ) مُحِيطٌ بالتركة، فإن القاضي يقضي للغرماء الألف، ولا يجعلها وديعةً للمدعي؛ لأن الابن (لم يصح) إقراره بالوديعة، (ولو صدقه الغرماء)، وصدية؛ لأن إحاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة، فكان إقرار الوارث إقرارًا بملك الغير، فلم يصح.

وأما تصديق الغرماء، فلا يصح أيضًا؛ لأن القاضي لا يصدقهم على الميت لئلا يتركه^(٢) مرتهاً بدينه^(٣)، لكن (القاضي لو قضى) بها ديون الغرماء: (يرجع المودع^(٤)) على الغرماء لتصديقهم؛ مؤاخذاً بإقرارهم أنها له، كما ذكره الصدر الشهيد في «أدب القاضي».

فيذا عُرِفَ الجوابُ في الوديعة: (فكذلك في الإجارة والمضاربة والعارية

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الإجارة (ص ١٤١).

(٢) أي: الميت، كذا في هامش (خ).

(٣) في هامش (خ): (قوله: مرتهاً بدينه، أي: في الآخرة).

(٤) في «الأشباه» المطبوعة مع «الحموي»: (المدعي). وفي هامش (خ): (قوله: يرجع المودع، عبارة المصنف: يرجع المدعي على الغرماء، فيتعين قراءة عبارة البعلي بكسر دال المودع، ولا أدري ما الداعي للتغيير في كلام المصنف).

والرهن)، قال: «وهذه من أعجب المسائل، لم تُعرَف إلا من قِبَل صاحب الكتاب»^(١)، يعني: الخصَّافَ رحمه الله تعالى.

تَمَّة: «أَيُّ رَجُلٍ مُودِعٍ، هَلَكْتُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةَ، فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي قِيَمَتِهَا عَلَى الْمُودِعِ؟ فَقُلْ: مَا إِذَا أُوْدِعَ شَيْئًا مَغْضُوبًا، فَهَلَكَ عِنْدَ الْمُودِعِ»^(٢)، واختار المالکُ^(٣) تضمينَ المُودِعِ: فإنه يرجع على المُودِعِ الذي هو الغاصبُ بالقيمة.

أَيُّ مُودِعٍ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَالَ^(٤) الَّذِي اسْتُودِعَهُ، بَلْ امْتَثَلَ أَمْرَهُ وَفَعَلَ [بِهِ] مَا أَمَرَهُ بِفَعْلِهِ، وَيَخْسِرُ الْوَدِيعَةَ؟ فَقُلْ: رَجُلٌ أُوْدِعَهُ آخِرُ مَالًا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى شَخْصٍ سَمَّاهُ مِنْ وَرَثَتِهِ، فَامْتَثَلَ هَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ: يَضْمَنُ^(٥)، انتهى.

[ألفاظ كتاب العارية]

(عارية: أَيُّ مُسْتَعِيرٍ يَمْلِكُ الْمَنْعَ)، أَي: مَنْعَ الْمُعِيرِ مِنَ الْعَارِيَةِ، (بعد الطلب)،

(١) انظر: «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد، الباب الثالث والسبعون في إثبات الدين والحقوق على الميت (٣/٤٧٤).

(٢) في هامش (خ): (قوله: فهلك عند المودع، أصل النسخة: فهلك عند المالک، فأصلحتها كما ترى، والله أعلم).

(٣) في هامش (خ): (قوله: واختار المالک، أي: المغضوب منه، فإن له تضمين أي شاء، فإن ضمن الغاصب: لا رجوع له على أحد، وإن ضمن المودع: رجع على الغاصب إذا لم يعلم أنه غصب، وإلا لم يرجع، كما في «القهستاني» عن «العمادية»، وأقره البرجندي، ونقله الباقاني عن «شرح الوقاية» لابن ملك وأقره، لكن في «الدرر والغرر» معزيًا لـ«النهاية» أنه يرجع، وإن علم على الظاهر، وقيل: لا، فتنبه له، «در منتقى»).

(٤) في النسخ: (لم يغرم المالک)، والمثبت من «الذخائر الأشرفية». وفي هامش (خ): (قوله: لم يغرم المالک... إلخ، فيه اختلال، فانظره).

(٥) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب العارية والوديعة (ص ١٤٤).

أي: طلبه لها؟ (فُقل: إذا طلب السَّفِينَة)، وهي (في لَجَّة البحر)، بفتح اللام^(١): «مُعْظَم الماء، والجماعة الكثيرة منه»، «قاموس»^(٢)، (أو) طلب (السَّيْفَ ليقْتُل به ظُلْمًا، أو الظُّنْرَ^(٣))، بكسر الظاء، العاطفة^(٤) على ولد غيرها المُرْضِعة له، إذا استعارها لتُرْضِع ولده (بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها)، فلو طلبها: له المنع، وتُترك بأجر المثل، (أو فرسَ الغازي في دار الحرب)، فله المنع، وتُترك بيده بأجر المثل، (أو عارية الرهن قبل قضاء الدين)، فإذا استعار من آخر شيئاً ليرهنه: ليس له طلبه قبل تمام الرهن، وكذا الأرض إذا استعارها ليزرع فيها، فزرعها: لا يستردها حتى تُخلَّص من الزرع؛ لما فيه من الضرر، فتُترك بأجر المثل، وكذا لو استعار زقَّ الدُّهن^(٥).

(أي مُودَع^(٦) ضمن الوديعة بالهلاك؟ فُقل: إذا ظهرت) الوديعة (مُستحقة)؛ لأنه ظهر أن يد المودع يدُ غصب^(٧).

(١) كذا في «غمز العيون» (٢٠٦/٤). والذي في «القاموس المحيط»: «اللُّج، بالضم». وفي «المصباح المنير»، كتاب اللام، اللام مع الجيم، مادة (ل ج ج) (ص ٥٤٩): «لجة الماء، بالضم: معظمه».

(٢) انظر: «القاموس المحيط»، باب الجيم، فصل اللام (ص ٢٠٣).

(٣) في هامش (خ): (قوله: الظنر: قال الحموي: بالكسر، العاطفة على ولد غيرها المرضعة له، حرة كانت أو أمة، والمراد بها هنا: الأمة؛ إذ الحرة لا تستعار، وعلل المسألة في «العدة» بأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

(٤) قبل قوله: (العاطفة) في النسخ: (المشالة)، وإنما أسقطته لعدم اتضاح معناه، وللاستغناء عنه، فقد عرف الظنر في «القاموس»، باب الراء، فصل الظاء (ص ٤٣٢) بقوله: «الظنر، بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم»، ومثله في «غمز العيون» (٢٠٦/٤).

(٥) أي: وأراد المعير استرداده في المفازة، كما في «الحموي» (٢٠٦/٤).

(٦) في هامش (خ): (قوله: أي مودع... إلخ، الصواب تقديمه في الوديعة، كما سيشير إليه).

(٧) لا يد حفظ، «حموي».

(أَيُّ مُودَعٍ لَمْ يُخَالَفْ وَيُضْمَنَ؟ فَقُلْ: إِذَا أَمَرَهُ بِدَفْعِهَا إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ، فَدَفَعَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ^(١))، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَهُوَ مُحَلُّهَا.

[أَلْغَازُ كِتَابِ الْمُكَاتَبِ]

(الْمُكَاتَبُ: أَيُّ كِتَابَةٍ يَنْقُضُهَا غَيْرُ الْعَاقِدَيْنِ؟ فَقُلْ: إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ مَدْيُونًا: فَللْغُرْمَاءِ نَقْضُهَا^(٢)).

(أَيُّ مُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ جَازَ بَيْعُهُ؟ فَقُلْ: إِذَا كَاتَبَهُ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَبَّرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ)؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ بَدَارِ الْحَرْبِ بَاطِلٌ، (أَوْ لِحِقَا بَدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدِّينَ^(٣))، فَبَاعَهُمَا الْمَوْلَى).

[أَلْغَازُ كِتَابِ الْمَأْذُونِ]

(مَأْذُونٌ: أَيُّ عَبْدٍ لَا يَثْبُتُ إِذْنُهُ بِالسُّكُوتِ إِذَا رَأَاهُ مَوْلَاهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي؟ فَقُلْ: عَبْدٌ الْقَاضِي) إِذَا رَأَاهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَلَمْ يَمْنَعْهُ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا؛ ضَرُورَةٌ أَنْ الْقَاضِي لَا يُبَاشِرَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ عَادَةً، بِخِلَافِ غَيْرِهِ^(٤).

(١) قال الحموي (٢٠٧/٤): «أقول: وجه الضمان أن الوديعة بعد موته تصير موروثه لجميع الورثة، فليس له أن يدفعها إلى بعضهم، وإن أمره بذلك المودع».

(٢) يعني: إذا كاتب عبدا عليه دين، بأن كان مأذونا له في التجارة، وصار مديونا، فينقض الغرماء الكتابة، كذا في «الحموي» (٢٠٨/٤).

(٣) فأسرهما مولاها المسلم، «حموي».

(٤) عبارة «الحموي» (٢٠٩/٤): «وسرّه: أن البيع والشراء ضروري له؛ إذ القاضي لا يباشر البيع والشراء عادة، بخلاف غيره».

[ألفاظ كتاب الغضب]

(غضب: أي رجل إذا استهلك شيئاً يلزمه شيئان؟ فقل: إذا استهلك أحد مِصْرَاعِي بَابٍ، أو أَحَدَ زَوْجِي خُفًّا)، فإنه يُسَلِّمُهُ المِصْرَاعَ الثاني والخُفَّ الثاني، وَيُضَمِّنُهُ قيمتهما. «ولم يذكر التسليم في «الجامع الصغير»، وقيل: له أن يُضَمِّنَهُ قيمتهما، واعتمده الطرسوسي، وقيل: لا يُضَمِّنُهُ إلا المُتَلَفُ، ونَسَبَ هذا القول في «المنتقى» إلى أبي يوسف، واختاره البزازي^(١)، وخرَّج ابن وهبان على هذا: أحد أجزاء الكتاب أو كراريسه إذا كان الكاتب غير موجود»، كذا في «شرح الوهبانية»^(٢).

ونقل الحموي عن المقدسي «أن الزوج يكون واحداً ويكون اثنين عند ابن قتيبة وأبي عبيدة وابن فارس، واستصوب في «الصحاح» ما قاله النحويون أن الزوج عندهم الفرد، ولا يُقال للاثنين: زوج. وقال ابن الأنباري: إن العامة تُخطئ فتظن أن الزوج اثنان، وليس ذلك من كلام العرب، فلا يُقال: زوج حمام، بل زوجان من حمام، وزوجان من خفاف، ولا يقولون للواحد من الطير: زوج، بل للذكر فرد وللأنثى فردة. وقال السجستاني: لا يقال للاثنين: زوج، لا من الطير ولا من غيره، وكلُّ اثنين زوجان»^(٣)، انتهى.

(أي غاصب) إذا غصب شيئاً: (لا يبرأ بالرد)، أي: برده على مالكه، كما

(١) عبارة «الفتاوى البزازية»، كتاب الغضب، الفصل الأول في وجوب الضمان، جنس في المتفرقات

(١٧٩/٦): «أُتلف أحد مصراعي الباب، أو أحد المكعبين أو الخفين: فالمالك بالخيار، إن شاء

سلم إليه الواحد الباقي وضمه قيمتهما، والمختار خلافه».

(٢) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب الغضب والشفعة (١/٩٦ - ٩٧).

(٣) انظر: «غمز عيون البصائر» (٤/٢١٠).

أخذه؟ (فقل: إذا كان المالك لا يعقل) الأخذ والرد، كالصبي والمعتوه: فإنه لا يبرأ بالرد عليه.

(أي مودع لا يضمن بالتعدي؟ فقل: مودع الغاصب^(١))، كما مر في الوديعة.

[أغاز كتاب الشفعة]

(شفعة: أي مشتري سلم له الشفيع الشفعة، ولم تبطل؟ فقل: هو الوكيل بالشراء^(٢)) إذا سلمها، فإنها لا تبطل في حق الموكل، لكن في «الملتقى»: «وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو البعض، ولو من الوكيل»^(٣)، انتهى.

[أغاز كتاب القسمة]

(قسمة: أي شركاء فيما يمكن قسمته إذا طلبوها لم تقسم؟ فقل: السكة الغير النافذة، ليس لهم أن يقتسموها، ولو أجمعوا على ذلك^(٤))، وقد مر عن «الوهبانية» في الشركة.

(١) في هامش (خ): (قوله: أي مودع لا يضمن بالتعدي... إلخ، عبارة المصنف: أي مودع يضمن بلا تعدد؟ فقل: مودع الغاصب، انتهت، فتأمل في تغيير البعلي). وصورة المسألة كما ذكرها الحموي (٤/٢١٠): «يعني: إذا هلك عنده المغصوب: فللمالك أن يضمه، ويرجع هو على الغاصب، كما في «الذخائر»».

(٢) قال الحموي (٤/٢١١): «قيل عليه: يخالفه ما في «البرازية»: قال الشفيع للبائع أو للمشتري وهو وكيل الغير: سلمت لك بيعك أو شراءك، فهو تسليم لها. أقول: يجب حمل هذا على ما إذا سلم للوكيل بالشراء على ظن أنه شراء لنفسه، ولذا علل في «الذخائر» - كما سنذكره قريبا - بأنه إنما رضي بالتسليم له، لا للموكل، فهو باق على شفيعته، فليتأمل».

(٣) انظر: «ملتقى الأبحر» مع «مجمع الأنهر»، كتاب الشفعة، فصل فيما يبطلها (٤/١١٧).

(٤) لأن الطريق الأعظم إذا كثرت فيه الناس: كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخفف الزحام، والمسألة =

[ألفاظ كتاب الأضحية]

(أضحية: أي مسلم عاقل ذبح وسمّى، ولم تحلّ؟ فقل: إذا سمّى ولم يُردّ بها التسمية على الذبيحة)، كما مرّ في التكبير في افتتاح الصلاة إذا قصد به التعجب.
 (أي رجل ذبح شاة غيره تعدّيًا ولم يضمن؟ فقل: شاة الأضحية) إذا ذبحها (في أيامها): فإنه لا يضمن للإذن بذلك عادةً، وهذا إن ذبحها عن مالكها، كما مرّ في فنّ القواعد، (أو) قل: (شاة قصّاب شدّها للذبح)، فذبحها غيره بلا إذنه: فإنه لا يضمن؛ للإذن بذلك.

[ألفاظ كتاب الكراهية]

(كراهية: أي إناء من غير النقدين)، ولا هو مغصوب ولا مملوك للغير، (يحرم استعماله؟ فقل: المتخذ من أجزاء آدمي)، من شعره أو غيره، وحرمة استعماله لكراهيته، لا لنجاسته.
 (أي إناء مباح الاستعمال يُكره الوضوء منه؟ فقل: ما)، أي: إناء، (خصّه لنفسه)، يتوضأ به دون غيره، كذا في «البزازية»^(١).
 (أي مكان في المسجد تُكره الصلاة فيه؟ فقل: ما عينه لصلاته دون غيره)^(٢).
 (أي ماء مُسبّل) طهور، ليس فيه ما يضرُّ بالإنسان (لا يجوز الشرب منه؟ فقل: ما وضع فيه الصبيُّ كوزًا) من ماء، يعني: لو ملأ الصبيُّ كوزًا من ماء، فأفرغه فيه: لا

= مذكرة في «نوادير ابن رستم»، «حموي» (٢١٢/٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية»، كتاب الطهارة، الفصل الأول في الآلة، نوع في الحيض (٧/٤).

(٢) ذكره في «البزازية» (٧/٤) أيضا.

يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، عَزَاهُ فِي «الذخائر»^(١) لـ «أحكام الصغار»^(٢).

(أَيُّ رَجُلٍ هَدَمَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَمْ يَضْمَنْهَا؟ فَقُلْ: إِذَا وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي مَحَلَّةٍ فَهَدَمَهَا لِإِطْفَائِهِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ)، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَضْمَنُ.

تَمَّةٌ: أَيُّ شَيْءٍ إِذَا أَفْسَدَهُ رَجُلَانُ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؟ فَقُلْ: هُوَ إِبْرِيْقُ فُضَّةٍ، هَشَمَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ هَشَمَهُ آخَرٌ: بَرِيءُ الْأَوَّلِ وَضَمِنَ الثَّانِي. وَكَذَا الْحَنْطَةُ إِذَا صَبَّ إِنْسَانٌ عَلَيْهَا مَاءً فَأَفْسَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَصَبَّ عَلَيْهَا مَا زَادَ فِي نُقْصَانِهَا: فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ^(٣).

أَيُّ رَجُلٍ تَنَاوَلَ قَدَحَ مَاءٍ، فَلَمَّا شَرِبَ بَعْضَهُ: حُرْمٌ عَلَيْهِ النَّصْفُ الْبَاقِي؟ فَقُلْ: رَجُلٌ رَعَفَ فِي الْقَدَحِ بَعْدَ شُرْبِ نَصْفِهِ^(٤).

أَيُّ رَجُلٍ تَرَكَ كِتَابَهُ بَيْنَ عَشْرَةٍ، فَضَاعَ وَوَجِبَ الضَّمَانُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِي الضِّيَاعِ؟ فَقُلْ: لَمَّا تَرَكَ الْكِتَابَ بَيْنَ عَشْرَةٍ: ضَمِنُوا جَمِيعًا، ثُمَّ لَمَّا قَامُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ: فَتَقَرَّرَ الضَّمَانُ عَلَى آخِرِهِمْ قِيَامًا؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ^(٥).

أَيُّ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ: الْخَمْسَةُ لَكَ هَبَّةً، وَخَمْسَةٌ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ، فَاسْتَهْلَكَ الْخَمْسَةَ، وَهَلَكَتِ الْخَمْسَةُ الْبَاقِيَةُ، فَمَاذَا يَضْمَنُ؟ فَقُلْ: يَضْمَنُ

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الكراهية (ص ١٥٤).

(٢) انظر: «جامع أحكام الصغار»، مسائل الكراهية (ص ١٤٨).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الضمان (ص ١٥٥).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الكراهية (ص ١٥٤).

(٥) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الضمان (ص ١٥٥).

سبعة دراهم ونصف درهم؛ لأن الخمسة التي هي هبةٌ فاسدةٌ مضمونة، والخمسة الأخرى نصفها أمانة، فيضمن منها درهمن ونصفاً^(١).

أي شيءٌ نُهي عنه في المساجد، ويُفعل في المسجد الحرام؟ فقل: تعريفُ اللقطة^(٢).

أي حيوانٍ مأكولٍ اللحم ملكه إنسانٌ مسلمٌ ملكاً صحيحاً، وذبحه ذبحاً صحيحاً، ولا يحلُّ له ولا لغيره أكله؟ فقل: إنه الحلال من الحيوانات المأكولة إذا تغيرَ بأكل الجيف أو بنجاسة، كذا في «الذخائر»^(٣).

[ألفاظ كتاب الجنایات]

(جنايات: أي جانٍ إذا مات المَجْنِيُّ عليه فعليه نصفُ الدية، وإذا عاش فالديةُ) كاملةٌ؟ (فقل: الختانُ إذا قطعَ حشفةَ الصبيِّ خطأً بإذن أبيه)، يعني: فإن مات الصبيُّ: فعلى الخاتن نصفُ الدية، وإن عاش: فالدية؛ لأنه فعَل فعلين: مأذوناً فيه وغيرَ مأذون فيه، فإذا مات: احتمل أنه مات من الختان، واحتمل أنه مات من قطع الحشفة، فتنصّف الدية، بخلاف ما لو عاش، فإنه فوّت منفعةَ عضوٍ غير مأذون فيه، وهو الذكر، حيث ذهبَت منفعةُ التنازل.

(أي رجلٍ إن قطعَ أُذنَ إنسان: وجب عليه خمسمائة دينار، وإن قطعَ رأسه: فعليه خمسون ديناراً؟ فقل: إذا خرج رأسُ الولد، فقطعَ إنسانٌ أُذنه، ولم يمُت: فعليه

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الضمان (ص ١٥٥).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الكراهة (ص ١٥٣).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الكراهة (ص ١٥٣).

قيمتها)، وهي نصف الدية خمسمائة دينار، (وإن قطع رأسه) قبل خروج الباقي: (فعلية الغرة)، «وهي جارية أو غلامٌ يساوي خمسين ديناراً، فإن دية الجنين نصفٌ عُشر دية المولود»، كذا في «الذخائر»^(١).

(أي شيء في الإنسان يجب بإتلافه ديةٌ وثلاثة أخماسها؟ فقل: الأسنان)، يجب فيها تسعة عشر ألفَ درهم، كما في «النهاية».

قال في «الدر المنتقى» بعد أن نقل أن لكل سنٍّ إن قلع خطأ ولم ينبت نصفَ عُشر الدية: «اعلم أن عددها مُختلفٌ في الناس، فالكوسج ثمانية وعشرون، وهي علامته، كما قال أبو حنيفة، ومنهم ثلاثون، وهو المُتوسِّط، أو اثنان وثلاثون، وهو الأغلب، زاد «القهستاني»: أو ستٌ وثلاثون^(٢)، وهو النادر. وعلى كلِّ، فديتها تزيد على دية النفس بخمسين، أو بخمسين ونصف، أو بثلاثة أخماسٍ أو بأربعة أخماس، وقد علمت دية المرأة والرقيق، يعني: أن المرأة ديتها على نصف دية الرجل، والرقيق ديته قيمته. وقيد بالخطأ؛ لأن في العمد القصاص إذا لم تثبت، وهذا شيءٌ عُرف بالنص لا مدخل فيه للقياس، فليس شيءٌ يزيد على دية الإنسان إلا الأسنان»^(٣)، انتهى.

تمة: أي رجل فعل بإنسان فعلاً، إن مات: فعليه ديةٌ واحدةٌ، وإن عاش: فعليه أربع ديات؟ فقل: إذا صبَّ على إنسان ماءً حاراً، فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله: فعليه أربع ديات إن عاش، وديةٌ واحدةٌ إن مات^(٤).

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الجنائيات (ص ١٥٧).

(٢) لم يذكره في «جامع الرموز»، كتاب الديات (٢/٦١٢).

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الديات، فصل: في النفس الدية (٤/٣٤٧).

(٤) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الجنائيات (ص ١٥٧).

أَيُّ عَضْوَيْنِ يَجِبُ بِإِتْلَافِهِمَا مَرَّةً دِيَّةٌ وَحُكُومَةٌ عَدْلٍ، وَمَرَّةً دَيْتَانِ؟ فَقُلْ: إِنَّهُمَا الذَّكَرُ وَالْخُصْيَتَانِ، إِذَا قَطَعَ الذَّكَرُ ثُمَّ الْخُصْيَتَيْنِ: فَعَلِيهِ دَيْتَانِ، وَإِنْ قَطَعَ الْخُصْيَتَيْنِ ثُمَّ الذَّكَرَ: فَفِي الْخُصْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ^(١).

أَيُّ رَجُلٍ قَتَلَ إِنْسَانًا، فَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ شَيْءٌ، وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَقَطَعَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ: ضَمِنَ؟ فَقُلْ: إِنَّهُ رَجُلٌ قَتَلَ مُكَاتِبَهُ، أَوْ قَطَعَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ فِي الْعَضْوِ، لَا الْقَتْلَ، «ذَخَائِرُ»^(٢).

[ألغاز كتاب الفرائض]

(فرائض). قال في «الذخائر»: «اعلم أن الألغاز والأحاجي في الفرائض كثيرة جدًا لو أردنا استيعابها: لكان أكبر من مجموع كتابنا هذا، ولكن ذكرنا منها طرفًا لطيفًا لئلا يخلو كتابنا هذا منها، وإلا فالفرائض علمٌ مُسْتَقِلٌّ بِرَأْسِهِ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الهداية»»^(٣).

(ما أوَّلُ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقُلْ: مِيرَاثُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، كَذَا فِي «المحيط»). وفي «أوليات السيوطي»: «إِنَّهُ مَالُ عَدِيِّ بْنِ فَضِيلَةَ»^(٤).

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٥٨).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٥٩).

(٣) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الفرائض (ص ١٦١).

(٤) كذا في النسخ. عبارة السيوطي في «الوسائل في مسامرة الأوائل»، باب الفرائض (ص ٤٨): «أول من ورث في الإسلام عدي بن نضلة، ورثه ابنه النعمان، وكان عدي أول من مات ممن هاجر، مات في أرض الحبشة، ذكره ابن سعد في «الطبقات»». وهكذا نقله الحموي (٤/٢١٧).

(أي رجل قيل له: أوص، فقال: بم أوصي، إنما يرثني عمّتك وخالتك وجدّتك وأختك وزوجتك؟ فقل) للسائل للوصية: (صحيح تزوّج بجدّتي رجل مريض، أمّ أبيه وأمّ أمّه، وهذا (المريض) المسئول منه الإيضاء (تزوّج بجدّتي الصحيح كذلك) أمّ أمّه وأمّ أبيه، (فولدت كل) واحدة (من جدّتي الصحيح من المريض بنتين، فالبنتان اللتان من جدّتي الصحيح) من (أمّ أمّه خالتاه، و) اللتان (من أمّ أبيه عمّته، وقد كان أبو المريض متزوّجاً أمّ الصحيح، فولدت بنتين، فهما أختا الصحيح لأُمّه، وأختا المريض لأبيه، فإذا مات هذا المريض): فقد ترك زوجتين هما جدّتا الصحيح، وبنتين هما عمّتا الصحيح وخالتاه، وجدّتين هما امرأتا الصحيح، وأختين لأب، وهما أختا الصحيح لأُمّه، فللزوجتين الثمن، وللبنتين الثلثان، وللجدّتين السدس، وما بقي للأختين للأب؛ لأنهنّ مع البنات عصابات، فالمسألة من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنًا وثلاثًا، وبينهما تباين، فاضرب أحدهما في الآخر، فالمجموع أربعة وعشرون، للزوجتين ثلاثة لا تنقسم عليهما وتباين، وللبنتين ستة عشر منقسمة عليهما، وللجدّتين أربعة منقسمة عليهما، وللأختين سهم واحد لا ينقسم عليهما، فنظرنا إلى الرؤوس التي لا تنقسم عليها السهام، فرأينا زوجتين وأختين متماثلان^(١)، فاكتفينا بأحدهما، فضربنا اثنين في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في اثنين.

(فلامرأيه الثمن)، ثلاثة مضروبة في اثنين بستة، كل واحدة منهما ثلاثة، وهما جدّتا الصحيح، ولبناته الثلثان، ستة عشر مضروبة في اثنين باثنين وثلاثين، كل واحدة منهما ستة عشر، وهما عمّتا الصحيح وخالتاه، ولجدّتيه السدس، أربعة

(١) في هامش (خ): (متماثلان، أي: العديدين متماثلان، على لغة من يلزم المشنى الألف، ومثله: «لا وتران في ليلة»).

مضروبة في اثنين بثمانية، كلُّ واحدة أربعة، (وهما امرأتا الصحيح، ولأختيه لأبيه ما بقي)، سهمٌ واحدٌ مضروبٌ في اثنين باثنين، كل واحد سهمٌ، (وهما أختا الصحيح لأُمّه، والمسألة تصحُّ من ثمانية وأربعين)، كما علمت، انتهى.

«ونظّم بعضهم هذه المسألة، فقال:

أبیت الولید له عائداً
فقلتُ له أوْصِ فيما تركتَ
ففي عمّتيك وفي خالتيك
وأختاك حقُّهما ثابتٌ
أولئك يابن أبي خالد
وأجاب ابنُ الشحنة فقال:

أرى زوجتا ابن أبي خالد
وزوجا الوليد هما جدّتان
وكلُّ أتت منهما بابنتين
هما عمّتان لذاك الصحيح
وأختان كانا لهذا المريض
ومات الوليدُ فميراثه
هما جدّتا من أصاب السقاما
لذلك أيضاً وليسا حراما
لهذا السقيم كُفيت الملاما
كذا خالتان يحزن السهاما
من أمّ الصحيح وكُلُّ أقاما
حوين لعمري منه التماما»^(٢)

(١) أي: المال، كذا في هامش (خ).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية»، كتاب الفرائض (ص ١٦٢ - ١٦٣)، و«غمز العيون» (٤/ ٢١٧ - ٢١٨).

تممة: أيُّ أخ وأخت وأُمُّهُما ورِثُوا من رَجُلٍ، وكان نصيبُ كلِّ واحدٍ الثلثُ؟
فَقُل: رَجُلٌ زَوَّجَ بنتَ ابنِ ابنِهِ من ابنِ ابنِ له آخِر، فأولَدَها، وقد كان لها بنتٌ من ابنِ
ابنِ آخِر له في درجتها، ثم ماتوا ولم يبقَ إلا هذه الثلاثةُ والابنُ الذي هو أسفلُ منهما
بدرجة، ثم مات هذا الرَّجُلُ، فلا بنتي ابنِ الثلثان، وإحداهما أُمُّ الأخرى، وما بقي
فلا بنِ ابنِ ابنِ ابنِهِ، وهو ابنُ الكبيرة وأخو الصغيرة من أُمِّها^(١).

أيُّ رَجُلٍ مات وتركَ أَخًا لأبويه، وزوجةً لها أخٌ، فأخذتَ الزوجةُ فَرَضَها
وأخوها الباقي، ولا شيءَ للأخِ الشقيقِ؟ فَقُل: رَجُلٌ زَوَّجَ ابنَهُ بأُمِّ امرأته، فأولَدَها
ابنًا، ثم مات فكان ابنُ ابنِهِ أَخًا لزوجته من أُمِّها، ثم مات جدُّه فكان ميراثُهُ لزوجته
وأخيها الذي هو ابنُ ابنِ الميِّتِ، ولا شيءَ للشقيقِ معه^(٢).

أيُّ امرأةٍ مات أخوها، وتركَ ستمائةَ دينارٍ، فكان إرثُها دينارًا واحدًا؟ فَقُل: ترك
زوجةً وأُمًَّ وابنتينِ واثنيَ عشرَ أَخًا وأختًا، فللزوجةِ الثُّمنُ خمسةٌ وسبعونَ دينارًا^(٣)،
وللأُمِّ السُّدُسُ مائةُ دينارٍ، وللبنتينِ الثلثانِ أربعمئةَ دينارٍ، وللاثنِي عشرَ أَخًا أربعةً
وعشرونَ دينارًا، وللأختِ دينارًا واحدًا.

وقد أتت هذه المرأةُ لأبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، فقالت: إن أخي مات وترك
ستمائةَ دينارٍ، فأعطوني دينارًا واحدًا، فقال لها: من قَسَمَ تَرِكتكم؟ فقالت: داودُ
الطائيُّ، فقال: هو حَقُّك، أليس أخوك تركَ زوجةً وأُمًَّ وبنَتينِ واثنيَ عشرَ أَخًا وأنتِ؟
قالت: نعم.

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٦٤).

(٢) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٦٥).

(٣) من السُّمَّائة.


وقد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه، وشُريح، والمأمون^(١).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم الفن الرابع بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين،

آمين.

(١) انظر: «الذخائر الأشرفية» (ص ١٦٧).



[الفن الخامس
فن الحيل]



[الفنُّ الخامس: فنُّ الحِيلِ]

(الفنُّ الخامسُ) من «الأشباه والنظائر»: (فنُّ الحِيلِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمدُ لله الذي يَعْلَمُ دقائقَ الأمور)، جمعُ أمرٍ في الفعل، وفي القول يُجمع على أوامر. وهل هو حقيقةٌ في القول، مجازٌ في الفعل، أو مُشتركٌ لفظيٌّ فيهما، أو معنويٌّ؟ خلافٌ في الأصول. ودقائقُ جمعٌ دقيقة، من: دَقَّ، خَفِيَ، أي: يعلمُ سبحانه وتعالى خفايا الأفعالِ وظواهرها.

(من غير التباس)، أي: اشتباهٍ في علمه أو في معلوماته، فيَعْلَمُ كلَّ ما يقع من خفيٍّ وظاهر، كليًّا وجزئيًّا، مُفصَّلًا أو مُجمَلًا، مُمكنًا أو واجبًا أو مُستحيلًا، من غير أن يلتبس عليه شيءٌ منها، بل يَعْلَمُ الأشياءَ على ما هي عليه في الواقع.

وهذا اعتقادنا معاشر أهلِ السُّنة والجماعة، والمُخالفُ في ذلك فِرَقٌ: فالدهريَّة يقولون: لا يَعْلَمُ نفسه؛ لأن العلمَ نسبةٌ، والنسبةُ لا تكون إلا بين شيئين مُتغيَرين، ونسبةُ الشيء إلى نفسه مُحالٌ^(١).

والجوابُ: منعُ كونه نسبةً محضةً، بل هو صفةٌ حقيقيَّةٌ ذاتُ نسبة^(٢)، ونسبةٌ

(١) في هامش (خ): (قوله: محال؛ إذ لا تغاير بين الشيء ونفسه).

(٢) في هامش (خ): (قوله: ذات نسبة، أي: إلى المعلوم.

الصفة إلى الذات مُمكنة، على أنا لا نُسلم أن الشيء لا يُنسب إلى ذاته نسبةً علميةً، كيف لا؟ وأحدنا يعلم نفسه^(١).

وقد نفى قدماء الفلاسفة علمه أصلاً، وهو باطلٌ بالبداهة.

ومنهم من قال: لا يعلم غيره^(٢)، وإلا لزم^(٣) تكثرُ الذاتِ بتكثر العلوم.

= قوله: ونسبة الصفة... إلخ، كذا في «المواقف». قال شارحها: فإن قيل: تلك الصفة تقتضي نسبة بين العالم والمعلوم، فلا يجوز أن يكونا متحدين، قلنا: هي تقتضي نسبة بينها وبين المعلوم، ونسبة أخرى بينها وبين العالم، وهما ممكنتان، كما عرفت. وأما النسبة بين العالم والمعلوم، فهي بعينها النسبة الأولى من هاتين المذكورتين اعتبرت بالعرض فيما بينهما فلا إشكال، انتهى.

قوله: على أنا لا نسلم، أي: سلمنا كون العلم نسبة محضة بين محله ومتعلقه، لكن لا نسلم... إلخ، فإن التغير الاعتباري كافٍ لتحقيق هذه النسبة. فإن قلت: من أين ثبت التغير الاعتباري المصحح للنسبة؟ قلت: من حيث إن ذات الشيء باعتبار صلاحيتها للمعلومية في الجملة مغايرة لها باعتبار صلاحيتها للعالمية في الجملة، وهذا القدر من التغير يكفيننا. قاله السيد الجرجاني في «شرح المواقف».

قوله: وقد نفى قدماء الفلاسفة... إلخ، أي: قالوا: إنه تعالى لا يعلم شيئاً أصلاً، وإلا علم نفسه؛ إذ يعلم على تقدير كونه عالماً بشيء أنه يعلمه، وذلك يتضمن علمه بنفسه، وقد بينا امتناعه في مذهب الفرقة الأولى، وقد مر بطلان ما ذكروه في إثبات أنه لا يعلم نفسه).

(١) مع عدم التغير بالذات، كذا في هامش (خ).

(٢) مع كونه عالماً بذاته، كذا في هامش (خ).

(٣) في هامش (خ): (قوله: وإلا لزم... إلخ. عبارة «المواقف» مع «الشرح»: الثالثة من الفرق المخالفة من قال: إنه لا يعلم غيره مع كونه عالماً بذاته، وذلك لأن العلم بالشيء غير العلم بغيره، أي: بغير ذلك الشيء من الأشياء الأخرى، وإلا فمن علم شيئاً علم جميع الأشياء؛ لأن العلم به حيثئذ عن العلم بها، وهو باطل، وإذا كان العلم بشيء مغايراً للعلم بشيء آخر: فيكون له تعالى بحسب كل معلوم علم على حدة، فيكون في ذاته كثرة متحققة غير متناهية هي العلوم بالمعلومات التي لا تنتهي، وذلك محال، انتهى).

والجواب أنها كثرة في الإضافات والتعلقات، وهي أمورٌ إضافيةٌ، فلا يمتنع تعدُّدها واتِّحادُ العلم^(١).

ومنهم من قال: لا يَعْلَمُ غيرَ المُتَنَاهِي^(٢).

ومنهم من قال^(٣): لا يَعْلَمُ الجُزئِيَّاتِ، وهما باطلان.

(١) وذلك لأننا لا نسلم تعدد ذات العلم بتعدد المعلومات، بل العلم واحد تتعدد تعلقاته بحسب معلوماته، وذلك، أي: تكثر الإضافات والتعلقات لا تمتنع؛ لأنها أمور اعتبارية، لا موجودة، انتهى، «شرح المواقف» للسيد، كذا في هامش (خ).

(٢) في هامش (خ): (عبارة «المواقف» و«شرحها»: الرابعة من تلك الفرق من قال: إنه لا يعقل غير المتناهي؛ إذ المعقول متميز عن غيره؛ لأن العلم إما نفس التميز أو صفة توجبه، ولأنه لو لم يتميز عن غيره لم يكن هو بالمعقولة أولى منه، وغير المتناهي غير متميز عن غيره بوجه من الوجوه، وإلا لكان له حد وطرف به يتميز وينفصل عن الغير، وإذا كان له طرف: فليس غير متناه، هذا خلف. والجواب أنا لا نسلم أن المعقول المتميز يجب أن يكون له حد ونهاية يمتاز به عن غيره، وإنما يكون كذلك أن لو كان تعقله بتميزه وانفصاله عن غيره بالحد والنهاية، وأنه ممنوع؛ لأن وجوه التميز لا تنحصر في الحد).

(٣) في هامش (خ): (وهم جمهور الفلاسفة، «شرح المواقف». وقوله: لا يعلم الجزئيات، أي: المتغيرة، وكذا الجزئيات المتشكلة. وعبارة «المواقف» مع «الشرح»: الخامسة من الفرق من قال، وهم جمهور الفلاسفة: لا يعلم الجزئيات المتغيرة، وإلا فإذا علم مثلا أن زيدا في الدار الآن ثم خرج زيد عنها، فإما أن يزول ذلك العلم ويعلم أنه ليس في الدار، أو يبقى ذلك العلم بحاله، والأول يوجب التغير في ذاته من صفة إلى أخرى، والثاني يوجب الجهل، وكلاهما نقص يجب تنزيهه تعالى عنه. قالوا: وكذا لا يعلم الجزئيات المتشكلة وإن لم تكن متغيرة، كأجرام الأفلاك الثابتة على أشكالها؛ لأن إدراكها إنما يكون بآلات جسمانية، وكذا الحال في الجزئيات المتشكلة المتغيرة؛ إذ قد اجتمع فيها المانعان بخلاف الجزئيات التي ليست متشكلة ولا متغيرة، فإنه يعلمها بلا محذور، كذاته تعالى وذوات العقول.

ومنهم من قال: يَعْلَمُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ التَّسْلُسُ. والجواب: أَنَّهُ تَسْلُسٌ فِي الْإِضَافَاتِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَالٍ.

(ويحكّم) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَي: يَقْضِي، (بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ)، أَي: عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ عِلْمُهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَشْيَاءِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَيَقْعُ مَا أَرَادَهُ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ، وَيُوجِدُهَا بِقُدْرَتِهِ، عَلَى قَدَرٍ مَخْصُوصٍ وَتَقْدِيرٍ مُعَيَّنٍ فِي ذَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا، فَالْقَضَاءُ^(١) إِرَادَتُهُ

= والجواب: منع لزوم التغيير فيه، بل التغيير إنما هو في الإضافات؛ لأن العلم عندنا إضافة محضة أو صفة حقيقية ذات إضافة، فعلى الأول يتغير نفس العلم، وعلى الثاني يتغير إضافاته فقط، وعلى التقديرين لا يلزم تغير في صفة موجودة، بل في مفهوم اعتباري وهو جائز. وإدراك المتشكل إنما يحتاج إلى آلة جسمانية إذا كان العلم حصول الصورة. وأما إذا كان إضافة محضة أو صفة حقيقة ذات إضافة بدون الصورة، فلا حاجة إليها، انتهى.

وبه يعلم ما في نقل الشارح هذه المذاهب من الخلل.

ثم قال في «المواقف» و«شرحها»: السادسة من الفرق المخالفين: من قال: لا يعلم الجميع، بمعنى سلب الكل، لا بمعنى السلب الكلي، كما زعمته الفرقة الثانية؛ إذ لو علم كل شيء، فإذا علم شيئاً: علم أيضاً علمه به؛ لأن هذا العلم شيء من الأشياء، ومفهوم من المفهومات، وكذا علم علمه بعلمه؛ لأنه شيء آخر، ويلزم التسلسل في العلوم.

والجواب: أنه تسلسل في الإضافات، لا في أمور موجودة؛ لأن العلم من قبيل الإضافة والتعلق عندنا، وأنه، أي: تسلسل الإضافات غير ممتنع، بل نقول: كيف يلزم التسلسل في الأمور الموجودة على تقدير كون العلم صفة حقيقية، والحال أنه قد يكون علمه بعلمه نفس علمه، كما ذهب إليه الإمام والقاضي، فإنهما قالوا: كل شيئين لا يجوز انفكاك العلم بهما، كالعلم بالشيء والعلم بالعلم به، وكالعلم بالتضاد والاختلاف، فقد يتعلق بهما علم واحد، كما سلف في مباحث العلم من الموقف الثالث، انتهى.

وبه اتضحت المذاهب، وزال عنها عيب إدماج الشارح في نقلها، وخلل اختصارها، مع أن معرفتها لأجل ردها لا بد منه، حتى يخرج المكلف من ربة التقليد في عقائد التوحيد).

(١) في هامش (خ): (قوله: فالقضاء... إلخ. قال ابن الشحنة في آخر «شرح الوهبانية»: والقضاء فصل =

الأزليّة المتعلّقة بالأشياء على ما هي عليه في الأزل، وقدره إيجاده إياها على قدر مخصوص وتقدير مُعيّن على وفق الإرادة.

والمُعترلة ينفون القضاء والقدر في الأفعال الاختيارية الصادرة عن العباد، ويثبتون علمه تعالى بهذه الأفعال، ولا يُسندون وجودها إلى ذلك العلم، بل إلى اختيار العبد وقدرته. ففي قوله: ويحكم... إلى آخره، ردّ لما زعموا، وتمام الردّ عليهم في علم الكلام.

(وإن)، وصلية، (جهل الناس)، بمقتضى علمه أو بحكمه في المقدورات، ولا يخفى ما في هذا من براعة الاستهلال؛ لأن الحيل أمورٌ خفيةٌ يجهلها الناس، ويُدركها العالمون بها.

(والصلاة والسلام على أفضل من اعتمد عليه)، بالبناء للمفعول، أي: اعتمد الناس عليه في أمور دينهم وفي معاشهم ومعادهم، (وأفضل من اعتمد على ربه وفوض الأمور كلها إليه)، الظاهر أنه عطفٌ تفسيريٌّ، فنبينا ﷺ أفضل كل إنسان، وهو المفوضُ أموره إلى مولاه متوكلاً عليه تعالى.

وخصّ هاتين الصفتين لمناسبتها لما قبلها؛ لأنه حيث كانت المقدورات مجهولات لهذا النوع الإنساني، ولا يعلم الأمور إلا هو سبحانه، وهو المرید لها والموجدُ على حسب ما علمه، فلا يسع من لا يعلمها إلا التسليم والتفويض، كيف وأفضل المفوضين نبينا ﷺ؟ ففيه إشارةٌ إلى أنه لم يطلع على ذلك الذي هو سرُّ القضاء إلا ما أطلع الله عليه.

= المر، وهو من الله أخص من القدر؛ لأنه يلاحظ فيه معنى الفراغ منه، وهو عبارة عن الفعل مع زيادة إحكامه، والتقدير تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح، ونفع وضرر، وما يحويه من زمان ومكان، وما يرتب عليه من ثواب وعقاب، انتهى).

[تعريفُ الحيلة]

(وبعدُ، فهذا النوعُ الخامسُ من «الأشباه والنظائر»، المُناسبُ لما تقدّم أن يقول: الفنُّ الخامس؛ لأن المُرتَّبَ عليه الكتابُ فنونٌ، لا أنواعٌ، وإن كان النوعُ بمعنى الفنِّ.

(وهو فنُّ الحيل، جمعُ حيلة). قال في «القاموس»: «والحيلةُ والحَوْلُ والحَيْلُ والحَوْلُ، كعنب، والحولةُ، والحَوِيلُ والمَحَالُ والاحتِيَالُ والتَحْيِلُ والتحوُّلُ: الحِذْقُ، وجودةُ النَّظَرِ، والقُدرةُ على التصرُّفِ»^(١).

وفي «الصّحاح»^(٢)، (الحِذْقُ في تدبيرِ الأمور) إذ (هي) الحيلةُ (تقليبُ الفكرِ) في المبادئ، (حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلُّها الواو، واحتالَ: طلبُ الحيلة، كذا في «المصباح»^(٣)).

[التعبيرُ بالمخارجِ أولى من التعبيرِ بالحيلِ]

(واختلفَ المشايخُ في) جوازِ أو اختيارِ (التعبيرِ عن ذلك) المذكورِ في هذا الفنِّ، (فاختار كثيرٌ منهم) (التعبيرَ)، أي: جوازَه، (بكتابِ الحيلِ، واختار كثيرٌ التعبيرَ بكتابِ المخارجِ، واختاره في «الملقط»^(٤)).

(وقال)، تأييدٌ لما اختاره في «الملقط»: (أبو سُليمان) الجرجاني^(٥): (كذبوا

(١) انظر: «القاموس المحيط»، باب اللام، فصل الحاء (ص ٩٨٩).

(٢) ليس في «الصّحاح» ما يأتي، فلعله تصحيف من «المصباح».

(٣) انظر: «المصباح المنير»، كتاب الحاء، الحاء مع الواو، مادة (ح ول) (ص ١٥٧).

(٤) انظر: «الملقط»، كتاب المخارج (ص ٤٥٧).

(٥) في هامش (خ): (قوله: الجرجاني، لعله: الجوزجاني).

على محمد في قولهم: إِنَّ لَهُ كِتَابَ الْحَيْلِ، ليس له كتابُ الحِيلِ)، مُقتضاه: أنه لا يقال: له «كتابُ الحيل»، (وإنما هو)، أي: كتابُ محمد، (الهربُ من الحرام، والتخلُّصُ منه)، فهو كتابُ المَخارجِ من الحرامِ والتخلُّصِ منه، (وهو)، أي: ما قاله أبو سليمان، (حسنٌ)، فالتعبيرُ بالحيلِ غيرُ حسنٍ، فتأمل.

(ويُستدلُّ) لهذا البابِ (بما قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾)، هو الحُزْمَةُ الصغيرةُ من حَشيشٍ أو رِيحانٍ أو غيره، كما هو عن ابن عباس رضي الله عنهما، (﴿فَأَضْرِبْ بِهِ﴾)، أي: بالضغْتِ، (﴿وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]) في يمينك: لتضربَ بها مائةً، فهذا تعليمٌ من الله سبحانه لأيوْبَ على نبيِّنا وعليه الصلاةُ والسلامُ للتخلُّصِ من الحِنثِ، حيث حلف: ليضربنَّ امرأته مائةً عودًا إذا برئ، فجعل الله تعالى تحلَّةَ يمينه بأهونِ شيءٍ عليه وعليها، لحُسْنِ خدمتها له ورضاه عنها، «وكان السبُّ في اليمين أنها أبطأت عليه ذاهبةً في حاجة، فحرج^(١) صدره، وقيل: باعت ذوائبها برغيفين، وكان يتعلَّق بهما أيوبُ إذا قام، وقيل غير ذلك»، كما في «الكشاف»^(٢).

وتمسَّك محمدٌ رحمه الله تعالى بهذه الآية في مسائل الحيل، ولم يتمسَّك بها الخصَّافُ لأنها منسوخةٌ، وعامةُ المشايخِ على أنها مُحكَّمة.

«وشرطُ البرِّ به أن يُصيب المضرُوبَ كلُّ واحدٍ في المائة، إما أطرافها قائمةً، وإما أعراضها مبسوطةً، مع وجود صورة الضرب»، كما في «الكشاف»^(٣).

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وقعت وحشةٌ بين هاجر وسارة، فحلفتُ

(١) في هامش (خ): (قوله: فحرج، أي: اغتاظ).

(٢) انظر: «الكشاف» (٩٨/٤)، سورة ص، الآيات (٤١ - ٤٤).

(٣) انظر: «الكشاف» (٩٨/٤).

سارةٌ إن ظفرت بها لتقطعنَّ عُضْوًا منها، فأرسل الله عزَّ وجلَّ إلى إبراهيم أن يصلح بينهما، فقالت سارة: ما حيلةٌ يميني، فأوحى الله إلى إبراهيم أن يأمر سارة أن تثقب أذنَ هاجر، فمن ثمَّ يُسرع ثقب الأذن، «تاتارخانية»^(١).

(وذكر في الخبر أن رجلاً اشترى صاعاً من تمر بصاعين، فقال عليه الصلاة والسلام: أزييت، هلاً بعث تمرَكَ بالسَّلعة ثم ابتعت بسيلعتك تمرًا)، فعلمه النبي ﷺ التخلص من الحرام^(٢)، (وهذا)، أي: ما ذكر من الآية والحديث في جواز الحيلة (إذا لم تُؤدَّ) الحيلة (إلى الضرر بأحد)، وإلا فتكرهه، (انتهى)^(٣).

(وفيه)، أي: في هذا الفرع، (فصول)^(٤):

(الأول في الصلاة)

(إذا صلى الظهر أربعاً)، أي: في فرض رباعيٍّ منفرداً أداءً، (فأقيمت) الصلاة لإمام (في المسجد) الذي يُصلي فيه الظهر، والمراد: «في موضع هو فيه»، كما في «الدر المنتقى»^(٥): (فالحيلة) في إدراك الجماعة والخروج من الصلاة من غير

(١) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل الأول في جواز الحيل (١٠/٣١٣).

(٢) روى البخاري في «صحيحه»، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردوداً، برقم (٢٣١٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتريه».

(٣) من «الملتقط»، كتاب المخارج (ص ٤٥٧).

(٤) أغلب ما ذكره المصنف من المسائل في هذا الفن منقولة من حيل «التاتارخانية».

(٥) «الدر المنتقى»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة (١/٢٠٨).

إبطالها (أن لا يجلس على رأس الرابعة، حتى تنقلب هذه الصلاة نفلاً^(١))، (و) بعد ذلك (يُصَلِّي مع الإمام)، فيُحَرِّزُ فضيلة الجماعة من غير إبطال الصلاة في الجملة. وشمل إطلاقه ما إذا كان في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قبل القعود. وفي «التنوير» وغيره: أنه «يقطعها بتسليمة واحدة إن كان قبل السجود في الركعة الأولى، أو قيدها في غير رباعية، أو فيها وضم إليها أخرى، وإن صلى ثلاثاً منها: أتم ثم اقتدى مُتَنَفِّلاً، ويُدْرِكُ فضيلة الجماعة إلا في العصر»^(٢).

وفي «شرح»: «الأصل أن نقض العبادة قصداً بلا عذر حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإفضائه إلى السّفه، خصوصاً ما إذا كانت فرضاً، وأن النّقْضَ للإكمال إكمالاً معنئياً، فيجوز، كنقض المسجد للإصلاح، وكنقض الظّهر للجمعة، وللجماعة مزيّة على الصلاة مُنفرداً بالحديث، فجاز نقض الصلاة مُنفرداً؛ لإحراز الجماعة، لكن هذا إذا لم تثبت شبهة الفراغ عن صلاته مُنفرداً. وأما إذا ثبتت: فلا»، انتهى. ولم يذكرُوا ما ذكره المُصنّف.

(الفصل الثاني الصوم)

(التزم صوم شهرين مُتتَابِعِينَ): لزماه، (و) لو (صام رجب وشعبان، فإذا شعبانُ نقص يوماً: فالحيلة أن يُسافر مُدَّةَ السّفَر، فيَنُوي^(٣) اليومَ الأوّل من شهر رمضان عمّا التزم)، فيقعُ عمّا لزمه، ويَتِمُّ نذرُه.

وفي «التجنيس»: «لو نذر شهراً: لزمه كاملاً؛ لأنه التزم شهراً مُنكَراً مطلقاً. ولو

(١) وإذا انقلبت هذه الصلاة نفلاً: يضم إليها ركعة أخرى؛ لئلا يلزم التنفل بالبراء، «حموي» (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة (ص ٩٥).

(٣) قوله: فينوي، أي: تكميلاً للشهر الناقص، كذا في هامش (خ).

نَذْرَ صَوْمِ الشَّهْرِ: وَجِبَ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ مُعَرَّفًا، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، فَإِنْ نَوَى شَهْرًا: فَهُوَ كَمَا نَوَى؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ^(١).

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَوَّالٍ وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ، فَصَامَهُنَّ بِالرُّؤْيَةِ، وَكَانَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهَلَالُ شَوَّالٍ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا: فَعَلِيهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْفِطْرِ وَالْأُضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُعَرَّفًا، وَقَدْ صَامَ مَا عَدَا هَذِهِ [الأيام] الْخَمْسَةَ، فَيُخْرَجُ عَنْ عَهْدَةِ مَا عَدَا الْخَمْسَةَ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَصَامَهُنَّ: فَعَلِيهِ قِضَاءُ سِتَّةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى غَائِبٍ، فَيَلْزِمُهُ صَوْمُ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٢).

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُتَّابِعَةٍ: فَهُوَ كَمَا لَوْ نَذَرَ هَذِهِ السَّنَةَ بَعَيْنِهَا^(٣)، انْتَهَى.

وَفِي «الْفَتْحِ» عَنِ «التَّجْنِيسِ»: «لَوْ قَالَ شَهْرًا، لَزِمَهُ كَامِلًا، أَوْ رَجَبًا: لَزِمَهُ بِهَلَالِهِ»^(٤)، انْتَهَى.

وَقَدْ مَرَّ فِي الْفَنِّ الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُتَّابِعٍ: لَزِمَهُ مُتَّابِعًا، وَأَنْ رَمَضَانَ يَقْطَعُ التَّابِعَ، وَأَنْ مَا قَالَهُ فِي «التَّجْنِيسِ» أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ سَنَةً مُتَّابِعَةً: فَهُوَ كَهَذِهِ السَّنَةِ، وَأَنْ السَّنَةَ الْمَعْرُوفَةَ تُعْتَبَرُ بِالْأَهْلَةِ، فَالشَّهْرَانِ الْمُتَّابِعَانِ يُعْتَبَرَانِ بِالْأَهْلَةِ، فَشُعْبَانُ نَقْصَانُهُ لَا

(١) انظر: «التجنيس المزيدي»، كتاب الصوم، باب ما يجب بالنذر من الصوم (٢/٤٣٥).

(٢) انظر: «التجنيس والمزيد» (٢/٤٤٠ - ٤٤١).

(٣) انظر: «التجنيس والمزيد» (٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٤) انظر: «فتح القدير»، كتاب الصوم، فصل فيما يوجهه على نفسه (٢/٣٨٦)، وليست هذه المسألة في

«التجنيس»، ولا نقله في «فتح القدير» عن «التجنيس»، وإنما ذكر في «فتح القدير» مسألة قبل هذه،

وعزاها إلى «التجنيس»، فوهم الشارح وظن أن هذه منه أيضا، والله أعلم.

يُضْرُّ. نعم؛ لو نذر شهرين لا بقيد التتابع، وهما نكرتان: فيُعتبر الكمال فيهما، وهو الثلاثون يوماً، فما قال المُصنّف فيه شيء، تأمّل.

ثم إن هذه الحيلة إنما تصحّ على قول أبي حنيفة. وأما عندهما: إذا صام في السفر: يقع عن رمضان، لا عمّا نواه، كما مر.

(ولو حلف: لا يصوم رمضان هذا): فالحيلة لعدم الحنث أنه (يسافر ويفطر).

(الفصل الثالث في الزكاة)

اعلم أن المُصنّف في جميع كتبه قدّم الزكاة على الصوم إلا هنا، فإنه تبع فيه الإمام محمدًا، وقدّمناه في الفن الثاني.

(من له نصاب، وأراد منع الوجوب)، أي: وجوب الزكاة، (عنه: فالحيلة) في ذلك (أن يتصدّق بدرهم منه)، أي: من النصاب، (قبل التمام)، أي: تمام الحول بيومٍ مثلاً، (أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم) مثلاً، فلا يحول الحول على النصاب؛ لعدم تمامه أو لعدم وجوده، فلا تجب الزكاة.

وقد نُقل أن أبا يوسف رحمه الله تعالى وهب ماله آخر الحول لزوجته، ثم استوهبه منها بعد ذلك، فأخبر أبو حنيفة بذلك، فقال: هذا من فقهه، وإن كان ذلك مكروهاً عند الإمام محمد، كما في «التاتارخانية»: (واختلفوا في الكراهة)، أي: كراهة الحيلة لإسقاط الزكاة، (ومشايخنا أخذوا بقول محمد) بكراهتها؛ (دفعاً للضرر عن الفقراء^(١)).

وفي «الدر المنتقى»: «ويُفتى بقول محمد في الزكاة والحجّ وآية السجدة،

(١) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل الثاني في الزكاة (١٠ / ٣١٥).

وتشيعُ صدر الشريعة^(١) على صدر تلامذة الإمام الأعظم أبي يوسف في غاية الشناعة، كما بسطه «القهستاني»^(٢) «(٣)».

«ومن الحيل المكروهة إذا كان له أب فقيرٌ يريد صرفَ الزكاة له: أن يدفعها لفقير، ويهبها الفقير له»، «وهبانية»^(٤).

(و) من الحيل الغير المكروهة: (من له على فقير دينٌ، وأراد جعله)، أي: الدين (عن زكاة العين) التي عنده، (فالحيلة أن يتصدق عليه بشيء)، أي: يجعل ذلك الشيء زكاةً عمّا عليه، ويدفعه له، (ثم يأخذه منه عن دينه، وهو)، أي: هذا الفعل، (أفضل من غيره)، يعني: من دفعها لغيره وإبقاء الدين عليه، (ولو امتنع المديون من دفعه)، أي: دفع الشيء الذي دفعه له عن زكاته: (له)، أي: للدائن، (مدّ يده ويأخذه)، أي: المدفوع إليه، (منه)، أي: من المديون، يعني: بغير رضاه، (لكونه ظفر بجنس حقه)، فله أخذه، (فإن مانعه)، أي: المديون الدائن، ولم يقدر على الأخذ: (رفعه إلى القاضي، فيكلفه) القاضي (قضاء الدين، أو) إذا خاف ذلك: (يؤكّل المديون خادِمَ الدائن بقبض الزكاة، ثم بعد القبض (يقضي) الوكيل (دينه)، أي: دين المؤكّل، (فبقبض الوكيل) الزكاة (صار ملكًا للمؤكّل)، وهو المديون، فإذا دفعه إلى الدائن: دفعه من مال المؤكّل؛ لأن الوكيل بالقبض وكيل بقضاء الدين.

(ونظر فيه)، أي: في قوله: أو يؤكّل المديون... إلخ، بأن هذه حيلة لا تجدي؛ إذ

(١) انظر: «شرح الوقاية»، كتاب الشفعة، وأخر فصل فيما تجب فيه الشفعة (٥/٦٣).

(٢) انظر: «جامع الرموز»، وأخر كتاب الشفعة (٢/١٠١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الشفعة، فصل فيما يبطله (٤/١٢١).

(٤) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب الزكاة (١/٨٠).

لا خلاصَ فيها (بإمكانِ عَزَلِهِ)، أي: عزل المُوكَّل الوكيل بعد القبض^(١)، (فِيَدافِعُهُ) بعدم تسليم العَيْنِ إلى الدائن^(٢)، فيقول له: عَزَلْتُكَ فلا تدفَعُ إلى الدائن، (ويأتي ما تقدَّم) من أنه إما أن يُمَدَّ يده ويأخذه^(٣)، أو يرفع أمره إلى القاضي^(٤)، فترجع بالأخْرة إلى الأولى.

(ودفعُهُ)، أي: هذا النظر، (بأن يُوكِّله وَيَغيبَ، فلا يُسلِّم المالَ إلى الوكيل إلا في غيبته)، أي: المُوكَّل، فإذا غاب: لا يُمكن أن يعزله، وإذا عزله: لا ينعزل إلا بالعلم، فيدفع المالَ في غيبته إلى الدائن، وقد قلنا: إن الوكيل بالقبض وكيلاً بقضاء الدين، فلا يُمكن أن يُدافعَ بعدم تسليم المال إلى الدائن، وهو ظاهر.

(ومنهم مَنْ اختار) وجهًا آخر يدفَع به النظر وتُجدي فيه الحيلة: (أن يقول) عند توكيله: (كَلَّمَا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكيلي)، فإذا عزله: لا ينعزل، فلا يُمكن أن يُدافعَ.

(ودُفِع) هذا الوجهُ المختارُ (بأنَّ في صحَّة التوكيل في هذه) الوكالة الدَّوريَّة (اختلافًا)، فإن ابن سلمة لا يُجوزُ تعليقَ الوكالة بالعزل عنها، وجوزها نصيرٌ، وهو مبنيٌّ على أنه «هل يجوز عزلُ الوكيل عن الوكالة المُعلَّقة بالشرط قبل وجود الشرط؟ فعند محمد: يصحُّ وبه أخذ نصيرٌ، وعند أبي يوسف: لا يصحُّ، وبه أخذ ابنُ سلمة، قال الصدرُّ الشهيدُ: ويقول محمد يُفتَى، وفي «البزازية»: أنه الأصحُّ^(٥)، وفي

(١) فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين، فلا يحصل مقصود صاحب المال، «حموي» (٤/٢٢٣).

(٢) وفي «الحموي»: «فيدافع بأن لا يفارق صاحب المال الوكيل».

(٣) أي: المال من الوكيل.

(٤) فيكلفه قضاء الدين.

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية»، كتاب الوكالة، الفصل الأول في التوكيل والعزل (٥/٤٦٠).

«الخانية»: الفتوى عليه^(١)، وفي «الذخيرة»: أن بعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف، وهو الأشبه^(٢)، كما بسطه في «شرح الوهبانية»^(٣).

إذا تحرر هذا: فيمكن أن يدعي المؤكل عدم صحة التوكيل بهذه الوكالة، ويستند إلى ما في «الذخيرة»، لكن قد علمت أن الفتوى على الأول، وهو المرجح، وأن القاضي ليس له الحكم إلا بصحيح مذهبه^(٤)، على ما مرّ مراراً، فلا ينفعه هذا الاستناد ولا الدعوى.

(فإن كان للطالب)، أي: الدائن الذي يريد أن يكون الدين عن زكاته، (شريك في الدين، ويخاف أن يُشاركه في المقبوض) الذي دفعه عن الزكاة: (فالحيلة أن يتصدق الدائن بالدين) على المديون، (ويهب المديون ما قبضه للدائن، فلا مشاركة)؛ لأنه لم يقبضه عن الدين.

وعبارة الخصاف: والوجه في ذلك أن يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته ممّا عليه ويقبضه، ثم يدفع إليه ويحتسب به من زكاته، فيجزئه ذلك عن الزكاة، ثم يُبرئه عن حصته من الدين فيبرأ، ولا يشركه شريكه في ذلك.

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان»، كتاب الوكالة، فصل في التوكيل بالخصومة (٣/٩).

(٢) انظر: «الذخيرة البرهانية»، كتاب الوكالة، الفصل الثاني في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل (١٥/١٨٤).

(٣) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب الوكالة (١/٣٣٥-٣٣٦).

(٤) في هامش (خ): (قوله: إلا بصحيح مذهبه، أي: فلا يقضي بالضعيف. إن قلت: إن هذا القول الثاني مذيل بقول: وهو الأشبه، وهو من ألفاظ الترجيح. قلت: إن ألفاظ الترجيح بعضها أقوى من بعض، ولفظ «الفتوى عليه» أقوى من قول «وهو الأشبه»، فهو ضعيف بالنسبة إليه، وبه ظهر أن ما في بعض عبارات ابن عابدين في «الحاشية» من أن ترتيب هذه العلامات على سبيل الندب، مخالف لما يستفاد من كلام هذا الشارح، والذي أفهمه قبل الاطلاع عليه هو ما أفاده العلامة الشارح).

(والحيلة في التكفين بها)، أي: الزكاة، والمرادُ المال الذي وجب تملكه لأداء فرضِ الزكاة: (التصدقُ بها على فقير، ثم هو)، أي: الفقير، (يُكفّن) الميت، (فيكون الثوابُ لهما، وكذا) جميعُ أبوابِ البرِّ التي لا يُمكن التملكُ فيها، كما (في تعبير المساجد) والقناطر والمدارس والرباطات، والله أعلم.

[الفصل الرابع: في الفدية في الصوم والصلاة وغير ذلك]

الفصلُ (الرابع في الفدية) في الصوم: إذا مات المريضُ أو المسافرُ، إن أدركَ عدَّةً من أيامٍ أُخر، ولم يقضِها ما فاتهما: فيطعمُ عنه وليه لكلِّ يومٍ كالفطرة عينا أو قيمةً، وتلزم الوارثَ إن أوصى، وإلا فلا لزومَ، وفديةُ كلِّ صلاةٍ كصوم يومٍ على الصحيح.

(فإذا أراد) الابنُ (الفدية عن صوم أبيه)، والمرادُ: الوليُّ، ابناً أو غيره، (و) كذا عن صلاته أو اعتكافه الواجب، (وهو)، أي: الميت، (فقيرٌ)، أو كان غنياً والثلثُ لا يُوفي بما عليه من الصيام والصلاة: (يُعطي)، أي: يملك، (منوين)، تثنيةٌ من، وهو رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً، وأما المنُّ الكبيرُ، فهو ستمائة درهم، والدُّرهمُ سبعون شعيرةً، (من الحنطة) مثلاً (فقيراً، ثم يستوهبه)، ثم يدفعه إليه ثم يستوهبه، (وهكذا إلى أن يتمَّ قدرُ ما عليه) من الصوم أو الصلاة أو هما إلى آخر عمره، وهذا الفصلُ له تعلقٌ بالصوم والزكاة من حيث إنه كصدقة الفطر في القدر، فذكره هنا.

الفصلُ (الخامس في الحجِّ)

(إذا أراد الآفاقيُّ)، وهو من كان خارجَ المواقيت ومن في حكمه، كحرميٍّ خرج للتجارة أو غيرها، فإنه لا يجوز له أن يدخلَ الحرمَ إلا وهو مُحرم، فإذا قصد (دخولَ مكة)، أي: الحرمَ بغيرِ إحرام، (من الميقات: قصد مكاناً آخر) غيرَ الحرم (داخِلَ المواقيت، كبستان بني عامر)، أو خَلِص، فإنه يجوز له إذا دخله أن يدخلَ

الحَرَم بغير إِحرام؛ لأنَّه التَّحَقُّ بأهله، وعن أبي يوسف أنه يشترط نيَّة الإقامة فيه خمسة عشر يومًا.

(إذا أراد أن يكون لِبِنْتِهِ مَحْرَمًا فِي السَّفَر) ليفترض عليها الحجُّ، فتُحَجَّ من غير ارتكاب مُحْرَمٍ، وهو سفرُها من غير مُحْرَمٍ، أو مُطَلَّق السَّفَر الشامل للحجِّ: (يُزَوِّجُهَا من عبده بعلمِها فقط)، أي: بالنكاح، فإن علمَها شرطٌ؛ لأنها كبيرةٌ للزوم الحجِّ عليها، ولا يُشترط علمُ العبد بالنكاح؛ لأن له ولايةً إجباره، على ما مرَّ، والله تعالى أعلم.

الفصلُ (السادسُ في النكاح)

(ادَّعَتْ امرأةٌ نكاحَه فأنكرَ، ولا بيَّنةَ لها، ولا يمينَ عليه عند الإمام)؛ لعدم التحليفِ في النكاح عنده، خلافًا لهما، (فلا يُمكنُها التزوُّج)؛ لإقرارها بالنكاح، وإن لم يثبت عند القاضي، (ولا يؤمَر) الرجلُ (بتطليقها^(١))؛ لأنه لم يصِرْ مُقَرَّرًا بالنكاح^(٢): (فالحيلةُ) في خلاصِها للتزوُّج (أن يأمره القاضي أن يقول: إن كنتِ امرأتِي فأنتِ طالقٌ ثلاثًا^(٣))، فيقولهُ فتطلقُ وتزوُّج.

(ولو ادَّعى نكاحَها فأنكرتْ): «فليس عليها يمينٌ عنده، وعندهما وهو المُفتى به: يُحلفُ في النكاح»، «ملتقى»^(٤)، فعليها اليمينُ، (فالحيلةُ في دفع اليمين عنها أن

(١) في «الحموي» (٤/٢٢٦): «قوله: ولا يؤمر بتطليقها. كذا بخط المصنف، والصواب: ولا يمكنه تطليقها».

(٢) في هامش (خ): (قوله: لأنه لم يصِرْ مقرا... إلخ، مفهومه أنه إذا أقر: يؤمر بالتطليق، مع أنه لا يجوز، إلا أن يقال: إنه يسيء عشرتها).

(٣) اعترض بأنه بدعيُّ، فلا يؤمر به، تدبر، كذا في هامش (خ).

(٤) انظر: «ملتقى الأبحر» مع «مجمع الأنهر»، كتاب الدعوى (٣/٣٥٠).

تتزوج بآخر^(١)، فيتنازعان، فيدعي الآخر أنها امرأته، تزوجها قبله، ولا بينة، فلا تُستحلف المرأة عندهما حتى يحلف الزوج، فيحلف الزوج الثاني أولاً: بالله ما تعلم أن هذه تزوجها قبلك فلان، فإن حلف: برئ، وهي امرأته، وإن نكل: تُحلف المرأة على البتات، فإن حلفت: برئت عن دعواه، وإن نكلت: فرّق بينها وبين الثاني، وهي امرأة الأول^(٢)، كذا في «منية المفتي»، تأمل.

(واختلف في صحة إقرارها بزواج غائب)، قال الفقيه أبو جعفر: يصح، ولكن بالتصديق من الغائب، وقال محمد بن الفضل: لا يصح، كما في «التاتارخانية»^(٣).

(والحيلة في صحة هبة الأب شيئاً من مهر بنته للزوج أنها إن كانت كبيرة: فإنه يهب لها كذا بإذنها، على أنها إن أنكرت الإذن) بالهبة ورجعت: (فأنا ضامن، فيصح)؛ لأنه مضاف إلى سبب الوجوب، بخلاف ما لو وهب الأب بعض المهر، ثم قال: إن لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي: لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ.

(وإن كانت صغيرة: يُحيل الزوج البنت بذلك القدر) الذي وهبه الأب من المهر، (على الأب إن كان ملياً)، أي: أملى من الزوج، (فيصح ويبرأ الزوج)، والأصل إذا كان المُحتال عليه مثل المُحيل في الملاءة: ينبغي أن يصح أيضاً، كذا قاله صدر الإسلام البزدوي.

(١) قال الحموي (٤/٢٢٦): «ربما يتعسر أو يتعذر حصول التزوج حال الدعوى، فلا تفيد هذه الحيلة شيئاً».

(٢) في هامش (خ): (وهي امرأة الأول؛ لأن النكول إقرار أو بذل، والنكاح يثبت بالتصادق. وفيه كلام يعلم من محله، فتأمل. ولعل التأمل في كلامه إشارة إلى هذا التعليل، ويحتمل أنه أشار إلى أن الحيلة لم تنفع).

(٣) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل الرابع في النكاح (١٠/٣٢٠).

وهذه المسألة ذكرها في «الخانية»، فقال ما حاصله: «إذا زوّج الأب البالغة أو الصغيرة بمهر مُسمّى، ثم أبرأ الزوج عن المهر أو بعضه، [وشرط الضمان على نفسه]: لم تصحّ الهبة ولا الإبراء، وشرط الضمان باطل، والحيلة أن يقول^(١): إن المرأة أمرتني بالهبة أو الإبراء، فإن أنكرت ذلك وأخذت منك بغير حق: فأنا ضامنٌ لذلك، فيصحّ هذا الضمان، هذا إذا كانت كبيرة. وإن كانت صغيرة: فالحيلة أن يقول الأب عند العقد بالفارسية: دختر خویش فلانة رابتو بزني دادم بدو هزار درم بدانك بانصد درم ترا بود، فإنه يصحّ ذلك، ويصير هذا الكلام للاستثناء، كأنه قال: زوّجت ابنتي بألف درهم إلا خمسمائة، فيصحّ إجماعاً. وحيلة أخرى: أن يشتري أبو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضاً قليل القيمة بمقدار ما يريد أن يحطّ من مهر الصغيرة [عن زوجها]، فيصير الأب مستوفياً ذلك من مهرها بثمن العرض^(٢).

وفي «الذخيرة»: «والحيلة: أن يباشر العقد على ما وراء القدر الملتمس هبة^(٣)، فلا يحتاجون للهبة^(٤)»، انتهى.

(وإذا أراد) المولى (أن يزوّج عبده على أن يكون الأمر له)، أي: للمولى (يزوّجه^(٥)) إياها (على أن أمرها بيد المولى، يُطلقها كلما أراد).

(وإذا خافت المرأة الإخراج)، أي: إخراج الزوج لها (من بلدها) مُدّة السفر على ظاهر الرواية، أو دون مُدّته على المُفتى به: (تتزوّجه على مهر كذا علي أن لا يُخرجهَا

(١) أي: الأب.

(٢) انظر: «فتاوى قاضي خان»، كتاب النكاح، وأخر فصل في الوكالة (١/٣٤٨-٣٤٩).

(٣) في النسخ: (بخمسمائة)، بدل قوله: (الملتمس هبة)، والمثبت من «المحيط البرهاني».

(٤) المسألة في مذكرة في «المحيط البرهاني»، كتاب النكاح، الفصل العاشر في نكاح الصغار

(٤/٦٧)، وليست في هذا الموضوع من «الذخيرة البرهانية».

(٥) أي: بإذنه؛ لأنه تفويض، تأمل، كذا في هامش (خ).

من بلدها)، وعلى كذا إن أخرجها، فإذا لم يُخْرِجْها: فلها المُسَمَّى، (وإن أخرجها: كان لها تمام مهر المثل)، لا يُزاد على الألفين لو زاد عليها، ولا ينقص عن الألف لو نقص، هذا عنده، وعندهما: الشرطان صحيحان، فلها الألف إن أقام، والألفان أن أخرجها. والأصل عنده أن الموجب الأصلي في النكاح مهر المثل، وإنما يُصار إلى المُسَمَّى إذا صحَّت التسمية من كل وجه، وعندهما: الأصل المُسَمَّى، وإنما يُصار إلى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه، «محيط»، وقد مرَّ في أواخر الفن الثالث.

(أو تُقَرُّ) المرأة التي خافت أن يُخْرِجَها من بلدها (لأبيها أو ولدها بدين)، وتُشهد على إقرارها به، (فإذا أراد إخراجها: منعها المُقَرَّر له، فإذا خاف المُقَرَّر له أن يُحلِّفه الزوج أن له عليها كذا، باعها بذلك المال ثياباً، فإذا حلَّف: لا يَأثم).

(والأولى أن تشتري) شيئاً بثمنٍ غالٍ (ممن تثق به، أو تكفل له) بأمره أو بغير أمره؛ (ليكون على قول الكلِّ، فإن محمداً خالف في الإقرار) في الحيلة الأولى، فإنَّ عنده إنما يصحُّ إقرارها بالدين في حقِّ نفسها، لا في حقِّ الزوج، حتى لا يكون للمُقَرَّر له أن يَمنعها من الخروج، وكان للزوج أن يُحلِّف المُقَرَّر له: بالله ما أقرت به لك حقٌّ، فالحيلة لا تتأتى على قوله.

(أراد أن يتزوَّجها، وخيف من أوليائها^(١) أن لا يُجيزوه^(٢)): تُوكِّله بأن يُزوَّجها

(١) قال الحموي (٤/٢٢٨): «أقول: إنما جاز هذا العقد وإن كان المباشر واحداً؛ لأن الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا».

(٢) في هامش (خ): (قوله: أن لا يجيزوه، لا يخفى أن الموقوف على إجازتهم هو إذا نكحت غير كفؤ على ظاهر الرواية. وأما إذا كان كفؤاً، والمهر مهر المثل: فلا يتوقف على إجازتهم أصلاً، بل ينفذ قطعاً، وحينئذ فلا يخاف منهم، فلا وجه لجعل هذا حيلة لعدم الخوف من الولياء، وموضوع المسألة أن الزوج كفؤ، كما هو صريح كلام المصنف، فالله أعلم بمراد المصنف، والظاهر أنه سبق نظر، والله أعلم).

من نفسه، ثم يقول بحضرة الشهود: تزوّجتُ المرأة التي جعلتُ أمرها لي بصدّاق كذا، جوّزه، أي: هذا النكاح بهذا القدر في تعريف المرأة، (الخصّاف)، لكن إنما يُجوّزه (إذا كان) الزوج (كفؤًا) لها، (وذكر الحلواني أن الخصّاف رجلٌ كبيرٌ) ذو مكانة (في العلم، يصحُّ الاقتداءُ به^(١))، فيصحُّ الاقتداءُ به في هذا، وإن كان بعضُ مشايخنا يقولون: لا يُكتفى بهذا المقدار من التعريف^(٢)، وهذا من الحلواني ترجيحٌ لقول الخصّاف رحمهما الله تعالى.

(ولو ادّعت) المرأة (عليه)، أي: على الزوج، (مهرها^(٣))، (و) الحالُ أنه (قد كان دفعه إلى أبيها، وخاف إنكارهما) وصوله إليها: (يُنكر أصلَ النكاح) وعدم وصوله إليها، (و) إن حلفته^(٤) على قولٍ من يقول: يُحلف في النكاح: (جاز له أن يحلف أنه ما تزوّجها على كذا، قاصدًا اليوم^(٥))، وهذا من قبيل تخصيص العامّ على قول الخصّاف، (و) حينئذٍ كان (الاعتبارُ لنيّته)، أي: الحالف، (حيث كان مظلومًا^(٦))، كما مرّ في القواعد.

(١) قول الحلواني: الخصّاف رجل كبير... إلخ، من قبيل الترجيح، فليحفظ، كذا في هامش (خ).

(٢) أي: لجواز النكاح.

(٣) عبارة «التاتارخانية» كما ذكرها الحموي (٢٢٩/٤): «رجل تزوج امرأة على مائة دينار، ودفع المهر

إلى أبيها أو إلى من يجوز قبضه لها، ثم إن المرأة طلبت الزوج بالمهر، وجحدت قبض أبيها وقبض من

يجوز قبضه عليها، وخاف الزوج أنه لو أقر بالمهر عند القاضي أن يلزمه إياه، ويجعل القول قولها».

(٤) أي: بالله ما تزوّجها على كذا.

(٥) أي: ناويا بقلبه أنه ما تزوّجها اليوم على كذا، وهنا وجه آخر، وهو: أن ينوي بلداً آخر غير البلد الذي

تزوجها فيه، «حموي» (٢٢٩/٤).

(٦) هذارأي الخصّاف، فإن من رأيه أن نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح إذا كان الحالف مظلوماً، وعندنا:

نية التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح، والمسألة معروفة في أيّمان «الجامع»، «حموي» (٢٢٩/٤).

(حلف: لا يتزوج، فالحيلة أن يُزوّجَه فضوليُّ ويُجيزه بالفعل)، كَبَعْتَ المهر أو شيءٍ منه، ويصِلُ إليها، كما قاله الصدرُ، فإنه لا يحنث على المُختار، وقيل: لا يحنث بالقول أيضًا، وفي «جامع الفصولين» أنه «الأصح»^(١)، والفتوى على خلافه، كما في «المنح»، و«هو المُختار»، كما في «الزيلعي»^(٢).

وإنما لم يحنث بالإجازة بالفعل؛ لأن المحلوف عليه هو التزوُّج، وهو عبارة عن العقد، وهو يختصُّ بالقول. وهذا إذا زوّجه بعد الحلف، وإن زوّجه قبله، ثم أجازَه بالقول أو الفعل: لا يحنث.

(وكذا) لو حلفت: (لا تتزوِّج)، فأجازت بالفعل: لا تحنث، (و) كذا (لو حلف: لا يُزوِّج بنته، فزوّجها فضوليًّا وأجازَه الأب: لم يحنث)، وإذا أمر غيره بتزويجها: حنث^(٣).

الفصل (السابع في الطلاق)

(كتب إلى امرأته: كلُّ امرأةٍ لي غيركِ وغير فلانة طالق، ثم محى ذكْرَ فلانة، وبعث بالكتاب إليها: لم تطلق فلانة، وهذه حيلةٌ جيّدة).

(١) انظر: «جامع الفصولين»، الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها (١/٢٢٧).

(٢) الذي فيه أن المختار عدم الحنث بالفعل. انظر: «تبيين الحقائق»، كتاب الأيمان، باب اليمين في الضرب والقتل (٣/١٦٢).

(٣) الذي في «غمز العيون» (٤/٢٣٠): «في «جامع الفتاوى»: روى هشام فيمن حلف: لا يزوج بنته، فأمر غيره فزوجها: حنث. وإن زوجها غيره، فأجاز بالفعل: لا يحنث. وعن الكرخي: من حلف أن لا يزوج بنته، فوكل رجلا حتى زوجها: يجوز ولا يحنث في يمينه، انتهى. وهو مخالف لما في «السراجية». أقول: ما في «السراجية» موافق لما في المتون، فقد ذكر في «الكنز» وغيره النكاح في الأشياء التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والأمر».

(والحيلة للمطلقة ثلاثاً) إذا خافت أن لا يُطلقها المحلل: (أن يقول المحلل قبل العقد: إن تزوجتك وجامعتك فأنت طالق ثلاثاً أو بائنة، فيقع الطلاق بالجماع مرة، فإن خافت من إمساكه إياها بلا جماع^(١): يقول: إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثاً أو بائنة).

(والأحسن) في التحيل لهذا (أن تتزوج على أن أمرها بيدها في الطلاق) متى أرادت (بشرط بدايتها بذلك)، أي: تقول ذلك حالة العقد، (ثم قبوله)، أي: المحلل لذلك. (أما إذا بدأ المحلل، فقال: تزوجتك على أن أمرك بيدك، فقبلت: لم يصِر الأمر بيدها، إلا إذا قال: على أن أمرك بيدك بعد التزوج، فقبلت).

(وإذا خافت ظهور أمرها في التحليل)، فيلحقها الشين بذلك: (تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكاً مراهقاً جامع مثله)، بأن يكون له عشر سنين أو الذي تتحرك آتته ويشتهي، واختار غير البالغ لأنه لا يعرف ملاذ الجماع، فلا يُفشي أمرها^(٢)، ثم يزوجه منه، فإذا دخل بها: وهبه منها وتقبضه، فينسخ النكاح، ثم تبعث به إلى بلد يُباع فيه؛ لتقطع المقالة فيها^(٣)، هكذا ذكره الخصاف.

(١) ولا طلاق.

(٢) وإن كان الأولى أن يكون حراً بالغاً، فإن الإنزال شرط عند مالك، كما في «الخلاصة»، فالأولى الجمع بين المذهبين؛ لأنه كالتلميذ للإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولذا مال بعض أصحابنا إلى بعض أقواله ضرورة، كما في ديباجة «المصنف»، كذا في «شرح النقاية» للعلامة القهستاني. وذكر الفقيه أبو الليث في «تلبيس النظائر» أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة: يرجع إلى مذهب مالك؛ لأنه أقرب المذاهب إليه، كذا في «الحموي» (٤/٢٣٢).

(٣) ولا يكون المشار إليه، وهذا لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه فيمن أتى بهيمة: تحرق البهيمة بالنار حتى تنقطع المقالة بين الناس، ولا تكون المشار إليها، «حموي» (٤/٢٣٢).

(ونظر فيها)، أي: في هذه الحيلة، شمس الأئمة الحلواني بأنها غير صحيحة، (بأن العبد غير كُفء)، فلا يصح نكاحه، أو يصح ولولي حق الاعتراض.

(ويُمكن حملُه)، أي: حملُ كلام الخصاف في جواز هذه الحيلة، (على رضا الولي) (بغير الكفو)، (أو أنها لا ولي لها)، وكذا فيه نظر؛ لأن المفتى به أنه لا يصح النكاح من غير الكفو على قول الحسن^(١)؛ لفساد الزمان.

(حلف: لِيُطَلِّقَنَّهَا اليومَ، فالحيلة) في عدم الحنث (أن يقول لها: أنت طالق إن شاء الله، أو) أنت طالق (على ألف، ولا تقبل)، وهذا اختيار مشايخ بلخ، وبقية المشايخ يقولون: يحنث؛ لأنه مُتَّصِفٌ بكونه موقِعاً^(٢)،

(١) في هامش (خ): (قوله: على قول الحسن، كلام الحسن فيما إذا كان لها ولي. أما إذا لم يكن لها، فلا خلاف في صحة النكاح بغير كفو، ويراجع. ثم راجعت «حاشية الدر المختار»، فوجدته صريحا، ونصه مع «الشرح»: ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه أصلا، وهو المختار للفتوى؛ لفساد الزمان، هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهذا إذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد، فلا يفيد الرضا بعده، «بحر». وأما إذا لم يكن لها ولي، فهو صحيح نافذ مطلقا اتفقا، كما يأتي؛ لأن وجه عدم الصحة على هذه الرواية دفع الضرر عن الأولياء، أما هي فقد رضيت بإسقاط حقها، «فتح». وقول «البحر»: لم يرض به، يشمل ما إذا لم يعلم أصلا، فلا يلزم التصريح بعدم الرضا، بل السكوت منه لا يكون رضا، كما ذكرناه، فلا بد حينئذ لصحة العقد من رضاه صريحا، وعليه فلو سكت قبله ثم رضي بعده: لا يفيد، فليتأمل، انتهى. وبما قررنا سقط ما زعمه الشارح من النظر أنه على قول الحسن النكاح باطل، فليتنبه لذلك).

(٢) قال الحموي (٤/٢٣٣): «ثم اختلف المشايخ في فصلين: الطلاق والإعتاق فإذا قرن به الاستثناء، هل يتصف الشخص بكونه موقعا، مع أنه لم يثبت الوقوع، حتى إن من حلف وقال: لأطلقن اليوم امرأتي تطليقة واحدة أو ثلاثا، وقال لها في اليوم: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى، وقال لها: أنت طالق ثلاثا على ألف، فقالت المرأة: لا أقبل، كان هذا الرجل بارا في يمينه، وهو اختيار مشايخ بلخ، وكذلك إذا حلف أن يبيع فباع بيعا فاسدا: فقد بر في يمينه، فاعتبر بيعا موجبا للملك، وإن لم =

ومثل هذا الخلاف فيما لو حلف: لا يبيع، فباع فاسدًا.

(حلف: لا يُطَلِّقها، فخلعها أجنبيًّا ودفع له بدل الخلع: لم يحنث^(١)).

(لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج) امرأة، (فإذا حكما شافعيًّا^(٢))، فحكّم ببطلان اليمين: صحَّ) «على الصحيح»، كما في «الخانية»^(٣)، قال الحلواني: هذا يُعلم ولا يُفتى به^(٤)، بل أوسع من ذلك أنه لو أفتاه مُفتٍ

= يثبت الملك، فكذا في مسألة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعًا، وإن لم يثبت به الوقوع. ومشايخنا يقولون: لا يتصف بكونه موقعًا، وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية، وقالوا في المسألة الأولى: إن الحالف يعتبر بارًا في يمينه في ظاهر الرواية، كذا في «التاتارخانية»، فليراجع.

(١) هذه الحيلة مذكورة في «السراجية»، «حموي» (٤/٢٣٣).

(٢) في هامش (خ): قوله: فإذا حكما شافعيًّا، أي: ورضيا بحكمه، وادعت المرأة وقالت: إن هذا تزوجني على صداق كذا، وكان حلف بطلاق امرأته بتزوجها، فالآن إذا تزوجني وطلقت منه قبل الدخول: فلزم عليه أن يدفع لي نصف صداقي، فمره بالدفع إليّ، فإنه يماطل في ذلك، وقال الزوج: بلى حلفت، ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة؛ لأنها في غير الملك، فقال الحكم: إني قد حكمت ببطلان هذه اليمين؛ لأنها مخالفة للنص، وهو قوله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح»، كذا في «التاتارخانية».

(٣) انظر: «فتاوى قاضي خان»، كتاب الطلاق، باب التعليق، أواخر مسائل تعليق الطلاق بالتزوج (٥١٨/١).

(٤) في هامش (خ): (قوله: ولا يفتى به، يعني أن المفتي لا يفتي صاحب الحادثة بما يتوصل به إلى فسخ اليمين، فلا يقول له: ارفع الأمر إلى شافعي، أو حكمه في ذلك، أو استفته، بل يقول: يقع عليه الطلاق؛ لأن عليه أن يجيب بما يعتقد، وليس له أن يدلّه على ما يهدم مذهبه، وليس المراد أنه لا يفتيه بفسخ اليمين إذا فعل صاحب الحادثة شيئًا من ذلك؛ لما قالوا: إن الجاهل يلزمه اتباع رأي القاضي والمفتي، فإذا فعل شيئًا من ذلك: فعلى الحنفي أن يفتيه بصحة الفسخ. لا يقال: إذا كان ذلك قول محمد، فكيف لا يفتيه به؟ لأننا نقول: إن ذلك رواية عن محمد، وإن قوله كقولهما =

عدلُّ ببطلان اليمين: حلٌّ له العملُ بفتواه.

قال الزاهديُّ: قد ظفرتُ برواية عن أصحابنا في اليمين المُضافة أنه لا يقع ولا يصحُّ التعليقُ، كما قال الشافعيُّ وأحمدُ، وبه كان يُفتي أئمةُ خوارزم، وقد مرَّ في الفنِّ الثالث.

قال بعضهم: والأولى في الحيلة أن يتزوَّج فعلاً^(١).

(ولو قال: إن لم أُطْلَقِ اليومَ فأنت طالق ثلاثاً، فالحيلةُ) في عدم الحنث (أن يقول لها: أنت طالق على ألفِ درهم، ولم تقبل: لم يقع) عليه الطلاقُ، (وعليه الفتوى)؛ بناءً على أنه لا يُشترط^(٢) أن يكون مُتَّصِفاً بكونه مُوقِعاً، على ما مرَّ.

= بالوقوع. وكونها أفتى بها أئمة خوارزم لا ينفي ضعفها، فهي رواية شاذة. وأما ما في «الظهيرية» من أنه قول محمد، وبه يفتى، فذاك غير ما نحن فيه، بل في موضوع آخر، وهو أنه إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة وفسخ اليمين، ثم تزوج أخرى: لا يحتاج إلى الفسخ في كل امرأة، وأنه قول محمد، وبقوله يفتى. وعندهما: يحتاج للفسخ في المثال المذكور، فالخلاف فيما إذا فسخ القاضي الشافعي اليمين في امرأة، ثم تزوج الحالف أخرى، فعندهما: لا يكفي الفسخ الأول، بل يقع الطلاق على الثانية ما لم يفسخ ثانياً، وعند محمد: يكفي؛ لأنها يمين واحدة، فلا يحتاج إلى فسخها ثانياً، ويقول محمد يفتى. ولا يخفى أن هذا مبني على صحة اليمين عنده، وأنه يقع بها الطلاق، فلا ينافي ما في «المجتبى» من أن عدم الوقوع رواية عنه، فمن زعم أنه في «الظهيرية» جعل عدم الوقوع قول محمد، لا رواية عنه، وأنه المفتى به، فقد وهم. انظر تمامه في «حواشي الدر».

(١) في هامش (خ): (أي: التزوج فعلاً أولى من فسخ اليمين في زماننا، فيجيء إلى عالم ويقول له ما حلف، واحتياجه إلى نكاح الفضولي، فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل، فلا يحنث، وكذا إذا قال لجماعة: لي حاجة إلى نكاح الفضولي، فزوجه واحد منهم. أما إذا قال لرجل: اعقد لي عقد فضولي، يكون توكيلاً، انتهى، «بحر» عن «البرازية»).

(٢) في (خ): (يعتبر).

(أنكر طلاقها)، وتريد أن تخلص منه، (فالحيلة أن تدخل بيتًا) فيه زوجته، (ثم يُقال له: ألك امرأة في هذا البيت، فيقول: لا؛ لعدم علمه، فيقال له: كل امرأة لك فيه فهي بائن، فيجيب بذلك، فتظهر المرأة، فيشهدون عليه بذلك)، فتخلص منه.
 (قال لآخر: إن لم تطبخ قدرًا نصفها حلالًا ونصفها حرامًا: فهي طالق، فالحيلة أن يجعل الخمر في القدر، ثم يطبخ البيض فيه)، وقد مرّ في الألغاز.
 (حلف: لا يدخل دار فلان، فالحيلة حملها) بلا أمره ولو راضيًا، ولو بأمره: يحنث؛ لإضافة فعل المأمور إلى أمره.

رجل (في فيه لُقمة، فقال: إن أكلتها فهي طالق، وإن طرحتها فهي طالق، يأكل النصفَ وي طرح النصفَ، أو يأخذها من فيه إنسانٌ بغير أمره)، وقد مرّ في الألغاز.

الفصل (الثامن في الخلع)

(سئل أبو حنيفة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن سألتيني الخلع ولم أخلعك، وحلفت هي بالعتق إن لم تسأله الخلع قبل الليل)، فما الحيلة في عدم حنثهما؟ (فقال أبو حنيفة للمرأة: سليه الخلع، فقال له: قل: خلعتك على ألف، فقال لها قولي: لا أقبل، فقالت: لا أقبل، فقال لها: قومي واذهبي مع زوجك، فقد برّ كل منكما) في يمينه، «هكذا ذكره الخصاف». قال شمس الأئمة الحلواني: وما قاله مخالف لما في «المبسوط»، وهو أن الخلع معاوضةٌ يشبه البيع، فالبر لا يحصل ما لم يوجد الإيجاب والقبول، بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات.

فعلى هذا، ينبغي أن لا يقع البر في كل منهما؛ إذ لم يوجد القبول من الآخر.

قيل: ما ذكره شمس الأئمة يستقيم في جانب المرأة؛ لأن الخلع من جانب الزوج يمينٌ وتعليقٌ للطلاق بقبولها، والتعليق يتم بالمعلق، لا تعلق له بالقبول،

واليمينُ تَتَمُّ بالحالف، لا تعلقُ لها بغيره»، كما في «التاتارخانية»^(١).

(وحيلةٌ أخرى: أن تبيعَ المرأةُ جميعَ ممتلكاتها ممَّنْ تثقُّ به قبلَ مُضيِّ اليومِ)، فيمضي اليومُ وليس في ملكها شيءٌ، فلا تحنثُ، (ثم تستردُّه بعده)، أي: بعد اليوم.

الفصلُ (التاسع في الأيمان)

(حلف: لا يتزوَّج في الكوفة)، فالحيلةُ إن أرادَ التزوَّجَ بها ما ذكره بقوله: (يعقدُ خارجَها، ولو في سوادها)، أي: قُراها، قال في «القاموس»: «سوادُ البلد: قُراها»^(٢)، وإنما سُمِّيَ به لخضرةِ أشجاره وكثرةِ زروعه.

«قال الحلواني: جعل محمدٌ سوادَ الكوفة غيرَ الكوفة، وسوادَ الرِّيِّ من الرِّيِّ. وإنما تظهر هذه الحيلةُ في الإجارة، فإذا استأجرَ دابةً إلى الكوفة، أو إلى سمرقند، أو إلى مرو: يجوز؛ لأن هذه أسامي القصبَةِ، لا غير، فكان المعقودُ عليها القصبَةِ، وإذا استأجرَ دابةً إلى الرِّيِّ: لا يجوز؛ لأن هذا الاسمُ يقعُ على القصبَةِ والسَّوادِ جميعًا، فكان المعقودُ عليه مجهولًا، وإنما عُرِفَت هذه الأسمي من جهة العُرف، لا من جهة اللُّغة»، كما في «التاتارخانية»^(٣).

وعليه، فلو تزوَّج في سواد الكوفة: لا يحنثُ، ولو تزوَّج في سواد الرِّيِّ، وقد كان حلف: لا يتزوَّج في الرِّيِّ يحنثُ.

وقوله: (إما بنفسه أو بوكيله)، تعميمٌ في التزويج، أي: لا يحنثُ بالتزوَّج في

(١) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل السادس الخلع (٣٣٢/١٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط»، باب الدال، فصل السين (ص ٢٩٠).

(٣) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل السابع: الحيلة في الأيمان، النوع الأول: الحيلة

في النكاح (٣٣٤/١٠).

السَّوَاد، سواء تزوج بنفسه أو بوكيله؛ لأن كلَّ فعلٍ ترجع الحقوق فيه إلى المؤكِّل يحنث بالمباشرة والتوكيل، وكلُّ فعل لا ترجع الحقوق إليه يحنث بالمباشرة دون التوكيل، والنكاح مما يحنث فيهما، وإن نوى المباشرة بنفسه: صدق ديانة، لا قضاء، وقد مرَّ في فنِّ القواعد.

حلف: (لا يُزوّج عبده من أمته)، فيحنث بالمباشرة والتوكيل، ثم أرادَه، (فالحيلة) في عدم الحنث (أن يبيعهَا)، أي: الأمة، (من ثقة)، فيزوّجها الثقة، فتحنلَّ اليمين، (ثم يستردها) بشراء ونحوه.

(حلف: لا يتزوّجها)، فالحيلة [أن] (يعقد مرّتين)؛ لأنه إن حنث: فقد جدّد نكاحها بعد ما حنث بالنكاح الأوّل، وإن لم يكن حنث: لم يضره النكاح الثاني، يعني: إذا لم يُسم لها زيادة على المهر الأوّل، وإلا فيلزمه النكاح الثاني، وقد مرَّ.

حلف: (لا يُطلقها ببخارى، فالحيلة) [أن] (يخرج منها)، ولو إلى سوادها، (ثم يُطلقها)، كما في النكاح، (أو يوكل) إنساناً بطلاقها، (فيُطلقها خارجها)؛ لأنه إنما يحنث فيه بالمباشرة والتوكيل.

رجل (قال: إن تزوّجتها فهي طالق، فتزوّجها: الأولى أن يُطلقها لتحلّ لغيره بيقين)؛ لاختلاف السلف في اليمين المُضافة، كما مرَّ.

(حلفته امرأته) بأنّ (كلّ جارية يشتريها فهي حرّة، فقال: نعم، ناوياً) بقوله: يشتريها، (في قرية بعينها)، أي: مُعيّنة، (صحت نيته) قضاءً وديانةً إن كان مظلوماً على قول الخصاف^(١)، ولذلك صحت نيته.

(١) وقال الحموي (٤/٢٣٧): «صحت نيته، يعني: ديانة، لا قضاء؛ لأنه نوى خلاف الظاهر، كما في

(ولو نوى بالجارية السفينة: صحَّت نيته^(١)).

(ولو قال: كلُّ امرأة أتزوجها عليك، ناوياً) بالاستعلاء في قوله: عليك، أي:

(على رقبتيك: صحَّت نيته^(٢)).

(عرض على غيره اليمين، فقال: نعم، لا يكفي، ولا يصير) المعروف عليه

(حالفاً) بقوله: نعم، (وهو الصحيح، كذا في «التاتارخانية»^(٣))، وقد مرَّ في فنِّ

القواعد أن السؤال مُعادٌ في الجواب، وقدّمنا أنه اختلف التصحيح في هذه المسألة،

وأنه ينبغي الإفتاء بكونه يميناً؛ لأنه مُوافقٌ للقواعد، وقال بعضهم: «إن الصواب

حذف «لا» في قوله: لا يكفي [ولا يصير]، وهو المُوافق لما في «التاتارخانية»^(٤).

(وعلى هذا^(٥))، أي: ما ذكره من التصحيح في هذه المسألة، (فما يقع من

(١) يعني: ديانة، لا قضاء؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، كما في «المحيط»، «حموي».

(٢) أي: قضاء وديانة؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، كما في «المحيط»، «حموي».

(٣) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل السابع الحيلة في الأيمان، النوع الرابع في العتق

(١٠ / ٣٤٠). وسيأتي نص عبارتها في التعليق اللاحق.

(٤) قائله الحموي (٤ / ٢٣٨). وعبارته: «أقول: الصواب: يكفي ويصير حالفاً، كما في «التاتارخانية».

وعبارتها بعد كلام: وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يميناً من الأيمان، فيقول

ذلك الغير: نعم، أنه يكفي، ويصير حالفاً بتلك اليمين التي عرضت عليه، وهذا فصل اختلف فيه

المتأخرون، قال بعضهم: لا يكفي، وقال بعضهم: يكفي، وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح،

انتهى. منه يعلم ما في نقل المصنف عن «التاتارخانية» من الخلل، وأن الصواب إسقاط «لا» من

قوله: لا يكفي ولا يصير، ويوافق ما في «التاتارخانية» ما نقله صاحب «التاجية» عن حيل «المحيط»:

لو عرض عليه اليمين، فيقول: نعم، يكفي ويكون حالفاً. واعلم أن ما ذكره المصنف هنا مختلف لما

ذكره في القاعدة الحادية عشرة من فن القواعد وهي: السؤال معاد في الجواب، فتنبه لذلك».

(٥) قال الحموي (٤ / ٢٣٨): «هذا تفريع على الخطأ، والخطأ يأنس بالخطأ».

التعليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج: تعليقا، فيقول: نعم، لا يصحُّ على الصحيح^(١)، والصحيح أنه يصحُّ، وقد مرَّ مُستوفى في آخر فنِّ القواعد.

(قال: إن فعلتُ كذا فعبدني حرًّا)، وأراد فعله: فالحيلةُ [أن] (بيعه)، أي: العبد، (ثم يفعل) كذا، فتنحلَّ يمينه، (ثم يسترده).

(الحيلةُ في بيع مُدبَّرٍ يعتق بموت سيِّده)، المُناسبُ في التعبير: لمن أراد أن يُدبِّر عبده، وإذا أراد بيِّعه يبيعه، أن يقول: (إذا متُّ وأنت في ملكي فأنت حرٌّ)، فإن له بيِّعه؛ لأنه مُدبَّرٌ مُقيَّد، فيجوز بيعه. نعم؛ إذا وُجد الشرطُ: عتق.

اشترى دارًا مثلًا، ثم انتقض البيعُ بإقالةٍ أو خيار، ثم ادَّعى البائعُ على المشتري (به)، أي: بأنه اشترى ذلك منه، وقدمه إلى القاضي، وأراد أن يستحلفه: بالله ما اشتريتُ ذلك، والبائعُ مُبطلٌ في هذه الدعوى: (فالحيلةُ) في دفع اليمين عنه (أن يحلف المُدَّعى عليه) أنه لم يشترِ ذلك منه، (ناويًا مكانًا غيرَ مكانه)، أي: مكان الشراء، فينوي أنه لم يشتره ببغداد مثلًا، وقد كان اشتراه منه بالكوفة، (أو) ناويًا (زمانًا غيرَ زمانه)، بأنه لم يشتره يومَ الخميس، وقد اشتراه يومَ السبت

(١) في «الحموي» (٤/٢٣٨): «قوله: لا يصحُّ على الصحيح، كما قد قدمناه. وقوله: نعم، يكفي في التعليق بعد قراءة الشاهد التعليق عليه؛ لأن الشاهد يستخبر من يريد أن يعلق عليه، فإذا قال: نعم، كان جوابًا وإعلامًا، فكأنه أعاده في جوابه، فيلزمه موجب التعليق، ويشهد عليه به، فلو قال: لم أرد الجواب، كان خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء. وفي «الفتح»: لو قال: عليك عهد الله إن فعلت كذا، فقال: نعم، الحالف المجيب. ولو قال: والله لتفعلن كذا، فهذه على أقسام مذكورة في «الولو الجية»، ولعلها هي مسألة عرض اليمين التي ذكرها في «التاتارخانية». وفي «الخلاصة» من الأيمان: رجل قال لمديونه: امرأتك طالق إن لم تقض ديني، فقال المديون: نعم، وأراد جوابه، اليمين لازمة وإن دخل بينهما انقطاع.

أو في شهر كذا، وهذا على قول الخصاف يصح قضاء وديانة^(١).

(حلف: لا يشتريه باثني عشر درهماً)، فالحيلة في عدم الحنث: (يشتريه بأحد عشر وشيء آخر غير الدراهم). قال في «التاتارخانية»: «لو ساوم رجلاً في ثوب، وأبى البائع أن ينقصه عن اثني عشر درهماً، فقال المشتري: عبده حرٌّ إن اشتريته باثني عشر درهماً، ثم اشتراه بثلاثة عشر، أو باثني عشر ودينارٍ أو ثوبٍ: لا يحنث في يمينه؛ لأن غرض الحالف أن لا يلتزم اثني عشر درهماً، أو ما يبلغ قيمته اثني عشر درهماً، فيجعل هذا كالمُصرَّح به في يمينه، ولو صرَّح به في يمينه: [لا] يحنث، فكذا هنا.

والجواب أنه لو حنث في يمينه بسبب هذا الشراء إنما يحنث إذا أراد في يمينه: أو ما يبلغ قيمته اثني عشر درهماً من مالٍ آخر سوى الدراهم، ولو زدنا ذلك: زدناه بمُجرَّد العرف^(٢)، وأنه لا يجوز.

(١) في «الحموي» (٤/٢٣٩): «في «المحيط»: رجل اشترى من رجل داراً وضيعة، ثم انتقض البيع بينهما بإقالة أو غيرها، ثم ادعى البائع على المشتري أنه اشترى ذلك منه، وقدمه إلى القاضي، وأراد أن يستحلفه: بالله ما اشتريت ذلك منه، والبائع مبطل في هذه الدعوى، فالحيلة في دفع اليمين أنه ينوي أنه لم يشتريها منه ببغداد أو بمكة أو في بلد كذا وقع البيع فيه، أو ينوي أنه لم يشتريها في شهر رمضان، وكذا لو كان المدعي هو المشتري، فأراد استحلاف البائع: فإنه يحلفه على ما وصفناه، ولا يأثم؛ لأنه مظلوم يسعى لدفع الظلم عن نفسه، انتهى. قال في «التاتارخانية»: هذا رأي الخصاف؛ بناء على أنه يرى نية تخصيص ما ليس في لفظه».

(٢) كذا في «التاتارخانية». وفي النسخ: (ولو أردنا ذلك أردناه بمجرد العرف).

وتمام عبارة «التاتارخانية»: «لأن اسم الدراهم لا يحتمل ما لا آخر، ولا يجوز إثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف؛ ألا ترى أن من حلف: لا يشتري هذا الثوب بدرهم، فاشتراه بدينار: لم يحنث في يمينه، مع أن الدينار أكثر من الدراهم، ومن رغب عن شراء شيء بدرهم: كان أرغب عن شرائه بما يبلغ قيمته درهماً زيادة».

وهذا الذي ذكرناه في هذه المسألة من عدم الحنث جواب القياس. وفي الاستحسان: يحنث، فقد ذكر محمد^(١) فيمن حلف: لا يبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر، أو إلا بأزيد منها، فباعه بتسعة ودينار: القياس أن لا يحنث^(٢)؛ لأن المنفي هو البيع المطلق، والمستثنى البيع بأكثر من العشرة أو بأزيد منها؛ لأن الكثرة والزيادة إنما تكون في الجنس الواحد، والدرهم والدنانير جنسان مختلفان، فلم يكن هذا البيع داخلاً تحت اليمين. وفي الاستحسان: يحنث^(٣) في يمينه؛ لأن الدرهم والدنانير جعلت جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا، فتكثر الدرهم بالدنانير، فكان هذا بيعاً بأكثر^(٤)، انتهى^(٥).

(١) في هامش (خ): (قوله: فقد ذكر محمد، الذي رأيت في «شرح الجامع الكبير» للحصيري بالنقل عن محمد: ولو قال: إن باعه بعشرة إلا بزيادة أو بأكثر: يحنث بعشرة وتسعة؛ لأنه استثنى البيع بالزيادة، فيتناول كل بيع يكون بدون أحد عشر، ولو باعه بتسعة ودينار: لم يحنث استحساناً؛ للزيادة بالضم، وفي القياس: يحنث، انتهى. فأنت تراه على عكس ما قاله الشارح، ومثله في «الحموي» و«الهندية» والتاتارخانية»، فكان الصواب أن يقال: وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان، والقياس الحنث؛ ليطابق ما قاله محمد. وقوله: القياس أن لا يحنث، صوابه: حذف «لا»، وقوله: وفي الاستحسان يحنث، صوابه: لا يحنث؛ ليوافق المنقول في «شرح الجامع»، كما علمت. واجتنب خلل الشارح والمحشي، ونعوذ بالله من عدم التحري).

(٢) في «التاتارخانية»: (القياس أن يحنث)، بدون «لا».

(٣) في «التاتارخانية»: (لا يحنث).

(٤) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل السابع الحيلة في الأيمان، نوع آخر: الحيلة في البيع والشراء (١٠/٣٤١-٣٤٢).

(٥) في هامش (خ): (قوله: انتهى. قال في «شرح الجامع الكبير»: قال محمد: إذا ساوم رجلاً ثوباً بعشرة، فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر، فقال: عبده حر إن اشتريته باثني عشر، ثم اشترى بثلاثة عشر، أو باثني عشر ودينار أو ثوب: يحنث؛ لأن غرضه أن لا يلتزم أو لا يؤثر الثوب على اثني =

(لا يبيع الثوب من فلان بثمن أبداً، فالحيلة: يبيع الثوب منه ومن آخر، أو يبيعه منه بعرض، أو يبيعه البعض ويهبه البعض، أو يوكل ببيعه منه^(١))، إلا إذا كان سلطاناً لا يبيع بنفسه، (أو يبيعه فضولي منه ويُجيز البيع) بالفعل.

= عشر، وقد أثر والتزم. ولو اشترى بأحد عشر ودينار أو ثوب: لا يحنت، وإن التزم أكثر، إلا أن اعتبار الغرض مع الإعراض عن الاسم: لا يجوز؛ ألا ترى أنه لو اشترى بعشرين دينارا: لا يحنت؛ لأن غرضه أن لا يزيل ملكه بعشرة، وكذا لو باعه بتسعة؛ لعدم الاسم، بخلاف المشتري. ولو قال: عبده حر إن باعه بعشرة حتى يزيد، فزاد دينارا أو ثوبا: لم يحنت؛ لتحقق الشرط، وكذا لو باع بتسعة؛ لعدم البيع بعشرة. ولو قال: إن باعه بعشرة إلا بزيادة أو بأكثر: يحنت بعشرة بالنص، وبتسعة لأنه استثنى البيع بالزيادة، فيتناول كل بيع يكون بدون أحد عشر. ولو باعه بتسعة ودينار: لم يحنت؛ للزيادة بالضم، وفي القياس: يحنت، انتهى.

وبه يعلم الخطأ في نقل هذا الشارح، ومثله «الحموي» و«الهندية» و«التاتارخانية» على ما في النسخ الحاضرة، وما نقلناه هو الذي يجب التعويل عليه؛ لأنه الأصل المنقول عنه. وفي كلام شراح «الجامع الكبير» انه حولت عشرة دراهم من المستثنى منه إلى المستثنى ليصح، وإلا لكان استثناء البيع بأكثر من عشرة من البيع بعشرة، وأنه محال، وإذا حولنا إلى المستثنى: يصير كأنه قال: إن بعته إلا بأكثر من عشرة دراهم فامرأته طالق، فكان قوله: أكثر من عشرة، صفة لمحذوف؛ لأنه صفة، ولا بد لها من موصوف، ولما لم يوجد مظهرا: لا بد وأن يكون محذوفا، والمحذوف إنما هو الثمن؛ لأنه الذي في الكلام، ولفظ البيع دليل على وجوده، فيصير التقدير كأنه قال: إن بعته إلا بثمن أكثر من عشرة دراهم وبعبارة (؟)، ويجعل قول البائع: إن بعته بعشرة إلا بزيادة أو إلا بأكثر، مجازا عن قوله: إن بعته بثمن هو دراهم لا تزيد على عشرة دراهم؛ بدلالة العرف، فيحنت بالبيع بعشرة دراهم وبالبيع بتسعة دراهم، ولا يحنت بالبيع بتسعة دراهم ودينار استحسانا؛ لأنه لم يبيعه بثمن كله دراهم، فضلا من أن يكون بيعا بثمن هو دراهم غير زائدة على عشرة دراهم، انتهى. فالتأمل يكون في هذه العبارة، لا في عبارة الشارح المختلة).

(١) لما في أيمن «الأصل» أن من حلف: لا يبيع ولا يشتري، فأمر إنسانا بذلك: لا يحنت، إلا إذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه، «حموي».

(لا يشتريه)، فالحيلة: (يشتريه بالخيار)، فإنه لا يملكه بالشراء.

(وفيه نظرٌ)؛ لأن محمداً نصَّ في «الجامع الصغير» على أنه «لو حلف: لا يشتري هذا العبد، فشراه بالخيار: حنث»^(١)، من غير ذكر خلافٍ، يعني: لوجود الشرط.

وأطلق في الخيار، فشمِل ما إذا كان لنفسه أو لغيره. وقيدَه في «التنوير» بالخيار لنفسه، وفي شرحه «الدرُّ المختار»: «ولو بالخيار لغيره: لا يحنث، وإن أُجيزَ بعد ذلك في الأصح»^(٢)، انتهى.

ولا فرق في الشيء بين الفاسد والصحيح والموقوف، بخلاف الباطل، فإنه كالمعدوم، فلا يحنث فيه، كذا في «التنوير»^(٣). وفي الشراء من فضولي إنما يحنث عند إجازة المالك، كما في «البحر»^(٤)، وفي «التبيين»: أنه يحنث ولو لم يُجز المالك^(٥).

(١) عبارة «الجامع الصغير»، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء (ص ١٤١): «رجل قال: هذا العبد حر إن بعته، فباعه على أنه بالخيار: عتق، وكذلك إن قال المشتري: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه على أنه بالخيار».

(٢) انظر: «الدر المختار»، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء (ص ٢٩٩).

(٣) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار» (ص ٢٩٩).

(٤) عبارة «البحر الرائق»، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء (٤/ ٣٨٤): «وإذا كان الحالف المشتري: فإنه إذا اشتراه ببيع الفضولي له، فإنه يحنث عند إجازة البائع، فيعتق العبد».

(٥) عبارة «تبيين الحقائق»، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء (٣/ ١٥١): «وصورة المسألة أن يقول: إن اشتريت عبداً فهو حر، فاشترى عبداً من فضولي: حنث بالشراء؛ لأن الإجازة شرط الحكم دون السبب، والركن قد وجد قبلها، ولهذا يستند الحكم عند الإجازة إليه ويثبت عندها به، لا بها».

(أو يشتريه مع آخر) فيما إذا حلف: لا يشتريه، فإنه لا يحنث؛ لعدم تحقق شرائه، (أو يشتريه إلا سَهْمًا، ثم يشتري السَهْمَ لابنه الصغير)، «أو لامرأته بأمرها، أو يشتري تسعة وتسعين سهمًا لنفسه ثم إن البائع يُقِرُّ له بالسهم الباقي، ولو وهب له السهم الباقي، ففيما لا يحتمل القسمة كالعبد: تصحُّ الهبة، لا فيما يحتملها، وفي الوجهين جميعًا لا يحنث»، كما في «الحموى»^(١).

رجلٌ له على آخر دينٌ، فقال: (عبدُه حرٌّ إن أخذ دينه مُتَفَرِّقًا): فالحيلة في عدم الحنث أن (يأخذه مُتَفَرِّقًا إلا درهماً)، وإن أخذه كله مُتَفَرِّقًا: يحنث؛ لأن الشرط قبض الكُلِّ بوصف التفرُّق؛ لأن الدين مُضَافٌ مُعَرَّفٌ، فينصرف إلى الكُلِّ، فلا يحنث إلا به، ولا يحنث بالتفريق الضروري، كأن يقبضه في وزنتين، ولم يشتغل بينهما بعمل؛ إذ قد يتعدَّر قبض الكُلِّ دفعةً واحدةً عادةً، فيصير هذا القدر مُسْتَثْنَى، وهذا بخلاف ما لو حلف: لا يأخذ من دينه درهماً دون درهم، أو: إن أخذت من ديني درهماً دون درهم، فقبض البعض مُتَفَرِّقًا: فإنه يحنث، كذا في «المنح».

(حلف: ليأخذنَّ من فلان حقَّه أو ليقبضنَّه)، أي: من فلان، (ثم أراد أن لا يأخذ) منه حقَّه، فالحيلة: (يأخذ من وكيل المحلوف عليه أو من كفيله^(٢)) أو حويله^(٣))، فإنَّ فعلَ هؤلاء كفعليه، ذكره القدوري، (وقيل: يحنث) «إن أخذ منهم، كما في «العيون»^(٤)». وإن عني [أن يكون ذلك] بنفسه: صدق ديانته، لا

(١) انظر: «غمز العيون» (٤/٢٤١).

(٢) بأن أخذه من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره.

(٣) بأن أخذه من رجل أحاله المحلوف عليه.

(٤) عبارة «عيون المسائل» للسمرقندي، باب الأيمان، الفرق بين قضاء الوكيل وقضاء المتطوع

(ص ١٧٤): «ولو حلف: لا يقبض ماله من المطلوب اليوم، فقبضه من وكيل المطلوب: حنث، وإن =

قضاء، وقيل: يُصدَّق بلا فصل، والصحيحُ الأوَّلُ»، «حموي»^(١).

قال: (إن أكلتُ من هذا الخُبْزِ) فكذا، فالحيلةُ في أكله ولا يحنث: (يدُقُّه ويلقيهِ في عَصِيدة، ويطبخُهُ حتى يصير هالِكًا، ويأكله) ولا يحنث؛ لأنه لا يُسمَّى في العُرف خُبْزًا.

وفي «الخلاصة»: «حَلَف: لا يأكلُ من هذا الخبز، فأكله بعد ما تفتت: فإنه لا يحنث؛ إذ لا يُسمَّى في العُرف خُبْزًا، ولا يحنث بالعصيدة والتمماج»^(٢)، انتهى.

فيه علمت أن المدار على عدم تسميته خُبْزًا في العُرف، فما ذكره المصنّف من إلقائه في العصيدة والطبخ، وصيرورته هالِكًا ليست بقيود مُعتبرة^(٤).

وفي «الدر المختار»: «من الخُبْز: الرِّقَاقُ، لا القطائفُ»^(٥) والثريدُ، أو بعد ما دقَّه أو فتَّه؛ لأنه لا يُسمَّى خُبْزًا في العُرف»^(٦)، انتهى.

= قبضه من متطوع قضاء: لم يحنث، وإن قبضه من كفيله أو من محال عليه لم يحنث.

(١) انظر: «غمر العيون» (٤/٢٤١).

(٢) في النسخ: (الططماج)، والمثبت من «الخلاصة».

(٣) انظر: «خلاصة الفتاوى»، كتاب الأيمان، الفصل الثاني عشر في اليمين في الأكل (٢/١٥١).

(٤) نقل المصنّف هذه القيود من «التاتارخانية»، حيث قال: «إذا قال لامرأته: إن أكلت من هذا الخبز فانت طالق، فالحيلة له حتى أن يأكل ولا تطلاق ما روي عن أبي حنيفة أن يدق ذلك الخبز، ويلقيه في عصيدة، ويطبخه حتى يصير هالِكًا، فإذا أكل: لا يحنث»، ثم قال: «وفي «القدوري»: أو جففه ودقه ثم شربه بمائه: لا يحنث، وإن كان أكله مبلولاً: حنث. وقال الفضلي: إذا جعله ثريدًا: أرجو أن لا يحنث؛ لأن اسم الخبز قد زال عنه».

انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل السابع في الحيلة في الأيمان، نوع آخر: الحيلة في الأكل (١٠/٣٥٢).

(٥) في «الدر المختار»: (الفطائر).

(٦) انظر: «الدر المختار»، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب واللبس (ص ٢٩١).

حلف: (لا يأكل طعامًا لفلان)، فالحيلة في الأكل وعدم الحنث: (بيعه)، أي: الطعام، (له)، أي: للحالف، (أو يهديه) له، (فيأكله) ولا يحنث؛ لانعدام الإضافة لفلان.

وفي «التاتارخانية» نقلًا عن شمس الأئمة الحلواني: أن الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقًا، وإنما يجوز هذا البيع إذا كان الطعام مُشارًا إليه، أو يُشير البائع إلى موضعه، بأن يقول: من يبدّر كذا، أو يُعرفه بشيء. أما إذا أطلق، فلا يجوز هذا البيع^(١)، انتهى.

قال لزوجته وهي على السلم تُريد الصُّعود: (إن صعدت فكذا)، أي: أنت طالق، (وإن نزلت فكذا) مثله، فالحيلة في عدم الحنث: (يحملها) الحالف أو غيره، (ويُنزل بها) أو يصعد بها، فلا يحنث؛ لانعدام الإضافة إليها في الصُّعود والنزول.

حلف: (لا يُنفق عليها)، فالحيلة: (يهبها مالا فتنفقه، أو يبينها)، أي: يُطلقها^(٢)، (فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها)، أي: فينفق عليها بعد انحلال اليمين بالطلاق وانقضاء العدة، (أو تستأجر زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها، فحينئذ الكسب لها)، فتنفق منه على نفسها، فلا يحنث، (وإن كان زوجها صانعًا: تستأجره ليقبل العمل^(٣))، وتنفق على نفسها من الكسب؛ لأنه لها، فلا يحنث.

امرأة (طلبت) من زوجها (أن يطلق صرتها)، وحلف أن يطلقها، (فالحيلة)

(١) «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل السابع في الحيلة في الأيمان، نوع آخر: الحيلة في الأكل (١٠/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) لأنه لا فرق بين البائن والرجعي بعد انقضاء العدة، «حموي».

(٣) يعني: كأن يكون خياطًا، تستأجره ليخيط لها مشاهرة، فيستقبل العمل، فيجوز ذلك ويكون الكسب لها، فإذا أنفقت على نفسها منه: لا يحنث، «حموي» (٤/٢٤٣).

في أن لا يُطْلَقَها: (أن يتزوَّج امرأةً أُخرى، اسمُها على اسمِ الضَّرَّة، ثم يقول: طَلَّقْتُ امرأتي فلانة، ناويًا الجديدة)، فلا يقعُ الطلاقُ على الضَّرَّة، وقد طَلَّقَ ضَرَّتَها فلانة، (أو يَكْتُبُ اسمَ الضَّرَّة) واسمَ أبيها، كما في «التاتارخانية»^(١)، (في كَفِّه اليُسرى، ثم يقول: طَلَّقْتُ فلانة، مُشيرًا باليمنى)، أي: بيده اليمنى، (إلى ما) كَتَبَ (في كَفِّه اليسرى)، فلا يحنث؛ لعدم إضافة الطلاق إلى زوجته.

(حَلَفَ السُّرَّاقُ أن لا يُخْبِرَ بأسمائهم)، فالحيلةُ في إخباره عنهم مع عدم الحنث: (أن يُعَدَّ عليه الأسماءُ)، أي: أسماءُهم، (فَمَنْ ليس بسارقٍ يقول: لا، والسارقُ يسكُت عن اسمه، فيَعْلَمُ الوالي السُّرَّاقَ) منهم بالسُّكوت عن اسمه، (ولا يحنث الحالفُ)؛ لأنه لم يُخْبِرْه بأسمائهم.

حلف: (لا يَسْكُنُها)، أي: الدار أو البيت، (وشقَّ عليه نقلُ الأمتعة)؛ إذ «يُشْتَرَطُ في حَلْفِهِ: لا يَسْكُنُ هذه الدارَ أو هذا البيتَ، أن يخرجَ بجميعِ أهلهِ ومَتاعِهِ، حتى لو بقي وتَدُّ: حنث عند أبي حنيفة، وعند الثاني: يُعْتَبَرُ نقلُ الأكثرِ، وعند الثالث: نقل ما يَقُومُ به، كتخدايته»^(٢)، وهو الأَحْسَنُ والأَرْفُقُ»، كما في «الملتقى»^(٣)، «وعليه الفتوى»، كما في «شرح المجمع»^(٤).

وهذا إذا حَلَفَ بالعربيَّة، وإلا فَيَبْرُ بِمُجَرَّدِ نَيْتِهِ أن لا يَعُودَ، وبه يُفْتَى، كما لو كان

(١) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الأيمان، الفصل السابع: الحيلة في الأيمان، نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات (١٠/٣٦٣).

(٢) كذا في «الملتقى». والتخداية: ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال، كما في «مجمع الأنهر».

(٣) انظر: «ملتقى الأبحر» مع «مجمع الأنهر»، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج والإتيان (٢/٢٨١-٢٨٢).

(٤) «شرح المجمع» للمصنف، كتاب الأيمان، فصل في اليمين في الدخول والسكنى (٩/٥٤).

سُكِنَاهُ تَبَعًا، أَوْ كَانَ شَرِيفًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ خَائِفًا مِنَ اللَّصِّ، أَوْ سَدَّ الْبَابَ، أَوْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ دَارٍ أُخْرَى أَوْ دَابَّةً.

وإن بقي أيامًا، أو أبت المرأةُ النقلةَ وغلبته: لم يحنث. وكذا لو قيّد الحالفُ ومُنِعَ من الخروج: لم يحنث.

وهل الخروجُ كالسكنى^(١)؟ سوى الفقيه أبو الليث بينهما، وقال: إذا منعه مانعٌ: لم يحنث في المسألتين، قال الباقي: وهو الظاهرُ.

وهل يبرُّ بنقله إلى السكّة والمسجد^(٢)؟ قيل: لا يبرُّ، وجرّم به في «الملتقى»^(٣)، «وقيل: يبرُّ، وظاهرُ «القهستاني» ترجيحُه؛ لأنه لا يُعدُّ ساكنًا عُرْفًا. وهذا الاختلافُ في نقل الأمتعة. وأما الأهلُ، فلا بدُّ من نقلهم بلا خلافٍ. وهذا لو لم يكن سُكِنَاهُ تَبَعًا»، إلى آخر ما مرَّ، كما في «الدر المنتقى»^(٤).

(١) في هامش (خ): (قوله: وهل الخروج كالسكنى؟ قال في «شرح الملتقى»: بخلاف ما لو كان حلفه على عدم الخروج، فمُنِعَ منه، حيث يحنث على الصحيح؛ لتحقق شرط الحنث، وهو عدم الخروج. وأما في مسألة السكنى، فشرط الحنث السكنى، وأنه فعل، والفاعل إذا كان مكرها في الفعل: لا يضاف الفعل إليه، فلا يحنث في يمينه، كما في «الخانية»، لكن فيها أيضا في موضع آخر أنه سوى الفقيه أبو الليث بين حلفه بعدم السكنى وحلفه بعدم الخروج، وقال: إذا منعه مانع: لم يحنث في المسألتين، قال الباقي: أقول: هذا هو الظاهر عندي، كذا عبارة «شرح الملتقى»).

(٢) في هامش (خ): (قوله: وههل يبر... إلخ. عبارة «الملتقى» و«شرحه»: ثم لا بد من نقلته إلى منزل آخر، حتى لا يبر بنقله إلى السكّة أو المسجد، وقيل: يبر، وظاهر «القهستاني» ترجيحُه؛ لأنه لم يبق ساكنًا، انتهى بحروفه. وقد أصلحت هذه النسخة على طبق هذه العبارة).

(٣) انظر: «ملتقى الأبحر» مع «مجمع الأنهر» (٢/٢٨٣).

(٤) في هامش (خ): (قوله: كما في «الدر المنتقى». عبارته: وهذا لو الحالف متأهلا، ولم يطلب منزلا، وإلا فلا يحنث إجماعا، وقد مر، انتهت).

وهذا في البيت والدار. أما لو حلف: لا يسكن هذه البلدة أو القرية: برَّ بخروجه بنفسه فقط بلا خلاف، ولو ترك متاعه وأهله فيها: لا يحنث، والفارق العرف. وحين استيفاء هذه الشروط فالحيلة لمن حلف ولا يحنث: (بيعه)، أي: المتاع، (ممن يثق به ويخرج)؛ إذ تحقق حينئذ أنه لم يسكن فيها. قال لمن له عليه حق: (إن لم آخذ منك حقي) فكذا، (وقال الآخر)، أي: من عليه الحق، (إن أعطيتك) فكذا، (فالحيلة فيهما)، أي: في أن يأخذ ويُعطي، ولا يحنث واحد منهما، (الأخذ جبراً)؛ لانقطاع الإضافة إليه بالأخذ منه جبراً.

[الفصل العاشر: في الإعتاق وتوابعه]

الفصل (العاشر: في الإعتاق وتوابعه) من التدبير والكتابة والاستيلاء:

(الحيلة للشريكين في تدبير العبد) المُشْتَرَك (وكتابتيه لهما)، يعني: لو كان عبدٌ بين شريكين.

فلو دبَّره أحدهما: صار الكلُّ مُدبِّراً عندهما، وضمن لشريكه حصته ولو مُعسراً؛ لأنه ضمانٌ تملك، فلا يختلِف باليسار والإعسار، بخلاف العتق، وعنده: له خياراتُ العتق، إما أن يُحرَّر أو يُكاتب أو يستسعى العبد، أو يُضمَّن المُدبِّر، فإن مات: سعى في نصفه، وهذا بناء على تجزئ الإعتاق وعدمه، فلو أراد أحدهما أن يُدبِّر ولا يضمن لصاحبه: [فالحيلة له] (أن يوَكِّلا مَنْ يفعل ذلك بكلمة واحدة)، بأن يقول: جعلتُ نصيبَ كلِّ من موكَّلِي مُدبِّراً، فيصير العبدُ مُدبِّراً عنهما^(١).

وكذا في الكتابة، فإنه لو كاتب أحدُ الشريكين حصته: صار مُكاتباً كله عندهما؛

= انظر: «الدر الممتقى»، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج (٢/٢٨٣).

(١) في هامش (خ): (قوله: عنهما، صوابه: لهما).

لعدم تجزئ الكتابة، ويضمّن لشريكه، وعنده: يتجزأ، فيتكاتبُ بعضه، ثم إذا أدى بدل الكتابة: عتق ويضمّن، فإذا أراد أن لا يضمّن أحدهما لصاحبه شيئاً: يُوكّلان من يفعل ذلك بكلمة واحدة، فيقول: كاتبٌ عن الموليين جميعاً على كذا وكذا، فإذا قبل العبدُ: صار مكاتباً عنهما، ولا يضمّن أحدهما لصاحبه شيئاً.

واعلم أن العتق في مرض الموتِ وصيةٌ، فينفذ من الثلث، فإن مات، ولا مال له سوى العبد: عتق ثلثه وسعى في ثلثيه، فلو أراد أن يعتقه ولا يسعى بعد موته: فالحيلةُ هي قوله: (الحيلةُ في عتق العبد في المرض بلا سعاية أن يبيعه في نفسه، ويقبضُ البذل منه) فيعتق، فإذا مات: لا سبيل للورثة عليه، هذا إذا كان له مالٌ.

(فإن لم يكن للعبد مالٌ: دفع المولى له) المال سراً (ليقبض منه) المولى (بحضرة الشهود)، فحينئذٍ يعتق بشراء نفسه، ولا سبيل للورثة عليه بعد موته، وإنما يشترط حضورُ الشهود للقبض إذا كان على المولى دينُ الصّحة، وإلا فلا يشترط حضورهم، بل يكفي إقراره باستيفاء الثمن. قال في «التاتارخانية»: «وينبغي أن يُصدّق المولى إذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر [الاستيفاء] الشهود، لكنّ الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط»^(١)، انتهى.

إذا علمت ذلك: فقوله: (واختلفوا في صحّة إقرار المولى بقبض البذل) من السيّد الذي باعه من نفسه ليس موضع اختلاف؛ إذ إقراره بالقبض مع عدم دين الصّحة عليه صحيحٌ، وعند وجوده لا يصحّ، فليس في صحّة الإقرار خلافٌ، كذا في «الحموي»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل الثامن الحيلة في العتق والتدبير والكتابة (٣٦٨/١٠).

(٢) انظر: «غمز العيون» (٢٤٦/٤).

(أعتقه)، أي: أعتق العبدَ في صحته، (ولم يُشهد) على الإعتاق، (حتى مرض) المولى، (فإن أقرّ) في مرضه، بأنه أعتقه حال صحته: (اعتبر) إقراره (من الثلث)؛ لأنه إقرارٌ في حال المرض، فلو أراد المولى أن يُعتبر من جميع المال: (فالحيلة أن يُقرّ بالعبد لرجل) أجنبي، (ثم الرجل يُعتقه) فيعتق، ولا سبيل للورثة عليه؛ لأن «إقرار المريض بالدين لأجنبي صحيح، وكذا العين، إلا إذا علم تملكه لها في مرضه، فيتقيد بالثلث»، كما في «معين المفتي»^(١).

(إذا أراد أن يطاءً جاريةً، ولا يمتنع بيعها لو ولدت: يهبها لابنه الصغير) أو ممن يثق به، (ثم يتزوجها، فإذا ولدت) أولادًا: (فالأولاد أحرار)؛ لعتقهم بملك ذي رحم محرم منهم في الأولى، (ولا تكون) الجارية (أمّ ولد) لعدم ولادتها من مولاها، فتكون ملكًا لابنه، يبيعها ويخرجها عن ملكه، والله أعلم.

الفصل (الحادي عشر في الوقف والصدقة):

(أراد الوقف في مرض موته، وخاف) من (عدم إجازة الورثة) لوقفه، فإنه يُعتبر من الثلث: (فالحيلة (يُقرّ أنها)، أي: الدار مثلًا، (وقف رجل، وإن لم يُسمّه، وأنه مُتوليها، وهي في يده) بحكم التولية، فلا سبيل للورثة عليها.

(أراد وقف داره وقفًا صحيحًا اتفاقًا) بين الإمام وصاحبه: (يجعلها صدقةً موقوفةً على المساكين، ويُسلمها إلى المُتولي، ثم يتنازعان) ذلك، بأن يقول: أريد الرجوع لعدم لزومه على قول أبي حنيفة، ويدّعي المُتولي اللزوم أخذًا بقول الإمامين، (فيحكم القاضي باللزوم) على قولهما.

قال ابن نجيم في «مختصر أنفع الوسائل»: «وأنت تعلم أن هذا لا يتأتى إلا

(١) انظر: «معين المفتي»، كتاب الإقرار (ص ٤٦٤).

في القاضي المُجتهد. أما المُقلد، فليس له أن يحكم إلا بالصحيح من مذهبه، وسيأتي أن قولهما في الوقف هو الصحيح». ثم قال: «وفي «البرازية»: ولم يختلفوا في اختيار قولهما^(١)، ففي «الكافي»: الفتوى على قولهما، وفي «الخلاصة»: وأكثر مشايخنا أخذوا بقولهما^(٢)، غير أن أبا يوسف يشترط التأييد ولو معني، ومحمد يزيد كونه مقسوماً مسلماً إلى المتولي^(٣).

واختلف رأي المشايخ في الترجيح، فبعضهم رجح قول أبي يوسف، قال هلال: وبه نأخذ، وفي «منية المفتي»: الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف، وفي «الصغرى»: قال الحسامي: ونحن نفتي بقول أبي يوسف، ومشايخ بلخ يفتون بقوله، وفي «المجتبي»: وكذا مشايخ خوارزم^(٤)، وفي «القنية»: الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف، وفي «المحيط»: وأكثر مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيباً للناس، وبعضهم اختار قول محمد، وفي «شرح المجمع»: وأكثر فقهاء الأمصار على قوله، وعليه الفتوى^(٥)، وفي «الكافي»: مشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف في وقف المشاع، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد^(٦)، انتهى.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية»، كتاب الوقف، الفصل الأول في المقدمة (٦/٢٤٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى»، كتاب الوقف، الفصل الأول في المقدمة (٤/٤٠٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦/٢٤٦).

(٤) انظر: «المجتبي»، كتاب الوقف (٢/٣٣٣).

(٥) «شرح المجمع» للمصنف، كتاب الوقف (٦/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٦) في هامش (خ): (قوله: قال ابن نجيم، لا يخفى عدم صحة الاعتراض على المصنف بهذا المنقول؛

لأن القاضي لم يقض هنا بغير المعتمد، بل قضى بالصحيح، وجعل قضاءه قاطعاً للتنازع والتمسك

بغير المعتمد، وبمراجعة «مختصر أنفع الوسائل» وجدته ذكر هذه العبارة، فراجع مع التأمل، والله

أعلم. وحاصل الموضوع هنا أن القاضي لو قضى بصحة الوقف: لا يكون قضاءه بلزماً؛ لاحتمال =

وأفتى العلامة قاسم فيما لو وقف شيئاً مُعيّناً، ثم من بعده على جهة عيّنها، ولم يتّصل به حكمٌ، ثم بعد ذلك وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه، ثم من بعده على جهة أخرى غير الأولى، وحكم بصحة هذا الوقف الثاني ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف ساعة الوقف، ثم بعد موت الواقف حكم حنفي بالأوّل؛ لعدم علمه بالحكم السابق، بأن الوقف الأوّل هو الصحيح؛ لاتّفاق المشايخ على الفتوى بقولهما، قال: «ولا يضرُّ في لزومه عدم اتّصاله بحكم؛ لأن الحاكم ممنوعٌ شرعاً بأن يحكم بخلاف ما عليه الفتوى»، انتهى.

وبحث معه في «مختصر أنفع الوسائل» بأنهما وإن قالوا باللزوم بمجرّد القول، إلا أن محمداً شرط مع ذلك أن يكون مُسجلاً مُسلماً إلى المُتولّي، وليس في الوقف الأوّل شيءٌ من ذلك، والوقف الثاني المُتّصل به الحكم صحيحٌ لم يُعارضه شيءٌ، وقد صرّح كثيرٌ من مشايخنا باختيار قول محمد، وتكفل بنقل ذلك العلامة قاسم في «تصحيح القدوري»^(١)، انتهى.

وقضيةٌ كلام المُصنّف أنه يُشترط المُرافعة للحكم بلزومه، والمُصرّح به أنه تُقبل الشهادة بلا دعوى في الوقف^(٢)، فلا يُشترط التنازع ولا الدعوى، فلو حكم به من غير مُنازع: لزم، كما صرّح به ابنُ الشحنة.

= أنه قضى بمذهب الإمام القائل بعدم اللزوم، فيحتاج إلى التصريح باللزوم دفعا للاحتمال، ثم ذكر اعتراض ابن الغرس، ثم جوابه، ثم قال: وأنت تعلم... إلخ).

(١) انظر: «التصحيح والترجيح»، كتاب الوقف (ص ٢٨٨)، فما بعدها.

(٢) في هامش (خ): (قوله: والمصرّح به أنه تقبل... إلخ، فيه نظر؛ لأن الكلام في الحكم الراجع للخلاف في المجتهدين، وذلك لا يكون إلا بمرافعة من خصم على خصم، وبدون ذلك لا يرتفع الخلاف. وأما قبول الشهادة بدون دعوى، فذلك بالنسبة لثبوته في ذاته وجواز الحكم بالشهادة المذكورة بقطع النظر عن كون الحكم المذكور رافعا للخلاف، فافهم وتدبر).

وأشار إلى حيلة ثانية في لزوم الوقف بقوله: (أو يقول) الكاتب الذي كتبه: (إن قاضيًا) من قضاة المسلمين (حكّم بصحّته، فد) حيثئذ (يلزم)، ظاهره ولو كان هذا القول كذبًا، ونقله في «جامع الفصولين» عن «فصول الأستروشنى عن محمد، قال: «ولو خاف الواقف أن يبطله قاضٍ: فإنه يكتب في الصك: وقد حكّم به قاضٍ؛ إذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحًا، وإنما يبطل بإبطال القاضي، وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاضٍ آخر عن إبطاله، فيبقى صحيحًا، وليس هذا كذبًا مبطلًا حقًا ومصححًا غير صحيح، لكن يمنع المبطّل عن الإبطال»^(١)، انتهى.

ونقل قبله أنه «لو احتيج إلى كتابة الحكم في المُجتهَدات، كوقفٍ وإجارةٍ مُشاعٍ ونحوه، فلو كتّب وحكم بصحّته قاضٍ من قضاة المسلمين، ولم يُسمَّ: جاز، فإن لم يحكّم به قاضٍ، وكتبه الكاتب كذبًا: لا شك أنه بهتان»^(٢)، انتهى.

وهناك حيلةٌ ثالثةٌ أشار إليها بقوله: أو يقول الكاتب له (إن أبطله قاضٍ: كان صدقةً)، أي: وقفًا، فيلزم، وليس له إبطاله.

الفصل (الثاني عشر في الشركة):

(الحيلة في جوازها بالعروض أن يبيع كلُّ) من الشريكين (نصفَ متاعه بنصفِ متاع الآخر، ثم يعقدانها)، أي: الشركة بعد التقابض عقدًا مُفاوِضةً أو عِنان. وهذا إن تساويا قيمةً، وإن تفاوتتا: باع صاحبُ الأقلِّ بقدر ما تثبت به الشركة، ذكره ابنُ الكمال وغيره.

(١) «جامع الفصولين»، الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه، دعوى الحكم بلا تسمية القاضي (٢٥/١).

(٢) «جامع الفصولين» (٢٥/١).

فعلى هذا، «قوله: نصف متاعه... إلخ، وقع اتفاقاً، أو قصدًا ليشمل المُفَاوِضَةَ. نعم؛ قوله: بنصف عرض الآخر، وقع اتفاقاً؛ لأنه لو باعه بالدراهم، ثم عقدا الشركة في العرض الذي باعه: جاز أيضًا»، كما في «الشرنبلالية»^(١) عن «التبيين»^(٢).
(وهي)، أي: هذه الحيلة، (معروفةٌ) في المُتُون.

الفصل (الثالث عشر في الهبة):

امرأةٌ حاملٌ (أرادت هبة المهر)، أي: مهرها، (من الزوج على أنها) إن ماتت في نفاسها: يكون المهر للزوج، و(إن خلصت من الولادة: يعود المهر عليها، فالحيلة أن يبيعه شيئاً مستوراً بمقدار المهر) وتقبضه، (فإذا ولدت: تنظر إليه، فترده بخيار الرؤية^(٣)) إن بقي الثوب على حاله، وإن تعيب أو تعذر رده: فلا رد، (وإن ماتت: فقد برئ الزوج).

(وهكذا)، أي: مثل هذه الحيلة، (فيمَن له دينٌ) على آخر، (وأراد) الدائنُ (السَّفَرَ على أنه إن مات: يبرأ المديون، وإلا)، بأن عاد، (فهو)، أي: الدين، (على حاله يفعل ذلك)، بأن يبيعه شيئاً مستوراً بمقدار الدين، فإذا عاد: ينظر إليه فيرده بخيار الرؤية، وإن مات: فقد برئ المديون.

(قال لها: إن لم تهيني صدقك اليوم فأنت طالق)، وتريد أن لا تهبه وأن لا تطلق: (فالحيلة أن تشتري منه ثوباً ملفوفاً بمهرها) وتقبضه منه، (ثم ترده بعد اليوم)

(١) انظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر»، كتاب الشركة، أركان الشركة وشروطها (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق»، كتاب الشركة (٣/ ٣١٧).

(٣) في هامش (خ): (قوله: فترده بخيار الرؤية، أي: والرد بخيار الرؤية فسخ للعقد من الأصل، فيعود المهر عليها كما كان).

بخيار الرؤية؛ إذ بمضيّ اليوم مضى وقت اليمين، ولا مهر لها في ذمته^(١)، فإذا رأته وردّته: (يبقى المهر) على الزوج، (ولا حنث)، وهذا على قول الطرفين أن إمكان البر شرط انعقاد اليمين، خلافاً للثاني، وقد مرّ.

الفصل (الرابع عشر في البيع والشراء):

(أراد بيع داره على أنه إن أمكنه سلّمها، وإلا ردّ الثمن، فالحيلة أن يُقرّ المشتري أن البائع باعها، وهي في يد ظالم مُقرّ بالغصب)، وإلا لو كان مُنكراً: كان البيع باطلاً، كما في الآبق، (ولم تكن) الآن الدار (في يد البائع، ولولا ذلك)، أي: لولا إقرار المشتري بذلك، (لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها)، لكن وُجد الإقرار، فليس له حبسه؛ لأنه وُجد منه الرضا بتأخير القبض إلى وقت الإمكان، ولا بد من الإشهاد على ذلك ليُمكن إثبات ذلك عند القاضي إذا أنكر الإقرار، والبيع حينئذٍ موقوف، كما قالوا فيما لو اشترى الثوب المغصوب من المالك، والغاصب مُقرّ بالغصب، والتوقف لأجل التسليم.

(هكذا ذكر) هذه الحيلة (الخصاف)، وعابوا عليه تعليم الكذب، وكذلك عيب على الإمام الأعظم في قوله: إذا باع حُبلى، وخاف المشتري من البائع بأن يدعي حبلها وينقض البيع، قال الإمام: (فالحيلة أن يأمر البائع بأن يُقرّ بأن الحبل من عبده أو من فلان، حتى لو ادّعاه)، أي: البائع الحبل: (لا تُسمع دعواه).

(١) في هامش (خ): (قوله: ولا مهر لها في ذمته، أي: ذمة الزوج، أي: فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة؛ لأنه يشترط تصور البر بقاء في المقيدة بيوم ونحوه، مثلاً: لأشربن ماء هذا الكوز اليوم، فصب قبل الغروب. وبه يعلم خلل الشارح؛ لأن الكلام في اشتراط التصور في البقاء، لا في الابتداء، تأمل إن كانت تعقل، وإلا فذر).

(وأجيبَ عنهما بأنه ليس أمراً بالكذب)؛ إذ لم يقل له: قل كذا، (وإنما المعنى فيه أنه لو فعل: لكان حكمه كذا)، يعني: أنه فتوى، فهو أمرٌ تعريضيٌّ، لا صريحٌ ولا يضرُّ مثلُ هذا في بيان الأحكام^(١).

(أراد شراءَ شيءٍ، وخاف أن يكون البائعُ قد باعَه، فأراد المُشتري أنه إن استُحقَّ: يرجع على البائعِ بضعف الثمن، ويكون) ذلك الضعفُ (حلالاً له)، أي: للمُشتري، فالحيلةُ (أن يبيعَ) المُشتري (له)، أي: للبائع، (بضعف الثمن^(٢) ثوباً بمائة دينار مثلاً، ثم يشتري الدارَ منه بمائة دينار يدفعُها له، وبالمائة) دينار^(٣) يصير ثمنُ الدار مائتي دينار، (فإذا استُحقَّت: رجَع بالمائتين) المذكورتين.

(ولو أراد البيعَ بشرطِ البراءة من كلِّ عيب، وخافَ من) قاضٍ (شافعيٍّ) يحكمُ عليه بعدم صحَّة هذه البراءة؛ لأنه يقول: لا تصحُّ ما لم يُسمَّ العيوبُ؛ بناءً على أن الإبراءَ عن الحقوقِ المجهولة لا تصحُّ عنده، فحينئذٍ إذا طلبَ الحيلةَ: (باعَ) العبدَ مثلاً بشرطِ البراءة من كلِّ عيب (من رجلٍ غريبٍ) لا يُعرَف، (ثم الغريبُ يبيعُ من المُشتري)، ويغيبُ الغريبُ، فإذا وجد بالمبيعِ عيباً: لا يُمكنه الرُدُّ على المُشتري

(١) وكيف يكون هذا منه أمراً بالكذب، ومحمد رحمه الله لم يجوز ما هو أدق منه، وأنه قال في عقد المرابحة: يقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، وكذا قال في «السير»: لو أخذ الكفار مسلماً، وأرادوا أن يضربوا عنقه، فأمر المسلم أن يضربوا عنقه: لا يصح أن يقول: لا تضربوا علي بطني، واضربوا علي رأسي، فإن هذا أمر بالمعصية، ولكن ينبغي أن يقول: الضرب على البطن شنيع، والضرب على الرقاب أحمد، فيكون هذا أمر بضرب الرقبة على وجه التعريض، فإذا لم يجوزوا هذا: كيف يأمرون بالكذب؟، «حموي» (٤/٢٥٤).

(٢) قال الحموي (٤/٢٥٤): «الصواب: بضعف الثمن؛ في «الصحيح»: وضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله».

(٣) في هامش (خ): (قوله: وبالمائة دينار، أي: التي هي ثمن الثوب).

الأول؛ لأنه غائب، ولا يمكنه الردُّ على بائع المُشتري الأول؛ لأنه لم يشتريه منه، فيحصل مقصودُ البائع.

(الحيلةُ في بيعٍ جاريةٍ يعتقها المُشتري)، يعني: لو أراد أن يبيعها بشرط أن يعتقها المُشتري: فهذا البيعُ فاسدٌ؛ لأنه لا يقتضيه العقد، وفيه منفعةٌ للمعقود عليه، فالحيلةُ لمن أراد صحته: (أن يقول: إن اشتريتها فهي حرة، فإذا اشتراها: عتقت، وإن أراد المُشتري أن تخدمه: زاد: بعد موتي) بعد قوله: فهي حرة، (فتكون مُدبرة^(١)).

(أراد شراءَ إناءٍ ذهبٍ بألفٍ، وليس معه إلا النصفُ)، أي: نصف الألف، (ينقده ما معه) من الخمسمائة، (ثم يستقرضه منه، ثم ينقده، فلا يفسد بالتفريق)؛ لما قالوا في باب الصِّرف: إنه لا بد من التقابض قبل الافتراق.

«ومن باع إناءً فضةً، ثم افترقا وقد قبض بعضُ ثمنه: بطل البيعُ فيما لم يقبض، وصحَّ فيما قبض، وكان الإناءُ مُشترَكًا بينهما؛ لأنه صرفٌ كلُّه، فصحَّ فيما وُجد فيه شرطه، وبطل فيما لم يوجد، والفسادُ طارئٌ؛ لأنه يصحُّ ثم يبطل بالافتراق، فلا يَشيعُ»، كما في «الهداية»^(٢)، فالحيلةُ لمن أراد صحته في الجميع ما ذكره.

(١) قال الحموي (٤/٢٥٥): «إنما يحتاج إلى هذه الحيلة على ظاهر الرواية. وأما على رواية الحسن، فالبيع صحيح وإن كان هنا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للمعقود عليه، ومثل هذا الشرط يفسد العقد، لكن إنما جوز لغلبة العرف، كما قلنا في الرجل يشتري حطبا بشرط أن يوفيه إلى منزل المشتري: كان البيع جائزا؛ لغلبة العرف، كذا هذا، وكذلك لو باع بشرط أن يكفل فلان، وفلان الكفيل حاضر في المجلس، فكفل لو باع بشرط الرهن، والرهن معين في المجلس: جاز العقد استحسانا؛ لغلبة العرف، كذا هذا. فعلى قياس هذه الرواية، لا يحتاج إلى هذه الحيلة، ولكن إن أوفى له المشتري بذلك: مضى الشراء، وإلا لكان للبائع أن ينقض العقد، كذا في «التاتارخانية».

(٢) انظر: «الهداية» مع «فتح القدير»، كتاب الصِّرف (٧/١٤٣).

واعلم أن القرض إنما يتحقق في دفع مالٍ لآخرٍ مثليٍّ ليرُدَّ مثله، فيجري في الدراهم والدنانير وكلُّ ما يُكَّال أو يُوزَن أو يُعَدُّ مُتقَارِبًا، وقالوا: كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو حرامٌ، فإذا التجأ إلى القرض، و(لم) يجدْ هناك مَنْ (يرغب في القرض إلا برِّبح: فالحيلةُ فيه أن يشتري منه شيئًا قليلًا بقدر مُرادِه من الربح)، كأن يشتري ما يُساوي فلسًا بدينارين، (ثم يستقرض) ويضمُّ ما اشترى إليه^(١).

وفي «القنية»: شراء الشيء اليسير بثمنٍ غالٍ لضرورة القرض يجوز ويكره، وأقره في «المنح»، ونقل «الحموي» عن «خزانة الفتاوى» أن «هذا قول محمد، وعند أبي يوسف: لا يكره»^(٢)، لكن في «معروضات المفتي أبي السعود»، كما نقله عنها في «الدر المختار»: أنه ورد الأمر السلطاني أن لا تُعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف، فلو أعطاه رجلٌ بأكثر من ذلك بعد الإعلام بالأمر: يُعزَّر ويُحبَس إلى أن تظهر توبته. وهل يرُدُّ ما أخذه من الربح لصاحبه؟ فأجاب: إن حصله بالتراضي: ورد الأمر بعدم الرجوع، لكن يظهر أن المناسِب الأمر بالرجوع»^(٣)، انتهى.

(إن أراد البائع أن لا يُخاصمه المشتري بعيب: يأمره البائع ليقول: إن خاصمتك بعيب فهو)، أي: ما خاصمتك فيه، (صدقة)، فيقوله، فلا يُخاصمه^(٤).

(١) في هامش (خ): (قوله: ويضم ما اشتى إليه، كذا في النسخ، وصوابه: ثمن ما اشترى، وقوله: إليه،

أي: إلى القرض، ويكون دينان، الأول: دين ثمن المبيع، والثاني: دين القرض).

(٢) عبارة «الحموي» (٤/٢٥٦): «قال في «خزانة الفتاوى»: إن بيع ما يساوي درهما بألف درهم في غير رواية الأصول يجوز، ولا يكره في قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: يكره».

(٣) انظر: «الدر المختار»، كتاب البيوع، باب الربا (ص ٤٣٠).

(٤) قال الحموي: «أقول: المشتري لا يوافق على ذلك، فإنه لا يوافق على ما يلحقه بسببه ضرر، فكيف

يكون هذا حيلة للبائع؟».

(وإن أراد البائع أن لا يرجع عليه المشتري إذا استُحِقَّ المبيعُ: فالحيلة أن يُقَرَّ المشتري بأنه باعه من البائع)، فإذا استُحِقَّ: لا يرجع عليه؛ لأنه غير ملكه^(١).
والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل (الخامس عشر في الاستبراء):

(الحيلة في عدم لزومه أن يزوجه البائع أوَّلاً)، أي: قبل البيع، (ممن)، أي: من رجل، (ليس تحته حرّة، ثم يبيعه ويقبضها) وشرط القبض الحلواني، وعدم الدخول بها المرغيناني، ولم يشترطهما السرخسي، كما في «المنتقى»، (ثم يطلقها^(٢)) الزوج

(١) قال الحموي: «أقول: يقال فيه ما قيل في الذي قبله».

(٢) عبارة «التاتارخانية» كما نقلها الحموي (٤/٢٥٧): «يزوجه البائع من رجل يثق به، وليس تحته حرة، ثم يبيعه من المشتري، فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها، فلا يجب الاستبراء على المشتري، ولكن ينبغي أن يكون للمولى الذي زوجها استبرأؤها أولاً بحيضة ثم يزوجه؛ لأنه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته، ثم أراد أن يزوجه من إنسان: ينبغي أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجه، هكذا ذكر الخصاف.

وفي «الجامع الصغير»: لو كان البائع وطئها قبل التزويج: فلا بأس للبائع أن يستبرئها بحيضة. ثم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة: يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج، وإنما شرط الطلاق بعد القبض لأنه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري، ثم قبض المشتري: يجب الاستبراء في أصح الروايتين عند محمد رحمه الله تعالى؛ لأن القبض له شبه بالعقد، وعليه مدار الأحكام خصوصاً فيما بني أمره على الاحتياط. ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة: يجب الاستبراء، فكذا إذا وجد القبض، فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري، فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة. وفي حيل «الأصل»: لا استبراء على المشتري، فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء، ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير، وهو الصحيح».

(قبل الدُّخُول) بعد الشُّراء إن أنكَحَ البائعُ، والقبضُ^(١) أن أنكَحَ المُشتري.

(ولو طَلَّقها قبل القبض)، أي: قبض المُشتري لها، (وَجَب) الاستبراء (على الأصحِّ)، كما قاله الحلواني، وهي رواية «الأصل»، وقيل: لا يجب، وهي رواية الحيل، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على أن وقتَ وجوبِ الاستبراء وقتُ الشُّراء أو وقتُ القبض وقد قالوا: إن رواية «الأصل» هي الأصحُّ، كما في «القهستاني»^(٢).

(أو يُزَوِّجها المُشتري قبل القبض كذلك)، أي: ممَّن ليس تحته حُرَّةٌ، (ثم يقبضها) المُشتري (فيطلقها) الزوجُ قبل الدخول، فلا يجب الاستبراء؛ لأنه حين تأكد ملكه فيها كان بُضعها حرامًا عليه، وحين صار بُضعها حلالًا له لم يحدث الملكُ فيها، فلا يجب الاستبراء.

(ولو خاف المُشتري أن لا يُطلقها) الزوجُ: (يجعل أمرها بيده كُلِّما شاء) طَلَّقها واحدةً بعد واحدة؛ لأن «كُلِّما» للعموم، ولو قال: متى شاء أو متى ما شاء: طَلَّقها واحدةً، (وإنما قلنا: كُلِّما شاء؛ لئلا يقتصر على المجلس)، أي: مجلس تفويض الأمر باليد أو ببلوغ الخبر، كما مرَّ أنه تملك، لا توكيل.

الحيلةُ الثالثةُ قوله: (أو يتزَوَّجها المُشتري قبله)، أي: قبل الشُّراء، (ثم يشتريها ويقبضها)، فلا يجب الاستبراء؛ لأنَّ بالنكاح ثبت له عليها الفراشُ، وقيامُ الفراش دليلُ فراغ الرَّحِمِ شرعًا.

(١) في هامش (خ): (قوله: والقبض، أي: ويطلقها بعد قبض المُشتري إن كان المزوج هو المُشتري، بأن اشتراها أولاً، ثم زوجها قبل القبض، ثم قبضها ثم طلقها الزوج، كما في الحيلة الآتية، فكان الصواب للشارح حذف ذلك؛ لأن محله الحيلة الآتية).

(٢) عبارة «جامع الرموز»، كتاب الكراهية (٢ / ٣١٢): «فمن الظنُّ أن رواية «الأصل» أصح، وكلامه لا يدل عليه».

وأسهل الحيل أن يُكاتبها بعد الشراء، ثم يقبضها فيفسخ برضاها، كما في «الشرنبلالية»^(١) عن «المواهب»، هو كما ترى، وصرح في «الشرنبلالية» بكون الكتابة قبل القبض.

وفي «البحر» بحثاً^(٢) أن الكتابة بعد القبض والشراء، كما يفيد إطلاعهم فيحتاج إلى الفرق بين النكاح والكتابة بعد القبض.

وفي «المنح» عن «النهاية» أنها متى خرجت من يده دون ملكه، ثم عادت إليه: فلا استبراء.

(واختلفوا في كراهة الحيلة لإسقاط الاستبراء)، فعند أبي يوسف: لا يُكره، خلافاً لمحمد، والفتوى على الأول إن علم عدم الوطاء من المالك الأول في

(١) انظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر»، كتاب الكراهية والاستحسان، فصل ملك الأمة بشراء (٣١٧/١).

(٢) في هامش (خ): (قوله: نقله في «المنح»، ونصه: قال علي بن أحمد: الحيلة التي ذكرت في «الذخيرة» أسهل الحيل، وهي أن الرجل إذا اشترى أمة وكاتبها، ثم فسخ الكتابة برضاها: جاز الوطاء للمولى، ولا استبراء عليه، انتهى. قال شيخنا: ظاهر هذه العبارة أن الكتابة بعد الشراء والقبض؛ لإطلاق اللفظ، فيحتاج إلى الفرق بين الكتابة وبين النكاح بعد القبض؛ حيث لا يسقط به الاستبراء دون الكتابة، ولعل وجهه أن الكتابة خرجت عنها يد السيد، حيث صارت حرة يدا، وصارت أحق بأكسابها، فصار كأن الملك قد زال بالكتابة، ثم تجدد التعجيز، ولكن لم يحدث فيها ملك الرقبة حقيقة، فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء. والذي يرشح هذا التعليل ما قال في «النهاية» عند قول صاحب «الهداية»: ولا يجب الاستبراء إذا ردت الآبقة، إلى أن قال: ولها نظائر، وحاصل ذلك أن الأمة إذا لم تخرج عن ملك المولى، ولكنها خرجت من يده ثم عادت إليه: لا يجب الاستبراء. ومن نظائر ذلك: ما إذا كاتب أمته، ثم عجزت ورددت إلى الرق: لا يلزمه الاستبراء، انتهى ما نقله في «المنح» عن شيخه صاحب «البحر». وبه يعلم ما في «الشارح» من الاختصار المخل).

طُهرها، وإن وطئ في حِيضِها، وعلى الثاني إن احتمَل عدم الوطء، كما جَزَم به في «التنوير»^(١).

الفصل (السادس عشر في المُدائِنات):

(الحيلةُ في إبراء المديون)، أي: إبراء الدائن المديون، (إبراءً باطلاً أو تأجيله كذلك، أو صلحُه كذلك)، يعني: إذا كان الدَّينُ ليس به سُهوْدٌ، ولم يُقَرَّ المديونُ به إلا أن يُوجَّله أو يُصالحُه، ويُريد الدَّائِنُ حيلةً لإبطال ذلك حتى يُقَرَّ له بماله، ولا يجوز تأجيله وصالحُه (أن يُقَرَّ الدائنُ بالدَّينِ لرَجُلٍ يثِقُ به، وَيَشْهَدُ) الدائنُ (أن اسمه كان عاريةً ويوكِّله)، أي: الدائنُ الرَّجُلَ، (بقبضه)، أي: الدَّينَ، (ثم يذهباً) الدائنُ والرَّجُلُ (إلى القاضي، ويقول المُقَرَّرُ له: إنه كان لي باسم هذا الرَّجُلِ على فلان كذا وكذا، فيُقَرَّرُ له بذلك، فيقول المُقَرَّرُ له للقاضي: امنع هذا المُقَرَّرَ من قبض المال وأن يُحدِثَ فيه حدَّثاً، واحجُرْ عليه في ذلك، فيحجُرُ القاضي عليه ويمنعه من قبضه، فإذا فعَل ذلك، ثم أبرأ) المديون (أو أجَّل أو صالح: كان باطلاً)، حيث أبرأ أو أجَّل أو صالح لما لا يملك، (وإنما احتيجَ إلى حَجْرِ القاضي؛ لأن المُقَرَّرَ هو الذي يملك القبض، فلا تُفيد الحيلةُ، فتنبّه فإنه يُغفل عنه).

(ثم قال) الخصَّافُ (بعده)، أي: بعد ما ذكر من هذه الحيلة، (وقال أبو حنيفة: يجوز قبضُ الذي كان باسمه المالُ بعد إقراره وتأجيله)، فلا تُفيد الحيلةُ، (و) يجوز

(١) عبارته في كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء (ص ٦٥٧): «ولا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها، وإلا لا». وفي هامش (خ) بعد نقل عبارة «تنوير الأبصار»: (أي: وإن لم يعلم ذلك: لا يفعلها، انتهى، «منح». ثم قال: والمأخوذ به قول أبي يوسف فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك، ونأخذ بقول محمد فيما إذا قربها، انتهى، «زيلعي». وبه تعلم ما في قول الشارح: وعلى الثاني إن احتمل عدم الوطء، تأمل).

(إبرأؤه وهبته؛ لأنه)، أي: الإمام، (لا يرى الحَجْرَ جائزاً) على الحرِّ العاقل، وحينئذٍ فحالُ المُقَرَّبِ بعد الحَجْرِ كحالهِ بعده وقبله، يجوز له التصرُّفُ في الدين المُقَرَّبِ به، فكذا بعده.

(الحيلةُ في تحوُّل الدين لغير الطالب)، يعني: إذا كان عليه مالٌ، وأراد تحوُّله إلى آخر بحوالة أو غيرها: فالحيلةُ فيه (إما الإقرار، كما سبق) في الحيلة قبل هذه، (أو الحوالة) عليه (أن يبيعَ رجلٌ من الطالب شيئاً بماله على فلان)، بأن يقول الذي عليه الدينُ للرجل: بعْ عبدك هذا من فلان الطالب بالألف الذي له عليّ، فإذا باع المأمورُ عبده من صاحب المال، وقبِلَ البائعُ: يتحوَّلُ الدينُ لصاحب العبد، وهذا لأن البيعَ لا يتعلَّقُ بذلك الدين؛ لأن الدرهم والدنانير لا يتعيَّنان في العقد، عيناً كان أو ديناً، وإنما يتعلَّقُ بمثلها ديناً في الذمَّة، فصار كأنه قال له: بعْ عبدك من فلان بمثل الدين الذي له عليّ، ثم اجعلْ ثمنه قصاصاً بما له عليّ من الدين، وذلك جائزٌ، فيتحوَّلُ إلى صاحب العبد، كذا ذكره في «الجامع».

(أو يُصالح) الرجلُ (عمّاً على المطلوب بعبده، فيكون الدينُ لصاحب العبد)، يُفهم منه أن الدينَ فيهما له، لكن في «التاتارخانية» قال: «غير أنه في الصُّلح يرجع بقيمة العبد. والفرقُ: أن الصُّلح وقع بالعبد، لا ببذله؛ لأن الصُّلح إذا أُضيف إلى عين: يتعلَّقُ بعينه، لا بمثله ديناً في الذمَّة، ولهذا لو صالحه على دين، فتصادقاً أن لا دين: يبطلُ [الصُّلحُ]، وإذا وقع [الصُّلحُ] بالعبد: وقع القضاء بعينه، فصار المديونُ مُستقرِّضاً^(١) عبده، واستقرَّضُ العبدُ يُوجب القيمة، وفي

(١) في هامش (خ): (قوله: مستقرضاً، أي: ضمناً، لا قصداً، واستقرَّضُ القيمي باطل إذا كان قصداً،

البيع لا يتعلّق بذلك الدين، بل بمثله ديناً في الذمّة، ولذا لو اشترى بدين، وتصادقاً أن لا دين: لا يبطل البيع^(١)، انتهى.

(إذا أراد المديون التأجيل) للدين، (وخاف أن الدائن إن أجّله يكون وكيلاً في البيع، فلم يصحّ تأجيله بعد العقد)، اختلفوا في الوكيل بالبيع، هل يملك التأجيل بعد تمام البيع؟ فعندهما: يجوز، فلا يحتاج إلى هذه الحيلة، وعند أبي يوسف: لا يجوز، فيحتاج إليها. وأما التأجيل قبل تمام البيع، فجاز اتفاقاً.

وعلى قول الثاني، (فالحيلة أن يُقرّ) الدائن (أن المال حين وجب كان مؤجلاً إلى وقت كذا)، ويُنكر الآخر، فيثبت التأجيل في نصيب المقرّ، فيتبين بهذا أن من أقرّ بسبب شيء: فإنما يثبت على الصفة التي أقرّ، ومن أراد بإقراره تغيير ما بسبب قد صحّ: لا يعمل إقراره. قال شمس الأئمة الحلواني: هذا إذا كان الأجل متعارفاً. أما إذا كان أجلاً يخالف عرف الناس: فإنه لا يصحّ إقراره بذلك عند الإمامين.

(وإذا أراد المديون التأجيل، وخاف أن يكون الطالب أقرّ بالدين لغيره، وأخرج نفسه من قبضه)، يعني: لو كان له على آخر دين، فسأله تأجيله أو تنجيمه، وخاف أن يُقرّ بالدين لإنسان ويؤجّله أو يُنجمه: فإن التأجيل والتنجيم لا يجوز عند الثاني، (فالحيلة) في جوازه على قوله: (أن يقول الطالب: هذا المال وجب على المطلوب مؤجلاً إلى وقت كذا، أو مُنجمًا كذا وكذا، أو يضمّن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من إقرار تلجئه أو هبة أو توكيل، أو حدث أحدثه يبطل به التأجيل الذي استحقّه، فإنه يضمّن حتى يُخلّصه من ذلك، أو يردّ عليه ما يلزمه، فإذا احتال بهذا، ثم ظهر أنه أقرّ بالمال الذي قبل التأجيل: كان له حق الرجوع على الطالب، فيكون عليه إلى أجله).

(١) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل الرابع عشر في المداينات (١٠/٤٠٥).

(وحيلةٌ أُخرى: أن يُقَرَّ الطالبُ بقبضِ الدَّينِ بتاريخٍ مُعيَّن، ثم يُقَرَّ المطلوبُ بعده بيومٍ بمِثْلِ الدَّينِ للطالبِ مُؤَجَّلًا، فإذا خافَ كُلُّ من صاحبه: أَحْضَرَ الشُّهُودَ، وقالوا: لا تَشْهَدُوا عَلَيْنَا)، أي: على المُقَرَّرِ مِنَّا وحده، (إلا بعد قراءةِ الكتَّابين، فإذا أقرَّ أحدنا وامتنع الآخرُ: لا تَشْهَدُوا على المُقَرَّرِ)^(١).

(ونظَر فيه)، أي: في هذا بأن النهي لا يَعْمَلُ في الشهادة؛ لأن الأمر ليس بشرطٍ في التَحْمَلِ، فيجوز له أن يشهد وإن أمره أو نهاه، (فإن للشاهد أن يشهد، وإن قال له المُقَرَّرُ: لا تَشْهَدْ).

(وجوابه أن محلَّه)، أي: أن النهي لا يَعْمَلُ في الشهادة (فيما إذا لم يُقَلِّ المُقَرَّرُ له: لا تَشْهَدُوا على المُقَرَّرِ. أما إذا قال له: لا تَسَعُه الشهادة؟) يعني: لأنه لا يعرف أن المُدَّعي مُحِقٌّ أو مُبْطَلٌ، والمُدَّعي يعرف حقيقةَ الحال، فإذا منع الشاهد عن الشهادة: يُحْمَلُ ذلك على أنه مُبْطَلٌ، فلا يَسَعُ الشاهد أن يشهد.

لكن في «الحموي» عن الخصَّاف أنه «لم يرتضِ هذا الجواب؛ لأن نَهْيَ

(١) في «الحموي» (٤/٢٦٢): «قوله: وإذا أراد المديون التأجيل... إلخ. في «المحيط» نقلًا عن الخصَّاف: رجل له على رجل مال، فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال إلى وقت معلوم أو ينجمه عليه، وأجابه الطالب إلى ذلك، فخاف أن يحتال الطالب عليه بأن يقرَّ بالمال لإنسان ويؤجله أو ينجمه عليه: فإن التأجيل والتنجيم لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: فالحيلة في جوازه على قوله أن يقول الطالب: إن هذا المال وجب على المطلوب مؤجلًا إلى وقت كذا أو منجمًا كذا، وقد ضمن له بما يلحقه من درك من إقرار أو تلجئة أو هبة أو تمليك أو توكيل، فيبطل به هذا التأجيل والتنجيم، فهو ضامن لذلك، وعليه خلاصه، حتى لو أقر الطالب لإنسان، وجاء المقر له يطلب المطلوب بعد هذا التأجيل والتنجيم، فللمطلوب أن يرجع على الطالب، فيأخذ بما ضمن ويرجع عليه بالمال، فصار عليه إلى وقت أجله وإلى النجوم، انتهى. ومنه يتضح كلام المصنف».

الشاهد عن الشهادة هل يمنع من أدائها أو لا؟^(١) وأن في المسألة خلافًا حكاها أبو عليّ النّسفيّ من تردّد المشايخ فيما لو قال المدّعي للشاهد: لا تشهد بما جرى بيننا، ثم جاء للشاهد وقال: إنما نهيتك بعذر، فاحضّر لمجلس القاضي واشهد لي بذلك، قال بعضهم: يسعه أن يشهد، وقال بعضهم: لا^(٢)، انتهى.

(الحيلة في تأجيل الدين)، أي: تأجيله الوارث، (بعد موت من عليه) الدين، (فإنه)، أي: تأجيل الدين بعد الموت، (لا يصحّ على الأصحّ اتفاقاً^(٣))، كما قال الخصّاف: إن الأجل لا يثبت في حقّ الوارث؛ لأنّ الدين ليس عليه، فلا يثبت الأجل في حقّه، فبعد هذا لا يخلو: إما أن يثبت الأجل للميت، أو يثبت في المال، لا وجه لأنّ يثبت للميت؛ لأنّ الدين قد سقط عن ذمّته بالموت، فكيف يعود الأجل؟ يدلّ عليه أن الأجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته، فكيف يثبت له الأجل ابتداءً بعد موته، ولا جائز أن يثبت في المال؛ لأنه عين، والأعيان لا تقبل التأجيل، فلذلك قلنا: إنه لا يثبت الأجل.

قيل: ما ذكر قول محمد. وأما على قول أبي يوسف: ينبغي أن يثبت.

وردّوا هذا إلى مسألة، وهي: أن غريم الميت لو أبرأه عن الدين، فردّه الوارث: عند محمد: لا يعمل رده، وعند أبي يوسف: يعمل؛ وجه ما قاله محمد أن الدين

(١) الذي في «غمز العيون»: أن «الخصّاف نفسه شوش هذه المسألة، فإنه ذكر في بعض المواضع أنه إذا قال المقر للشاهد: لا تشهد عليّ، لا يصح هذا النهي، وإذا لم يصح هذا النهي: لا تكون هذه حيلة، وبهذا التقرير عرفت أن قول المصنّف: وجوابه، غير سديد».

(٢) انظر: «غمز العيون» (٤/٢٦٣).

(٣) قال الحموي (٤/٢٦٤): «أقول: في هذه العبارة نظر؛ فإن مقتضى دعوى الاتفاق عدم وجود الخلاف، ومقتضى دعوى الأصحية وجوده، فيتنايان».

ليس على الميت، وقول أبي يوسف أن الوارث هو المُطالبُ بالدين، فيجعل كأنَّ الدين عليه، فيثبَّت الرُّدُّ، والتأجيلُ هكذا. قالوا: والصحيح أنه على الاتفاق.

ثم إذا كان لا يثبَّت الأجلُ في حقِّ الوارث: فلا بدَّ من الحيلة في تأجيله، وحيلته: (أن يُقَرَّ الوارثُ بأنه ضمن ما على الميت في حياته مُؤَجَّلًا إلى كذا، ويُصدِّقه الطالبُ أنه كان مُؤَجَّلًا عليهما، ويُقَرُّ الطالبُ بأن الميت لم يترك شيئًا)، قيل: الصواب أن يقول: ولم يصل إلى الوارث من مال الميت شيء؛ لئلا يَمَّ قوله بعد: فيؤمَر الوارثُ بالبيع لقضاء الدين، ولا يُقَرُّ أنه مات مُفلسًا [وضمن الوارثُ بعد ذلك]، ولكن يُقَرُّ أنه كان ضمن عنه، ولأن الكفالة بالدين على الميت المُفلس لا تصحُّ [عند الإمام] ^(١)، وإلا فقد حلَّ الدينُ بموته، فيؤمَر الوارثُ بالبيع لقضاء الدين، وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حلَّ بموت المديون: لا يحلُّ على كفيله، بخلاف رواية «النوادر» من أنه يحلُّ على الكفيل بحلولة بموت المديون ^(٢).

الفصل (السابع عشر في الإجازات):

(اشتراطُ المَرَمَّةِ على المُستأجرِ يُفسدها)، أي: الإجارة؛ لجهالة الأجر، «فلو استأجر دارًا على أن يرُمَّها المُستأجرُ: فعليه أجرُ المثل بالغًا ما بلغ؛ لأن المَرَمَّةَ لَمَّا شُرطت على المُستأجرِ: صارت من الأجر، فجُهل الأجرُ»، «فصولين» ^(٣).

(١) انظر: «غمر العيون» (٤/٢٦٤).

(٢) عبارة «الحموي» (٤/٢٦٤): «أما على ما في بعض الروايات النوادر، فلا؛ لأنه إذا حل المال على الأصيل: يحل على الكفيل، وإذا سقط الأجل في حق الكفيل: لا يسقط في حق الأصيل، وقاسه على الإبراء، فإن إبراء الأصيل يكون إبراء الكفيل، أما إبراء الكفيل لا يكون إبراء الأصيل».

(٣) انظر: «جامع الفصولين»، الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها (٢/٣٨).

(والحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه) من المرممة، (فيُضَمُّ إلى الأجرة، ثم يأمره المؤجر بصرفه) إليها، فيكون (المُستأجرُ وكيلاً بالإنفاق).

(فإن ادعى المُستأجرُ الإنفاق: لم يُقبل منه إلا بحجة) تشهد به^(١)، (ولو أشهد له المؤجر أن قوله مقبول بلا حجة: لم يُقبل) قوله (إلا بها)^(٢).

(والحيلة) في أن يُقبل قوله في الإنفاق بلا حجة: (أن يُعجل المُستأجرُ له قدر المرممة ويدفعه إلى المؤجر، ثم المؤجر يدفعه إلى المُستأجر ويأمره بالإنفاق في المرممة، فيُقبل) قوله حينئذ (بلا بيان؛ لأنه) صار أميناً فيه، والقول قوله^(٣)، (أو يجعل مقدارها)، أي: المرممة، (في يد عدل)؛ لأن العدل أمينٌ، [والقول قول الأمين] فيما يُنفق^(٤).

(ولو استأجر عرصة بأجرة معينة، وأذن له رب العين بالبناء فيها من الأجر: جاز، وإذا أنفق في البناء: استوجب عليه قدر ما أنفق، فيلتقيان قصاصاً ويتراذآن الفضل إن كان، والبناء للمؤجر. ولو أمره بالبناء فقط)، ولم يقل له: أحاسبك على

(١) يعني: فما لو اختلف المؤجر والمستأجر في المرممة: فالقول قول رب الدار؛ لأن المؤجر ينكر، فيكون القول قوله إلا أن يقيم المستأجر بينة على ما ادعى، «حموي» (٤/٢٦٥).

(٢) يعني: لو أشهد رب الدار أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الإنفاق: لا يقبل قول المستأجر إلا بحجة، «حموي».

(٣) عبارة «الحموي» (٤/٢٦٦): «يعني: لأن بالتعجيل يصير المعجل ملكاً لصاحب الدار، فإذا دفعه إلى المستأجر بعد ذلك: يصير المستأجر أميناً فيه، والقول قول الأمين في صرف الأمانة إلى مصرفها».

(٤) قال الحموي (٤/٢٦٦): «فهذه الحيلة تفيد سقوط البينة عن المستأجر؛ لأنها تفيد أن القول قوله بلا بينة، بخلاف الحيلة التي قبلها، وحينئذ لا يصح نظمها في سلك واحد، فتنبه لذلك».

ما أنفقت فيه من الأجرة، (فبنى: اختلفوا، قيل: البناء للآجر)؛ لما ذكره محمد في ضمان الإجازات أن من استأجر حَمَامًا، فقال له: ما استرمَّ فافعل: فالعمارة لصاحب الحَمَام، (وقيل: للمستأجر)؛ لما ذكره محمد في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارًا^(١)، وبنى فيها بإذن ربِّ الدار: يكون البناء للمستعير^(٢).

(الحيلة في جواز إجارة الأرض المشغولة بالزَّرع)، مع أنها لا تجوز للعجز عن التسليم^(٣): (أن يبيع الزرع من المُستأجر أولًا، ثم يُؤجره الأرض)، فيجوز؛ لأن الزرع صار ملكًا للمستأجر، فيقدر على التسليم^(٤).

(وقيده)، أي: جواز الإجارة للأرض المشغولة بالزَّرع ببيع الزرع إلى آخره، (بعضهم)، أي: بعض المشايخ، (بما إذا كان البيع للزَّرع ببيع رغبة^(٥))، أما إذا كان بيع هزل وتلجئة: فلا) تجوز الإجارة؛ (لبقائه على ملك البائع)؛ لعدم جواز البيع، فحاله بعد البيع كحاله قبله، (وعلاوة ببيع الرغبة أن يكون) البيع (بقيمته أو بأكثر أو بنقصان يسير)، وعلاوة الهزل أن يكون بأقل من قيمته بما لا يُتغابن فيه.

(١) كذا في النسخ و«الحموي»، ولعل الصواب: (أرضًا)، كما في «الأصل».

(٢) عبارة كتاب العارية من «الأصل» (٨/٤٥٤): «أرأيت رجلا استعار من رجل أرضا على أن يبني فيها ويسكنها ما بدا له، فإذا خرج فالبناء لرب الأرض، هل تصلح هذه العارية على هذا الشرط؟ قال: لا، هذا فاسد، وهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، وإن سكن على ذلك: كان لرب الدار أجر مثلها فيما سكن، وينقض هذا بناءه إن شاء».

(٣) لأن بذر رب الأرض قائم على الأرض حكما؛ لكون الأرض مشغولة بالزرع الذي ملكه، فقد أجر ما لا يقدر المستأجر على تسلمه، ومثل هذا لا يصح، «حموي» (٤/٢٦٦-٢٦٧).

(٤) لأن الزرع إذا صار مملوكا للمستأجر: فقد زالت يد الأجر عن الأرض حكما وحقيقة، فقد أجر ما يقدر المستأجر على تسليمه، «حموي» (٤/٢٦٧).

(٥) أي: جِدُّ.

(اشتراطُ خراج الأرض على المُستأجر غيرُ جائز)؛ لما قلنا من الجهالة بالزيادة والنقصان^(١)، (كاشتراط المرمّة عليه، والحيلة: أن يزيد في الأجرة بقدره، ثم يأذنه في صرفه، وفيه ما تقدّم في المرمّة) من أنهما لو اختلفا في أداء الخراج، فقال المُستأجر: أدّيتُ، وأنكر الآخرُ، أو اختلفا في مقدار المؤدّي: فالقول للمؤجر^(٢). وحيلته^(٣) أن يدفع المُستأجر مقدارَ الخراج لربّ الأرض، ثم يدفعه للمُستأجر ويؤكّله في دفعه إلى ولاة الخراج، فحينئذ يصير أمينًا، فيُصدّق بقوله كسائر الأمانة.

(واشترط العلف) للدابة المُستأجرة، (أو طعام الغلام) المُستأجر (على المُستأجر غيرُ جائز، والحيلة ما تقدّم في المرمّة) من أنه يضمُّ إلى الأجر مقدار العلف أو الطعام، ثم يؤكّل المُستأجر بعد دفعه بالإنفاق، كما قلنا.

(الإجارة تنفسخ بموت أحدهما)، أي: المؤجر والمُستأجر، (وإذا أراد المُستأجر أن لا تنفسخ بموت المؤجر: يُقرُّ المؤجر بأنها للمُستأجر عشر سنين، يزرع فيها ما شاء، وما خرج فهو له، أو يُقرُّ المؤجر (بأنه آجرها لرجلٍ من المسلمين، أو يُقرُّ المُستأجر بأنه استأجرها لرجلٍ من المسلمين، فلا تبطل بموت أحدهما)؛ لأن الإجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الأجر متى كان المُستأجر مجهولًا.

(١) لأن الخراج قد يزيد وينقص، «حموي».

(٢) ولا يصدق المُستأجر فيما ادعى؛ لأن المُستأجر ضمين غير أمين، فهو بهذا يريد براءة ذمته عن ضمان الأجرة، والأجر منكر للاستيفاء، فكان القول قوله، «حموي» (٤/٢٦٨).

(٣) أي: الحيلة في أن يكون المُستأجر مصدّقًا في أنه أدى الخراج بغير بينة.

(وإن كان في الأرض المُستأجرة عينُ نَفْطٍ^(١) أو قَيْرٍ^(٢))، فأراد أن تكون للمُستأجر: يُقَرُّ بها أنها للمُستأجر عشر سنين، وله حقُّ الانتفاع عشر سنين، فيجوز ذلك).

(إذا آجر أرضه وفيها نخلٌ، فأراد أن يسلم الثمر للمُستأجر)، مع أن إجارة الأشجار لا تجوز: (يدفع النخيل إلى المُستأجر مُعاملةً، على أن يكون لربِّ الأرض جزءٌ من ألفٍ من الثمرة، والباقي للمُستأجر)، «ويأمره أن يضع ذلك الجزء حيث أراد؛ لأن مقصود ربِّ الأرض أن تحصل له زيادةُ أجرٍ مثل الأرض بقيمة الثمار، ومقصود المُستأجر أن تحصل له ثمارُ الأشجار مع الأرض، وقد حصل لهما مقصودُهما بذلك، فتجوز.

قال بعضُ الفضلاء: محلُّ هذا إذا كان بغير الوقف؛ لأن التصرف في الوقف إنما يكون بما فيه مصلحةٌ، وهذا لا مصلحة فيه للوقف؛ لأنه لم يحصل للوقف أجره، وهذا جزءٌ ضعيفٌ»، «حموي»^(٣).

الفصل (الثامن عشر في منع الدعوى):

(إذا ادعى عليه شيئاً باطلاً)، كما لو كان في يده ضيعةٌ أو دارٌ، فادعأها رجلٌ ظالمٌ مُبطلٌ، والمُدعى عليه يكره اليمينَ وأراد الحيلة: (فالحيلة لمنع اليمين) عنه (أن يُقَرَّ به)، أي: بالمدعى، (لابنه الصغير أو لأجنبيٍّ)، فتندفع عنه الخصومة، (وفي

(١) النَفْطُ والنَّفْطُ: جلافة جبل في قعر بئر توقد به النار، والكسر أفصح. انظر: «لسان العرب»، باب الطاء، فصل النون (٤١٦/٧).

(٢) القير: شيء أسود تظلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل. انظر: «لسان العرب»، باب الراء، فصل القاف (١٢٤/٥).

(٣) انظر: «غمز عيون البصائر» (٢٦٩/٤).

الثاني)، وهو ما إذا أقرَّ به لأجنبيٍّ (اختلافُ) المشايخ^(١)، قيل: تندفع عنه الخصومةُ، وقيل: لا، (أو يُعيره)، أي: المُدعى به، (لغيره خفيةً، فيعرضه المُستعير للبيع، فيساومه المُدعي، فتبطل دعواه).

قال الحمويُّ: «هذه الحيلة يندفع بها ما يردُّ على التي قبلها، وذلك لأن المُدعي لو قال: إن المُدعى عليه لَمَّا أقرَّ بالضَّيعة المُدعى بها لابنه أو للأجنبيِّ: صار مُستهلكًا لمالي ووجب عليه القيمةُ، فلي أن أحلف بالله ما لي عليك قيمةُ هذه الضَّيعة. قال الخصافُ: على قول الشيخين: لا يمين عليه، وعلى قول محمد، وهو قولُ أبي يوسف أوَّلا: يجب الضمانُ.

ثم إن بعض مشايخنا قالوا: بأن هذا الخلاف في الغصب المُجرَّد، فأما المجحود يُوجب^(٢) الضمانَ بالاتفاق؛ لأن هذا إتلافُ الملك، والعقارُ يُضمَّن بالإتلاف؛ ألا ترى أن الشاهد بالعقار يُضمَّن عند الرجوع بالإجماع؛ لإتلاف الملك. فإن المُدعى لو كان عرضاً أو جاريةً أو ما أشبه ذلك غير العقار: فالحيلة أن يُغيِّر المُدعى عليه المُدعى به على وجه لا يعرفه المُدعي، ثم يعرضه على هذا المُدعي لِيُساومه، فتبطل دعواه، كذا في «التاتارخانية»^(٣). وبه يُعلم ما في كلام المُصنِّف [من الخلل]»^(٤)، انتهى.

(١) في «التاتارخانية» ما يدل على أن الاختلاف في الأولى والثانية، كما ذكره الحموي (٤/٢٧٠).

(٢) في هامش (خ): (قوله: يوجب، حذف الفاء من جواب «أما» جريا على المذهب الكوفي من جواز حذف الفاء).

(٣) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل السادس عشر في الدفع عن الدعوى (١٠/٤١٨ - ٤١٩).

(٤) انظر: «غمز عيون البصائر» (٤/٢٧٠ - ٢٧١).

(ولو ادَّعى) المُدَّعي بعد عرض المُستعير له للبيع ومُساوَمة المُدَّعي (عدم العلم به)، أي: بالمُدَّعي: تبطل دعواه، فهو واصل بما قبله.

(ولو صبَّغ) المُستعير (الثوبَ)، فعرضه للبيع، (فساوَمه) المُدَّعي، وادَّعى أنني لم أعرفه: (بطلت) أيضًا، (ولو قال: لم أعلم) أن الثوب ثوبي، فإنه لا يُصدَّق؛ لأن المُساوَمة من المُدَّعي إقرارٌ بأنه لا حقَّ له في هذا الثوب، ويُجعل ما تقتضيه المُساوَمة كالمُصرَّح به، ولو صرَّح وقال: لا حقَّ لي في هذا الثوب، ثم قال بعد ذلك: إنما قلتُ لأنِّي لم أعرف أن الثوبَ ثوبي: لم يُصدَّق، فكذا هنا.

(أو يبيع المُدَّعي عليه) للمُدَّعي به (ممن يثقُ به، ثم يهبه للمُدَّعي)، فإذا قبل الهبة: بطلت دعواه، (ثم يستحقُّه المُشتري بالبيئة) يُقيمها المُشتري على الشراء، فيأخذه من المُدَّعي، فإنه يكون أحقَّ من الموهوب له، وتبطل دعوى المُدَّعي لما قلنا، ولا يكون عليه يمينٌ في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل (التاسع عشر في الوكالة):

(الحيلة في جواز شراء الوكيل بالعين لنفسه)، فلو وكَّله بشراء جارية بعينها، ثم أراد أن يشتريها لنفسه: فالحيلة (أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به)، والdraهم والدنانير جنسان، (أو بأكثر ممَّا أمر به^(١))، أو يُصرَّح بالشراء لنفسه بحضرة موكَّله، أو يُوكَّل آخر في شرائه) ثم يشتريه منه^(٢).

(١) لأنه يصير مخالفًا أمره، فينفذ عليه ولا يتوقف؛ لأن الشراء لا يتوقف على ما عرف، «حموي».

(٢) قال الحموي (٤/٢٧٣): «أقول: هذه حيلة أخرى لأمر آخر، كما في «حيل» الخصاف، وعبارته:

رجل أمر رجلاً أن يبيع جارية له، فأراد الوكيل أن يشتريها لنفسه، قال: ما الحيلة في ذلك؟ قال: يقول

لمولى الجارية: قد وكلتني ببيع هذه الجارية، وأجزت أمري فيها، وما عملت فيها من شيء؟ فإذا =

(الحيلة في صحة إبراء الوكيل عن الثمن اتفاقاً) بين الطرفين وأبي يوسف، فإن عندهما: يجوز إبراء الوكيل بالبيع عن الثمن للمُشتري، ويضمن الثمن كله للموكل، وعند أبي يوسف: لا يجوز^(١)، كما مرَّ، فالحيلة لمن أراد ذلك اتفاقاً (أن يدفع الوكيل له)، أي: للمُشتري، (قدر الثمن بطريق الهبة، ثم يدفع المُشتري الثمن له)، أي: للوكيل.

(أراد الوكيل أنه إذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن، فالحيلة أن يأذن الموكل له)، أي: للوكيل، (في بعثه^(٢))، أي: الموكل به، فلا يضمن حيثئذ للإذن، (وكذا لو أراد) الوكيل بالشراء (الإيداع) بعد ما اشترى، (يستأذنه)، أي: الوكيل الموكل، (أو يرسله الوكيل مع أجير له)، فلا يضمن؛ (لأن الأجير الوحد من عياله)، يعني: والأمين إذا دفع الوديعة إلى من هو في عياله: لا يضمن، سواء استأجره مسانهةً أو مشاهرةً، كما حكي عن شمس الأئمة الحلواني، (أو يرفع الوكيل الأمر إلى القاضي، فيأذن له في إرسالها)؛ لأن فعل الوكيل بأمر القاضي كفعله

= قال ذلك وقبل الوكالة: فسع للوكيل أن يوكل وكيلاً للأمر أن يبيع هذه الجارية، ثم يشتريها الوكيل

الأول من هذا الوكيل الثاني، فيجوز ذلك، انتهى. ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل.

(١) الذي في «غمر العيون» (٤/٢٧٣): «اعلم بأن إبراء الوكيل المشتري عن جميع الثمن أو بعضه، أو

هبة جميع الثمن أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند الإمام رحمه الله ومحمد رحمه الله، وكذلك

حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما، فأما حط كل الثمن عن المشتري

قبل قبض الثمن، لا يصح عندهما، ويصح عند محمد، ويجعل بمنزلة الهبة».

(٢) صورة المسألة كما ذكرها في «التاريخانية»: «رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً من بلد من البلدان،

فخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره، فالحيلة في ذلك أن يجيز له الموكل ما صنع، فإذا أجاز له

ذلك: يبعث هو بالمتاع على يد غيره، ولا يضمن؛ لأنه أمين أجاز له ما صنع».

بأمر الأمر؛ لأن للقاضي ولاية في مال الغائب، كما في «التاتارخانية»^(١).

«وفي «القنية»: جرت عادة حاكّة الرُستاق أنهم يبعثون الكرايس إلى من يبيعها لهم في البلد، ويبعث بأثمانها إليهم بيد من شاء ويراه أميناً، فإذا بعث البائع ثمن الكرايس بيد شخص ظنه أميناً، وأبق ذلك الرسول: لا يضمن الباعث إذا كانت هذه العادة معروفة عندهم، قال أستاذنا: وبها أجبتُ أنا وغيري، انتهى، وهو مما يجب حفظه لكثرة وقوعه»، «حموي»^(٢).

الفصل (العشرون في الشفعة):

(الحيلة أن يهبَ البائعُ (الدارَ من المُشتري) ويُشهد عليه، (ثم هو)، أي: المُشتري، (يُوهبه قدرَ الثمن) ويُشهد عليه، فتسقط الشفعة؛ لأن حقَّ الشفعة يختصُّ بالمبادلات، والهبّة إذا لم تكن بشرط العوض: لا تصير مُبادلةً^(٣)، وهذه الحيلة يملكها بعضُ الناس، وهو من يملك التبرّع، وأما من لا يملكه، كالأب والوصيِّ والوكيل، فلا. وأما إذا كانت الهبة بشرط العوض، ففيه اختلافُ الروايتين، ففي ظاهر الرواية أنها كالبيع، فيثبت فيها حقُّ الشفعة، وفي رواية «النوادر»: لا.

(وكذا الصدقة)، تكون حيلةً لإسقاط الشفعة كالهبة، وإنما تُفارق الهبة في حقِّ الرجوع فيها دون الصدقة. وأما فيما عدا ذلك، فالهبة والصدقة سواءٌ.

(أو يُقرُّ البائعُ (لمن أراد شرائها)، أي: الدار بها، (ثم يُقرُّ الآخرُ) الذي يُريد

(١) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل السابع عشر في الحيلة في الوكالة (١٠ / ٤٢٤).

(٢) «غمز عيون البصائر» (٤ / ٢٧٤).

(٣) فلا يمكن رد الموهوب له الموهوب به بالعيب وغير ذلك، وإذا لم تصر مبادلة: تعينت هبة، فلا

يثبت فيها الشفعة، «حموي» (٤ / ٢٧٥).

الشراء (له)، أي: للبائع، (بقدر ثمنها)، وهذا مروى عن محمد، غير أن هذا الإقرار ليس بحق، والإقرار إذا لم يكن حقا هل ينقل الملك أو لا؟ فيه كلام مر في الإقرار. (أو يتصدق) البائع (عليه)، أي: على من يريد الشراء، (بجزء مما يلي دار الجار بطريقة)، أي: مع طريقه، ويخطئ لذلك خطأ لئلا يكون هبة المشاع، (ثم يبيع الباقي)، فتسقط الشفعة؛ لأنه صار شريكا، والشريك مُقدّم على الجار. وإنما شرط أن يتصدق عليه بطريقة؛ لأنه إذا لم يتصدق عليه: صار المُتصدق عليه جارا للدار المُشترأة، فلا يتقدّم على الجار، غير أن هذه الحيلة إنما تكون لإبطال حق الجار، لا لحق الخليط^(١).

الفصل (الحادي والعشرين في الصلح):

(مات وترك ابنا وزوجة ودارا، فادعى رجل الدار، فصالحاه على مال، فإن صالحاه على غير إقرار)، بأن كان عن سكوت أو إنكار: (فالمال بينهما أثمانا)، سبعة على الابن، وواحد على الزوجة، (والدار بينهما أثمانا) على حكم الإرث، (وإلا)، بأن كان الصلح عن إقرار، (فالمال بينهما نصفان، كالدار)؛ لأن الصلح عن إنكار أو سكوت يُعتبر معاوضة من الجانبين^(٢)، فلا بد من اعتبارها بينهما، والصلح عن إقرار ليس كذلك، بل «يُعتبر بيعا إن وقع عن مال بمال، فيثبت فيه ما يثبت في البيع من

(١) كذا في «الحموي» (٢٧٦/٤) نقلا عن «التاتارخانية».

(٢) بل يعتبران معاوضة في حق المدعي؛ لأنه يزعم أن ما يأخذه كان عوضا عما يدعيه، وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق المدعي عليه؛ لأنه يزعم أن المدعي مبطل في دعواه، وإنما دفع المال إليه لئلا يحلف ولقطع الخصومة، كذا في «مجمع الأنهر»، كتاب الصلح (٣/٤٢٥).

وفي هامش (خ): (قوله: يعتبر معاوضة من الجانبين، هذا خلط قبيح جدا مخالف لكافة المعتمرات، ومثل ما في هذا «الشرح» في «حاشية الحموي»، وقد تبعه في نقل عبارته من غير تصحيح).

السُّفْعَةُ وخيار الرُّوِيَّة وخيار العَيْب والشرط، ويُفْسِدُهُ جِهَالَةُ البَدَل، وَيُشْتَرَطُ القُدْرَةُ على التَّسْلِيمِ، «ملتقى»^(١)، فَإِنِهما لَمَّا أَقْرَا بِما ادَّعاه: صارَا بالصُّلْحِ مُشْتَرِيَيْنِ للدار، فَتَكُونُ بَيْنَهُما نَصْفَيْنِ، فَكَذَلِكَ البَدَلُ.

(والحيلةُ في جعل الإقرار كغيره أن يُصالحَ أجنبيَّ عنهما) على مائة مثلاً بعد ما أَقَرَ الأجنبيُّ بالدار للمُدَّعي (على أن يُسَلِّمَ لها)، أي: للمرأة، (الثمنَ، و) يُسَلِّمَ (له)، أي: للابن، (سبعة) أثمانِها، فإذا فَعَلَ الأجنبيُّ ذلك: كانت الدارُ لهما على قدر ميراثِهما، (أو يُقَرِّرُ المُدَّعي بأنَّ لها الثمنَ والباقي للابن).

الفصل (الثاني والعشرون في الكفالة):

هكذا ترجم المصنّف، ولم يكتب شيئاً بعده وتوفّي، إلى أن أكملها أخوه العلامة عمر^(٢)، فقال:

(أراد الطالبُ أن يأخذ بعضَ المال من الكفيل ويُبْرِئَهُ، ويرجعُ بجميع ما ضمّن، فالحيلةُ أن يُعْطِيَ عن الدراهم المضمونة دنائيرَ أو عكسه)، أي: يعطي عن الدنانير دراهمَ، (زيادةً على قيمتها)؛ لما مرَّ أنهما جنسان، فيرجع بما أَدَّى.

(كفلاً بنفسِ رَجُلٍ، فدفعه أحدهما: لا يَبْرَأُ الآخرَ، والحيلةُ أن يُشْهَدَا أن كَلَّ واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه).

(خاف الكفيلُ بالنفس من توارى المكفولِ، فالحيلةُ أن يأخذ منه كفيلاً بنفسه).

(١) انظر: «ملتقى الأبحر» مع «مجمع الأنهر»، كتاب الصلح (٣/٤٢٢ - ٤٢٤).

(٢) أي: أكمل ما ترجم له المصنّف، وهو الكفالة، وهذه غير التكملة الآتية لفن الفروق، كذا في هامش (خ).

(الرهنُ في كفالة النفس لا يجوز، والحيلة أن يضمّن المال على أنه إن وافى به يومَ كذا: فهو بريءٌ من المال، ويرتّهن بالمال^(١)).

الفصل (الثالث والعشرون في الحوالة):

(الحيلةُ في عدم الرجوع إذا أفلس المُحال عليه)، أي: فُلّسه القاضي، وهذا عندهما، فإنه لا يرجع عليه المُحتالُ إلا إذا توي حقه، وهو بموت المُحتال عليه مُفلسًا، وإنكاره الحوالة ولا بيّنة عليها، وعندهما: بهما، وبتفليس القاضي إياه.

(أو مات مُفلسًا)، يعني: مات بغير عين ولا دين ولا كفيل، وهذا إذا ثبت موته مُفلسًا بتصادقهما، «فإن اختلفا فيه: فالقول للمُحتال مع يمينه على العلم»، كما في «التنوير»^(٢). «وقيل: القول للمُحيل بيمينه»، ذكره في «الفتح»^(٣).

وحيلته: (أن يكتب أن الحوالة على فلان مجهول)، ويُحيل المجهول^(٤) على معلوم، فيطالبه المُحتال له، ولو مات هذا المعلوم مُفلسًا: لم يكن للطالب أن يُطالب المُحيلَ الأوّل؛ لأنه ما أحاله عليه، إنما أحاله على رجلٍ آخر، وهو المجهول، ولم يُعرف موته مُفلسًا. ثم إن الحوالة إذا تمّت: برئ المُحيلُ بالقبول من الدين والمُطالبة جميعًا، وقيل: لا يبرأ إلا من المُطالبة.

(والحيلةُ في عدم براءة المُحيل: أن يضمّن المُحيل المُحتال عليه^(٥)).

(١) انتهت تكملة الشيخ عمر، كذا في هامش (خ).

وكلامه كله من قوله: هكذا ترجم المصنف)، إلى هنا منقول من «غمز العيون» (٤/٢٧٨).

(٢) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب الحوالة (ص ٤٦١).

(٣) انظر: «فتح القدير»، كتاب الحوالة (٧/٢٤٦).

(٤) وهو المحال عليه أولاً، كذا في هامش (خ).

(٥) في هامش (خ): (قوله: أن يضمّن المُحيل المُحتال عليه، في نسخة الخط أن يضمّنه المحال =

(خاف الطالب أن المطلوب إذا أحاله بدينه: يتوى على المحتال)، أي: الدائن،
 (فالحيلة أن يوكل المطلوب الطالب بقبض الدين من غريمه فلان، ويقرّ الغريم
 بالوكالة، ولو خاف أن يقبض الوكيل ويقول: قبضته من ثمن متاع: فالحيلة أن يكفل
 غريم المطلوب منه للطالب، على أن يكون كل واحد منهما كفيلاً بجميع المال، كذا
 في «المحيط»).

الفصل (الرابع والعشرون في الرهن):

(الحيلة في جواز الرهن المشاع) مع أنه لا يجوز وإن كان مما لا يحتمل
 القسمة: (أن يبيع) الراهن (النصف منه)، أي: المرتهن، (بالخيار) ويقبض الثمن،
 ثم يرهنه النصف، ثم يفسخ البيع) بحكم الخيار، وهذا على القول بأن الشئوع
 الطارئ لا يفسد، وهو قول أبي يوسف، وعندهما: يفسد كالمقارن، وهو ظاهر
 الرواية. وأجيب بأن الحيلة يمكن تحصيلها ولو بوجه ضعيف^(١).

= عليه. وعبارة «الهندية»: وإذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على غريم له، فقال الطالب
 للمطلوب: أنت عندي أوثق من المحتال عليه، ولا آمن أن يتوى مالي إن أحلت به عليه، وطلب
 حيلة حتى لا يبرأ الأصيل: فالحيلة أن يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من
 الدين، فلا يبرأ الأصيل، وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء، فيحصل مقصودهما جميعاً، انتهت.

قوله: المحيل: هو المديون للطالب، والمحتال عليه: هو مديون المحيل.

فحاصله: أن يأمر المطلوب غريمه أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذ به أيهما شاء، فإذا فعل
 ذلك: صار المال عليهما، فإذا أخذ الطالب من غريم المطلوب: يصير آخذاً لنفسه، ولو هلك: يهلك
 عليه، كما قرره في «الذخيرة»، فتأمل).

(١) كما قالوا فيمن علق طلاقه على النكاح أنه يذهب إلى شافعي فيحكم بإلغائه، بل قالوا يعتمد فتواه
 في ذلك، «حموي».

واعترض أيضا بأن الخيار لا يخلو: إما أن يكون للبائع، أو للمشتري، وعلى كل فهو رهنُ المشاع المُقارِن، فلا يُفِيد؛ لأن خيارَ البائع يَمْنَعُ خروجَ المبيع عن ملكه، فيكون رهنٌ بعضُ ملكه، وهو رهنُ المشاع، فلا يجوز، ولأن خيارَ المشتري لا يَمْنَعُ خروجَ المبيع عن ملكه^(١)، بل [يخرُجُ و]يدخلُ في ملك المشتري عندهما، فيكون رهنُ المشاع من شريكه، وأنه لا يجوز، وأما على قول الإمام من أنه لا يدخل، فكذلك؛ لأنه وإن لم يدخل في ملك المشتري في مُدَّة الخيار، فإما أن يدخل بعدها أو لا، وعلى كلا التقديرين هو رهنُ المشاع، فلا يجوز^(٢)، انتهى.

والذي ذكره الخَصَّافُ و«منية المفتي»: أراد أن يرهن نصف داره مُشاعًا: يبيع نصفَ الدار من الذي يطلبُ الرهنَ ويقبضُ الثمنَ، على أن المشتري بالخيار، ويقبض الدارَ ثم ينقُض البيعَ بحُكم الخيار، فيصير في يده بمنزلة الرهن بالثمن^(٣)، انتهى.

قال الحمويُّ تبَعًا لـ«الزواهر»: «وتقريرُها على هذا الوجه يزول به الإشكال»^(٤).

(الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن)، فإنه يحرم الانتفاع به بلا إذن، «وبإذن يُكره»، كما في «المضمرات»^(٥)، ولا يُكره، كما في «المنية»، «ويصير بذلك^(٦) مُتعدِّيًا، ولا يبطل به الرهن»، كما في «الملتقى»^(٧).

(١) أي: ملك البائع

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» (٤/٢٧٩).

(٣) انظر: «غمز العيون» (٤/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٤) انظر: «غمز العيون» (٤/٢٧٩).

(٥) انظر: «جامع المضمرات»، كتاب الرهن (٢/٧٩٨).

(٦) أي: بالانتفاع.

(٧) «ملتقى الأبحر» مع «مجمع الأنهر»، كتاب الرهن (٤/٢٧٣).

(أن يستعيره بعد الرهن، فلا يبطل الرهن بالعارية، ويبطل بالإجارة، لكن يخرج المرتهن عن الضمان)، أي: ضمان الرهن، (ما دام مُستعملاً له، فإذا فرغ: عاد الضمان)؛ لعوده رهناً.

(الحيلة في إثبات الرهن^(١))، أي: إثبات المرتهن الرهن، (عند القاضي في غيبة الراهن: أن يدعيه إنسان، ويدفعه بأنه رهنٌ عنده، ويثبت المرتهن بالبينة الرهنية، فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة)، وقد ذكر محمد هذه المسألة في كتاب الرهن، وشوَّش فيها الجواب، فشرط في بعض المواضع حاضرة الراهن لسماع البينة على الرهن، والمشايخ مختلفون فيه، فبعضهم قال: إن ما وقع في كتاب الرهن غلطٌ من الكاتب، والصحيح^(٢) أنها تُقبل^(٣) هذه البينة، وبعضهم قال: في المسألة روايتان^(٤).

(١) في هامش (خ): (قوله: الحيلة في إثبات الراهن... إلخ. في «التاتارخانية»: رجل في يده رهن، والراهن غائب، فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يحكم له بذلك، ويحكم بأنها رهن في يده: فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلاً غريباً يدعي رقبة هذا الرهن، ويقدم المرتهن إلى القاضي، فيقيم المرتهن بينة عند القاضي أنه رهن عنده، فيسمع القاضي بينته على الراهن، ويقضي بكونه رهناً عنده، ويدفع خصومة الغريم، وهذا تنصيب من الخصاص أن البينة على الراهن بينة مقبولة، وإن كان الراهن غائباً، وقد ذكر محمد هذه المسألة في كتاب الرهن... إلى آخر ما في «الشرح».

(٢) في هامش (خ): (قوله: والصحيح، المناسب أن يقول: والصواب؛ لأنه مقابل للغلط).

(٣) في هامش (خ): (قوله: والصحيح أنها تقبل، كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصب أو إجارة، انتهى، «تاتارخانية»).

(٤) في هامش (خ): (قوله: روايتان، في رواية: تقبل هذه البينة؛ لأنه لما رهنه فقد استحفظه، فإذا تعذر عليه الحفظ إلا بإقامة البينة وإثبات الملك للراهن: صار خصماً في ذلك، كما في الوديعة وأشباهاها، وفي رواية أخرى: لا تقبل هذه البينة لإثبات الرهن على الغائب، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي؛ =

«وفي «السير الكبير»: العبد المرهون إذا أُسِرَ ووقع في الغنيمة، فوجده المُرتهن قبل القسمة، وأقام البيّنة أنه رهنٌ عنده لفُلان وأخذه: لا يكون هذا قضاءً على الغائب^(١) بالرّهن، وحينئذٍ لا يحتاج إلى إثبات الرّهن، فإن كونه العبد في يده وقت الأسر كافٍ، فتبيّن بهذا أن قبول البيّنة لإثبات الرّهن على الغائب في مسألتنا لا حاجة إليه»، كذا في «التاتارخانية»^(٢).

الفصل (الخامس والعشرون في الوصاية):

(الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان، فإذا خصّص زيداً بمصر)، أي: جعله وصياً على ماله في مصر، (وعمرًا بالشّام، وأراد أن ينفرد) كلُّ فيما جعله وصياً فيه: (فالحيلة أن يشترط) الموصي (لكلّ منهما أن يوكل من أراد ويعمل برأيه) في التصرف مطلقاً، وهذه الحيلة مبنية على عدم صحّة انفراد كلِّ واحدٍ منهما في التصرف مطلقاً، ولو أوصى لكلّ منهما على الانفراد، وبه جزم في «التنوير»^(٣) و«الدرر»^(٤)، وصحّحه في «المبسوط»^(٥)،

= لأن في قبولها قضاءً على الغائب، ولا حاجة لصاحب اليد إلى إثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه، فإن بمجرد اليد تندفع الخصومة، كما لو أقام بينة أنها ودیعة في يده، وقد أجاب بمثل هذا في «السير الكبير» في نظائره، فقال: العبد المرهون... إلخ).

(١) في هامش (خ): (قوله: لا يكون هذا قضاءً على الغائب؛ لأنه لا يحتاج إلى إثبات الرهن، فإن كونه العبد في يده وقت الأسر كافٍ له، فتبيّن بهذا أن قبول البيّنة لإثبات الرهن على الغائب لا حاجة إليه).

(٢) «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الحيل، الفصل الثاني والعشرين في الحيلة في الرهن (١٠/٤٦٦).

(٣) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب الوصايا، باب الوصي (ص ٧٤٦).

(٤) انظر: «درر الحكام»، كتاب الوصايا، الباب الثاني في الإيضاء (٢/٤٤٨).

(٥) انظر: «المبسوط»، كتاب الوصايا، باب الوصي (٢٨/٢٢).

وقيل: ينفرد إذا أوصى لكل منهما على الانفراد، قال أبو الليث: وهو الأصح، وبه نأخذ.

قال في «الدر المختار»: «وهذا إذا كانا وصيين من جهة الميِّت والقاضي»^(١).
وأما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين، فينفرد أحدهما بالتصرف؛ لأن كلاً من القاضيين لو تصرف: جاز تصرفه، فكذا نائبه»^(٢)، انتهى.

(أو يشترط) الموصي (له)، أي: للموصي، (الانفراد) في عقد الوصاية.

(الحيلة في أن يملك الوصي عزلاً نفسه) من الوصاية (متى شاء)، فإنه ليس له أن يعزل نفسه: (أن يشترطه)، أي: العزل متى شاء، (الموصي وقت الإيصاء)، بأن يقول له: جعلتك وصياً على أن الأمر بيدك تعزل نفسك متى شئت.

(الحيلة في أن القاضي يعزل وصي الميِّت)، وقد مرَّ أنه وقع الخلاف في أن القاضي هل له أن يعزل وصي الميِّت الأهل؟ الأكثر على الصحة، «شرح وهبانية»^(٣)، لكن «يجب الإفتاء بعدم الصحة»، «جامع الفصولين»^(٤).

وأما عزل الخائن، فواجب، قال في «البحر»: «فقد ترجح عدم صحة عزله للموصي، فكيف بالوظائف في الأوقاف؟»^(٥).

(١) في «الدر المختار»: «قاض واحد».

(٢) «الدر المختار»، كتاب الوصايا، باب الوصي (ص ٧٤٦).

(٣) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب الوصايا (٢/٢١٢).

(٤) انظر: «جامع الفصولين»، الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي (٢/٢١ - ٢٢).

(٥) الظاهر أن الشارح ينقل عن «الدر المختار»، وقد عزا فيه في كتاب الوصايا، باب الوصي (ص ٧٤٦) إلى شيخه ابن نجيم، ولم يصل ابن نجيم في «البحر الرائق» إلى كتاب الوصايا، =

فحيلته: (أن يدعي) الوصي (ديناً) لنفسه (على الميت)، فيخرجه القاضي عن الوصاية؛ لاثامه له بأخذه ذلك من مال الميت قبل الإثبات بين يديه.

قال في «المحيط الرضوي»: «ذلك في القضاء، لا في الديانة؛ لأنه كذب محض إذا لم يكن له عليه دين».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهنا قد انقطع الكلام ووقفت مطايا بالأقلام من شرح هذا الفن الخامس في حادي عشر ذي القعدة الحرام، سنة ست ومائتين وألف على يد جامع الفقير محمد هبة الله بن محمد التاجي غفر له مولاة ذنوبه، وملاً بزلال الرضوان ذنوبه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليماً كثيراً.

والحمد لله وحده^(١).

= فشرحه الطوري في «تكملة البحر».

(١) في (ع) هنا زيادة من الناسخ: (ونقلت هذه النسخة من خطه سنة ١٣٣٥ بأمر مستكتبه حفظه الله

تعالى، آمين).

[الفن السادس:]
[في الفُروق]



[الفن السادس: في الفروق]

(الفن السادس من فن الأشباه والنظائر)، كذا في نسختي، والظاهر حذف «من».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى)، تقدّم الكلام على هذا أوائل

الفن الثاني.

(وبعد، فهذا) هو (الفن السادس من «الأشباه والنظائر»، وهو)، أي: السادس

منها (فن الفروق)، جمع فرق، وفرق بعضهم^(١) بين المخفف والمشدّد بأن الأوّل

(١) في هامش (خ): (قوله: وفرق بعضهم. قال القرافي: «سمعت بعض مشايخنا يعني: الإمام شمس

الدين الخسرو شاهي يقول: فرقت العرب بين «فرق» بالتخفيف، و«فرق» بالتشديد، فالأوّل في

المعاني، والثاني في الأجسام. ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة

المعاني أو زيادتها أو قوتها، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني

التخفيف، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾

[البقرة: ٥٠]، فخفف في البحر وهو جسم، وقوله تعالى: ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾

[المائدة: ٢٥]، وجاء على قاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كَلَامًا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء:

١٣٠]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجُلِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ

الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، ولا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين

المسألتين؟، ولا يقولون: ما المفرّق بينهما؟ بالتشديد، ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل: افرق

لي بين المسألتين، ولا يقول: فرق لي، ولا بأيّ شيء يفرق، مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون =

في المعاني والثاني في الأجسام، ونُسب ذلك إلى العرب، والظاهر أنه أغلبي، وإلا فَيَرِدُ عليه قراءة التخفيف في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠]، وقوله ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، والفقهاء لا يستعملون المُشَدَّدَ في اسم الفاعل، حتى لا يكاد يُسْمَعُ منهم: ما المُفْرَقُ بين الشَّيْئَيْنِ؟، بل الفارقُ، وإنما استعملوا المُشَدَّدَ في الأمر، فيقولون: فرَّقْ لنا بينهما، ولا يقولون: افرِّقْ.

(ذَكَرْتُ فِيهَا)، أي: في الفروق، والظاهر: فيه، أي: الفن، إلا أن يُقال: الإضافةُ بيانيةٌ، تأمل، (من كلِّ باب) من أبواب الفقه (شيئاً) قليلاً (جمعتها من «فروق الكرايسي»، المُسمَّى بـ«تلقيح المحبوبي»)، يقتضي أنهما كتابٌ واحدٌ، فتأمل^(١).

[كتاب الصلاة، وفيه بعض مسائل الطهارة]

(كتابُ الصلاة، وفيها)، أي: الصلاة^(٢)، (بعض مسائل الطهارة)، يعني: أن المقصود بالترجمة مسائل الصلاة، وذكر فيها بعض مسائل الطهارة على طريق التبعية.

= اسم الفاعل، انتهى. أقول: القاعدة التي ذكرها الخُشْرُو شاهي أغلبية، لا كلية، كما هو شأن القواعد الأدبية والفقهية، بخلاف قواعد العلوم العقلية، فإنها كلية أبداً، انتهى، «حموي»، ونعم ما قال.

(١) قال الحموي: «قوله: جمعتها من «فروق» الإمام الكرايسي المسمى بـ«تلقيح المحبوبي». أقول: الصواب: من «فروق» المحبوبي المسمى بـ«تلقيح المحبوبي»، فإنهما كتابان، لا كتاب واحد، ودعوى أنه اشتبه عليه أحد الكتابين بالآخر بعيد جداً، غاية ما في الباب أنه وقع سهواً من قلم الناسخ الأول؛ لسقوط ما ذكرنا أنه الصواب».

في هامش (خ) بعد نقل كلام الحموي: (ففي عبارة المصنف سقط، وكان الواجب على هبة الله التاجي ذكر كلام الحموي؛ لأنه بمرأى من عينيه).

(٢) في هامش (خ): (قوله: أي: الصلاة، صوابه: كتاب الصلاة، وأنت الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه، «حموي»).

[البَعْرَةُ لَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَنَصْفُهَا تُنَجِّسُهُ]

(البَعْرَةُ)، «وكذا البعرتان والثلاث»، كما في «فروق المحجوبي»^(١)، (إذا سقطت في البئر لا تُنَجِّسُهُ)، أطلقه فشميل آبارَ المِصرِ والفَلَوَاتِ، قال في «المنح»: وهو الصحيح؛ لشمول الضرورة في الجملة، (و) إذا سقط (نصفها تُنَجِّسُهُ)، أي: البئر. (والفرق أن البعرة عليها جلدة) رقيقة (تمنع من الشيوخ)، أي: شيوخها في الماء، (ولا كذلك النصف). قال في «الكنز»: «لا يُنَزَحُ بِيَعْرَتِي إِبِلٍ وَغَنَمٍ»^(٢)، انتهى، ويدلُّ على أن الثلاث تُفسد الماء؛ اعتباراً لمفهوم العدد في الرواية^(٣).

قال في «البحر»: «وهو ضعيفٌ، بل المدارُّ في الإفساد وعدمه على الكثرة، فإن كان كثيراً: يُفسد، وإلا فلا، والثلاثُ ليس بكثير، وبذلك صرح التمر تاشي في «شرح الجامع الصغير» و«المحيط» وغيره»^(٤).

واختلفوا في حدِّ الكثرة، فقليل: تُفَوِّضُ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى، وعليه الاعتمادُ،

(١) انظر: «تلقيح العقول في فروق المنقول»، كتاب الصلاة (ل/١/أ).

(٢) انظر: «كنز الدقائق»، كتاب الطهارة (ص ١٤٢).

(٣) في هامش (خ): (قوله: في الرواية، قيد بها؛ لأنه في الدلائل لا يعتبر عندنا على الصحيح، كما في «المنح»).

(٤) عبارة «البحر الرائق»، كتاب الطهارة (١/١١٩): «فظهر بهذا أن ما ذكره في المتن من أن البعرتين لا ينجسان للإشارة إلى أن الثلاث تنجس إنما هو على قول ضعيف مبني على ما وقع في «الجامع الصغير» من قوله: فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان: لم يفسد الماء، فدل على أن الثلاث تفسد بناء على أن مفهوم العدد في الرواية معتبر، وإن لم يكن معتبراً في الدلائل عندنا على الصحيح. وهذا الفهم إنما يتم لو اقتصر محمد في «الجامع الصغير» على هذه العبارة، ولكنه لم يقتصر عليها، فإنه قال: إذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر: لا يفسد ما لم يكن كثيراً فاحشاً، والثلاث ليس بكثير فاحش، كذا نقل عبارة «الجامع» في «المحيط» وغيره».

وقيل: ما لا يخلو دلو عن بَعْرَة أو بعرتين، وقيل: ما يأخذ وجه الماء.

وإنما يُعْفَى عن القليل دون الكثير مع كون البعر نجسًا أن الآبار في الفلوات ليس لها رُووسٌ حاجِزةٌ، والإبل والغنم تبعر حولها، فتلقيه الرياح فيها، فلو أفسد القليل: لزم الحرج، وهو مدفوعٌ.

فعلى هذا، لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والبعر والخثي؛ لشمول الضرورة، ولا فرق أيضًا بين آبار المصر والفلوات في الصحيح؛ لشمول الضرورة في الجملة، كذا في «المنح».

(و) لو سقطت (في المحلب على هذا القياس)، يعني: لا ينجس بالبعرة وما فوقها ما لم يكن كثيرًا دون النصف؛ للعلّة المذكورة، وهذا كالسابق خلاف الصحيح، فإن الصحيح إذا وقعت البعرة والبعرتان والثلاث في المحلب، فرمى قبل التفتت والتغير: لا تُنجسه؛ للضرورة؛ لأنها من عاداتها تبعر حول المحلب، فالمدار على التفتت والتغير وعدمه.

[لا يجب عليه أن يوضي امرأته المريضة، بخلاف عبده وأمته]

(لا يجب عليه)، أي: على الزوج، (أن يوضي امرأته المريضة)، حرّة كانت أو أمة، (بخلاف عبده وأمته)، فإنه يجب عليه أن يوضئهما.

(والفرق أن العبد ملكه)، وكذا الأمة، (فيجب عليه إصلاحه، لا المرأة). وأما ثمن ماء الاغتسال والوضوء، فعلى الزوج ولو غنيّة؛ لأنه من المؤنة، يعني: لو كان عن جنابة أو حيض، لا عن شعث أو تقث، كما في «البحر»^(١)، والأمة والعبد كذلك.

(١) الذي في «البحر الرائق»، كتاب الطلاق، باب النفقة (٤/١٩٢): «ومن النفقة التي على الزوج:

الحطب والصابون والأشنان والدهن للاستصباح وغيره وثمر ماء الاغتسال؛ لأنه مؤنة الجماع. =

[لا يُنَزَحُ ماءُ البئر كُلَّهُ بالفأرة، ويُنَزَحُ كُلُّهُ فِي ذَنْبِهَا]

(لا يُنَزَحُ ماءُ البئر كُلَّهُ بالفأرة)، «بل عشرون»^(١) دَلُّوا إِلَى ثَلَاثِينَ^(٢) فِي الْوَاحِدَةِ إِلَى السَّتِّ، وَالسَّتُّ كَشَاةٍ عَلَى الظَّاهِرِ، «در منتقى»^(٣)، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَنْتَفِخْ أَوْ تَنْفَسَخْ، وَمَا لَمْ تَطْرُدْهَا هِرَّةً - عَلَى خِلَافِ صَرَحٍ فِي «النهر» أَنْ «الفتوى عَلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ فِي بَوْلِهَا شَكًّا»^(٤) - وَإِلَّا فَيُنَزَحُ كُلُّهُ^(٥).

(و) يُنَزَحُ الْمَاءُ (كُلُّهُ فِي) وَقَوْعَ (ذَنْبِهَا) فِيهِ، عِبَارَةٌ «المحبوبي»: «فِي نِصْفِ ذَنْبِهَا»^(٦)، انْتَهَى، يَعْنِي: غَيْرَ الْمُشَمَّعِ، وَأَمَّا الْمُشَمَّعُ، ففِيهِ عَشْرُونَ، كَمَا فِي «إِعَانَةِ الْحَقِيرِ»^(٧).

= وَفِي كِتَابِ رَزِينِ جَعَلَهُ عَلَيْهَا وَفَصَلَ فِي مَاءِ الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهَا أَوْ أَقَلَّ فَعَلَيْهِ...، وَأَمَّا ثَمَنُ مَاءِ الْوَضُوءِ فَعَلَيْهَا...، وَسَوَى فِي «الظهيرية» بَيْنَ ثَمَنِ مَاءِ الْاِغْتِسَالِ وَمَاءِ الْوَضُوءِ فِي الْوَجُوبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَفِي «الواقعات»: مَاءٌ وَضُوئُهَا عَلَيْهِ غَنِيَةٌ كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا يَدُلُّهَا مِنْهُ فَصَارَ كَالشَّرْبِ».

(١) أي: وجوبًا.

(٢) أي: ندبًا.

(٣) الذي فِي «الدر المنتقى»، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، فَصَل: تَنْزَحُ الْبَيْرُ (١/٥٤): «وَنَحْوُ الْفَأَرَتَيْنِ كَفَأَرَةٍ، وَالثَّلَاثُ إِلَى الْخَمْسِ كَهَرَةٍ، (أَي: فَتَنْزَحُ أَرْبَعُونَ إِلَى سِتِينَ دَلْوًا)، وَالسَّتُّ كَشَاةٍ عَلَى الظَّاهِرِ». فَقَوْلُ الشَّارِحِ: «عَشْرُونَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ فِي الْوَاحِدَةِ إِلَى السَّتِّ»، غَيْرٌ صَحِيحٌ.

(٤) انظر: «النهر الفائق»، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، فَصَل فِي الْأَبَارِ (١-٨٦-٨٧).

(٥) أي: وَإِنْ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَخَتْ أَوْ طَرَدْتَهَا هِرَّةً: يَنْزَحُ كُلُّ الْمَاءِ.

(٦) الذي فِي «تَلْقِيحِ الْعُقُولِ» (ل/١/أ): «وَفِي ذَنْبِ الْفَأَرَةِ يَنْزَحُ خَمْسُ الْمَاءِ».

(٧) فِي هَامِشِ (خ): (قَوْلُهُ: «إِعَانَةُ الْحَقِيرِ»، هُوَ شَرْحُ «زَادِ الْفَقِيرِ»، وَ«زَادِ الْفَقِيرِ» مَتْنٌ فِي الْعِبَادَاتِ

لِلْمَحَقِّقِ ابْنِ الْهَمَامِ).

(والفرق أن الدم يخرج من ذنبها)، فيشيع في الماء فينجسه، (فيُنزح الكل)، بخلاف الأوّل.

[قراءة المصلي من المصحف تفسد صلاته، لا نظره إلى فرج امرأة]

(ولو نظر المصلي إلى المصحف وقرأ منه) مطلقاً: (فسدت صلاته) «عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ آيةً، وهو الأظهر»^(١)، قاله الحلبي^(٢)، (لا) تفسد إن نظر (إلى فرج المرأة بشهوة)، وإن ثبتت حرمة المصاهرة، وكذا لو نظر إلى فرج امرأته المطلقة الرجعية، وإن كان بشهوة، ويثبت حكم الرجعة.

(والفرق أن الأوّل)، وهو النظر إلى المصحف مع القراءة منه، (تعلم وتعليم)، وهو ليس من أعمال الصلاة، وأفاد أنه «لو كان حافظاً لما قرأه: لا تفسد»، وبه صرح في «الدر المنتقى»^(٣) وغيره، (لا الثاني)، أي: النظر إلى الفرج، فإنه ليس بتعلم ولا تعليم. قال في «الفروق»: «ومن أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أن العارض على شرف الزوال كالزائل حكماً، فلا يكون مفسداً للصلاة»^(٤)، انتهى.

[لا إعادة لو قال الإمام: كنت مجوسياً، بخلاف ما لو قال: صليت بلا وضوء]

(إذا قال الإمام) في الصلاة للمقتدين (بعد شهر)، أي: بعد ما أمّ شهراً، (كنت مجوسياً: فلا إعادة عليهم)، أي: على المقتدين به، (ولو قال: صليت بلا وضوء أو في ثوب نجس: أعادوا إن كان) الإمام (مُتَّقِيًا)، لا فاجراً.

(١) لأنه مقدار ما يجوز به الصلاة عنه، وهذا إذا لم يكن حافظاً إذا قرأ، فإن كان حافظاً له: لا تفسد؛ لعدم التلقين، وسيأتي.

(٢) انظر: «غنية المتملي»، فصل فيما يفسد الصلاة (ص ٤٤٧ - ٤٤٨).

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (١/ ١٨١).

(٤) «تلقيح العقول»، كتاب الصلاة (ل/ ٣/ أ).

(والفرق أن إخباره الأول مُستنكّرٌ بعيدٌ)، فلا يُصدّق، (والثاني مُحتمَلٌ)؛ إذ قد يشتهيه أمرُ الطهارة^(١)، فيُصدّق إن كان عدلاً.

[يَقْطَعُ الْفَرْضَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، لَا النَّفْلَ]

(أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، أي: شرع الإمام فيها في موضع هو فيه، (بعد شروعه)، أي: المُصَلِّي، (مُتَنَفِّلاً: لا يَقْطَعُهَا)، أي: «صلاة النفل مطلقاً، ولو سنة ظهر أو جمعة، أو خطب الإمام على الراجح، ويتمها أربعاً»، كما صرح به في «التنوير»^(٢) وغيره، (و) بعد شروعه (مُفْتَرِضاً يَقْطَعُهَا) قائماً بتسليمة واحدة إن لم يُقَيِّدَ الرُّكْعَةَ بِسَجْدَةٍ، أو قَيِّدَهَا فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ، أو فِيهَا وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا: لَا يَقْعُدُ عَلَى الرَّابِعَةِ لِتَنْقَلِبِ نَفْلًا، كَمَا مَرَّ قَرِيبًا.

(والفرق) بين الفرض والنفل (أن الثاني)، أي: الفرض، القَطْعُ فِيهِ (لِإِصْلَاحِهَا)؛ إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، فَهُوَ قَطْعٌ لِلْإِكْمَالِ، (لَا الْأَوَّلَ)، أي: النفل، فإنه قطعٌ للإبطال، وهذا هو الراجح، وإن رجح الكمال أنه يَقْطَعُهَا فِي النَّفْلِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِيهَا^(٣).

[سُورَ الْفَأْرَةِ نَجِسٌ، لَا بَوْلُهَا]

(سُورَ الْفَأْرَةِ نَجِسٌ، لَا بَوْلُهَا)، الذي في المُتُونِ أَنَّ سُورَ الْفَأْرَةِ مَكْرُوهٌ، أَي: طَاهِرٌ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، «منح». وأما بولها، فنَجِسٌ، صرَّحَ بِهِ فِي «المنح»

(١) يعني: يشتهيه على الإنسان أمر الطهارة، فيصلي ظانا وجودها، ثم يتحقق عدمها، فيخبر بذلك فيصدق، «حموي» (٢٨٦/٤).

(٢) انظر: «الدر المختار»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة (ص ٩٤ - ٩٥).

(٣) انظر: «فتح القدير»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة (٤٧٢/١).

و«الخانية»^(١) و«الاختيار»^(٢)، زاد في «الخانية»: «بولها وخرؤها نجس في أظهر الروايات، يفسد الماء والثوب»^(٣)، وفي «الظهيرية»: «بولها طاهر؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه»، وفي التاتارخانية: «وعليه الفتوى»^(٤).

وقد تقدّم في أوائل الفن الثاني أن «بول السنور معفو عنه في غير أواني الماء، وعليه الفتوى، ومنهم من أطلق في الهرة والفأرة»^(٥)، انتهى.

وقوله: (للضرورة)، هو الفارق بين سورها وبولها.

[يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَجِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَعَهُ زُنَّارٌ وَمُصْحَفٌ، لَا فِي دَارِنَا]

(وُجِدَ مَيِّتٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، مَعَهُ زُنَّارٌ) يَشُدُّهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، (وَفِي حَجْرِهِ مُصْحَفٌ)، هَلْ يُعْتَبَرُ مُسْلِمًا؛ اعْتِبَارًا بِالْمُصْحَفِ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ ذِمِّيًّا؛ اعْتِبَارًا

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان»، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر (٩/١).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار»، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها (٣٢/١). وقال فيه: «والاحتراز عنه ممكن في الماء، غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما».

(٣) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٩/١).

(٤) انظر: «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب الطهارة، الفصل السابع في معرفة النجاسات وأحكامها (٤٣٠/١). وعبارتها: «وأما بول الفأرة، إذا وقع في الماء: أفسد الماء، حتى لا يجوز التوضؤ به، بخلاف سوره. وإذا أصاب الثوب بول الفأرة: فقد قال بعض مشايخنا: إنه ينجس الثوب، وقاسه على الماء، وقال بعضهم: لا ينجسه، وعن محمد رحمه الله أنه قال: لا أرى ببول الفأرة بأسا، وذهب في ذلك إلى أن البلوى في بولها ظاهر، ولو وجد رائحته في الثوب، ولا يستيقن به: فالتنزيه به أولى، وإن صلى فيه: لم أقل بأنه لا يجزئه. وبعض مشايخنا قالوا: لا ينجسه إلا أن يفحش، وهذا القائل جعل أثر البلوى في التخفيف، لا في سلب أصل النجاسة. وفي «الخلاصة»: بول الفأرة وخرؤها نجس، وقيل: بولها معفو، وعليه الفتوى. وفي «الحجة»: والصحيح أنه نجس».

(٥) أي: وحكم بالنجاسة في الأواني وغيرها.

بالزُّنَّار، فلا يُصَلَّى عليه؟ (يُصَلَّى عليه)؛ اعتبارًا للمُصَحَّف، قال: (و) لو وُجِدَ (في دار الإسلام: لا) يُصَلَّى عليه.

والفرق ما بيَّنه بقوله: (لأنه)، أي: الميِّت، (في دار الحرب قد لا يجد أمانًا إلا به)، أي: بالزُّنَّار، فلا يدلُّ على أنه ذِمِّيٌّ، (بخلافه في دار الإسلام)، فإنه لا يدلُّ على ذلك، والله تعالى أعلم.

(كتاب الزكاة)

[جاز تعجيلُ الزكاة عن نُصْب، لا تعجيلُ العُشر]

(يجوز تعجيلُها)، أي: الزكاة، (عن نُصْب بعد ملك النِّصاب)، وقبل الحَوْل لوجود السَّبب، (ولا يجوز تعجيلُ العُشر بعد الزَّرْع قبل النَّبات)، ولو بعد النَّبات قبل الإدراك: يجوز. قال في «الدر المنتقى»^(١): «اختلف فيما لو عَجَّل عُشر زَرَعِه أو ثَمَرِه قبل النَّبات وطلوع الثَّمرة، والأظهرُ الجوازُ، وكذا لو عَجَّل خراجَ رأسِه، وتماؤه في «النهر»^(٢)»، انتهى.

(والفرق) على ما قاله من خلافِ الأظهر (أنه)، أي: التعجيل، (فيها)، أي: الزكاة، (تعجيلٌ بعد وجود السَّبب)، وهو ملكُ نصابٍ تامٍّ فارغٍ عن دينٍ له مُطالبٌ من جهة العباد وعن حاجته الأصليَّة، (وفيه)، أي: في العُشر، تعجيلٌ (قبله)، أي: قبل وجود السَّبب، وهو لا يجوز، كما في الأصول.

(١) كذا في النسخ. والصواب: «الدر المختار».

(٢) الذي في «النهر الفائق»، كتاب الزكاة، فصل في الغنم (١/٤٣٥): «واختلف الشيخان فيه قبل الخروج، فمنعه محمد، وجوزه الثاني، والأظهر أنه لا يجوز في الزرع قبل النَّبات، وكذا قبل طلوع الثمرة في ظاهر الرواية، وكذا لو عجل خراج رأسه».

(٣) «الدر المختار»، كتاب الزكاة، باب زكاة المال (ص ١٣١).

وعدَل عن عبارة «الفروق» أن «الفرق: النُّمُو في المال»^(١) بحسب الخِلقة، بخلاف الأرض، فإنها لا تنمُو إلا بالزُّراعة^(٢)، ومألّه إلى ما قاله المُصنّف.

[للوكيل بدفع الزكاة دفعها لقربته ونفسه، لا للوكيل بالبيع]

(الوكيل بدفعها)، أي: الزكاة، وكذا العُشر والكفّارات وصدقة الفِطر، (له)، أي: للوكيل الفقير، (دفعها لقربته ولنفسه)، والوكيل بالبيع ليس له البيع ممّن تُردُّ شهادته له من أقاربه) مطلقًا عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب.

(والفرق أن مَبْنَى الصَّدقة على التسامح، ومبنى المُعاوَضة على التضائق)، «فيتَّهم بالبيع من الأقارب بالمُحابة، بخلاف الصدقة. ولو وُكِّلته بالتزويج، فزوّجها من نفسه: لا يجوز، ومن أقاربه يجوز؛ لأن النكاح مُعاوَضة من وجه، تبرُّع من وجه، فأظهرنا عملَهُما فيه»، كذا في «الفروق»^(٣).

[شكّ في أداء الزكاة بعد الحَوْل: أدّاها، وفي أداء الصلاة بعد الوقت: لا]

(شكّ) المُزَكِّي (في أدائها)، أي: الزكاة، (بعد الحَوْل: أدّاها)، [أي]^(٤): يجب عليه أدّاؤها، (ولو) شكّ (في أداء الصلاة بعد الوقت: لا) يجب عليه أدّاؤها.

(والفرق أن جميع العُمر وقتها) في رواية أبي بكر الرازي وابنِ شجاع البلخي من أصحابنا رحمهم الله تعالى، (بخلاف الصلاة)، فإنها مُؤقَّتة، (فهي)، أي: الزكاة، (كالصلاة إذا شكّ في أدائها في الوقت)، فإن وقتها جميعُ الوقت.

(١) أي: الدراهم والدنانير.

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الزكاة (ل/٧/أ).

(٣) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الزكاة (ل/٧/ب).

(٤) في النسخ: (أم لا)، وليس سياق العبارة استفهامًا، فأصلحته بما بين المعقوفتين.

[لا زكاة في زعفران اشتراه لكعك التجارة، بخلاف السمس]

(اشترى زعفراناً) كثيراً (ليجعله على كعك التجارة)، فحال عليه الحول: (لا زكاة فيه)، أي: الزعفران، (ولو كان) المشتري (سمسماً) ليجعله عليه: (وجبّت) فيه الزكاة.

(والفرق أن الأول)، أي: الزعفران، وإن كان أعزّ الأموال، بخلاف السمس، إلا أنه (مستهلك) بالخبز، (دون الثاني)، أي: السمس.

(والمِلْحُ والحَطْبُ للطَبَّاحِ)، يعني: لو كان عنده ملحٌ كثيرٌ أو حطبٌ كثيرٌ، (و) كذا (الحُرْضُ والصابونُ للقِصَّارِ، والشَّبُّ والقَرْظُ للدَّبَّاحِ كالزَّعفرانِ والعُصْفُرُ)، يعني: فلا زكاة فيها، كالزعفران والعصفر للكعكي، (والزَّعفرانُ للصَّبَّاحِ كالسَّمْسِمِ)، عليه زكاته.

(والفرقُ ظاهرٌ)، وهو أن «الزَّعفرانِ في الثوبِ عَيْنٌ باقيةٌ في عينِ باقٍ، فيُعْطَى له حكمُ العينِ، وفي الخُبْزِ لونٌ غيرُ باقٍ في عينٍ غيرِ باقٍ»^(١)، فيُجْعَلُ وصفاً مُستهلكاً، فلا تجب الزكاة»، كذا في «الفروق»^(٢).

(كتابُ الصوم)

[نذر صوم يومين في يوم: لا يلزمه، وحجتين في سنة: لزمته]

(نذر صوم يومين في يوم)، بأن قال: عليّ صوم يومين في هذا اليوم: (لا يلزمه إلا) يومٌ (واحدٌ، ولو نذر حجتين في سنة: لزمته)، أي: الحجتان.

(والفرق: إمكان الحجّتين فيها)، أي: في سنة واحدة، وذلك (بنفسه وبالنائب، بخلافه)، أي: الصوم، وكذا الصلاة.

(١) الذي في «تلقيح العقول»: «لون على عين غير باق في عين باق».

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الزكاة (ل/٧ ب - ل/٨ أ).

[أكل قليل الملح يُوجب الكفارة، بخلاف كثيره]

(ذاق)، أي: أكل، وإلا فمجردُ الذوق والمَضغ لا يُفطر، بل هو مكروهٌ بلا عُذر^(١)، (في رمضان من الملح قليلاً: كفر) وقضى، (ولو كثيراً: لا يُكفر).

والفرق: (لأن قليله)، أي: الملح، (نافع) بما رواه في «الفروق» عنه عليه الصلاة والسلام: «أبدأ بالملح واختِم به؛ فإن فيه شفاءً من سبعين داءً، أدناها الجذامُ والجُنونُ والبرصُ»^(٢)، (وكثيره ضارٌّ)، «فصار شُبُهَةً في إسقاط الكفارة، والخُلُّ على هذا إذا كان حَموضاً»، انتهى، «فروق»^(٣).

وقيل عليه: إنه يجب فيه الكفارةُ مطلقاً، وهو قضيةٌ إطلاقهم في ذلك، وقيل: لا يجب مطلقاً^(٤).

(١) قال الحموي (٢٩٠ / ٤): «أقول: تعبير المُصنّف بـ«ذاق» يوهم أن مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة، وليس كذلك؛ لأنه لو ذاق شيئاً ومجه: لم يفطر، ويكره للصائم إلا لحاجة الشراء ليعرف الجيد من الرديء، وكما إذا كان زوجها أو سيدها سيئ الخلق، ويحتاج إلى ذوق الطعام، كما في «الخانية».

(٢) رواه الحارث ابن أبي أسامة في «مسنده»، وهو في «زوائد المسند» المسمى بـ«بغية الباحث»، برقم (٤٦٩). وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»، كتاب الأطعمة، باب فضل الملح (٢ / ٢٨٩)، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». ومثله في «اللآلئ المصنوعة»، كتاب الأطعمة (٢ / ١٧٩)، و«المنار المنيف» (ص ٤٥).

(٣) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الصوم (ل / ٨ - ب - ل / ٩ / أ).

(٤) عبارة «الحموي» (٢٩٠ / ٤): «قال بعض الفضلاء: وما ذكره المصنف يخالف إطلاق ما في «البيزانية» من أن في الملح تجب الكفارة في المختار. وحاصل ما فهم من كلام المشايخ أن في وجوب الكفارة بأكل الملح قولين، أحدهما: الوجوب وهو المختار، وأطلقوا في ذلك فشمّل القليل والكثير، الثاني: عدم الوجوب مطلقاً؛ لإطلاقهم ذلك. وأما ما ذكره المصنف رحمه الله =

[قضى وكفر بابتلاع سُمْسِمَة من خارج، لا إن مَضَغَهَا]

(وقضى وكفر بابتلاع سُمْسِمَة)، «المرادُ بها ما دون الحِمَصَة»، كما في «الدر المنتقى»^(١) (من خارج، ولا) يجب عليه شيءٌ (إن مَضَغَهَا).

والفرقُ: (لأنها) أي: السُّمْسِمَة، (تتلاشى) بالمَضْغ، فلا يدخل في جوفه منها شيءٌ، قال في «الكافي»: «إلا أن يجد الطَّعْمَ في حَلْقِهِ»، انتهى، (دون الابتلاع)، قال في «الفتح»: «وهذا حسنٌ جدًّا، فليكن الأصل في كلِّ قليلٍ مَضْغُهُ»^(٢)، كَمَاشٍ وَعَدَسٍ وَأُرْزٍ، لكن في «الزاهدي» أن هذه لا تُفْسِد، وأقره «القهستاني»^(٣)، وفي «البزازية» وغيرها: إن غلبَ الدَّمُ البُزَاقَ أو ساوَاهُ: أفطَرَ، وإلا لا، إلا إذا وجد طَعْمَهُ»^(٤)، انتهى^(٥).

(كتابُ الحجِّ)

[جاز رمي الجمار بالبعر، لا بالجواهر]

(لو رمى الجَمْرَةَ بالبعرة: جاز، وبالجواهر) واللالِي والذَّهَبُ والفِضَّةُ: (لا)

= تعالی من التفصيل، فلم أره لغيره، وإن وجد: فهو قول ثالث قائل بالتفصيل، انتهى. أقول: قد وجدنا هذا القول الثالث في «فروق المحبوبي».

(١) «الدر المنتقى»، كتاب الصوم، باب مُوجِبُ الفساد (١/٣٦٢).

(٢) «فتح القدير»، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة (٢/٣٣٣).

(٣) انظر: «جامع الرموز»، كتاب الصوم، فصل ما يوجب فساد الصوم (١/٣٦٤).

(٤) عبارة «الفتاوى البزازية»، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسده وما لا يفسده (٤/٩٨): «لا

شيء... [إن] خرج الدم من بين أسنانه، والبزاق غالب، فابتلعه ولم يجد طعمه، وإن غلب الدم أو

تساويا: فسد».

(٥) من «الدر المنتقى»، كتاب الصوم، باب موجب الفساد (١/٣٦٢ - ٣٦٣).

يجوز، كذا في «الفروق»^(١). وفي «التنوير»: «وجاز الرمي بكُلِّ ما كان من جنس الأرض، كالحجر والمدر وما يجوز به التيمم، ولو كفاً من تراب، لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر»^(٢)، انتهى.

قال في «المنح»: «وما ذكره شيخنا في «الأشباه» من جوازه بالبعر ليس هو المذهب، وإنما هو لبعض المتقشفة، وقد صرح في «النهاية» أن بعض المتقشفة يقولون: إن رمى بالبعرة: أجزأه؛ لأن المقصود إهانة الشيطان، وهو بالبعرة يحصل، ولسنا نقول به»، انتهى.

وبه صرح في «الفتح»^(٣)، فما ذكره هنا خلاف المذهب.

ثم أشار إلى الفرق بقوله: (لأن في الأول)، وهو الرمي بالبعر، (استخفافاً بالشیطان، وفي الثاني)، الرمي بالجواهر، (إعزازه) معنى.

وفي «الفتح» أن «الرمي لو كان مُراغمةً للشیطان - إذ أصله رمي نبي الله ﷺ له عند الجمار -: لما عرض له عندها للإغواء بالمخالفة، واستلزم جواز الرمي بمثل الخشبة والرّوثة والبعر، وهو ممنوع، على أن أكثر المحققين على أنها أمورٌ تعبديّةٌ لا يُشْتَغَلُ بالمعنى فيها»^(٤)، انتهى.

(١) انظر: «تلقیح العقول»، كتاب الحج (ل/٩/ب).

(٢) «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب الحج، فصل في الإحرام (ص ١٦٢ - ١٦٣).

(٣) قال في «فتح القدير»، كتاب الحج، باب الإحرام (٤٨٩/٢): «الحاصل: أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي، أو مع الاستهانة، أو خصوص ما وقع منه عليه الصلاة والسلام، والأول: يستلزم الجواز بالجواهر، والثاني: بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث: بالحجر خصوصاً، فليكن هذا أولى؛ لكونه أسلم والأصل في أعمال هذه المواطن، إلا ما قام دليل على عدم تعينه».

(٤) انظر: «فتح القدير»، كتاب الحج، باب الإحرام (٤٨٩/٢). وذكر بعد هذا ما نقلناه في التعليق السابق.

[يلزَمُ الجزاءُ بالدلالة على قتل الصيد، لا بالدلالة على قتل مسلم]

(ولو دَلَّ الْمُحْرِمُ) غيره (على قَتْلِ الصَّيْدِ: لزمه الجزاءُ، ولو دَلَّ على قتل مُسْلِمٍ:

لا) يلزمه شيءٌ.

(والفرقُ أن الأولَ محظورٌ إحرامه) مُختصٌّ بالحرَمِ، (والثاني محظورٌ بكُلِّ

حالٍ).

[لا إعادةً بالغلط في وقت الوقوف، بخلاف الغلط في الصوم أو الأضحية]

(ولو غلِطوا في وقت الوقوف)، ووقفوا يومَ النَّحرِ، وشهدَ الشَّهَادَةَ بأن هذا

يومُ النَّحرِ: (لا إعادةً عليهم)، أي: لا يلزمهم القضاءُ، (ولو غلِطوا في الصَّومِ)، بأن

أفطروا أوَّلَ يومٍ من رمضان بناءً على ما شهدته الشُّهُودُ، (أو) غلِطوا في (الأضحية)،

بأن ضحَّوا قبل يومِ النَّحرِ أو بعد اليومِ الثالثِ: (أعادوا).

(والفرقُ أن تداركَه)، أي: الغلَطِ، (في الحجِّ مُتَعَدِّراً، و) تداركَه (في غيره) من

الصَّومِ والأضحية (مُتَيْسِّراً)، فافترقا.

[ليس على الفقير إذا استغنى إعادةُ الحج، بخلاف العبد إذا أعتق]

(أُعتِقَ العبدُ بعد حجِّه حجَّةَ الإسلامِ)، يعني: لو حجَّ حجَّةَ الإسلامِ وهو

عبدٌ، ثم أعتقه مولاه: (يلزمه الإعادةُ، ولو استغنى الفقيرُ) بعد أن حجَّ حجَّةَ

الإسلامِ: (كفاه) الحجُّ، ولا تلزمه الإعادةُ.

(والفرقُ: انعقادُ السَّبَبِ في حقِّ الفقيرِ دون العبدِ)، فإن العبدَ لم يتأهَّلْ لشرائطِ

وجوبِ الحجِّ، فلا يلزمه؛ إذ لم يكن سببُ الوجوبِ مُنْعَقِداً في حقه، بخلاف الفقيرِ،

فإنه أهلٌّ لمِلْكِ المالِ، فيكون سببُ الوجوبِ مُنْعَقِداً، فيكون الأداءُ بعد وجودِ

السببِ، فتابَ عن حجَّةِ الإسلامِ، بخلاف الأولِ.

(والصبي كالعبد)، فلا ينوب عن حجة الإسلام، (والأعمى والزمن والمرأة بلا محرّم كالفقير)، فينوب، والله أعلم.

(كتاب النكاح)

[النكاح يثبت بدون الدعوى، بخلاف الملك بالبيع ونحوه]

(النكاح يثبت بدون الدعوى، كالطلاق) والعتاق في الأمة، بخلافه في العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، (والملك ب) سبب (البيع ونحوه)، كالهبة والوصية لا يثبت بدون الدعوى.

(والفرق أن النكاح فيه حق الله؛ لأن الحِلَّ) للفرج (والحرمة له) حقه سبحانه، (فجاز ثبوته)، أي: النكاح (من غير دعوى العبد، بخلاف الملك) بسائر الأسباب؛ لأنه حق العبد، فلا يثبت إلا بالدعوى.

[للأب قبض صداقها قبل الدخول، لا قبض ما وهبه الزوج لها]

(للأب)، وكذا الجدّ، (قبض صداقها) المسمى (قبل الدخول، وهي بكر بالغة)؛ لأن قبضه كقبضها، ولذا لم يكن للزوج حق الاسترداد، وهذا إذا لم تنهه، فإنه ليس له ولاية قبض مهر البالغة إلا بإذنها صريحاً أو دلالة^(١)، كما في «البحر»^(١).
وقيدنا بالمسمى؛ لأنه «ليس له قبض غير المسمى»، كما في «الخلاصة»^(٢).

وقيد بالبكر؛ لأنه في غيرها ليس له قبض صداقها إلا بوكالة منها.

(١) انظر: «البحر الرائق»، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء (١١٨/٣).

(٢) انظر: «خلاصة الفتاوى»، كتاب النكاح، الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة، جنس في مهر الصغير والصغيرة، نوع منه (٢٣/٢).

وفي «الذخيرة»: «للأب مُخَاصِمَةُ الزَّوْجِ فِي مَهْرِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ»^(١).

(لا)، أي: ليس للأب ولا للجدِّ، (قبض ما وهبه الزوج لها، ولو قبض: كان له)، أي: للزوج، (الاسترداد).

(والفرق أنها)، أي: البكر البالغة، (تستحي من قبض صداقها، فكان إذناً دلالةً، بخلافها في الموهوب)، فإنها لا تستحي من قبضه، فلم يكن إذناً.

وفي «الفروق» أن «الهبة والصدقة»^(٢) غير لازمة في عقد النكاح لينوب الأب منابها، ولا كذلك المهر، وهي تستحي من مطالبته الزوج بالمهر، فناب الأب منابها^(٣)، انتهى.

ولا يخفى أنه لا مدخل للزوم وعدمه في القبض، نعم؛ الحياء وعدمه له مدخل، فلذا تركه المصنّف.

[مسُّ المرأة بشهوة يُوجب الحُرْمَةَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ، لَا إِنْ أَنْزَلَ]

(لو مسَّ امرأةً بشهوة: حرّم عليه أصولها وفروعها إِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَإِنْ أَنْزَلَ: لَمْ يَحْرُمْ) أصولها وفروعها في «الصحيح، وعليه الفتوى»، «ملتقى»^(٤).

والفرق: (لأنَّ الأوَّلَ دَاعٍ إِلَى الْجَمَاعِ، فَأَقِيم) المسُّ (مقامه، بخلافه)، أي: المسُّ، (في الثاني)، أي: مع الإنزال، فإنه ليس داعٍ إلى الجماع؛ لانقضاء الشهوة، فلم يَقمُ مقامه.

(١) انظر: «الذخيرة البرهانية»، كتاب النكاح، الفصل العاشر في نكاح الصغار والصغائر وتصرف الولي في المهر (٣/٣١٩).

(٢) في «تلقيح العقول»: (الهدية).

(٣) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب النكاح (ل/١١/ب).

(٤) «الدر المنتقى»، كتاب النكاح، باب المحرمات (١/٤٨٢ - ٤٨٣).

[مسُّ الدُّبْرِ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ، لَا جَمَاعَهُ]

(مسُّ الدُّبْرِ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ، لَا جَمَاعَهُ)، أي: الدُّبْرُ، وقيل: يُوجِبُ، وبه أفتى شمسُ الأئمة^(١) الأوزجندي، كما في «القهستاني»^(٢)؛ (لأنَّ الأوَّلَ)، أي: المسِّ، (داعٍ إلى الولد، لا الثاني)، أي: وطء الدُّبْرِ، فإنه ليس بداعٍ إليه.

[تَزْوُجُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنْ كُلِّ وَلَدٍ تَلِدُهُ حُرٌّ: صَحَّ النِّكَاحُ وَالشَّرْطُ، بِخِلَافِ الشُّرَاءِ]

(تَزْوُجُ أُمَّةٌ عَلَى أَنْ كُلِّ وَلَدٍ تَلِدُهُ حُرٌّ: صَحَّ النِّكَاحُ وَالشَّرْطُ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا كَذَلِكَ)، أي: على أن كلِّ ولدٍ تلده حُرٌّ: (فَسَدَ الشُّرَاءُ).

والفرقُ (لأنَّ الثاني)، أي: الشُّرَاءُ، (يُفْسِدُهُ الشَّرْطُ) الفاسدُ، (لا الأوَّلَ)، فإنه لا يفسد بالشرط الفاسد، كما مرَّ.

(كتاب الطلاق)

[وَقَعَ بِ«لَسْتَ امْرَأَتِي» إِنْ نَوَى، لَا إِنْ زَادَ «وَاللَّهِ»]

(قال: لستِ امرأتِي، وَقَعَ إِنْ نَوَى) به الطلاقُ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، (ولو زاد: واللَّهِ) لستِ بامرأتِي: (لا) يَقَعُ (وَإِنْ نَوَى).

والفرقُ ما قاله: (لا احتمال الأوَّلَ الإنشاء)، يعني: أن اللفظَ للإخبار حقيقةً، ويحتمل إرادة الإنشاء، فإذا نَوَاهُ: فقد نَوَى ما يحتمله كلامه، فصَحَّ، فإذا قرَّنه باليمين: فذلك لا يحتمل إلا الإخبارَ عن الماضي، فإذا نَوَى الإنشاء: فقد نَوَى ما لا يحتمله لفظه، فلا يَصِحُّ، ولذا قال: (وفي الثاني)، أي: مع زيادة اليمين، (تمحَّضَ للإخبار)، فلا تعمل فيه النيَّةُ.

(١) بل شمس الإسلام، كما في «جامع الرموز».

(٢) انظر: «جامع الرموز»، كتاب النكاح (١/٤٥٢).

[يَحِلُّ وِطْءُ الْمُطَلَّقةِ رَجْعِيًّا، لَا السَّفْرُ بِهَا]

(يَحِلُّ) وِطْءُ (الْمُطَلَّقةِ رَجْعِيًّا) عِنْدَنَا، (لَا) يَحِلُّ (السَّفْرُ بِهَا).

(والفرق أن الوطء رجعة، بخلاف السفر)، فإنه رُبَّمَا يُفْضِي إِلَى الرَّجْعَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّطْلِيقِ مَرَّةً أُخْرَى. أَمَّا الْوِطْءُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

[تَقْبِيلُ الْمُعْتَدَّةِ عَنِ ابْنِ الزَّوْجِ لَا يُحْرِمُهَا عَلَى الزَّوْجِ، بِخِلَافِ الْمُنْكَوحَةِ]

(تَقْبِيلُ ابْنِ الزَّوْجِ الْمُعْتَدَّةِ عَنِ بَائِنٍ)، أَي: تَقْبِيلُ الْمُعْتَدَّةِ ابْنَهُ، (لَا يُحْرِمُهَا عَلَى الزَّوْجِ^(١))، وَلِهَا النِّفْقَةُ، وَتَقْبِيلُهَا) ابْنَهُ (حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ، بِخِلَافِهِ)، أَي: يُحْرِمُهَا، وَلَيْسَ لَهَا النِّفْقَةُ.

(والفرق أن التقبيل لا يُحْرِمُ لِعَدَمِ مُصَادَفَتِهِ النِّكَاحَ فِي الْأَوَّلِ)؛ أَي: مَا وَقَعَ مُحْرَمًا، فَلَمْ يَقَعْ حَارِمًا^(٢))، (بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي)؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ نَاشِزَةً، فَتُحْرَمُ النِّفْقَةُ.

[أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ عَشْرًا، لَا يَقَعُ حَتَّى تَدْخُلِ عَشْرًا،

بِخِلَافِ «ثَلَاثًا»]

(قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ عَشْرًا، فَدَخَلْتَ) الدَّارَ: (لَا يَقَعُ شَيْءٌ حَتَّى تَدْخُلِ عَشْرًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ) إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ (ثَلَاثًا، فَدَخَلْتَ مَرَّةً: وَقَعَ الثَّلَاثُ).

(١) فِي هَامِشِ (خ): (قَوْلُهُ: لَا يُحْرِمُهَا عَلَى الزَّوْجِ. الْمَنْصُوصُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ: حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا، انْتَهَى. وَنَقَلَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو اسْتِدْلَالًا لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحِينَئِذٍ فِعْبَارَةُ الْمَصْنُفِ لَا يُوْخَذُ بِظَاهِرِهَا، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا بِمَعْنَى يُوَافِقُ الْمَذْهَبَ بِأَنْ يُقَالَ: إِنْ التَّحْرِيمُ صَادَرَ ابْتِدَاءً مِنْ زَوْجِهَا بِسَبَبِ الْإِبَانَةِ، فَلَا تَكُونُ الْفَرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا. وَلَا يُقَالَ: إِنْ التَّقْبِيلُ هُوَ الْمَحْرَمُ حَتَّى يَتَرْتَبَ عَلَيْهِ سَقُوطُ النِّفْقَةِ، فَلَا يَنَافِي تَأْيِيدَ الْحَرَمَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فَلْيَتَأَمَّلْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(٢) أَي: مِنَ النِّفْقَةِ.

والفرق: (لأن العدد) في الأوّل (لا يصلح صفةً للطلاق، ويصلح صفةً للدخول، بخلافه في الثاني)، فإنه يصلح وصفًا للطلاق، فينصرف إليه.

[للموكل عزل وكيله بالطلاق، لا زوجته الموكلة بالطلاق]

(للموكل عزل وكيله بالطلاق، ولو وكلها بطلاقها: لا) يُمكنه العزل.

والفرق: (لأنه)، أي: توكيلها بطلاقها، (تمليك لها)؛ «لأنها تتصرف لنفسها، وحدّ الملك هذا، والوكيل يعمل لغيره، وحدّ الوكالة هذا، والملك لا يُعزل، والوكيل يُعزل»، «فروق»^(١).

[يقع الطلاق والعنق والنكاح بالتلقين، بخلاف البيع والهبة]

(يقع الطلاق والعنق والإبراء) عن المهر (والتدبير والنكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين، بخلاف البيع والهبة والإجارة والإقالة، فإنه لا يصح).

(والفرق أن تلك التصرفات مُتعلّقة بالألفاظ بلا رضا)، أي: بلا قصد، (بخلاف الثانية)، فإنها مُتعلّقة بالقصد، لا باللفظ؛ لأنها عقود^(٢)، والمُعْتَبَرُ فيها المعاني.

وفي «الدر المنتقى»: «ولا يُشترط علمُ الزوج بمَعْنَاهُ، فلو لَقِنْتَهُ الطلاقَ بالعربيّة، فطلّقها بلا علم به: وقع قضاءً، انتهى، وكذا في كل ما يستوي فيه الجِدُّ والهزل إذا لم يحتج إلى نيّة، وعليه الفتوى»^(٣)، انتهى.

فأفاد أن الوقوع قضاءً، لا ديانَةً، فيُقَيّدُ به إطلاقُ المُصنّف.

وقَيّدنا الإبراء عن المهر؛ لما في «الخانية» و«البزازية» أن «المديون لو لقن

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الطلاق (ل/ ١٤ / ب).

(٢) في هامش (خ): (قوله: لأنها عقود... إلخ. وجدت بخطي بهامش «الحموي» ما نصه: لا يخفى أنه تعليل مشترك، فلا يفيد، فالأولى حذفه والتعليل بغيره مما يعلم من المعتمرات).

(٣) «الدر المنتقى»، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق (٢ / ١٤).

الدائن الإبراء بلسانٍ لا يعرفه الدائن: لا يبرأ فيما عليه الفتوى^(١)، وفي «البزازية» أيضاً: «لقنه الطلاق أو العتاق أو التدبير، أو لقنها الزوج الإبراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم: قال الفقيه أبو الليث: لا يقع ديانة، وقال مشايخ أوزجند: لا يقع أصلاً؛ صيانة لأملك الناس عن الإبطال [بالتلبيس]»^(٢)، انتهى.

(كتاب العتاق)

[أضف العتق إلى فرجه: عتق، وإلى ذكره: لا]

(لو أضافه)، أي: العتق إلى فرجه، بأن قال له: فرجك حر: (عتق، لا) لو أضافه (إلى ذكره)، بأن قال له: ذكرك حر.

والفرق: (لأن الأول)، وهو الفرج، (يُعبَّر به عن الكل)، كما في قوله:

إذا ركب الفروج على السروج وصار الأمر في أيدي العلوج
فقل للأغور الدجال هذا أو أنك إن عزمت على الخروج

وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الفروج على السروج»^(٣)، والمراد صاحب الفروج، (بخلاف الثاني)، أي: الذكر، فإنه لا يُطلق على الكل.

وما ذكره المصنّف في عدم الفرق بين العبد والأمة هو ظاهر الرواية، كما في

«الخبانية»^(٤)،

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان»، كتاب النكاح، الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح (٣٢٧/١)، و«الفتاوى البزازية»، كتاب الطلاق، الفصل الأول في المقدمة، مسائل الإيقاع بلا قصد وإضافة (١٧٩/٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٧٩/٤).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية»، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق (٢٢٨/٣): «غريب جدا».

(٤) انظر: «فتاوى قاضي خان»، فصل في صريح العربية (٥٥٩/١).

وصحَّح في «المجتبى» عدم العتق في «فرجك [حرٌّ]»^(١). قال في «الفتح»: «والأولى ثبوت العتق في «ذكرك حرٌّ»، فإنه يُقال في العرف: هو ذكرٌ من الذكور، وفلان فحلٌ ذكرٌ، وهو ذكرهم، كما في «لسانك حرٌّ» فإنه يعتق؛ لأنه يُقال: لسانُ القوم»^(٢)، انتهى.

[قال: عتقك علي واجبٌ، لا يعتق، بخلاف «طلاقك علي واجبٌ»]

(ولو قال: عتقك علي واجبٌ: لا يعتق، بخلاف «طلاقك علي واجبٌ»). وفي «الدر المنتقى»: «لو قال: طلاقك لازمٌ أو واجبٌ أو ثابتٌ أو فرضٌ، هل يقع؟ قال البزازی: المختار لا، وقال الخاصي: المختار نعم»^(٣)، انتهى.

وذكر في باب العتق: «قال: عتقك علي واجبٌ: لم يعتق؛ لجواز وجوبه عليه بكفارة. قال: وينبغي أن يكون كنايةً، على قياس ما مرَّ عن «النهر»^(٤)»^(٥)، انتهى.

والفرق: (لأن الأوَّل)، أي: العتق، (يُوصَف به)، أي: بالوجوب؛ لورود الأمر بتحرير رقبة، (دون الثاني)، أي: الطلاق، «فإنه لم يرد أمرٌ يقتضي وجوبه، بل هو أبغضُ المباحات، فلمَّا لم يكن الطلاق واجبًا: حُمِل الوجوبُ على الحكم، وذلك إنما يكون بوقوع الطلاق، وهو الاجتنابُ عن المرأة بسبب الطلاقِ البائن، أو

(١) الذي في «المجتبى»، كتاب العتاق (٣/١٩٨): «ولو قال لعبده: فرجك حر: عتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد فيه روايتان، وكذا لو قال: ذكرك حر: يعتق». وهكذا نقله الحموي، فلعل في نقل الشارح عن «الحموي» سهوا.

(٢) انظر: «فتح القدير»، كتاب العتاق (٤/٤٣٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق (٢/١٤).

(٤) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الإعتاق (٢/٢١٠).

(٥) من قوله: «وينبغي أن يكون كنايةً؛ لجواز أن يكون الحرمة للعتق، فإذا نواه: تعين». انظر: «النهر

الفائق»، كتاب العتق (٣/٥).

وجوب الرجعة بعد الطلاق الرجعي، على ما قاله عليه الصلاة والسلام لعمر: «مُرْ ابْنَكَ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(١)، فحُمِلَ هذا الكلامُ على وجوب الحكم بعد الطلاق، فيكون الطلاقُ واقعًا. وأما العتاقُ نفسه، يصلح واجبًا، فلا حاجة إلى الحكم، فلهذا لا يقع في الحال»، كذا في «الفروق»^(٢).

[لا يعتق في «كلُّ عبدٍ أشتريه حرًّا»، فاشتراه فاسدًا ثم صحيحًا، بخلاف النكاح] (ولو قال: كلُّ عبدٍ أشتريه فهو حرٌّ، فاشتراه فاسدًا ثم صحيحًا: لا يعتق، وفي النكاح)، بأن قال: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ، فتزوجها بالنكاح الفاسد ثم الصحيح: (تطلُّق).

والفرقُ: (لأنحلالِ اليمينِ في الأوَّل)، أي: العتق بالشراء الفاسد؛ لأن اليمينَ على الشراء، وهو يتناول الفاسدَ كالصحيح؛ لإفادة الفاسدِ الملكَ بالقبض، (بخلاف الثاني)، أي: النكاح، «فإنه لا ينحلُّ بالنكاح الفاسد، بل بالصحيح؛ لأن النكاح الفاسدَ لا يُفيد الملكَ بالقبض، فافترقا»، «فروق»^(٣).

(١) رواه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب، برقم (٥٢٥١).

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، مسائل العتاق (ل/٢٢/أ). قال الحموي (٤/٣٠٠): «ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الألفاظ».

(٣) عبارة «تلقيح العقول»، مسائل العتاق (ل/٢٣/أ): «والفرق أن في مسألة النكاح: لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد، فينحل بالنكاح الصحيح، وفي الشراء انحلت بالشراء الفاسد، لكن لم يعتق لعدم الملك، فلا ينحل بالشراء الصحيح، وهذا لأن اليمين المنعقدة على الشراء تتناول الفاسد والصحيح، واليمين المنعقدة على التزوج يتناول الصحيح، لا غير؛ لأن الفاسد من البيع يفيد الملك عند اتصال القبض به، يعرف ذلك في المختلف، والنكاح الفاسد لا يفيد الملك وإن اتصل القبض به، فافترقا».

وفي «المنح»: «المقصودُ من النكاح الحِلُّ، وهو لا يحصلُ بالفساد، والمقصودُ من البيع الملكُ، وهو يحصلُ به»، انتهى.

[أعتق أحدَ عبديهِ، وقال: لم أعنِ هذا، عتق الآخرُ، بخلاف الإقرار]

(أعتق أحدَ عبديهِ، ثم قال: لم أعنِ هذا: يعتق الآخرُ^(١))، وكذا في الطلاق، بخلافه في الإقرار)، فلو أقرَّ لأحدِ الرجلين، ثم قال: لم أعنِ هذا: فإنه لا يتعيَّن الآخرُ للإقرار. والفرق: (لأنَّ البيانَ واجبٌ فيهما)، أي: في الطلاق والعتاق، ولذا يُجبر عليه عند الإجمال بطلب العبد والمرأة، (فكان) نفي أحدهما (تعييناً) للآخر؛ (إقامةً)، أي: ضرورةً؛ إقامةً (له)، أي: للواجب^(٢)، وفي الإقرار غيرُ واجب، ولهذا لا يُجبر على البيان، كذا في «الفروق»^(٣). ومنه يتَّضح كلامُ المُصنِّف.

[تكملةُ الشيخ عمر بن نُجيم أخ المُصنِّف]

انتهى كلامُ المُصنِّف على الفروق، ولم يُكمل المُصنِّف هذا الفنَّ^(٤)، فأكمَله أخوه العلامةُ عمرُ، فقال:

(١) هنا زيادة في النسخ: (ثم قال: لم أعنِ هذا: عتق الآخرُ)، والظاهر أنه تكرر.

(٢) ولهذا يجبر عليه عند الإجمال بطلب العبد والمرأة، فكان نفي أحدهما تعييناً للآخر ضرورةً، «حموي».

(٣) انظر: «تلقيح العقول»، مسائل العتاق (ل/٢٣/ب).

(٤) إلى آخر كتب الفقه، كما فعل في الفنون المتقدمة، «حموي» (٤/٣٠٠). هكذا ذكر الحموي، وتابعه عليه شارحنا. وأما ابن عابدين، فقال في «نزهة النواظر» (ص ٤٩٣): «قوله: كتاب الأيمان، من هنا إلى آخر أبواب الفن السادس ساقط في غالب نسخ «الأشباه والنظائر»، وقد ظفرت بما كان ضائعا من المسودة بخط المصنِّف، فكمَلته منه إلى آخر أبوابه». فبقية أبواب الفروق، على ما ذكره ابن عابدين، من تأليف ابن نجيم نفسه، لا من تأليف أخيه عمر.

(كتاب الأيمان)

[«والله» يمينٌ وإن سَكَنَ الهاءَ أو رَفَعَ أو نَصَبَ، لا «الله»]

(لو قال: والله، وسَكَنَ) الهاءَ، (أو رَفَعَ أو نَصَبَ: كان يمينًا)؛ لأن الخطأ في الإعراب لا يَمْنَعُ الحُكْمَ، (ولو حَذَفَ الواوَ)، أي: قال: الله، وسَكَنَ أو نَصَبَ أو رَفَعَ: (لا يكون يمينًا إلا بالخَفْضِ) للهاء.

(والفرقُ أن الخَفْضَ قائمٌ مقامَ حرفِ القَسَمِ، إلا في رواية)، يكون فيها يمينًا مطلقًا، كذا في «الفروق»^(١)، ومثله في «الظهيرية».

وفي «المنح»: وينبغي أنه إذا نَصَبَ أن يكون يمينًا بلا خلاف؛ لأن أهل اللُّغة لم يَخْتَلِفُوا في جواز كُلِّ واحدٍ من الوجهين، ولكنَّ النَّصَبَ أكثرُ، كما ذكره عبدُ القادر في «مقصده»، كذا في «غاية البيان».

قال في «البحر» بعد نقله لذلك: «وبه اندفع ما في «المبسوط» من أن النَّصَبَ مذهبُ أهلِ البصرة، والخَفْضُ مذهبُ أهلِ الكوفة»^(٢)، إلا أن يكون الخلافُ في الأرجحية، لا في أصل الجواز»^(٣)، انتهى.

ولو قال: بله^(٤) - بكسر اللام - لا أفعلُ كذا: لا يكون يمينًا، إلا إذا أعربَ الهاءَ بالكسر وقصدَ اليمينَ^(٥)، انتهى.

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الأيمان (ج/٣٥ - ب - ج/٣٦/أ).

(٢) انظر: «المبسوط»، كتاب الأيمان (٨/١٣٢).

(٣) «البحر الرائق»، كتاب الأيمان (٤/٣١٣).

(٤) في هامش (خ): (قوله: بله، بكسر اللام، كذا لفظ «البحر» و«المنح»، فتأمله).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٤/٣١٣).

[«إن دخلتُ الدارَ والله» يمينٌ، لا «لا أدخلُ الدارَ والله»]

(ولو قال: إن دخلتُ الدارَ والله: لا يكون يمينًا، ولو قال: لا أدخلُ الدارَ والله: يكون يمينًا).

(والفرقُ) بينهما (دقيقٌ كان مبناه على العُرف)، كذا في «الفروق»^(١).

[الفرق بين «إن أخذتها منك اليوم» و«إن أخذتُ منها اليوم»]

(له)، أي: لرجل، (عليه)، أي: على آخر، (مائةٌ، فقال) لمديونه: (إن أخذتها منك اليوم درهمًا دون درهم فعبدني حرًّا، فغربت الشمسُ وقد قبضَ خمسين) منها: (لا يحنث، ولو قال: إن أخذتُ منها اليوم درهمًا دون درهم: يحنث).

(والفرقُ أن شرطَ الحنث في الأوَّل قبضُ المائة في اليوم مُتفرِّقًا)، ولم يُوجد ذلك؛ (لأن الهاء) في قوله: إن أخذتها، (كنايةٌ عنها)، أي: عن المائة، (وفي الثاني شرطُ) الحنث (قبضُ البعض)؛ لأنه ذكر بكلمة «من» التبعيضية، (وقد وُجد) بقبض البعض، فيحنث.

«ولو قبضَ المائة مُتفرِّقًا، فوجد بعضها زيوفاً: فالحنثُ باقٍ، وإن وجدها مُستحقةً: فكذلك، بخلاف ما لو وجدها ستوقةً أو رصاصاً: تبين أن الحنث لم يكن؛ لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم، فتبين أنه قبضُ المائة مُتفرِّقًا، فيحنث»، كذا في «الفروق»^(٢).

[«عبدُه حرًّا إن بعته بتسعة، فباعَ بعشرة: لا يحنث، بخلاف الشراء»]

(عبدُه حرًّا إن بعته بتسعة، فباعه بعشرة: لا يحنث، ولو حلف: لا يشتريه بتسعة،

(١) «تلقيح العقول»، كتاب الأيمان (ل/٣٦/ب).

(٢) انظر: «تلقيح العقول» (ل/٣٦/ب).

فاشتراه بعشرة: حنث)، وكذا لو اشتراه بأحد عشر: اعتبر المقصود في أحدهما، واللفظ في الآخر.

(والفرق أن البيع بتسعة لا يُثبت ما يُثبتته البيع بعشرة، والشراء بعشرة يُثبت ما يُثبتته الشراء بتسعة)، فكان اعتبار المقصود مع اللفظ، بخلاف الآخر، كذا في «الفروق»^(١).

[حلف: لا يبيع متاعه، فباعه ولم يقبل:

لا يحنث، ولو قبل: يحنث، بخلاف الهبة]

(حلف: لا يبيع متاعه، فباعه ولم يقبل: لم يحنث، ولو قبل: يحنث)، فاسدًا كان أو غيره، إلا أنه لو كان الجزاء حُرِّيَّةَ المبيع، بأن قال: إن بعث هذا العبد فهو حرٌّ، فوجد البيع والقبول، فإن كان فاسدًا: عتق، وإن كان صحيحًا: لا يعتق؛ لأن البيع الصحيح مُزيلٌ للملك، فوجد الشرط ولا ملك. أما الفاسد، فلا يُزيل الملك بنفسه، فيكون الملك قائمًا بعد البيع، فيعتق.

(ولو كانت) اليمينُ (في الهبة)، بأن حلف: لا يهبه، فوهبه ولم يقبل، (ونحوها) من الصدقة والعارية: (يحنث).

(والفرق أن البيع) هو الإيجاب والقبول، و(بدون القبول لا يكون بيعًا. أما الهبة، فتبرع، يتم بالواهب وحده)، كذا في «الفروق»^(٢)، والله تعالى المُوفق.

(١) انظر: «تلقیح العقول»، كتاب الأيمان (ل/ ٣٧/ ب).

(٢) انظر: «تلقیح العقول»، كتاب الأيمان (ل/ ٣٨/ أ).

(كتاب الحدود)

[حدُّ الزَّنا والشُّرب والسَّرقة يبطل بالتقادم، لا حدُّ القذف والقصاص]

(حدُّ الزَّنا والشُّرب والسَّرقة يبطل بالتقادم^(١))، فلا تُقبل الشهادة عليه، إلا في

ضمان المال.

وهل يُبطله الإقرار؟ لا يبطله إلا في الشُّرب، خلافاً لمحمد، وصحَّحه في

«الفتح»^(٢) و«الغاية».

والتقادم إنما يبطل ما ذكر إذا كان بغير عُذر، كمرَضٍ وبعْدِ مَسافة؛ للثُّمة.

«وحدُّه: شهرٌ في غير الشُّرب، وفيه: زوالُ الرائحة، هو الأصحُّ، وقال محمد: شهرٌ

أيضاً، ولو شهدوا بزناً مُتقادم: حدُّ الشُّهوْد، وقيل: لا»، «تنوير»^(٣).

(وحدُّ القذف والقصاص لا يبطل بالتقادم).

(والفرقُ أن حدَّ القذف والقصاص مُتوقِّفٌ على الدعوى، فيُحْمَلُ التَّأخِيرُ في

الشهادة على عدم الدعوى، بخلاف التَّأخِيرِ فيما عدا السَّرقة) من حدِّ الزَّنا والشُّرب،

(فإنه يُحْمَلُ على ضَعْفِ حَمَلَتِهِ على الشهادة؛ لعدم توفُّفِهِما على الدعوى).

(وحدُّ السَّرقة وإن توقَّفَ عليها، لكن ضِمْنًا للمال؛ لأنه)، أي: المُدَّعي، (بتأخيره

(١) في هامش (خ): (قوله: يبطل بالتقادم... إلخ، يعني: إذا شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر: لم تقبل،

ولو أقربه مع التقادم: حد؛ لانتفاء التهمة، أي: تهمة الحقد والعداوة، إلا في الشرب وتقادمه، أي:

الشرب بزوال الريح، أي: ريح الخمر، ولغيره بمضي شهر، هو الأصح، منقول ذلك عن محمد،

انتهى، «منح».

(٢) انظر: «فتح القدير»، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا (٥/٢٧٩).

(٣) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا (ص ٣١١).

الدعوى بعد تخييره) أن يحتسب بدعوى السرقة وبين تركه سترًا على المسلم، فإذا أصر: (فقد ترك الحسبة)، فإذا ادعى: (تمكنت التهمة في الدعوى)، فسقطت ولاية دعوى السرقة، فبطلت الشهادة لبنائها على الدعوى، كذا في «الفروق»^(١).

[يُشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرّات، بخلاف سائر الحدود]

(يُشترط في الإقرار بالزنا أن يقول أربع مرّات عندنا)، في أربعة مجالس، كلّما أقرّ: رده، ولا بدّ أن يكون صريحًا، فلو أقرّ الأخرس بكتابة ونحوها: لا يُحدّ؛ للشبهة، وأن لا يظهر كذبه في إقراره، فلو ظهر مجبوبيًا، أو ظهرت^(٢) رتقاء: لا حدّ، وأن يكون في حال الصّحو، فلو أقرّ سكران: لا يُحدّ، وأن لا يكذبه الآخر^(٣)، وإلا فلا، «منح». (وفي سائر الحدود يُكتفى بإقرار واحد)، إلا في رواية عن أبي يوسف في السرقة يُشترط مرّتان.

(والفرق أن الزنا أقبح من غيره)؛ إذ به تنقطع الأنساب، ويُفضي إلى التقاتل^(٤)، ويمنع من التواصل، (فيتكلف لستره ما لا يتكلف لغيره، وهذا)، أي: ما ذكر من القبح العقلي، (حكمة النصّ في الكل).

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الحدود (ل/٤٢/ب).

(٢) في هامش (خ): (قوله: أو ظهرت، أي: أقرت، فظهرت رتقاء).

(٣) في هامش (خ): (قوله: وأن لا يكذبه الآخر، فإن أقر الرجل بالزنا بفلانة، فكذبتة: درى الحد عن الرجل، سواء قالت: إنه تزوجني، أو لا أعرفه أصلاً، ويقضى بالمهر عليه إن ادعت المرأة، وإن أقرت بالزنا بفلان، وكذبها الرجل: فلا حد عليها أيضاً عند الإمام، خلافاً لهما في المسألتين، كذا في «الظهيرية»، وليس من شرطه الحرية، فصح إقرار العبد بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد، وإن كان مولاه غائباً، وكذا القطع والقصاص، انتهى، «منح»).

(٤) في (خ): (التقابل).

أما النَّصُّ في الزَّنا، فحديثٌ ماعزٍ أنه أقرَّ أربعَ مرَّاتٍ في أربعةَ مجالسٍ بالزَّنا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُعرضُ عنه كلَّ مرَّةٍ، حتى أتمَّ أربعًا فأمرَ برَّجْمِهِ^(١)، وفي سائر^(٢) الحدود حديثُ هلال بن أمية، قال: يا رسولَ اللهِ وَجَدْتُ رجُلًا يخبُثُ بامرأتي، فقال عليه الصلاة والسلامُ: «ائتِ بأربعةٍ من الشُّهود، وإلا فحدِّ في ظهرِك»^(٣).

[لا يُحبَس بتكرار الزَّنا، ويحبس بتكرار السرقة]

(الزَّاني إذا حدَّ، وزنى ثانيًا فحدَّ، وثالثًا فحدَّ: لا يُحبَس، بخلاف السرقة)، فإنه إذا قُطِعَ ثانيًا: يُحبَس إلى أن يتوب.

(والفرقُ أن الزَّنا جنايةٌ على نفسه، فلو حُبِس: حُبِس لأجل نفسه، والسرقةُ جنايةٌ على غيره، فالحبسُ لأجل الغير).

[«أحدكما زان»، قيل: أهدا؟ قال: لا، لا يجب الحدُّ، بخلاف الطلاق]

(قال لرجلين: أحدكما زانٍ، فقيل له: أهدا؟ فقال: لا، لا يجب الحدُّ على القاذف،) بخلاف ما لو قال: إحدى امرأتي طالق، فقيل له: أهده؟ قال: لا، لزمه حكمُ الطلاق في الأخرى).

(والفرقُ أن الطلاقَ والعتاقَ يكملُ مَبْعُضُهُ ويُعيِّنُ مُنكَرُهُ. وأما حدُّ القذف، فيُنْفَى وَيُدْرَأُ).

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٢).

(٢) في هامش (خ): (قوله: وفي سائر، أي: باقي الحدود، وهو شامل للشرب والسرقة والقذف، وفيه تأمل؛ لأن الحديث يظهر دليلاً لحد القذف، حيث قال عليه السلام: «وإلا حد... إلخ»).

(٣) رواه بنحو هذا اللفظ النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطلاق، كيف اللعان، برقم (٥٦٣٤)، ولفظه: «أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرِك».

[يُقبَلُ إنكارُ المُقِرِّ بالزنا، بخلاف المُقِرِّ بغيره من الحدود]

(رَجُلٌ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّانَا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَفَرَّ أَوْ أَنْكَرَ: يُقْبَلُ
 إنكارُهُ وَيَنْفَعُهُ فِرَاؤُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِسُرْقَةٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصٍ)، لَا يَنْفَعُهُ فِرَاؤُهُ،
 وَلَا يُقْبَلُ إنكارُهُ. وَفِي «التَّنْوِيرِ»: «أَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ، ثُمَّ هَرَبَ، فَإِنْ كَانَ فِي فَوْرِهِ: لَا يُتَّبَعُ،
 بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ»^(١).

(وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَوَّلَ مُحَضُّ حَقِّ اللَّهِ، يَجْرِي فِيهِ الْفَضْلُ، وَلَا كَذَلِكَ غَيْرُهُ)، «وَمَنْ
 أَضَلَّنَا: مَتَى اجْتَمَعَ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ: يُقَدِّمُ حَقُّ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجًا، وَاللَّهُ
 الْغَنِيُّ»، «فِرَاقٌ»^(٢).

[شَهِدُوا عَلَى زِنَاهُ بِغَائِبَةٍ: يُحَدُّ، لَا فِي سَرَقَتِهِ مِنْ غَائِبٍ]

(شَهِدُوا أَنَّهُ زَنَى بِغَائِبَةٍ: يُحَدُّ، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ غَائِبٍ: لَا يُقَطَّعُ).
 (وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّعْوَى غَيْرُ شَرْطٍ فِي الْأَوَّلِ، وَشَرْطٌ فِي الثَّانِي)، «فِرَاقٌ»^(٣).
 «وَلَوْ أَقَرَّ بِالزَّانَا بِمَجْهُولَةٍ: حُدَّ، وَإِنْ شَهِدُوا كَذَلِكَ: لَا يُحَدُّ؛ لِلتُّهْمَةِ، وَلَا تُهْمَةٌ
 فِي إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ»^(٤)، انْتَهَى.

(كِتَابُ السَّرْقَةِ)

[«سَرَقْتُ مِائَةً، بَلْ عَشْرَةً»: يَضْمَنُ، وَ«سَرَقْتُ مِائَةً، بَلْ مِائَتَيْنِ»: لَا يَضْمَنُ]

(لَوْ قَالَ: سَرَقْتُ مِائَةً، لَا بَلْ عَشْرَةً: يُقَطَّعُ وَيَضْمَنُ مِائَةً، وَلَوْ قَالَ: سَرَقْتُ مِائَةً،
 لَا بَلْ مِائَتَيْنِ: يُقَطَّعُ وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا).

(١) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب السرقة (ص ٣٢١).

(٢) «تلقيح العقول»، كتاب الحدود (ل/٤٤/ب).

(٣) «تلقيح العقول»، كتاب الحدود (ل/٤٥/أ).

(٤) «تلقيح العقول» (ل/٤٥/أ).

(والفرق أنه في الأول رجح عن بعض ما أقرَّ به، فلم يصحَّ في حقِّ المال، وصحَّ في السرقة، فيضمَّن المال ويُقطع، وفي الثاني لم يرجع عن الإقرار، وإنما زاد عليه)، فوجب القطع بسبب ما أقرَّ به، ولا يجب المال؛ لما قلنا.

«ولو قال: سرقت مائتين، لا بل مائة: يلزمه مائة، ولم يجب القطع؛ لأن الإقرار بالمائتين بطل في حقِّ القطع بالرجوع، ثم لما أقرَّ بالمائة منها: صحَّ إقراره في حقِّ المال دون الحدِّ، فلذا لا يُقطع وتجب المائة»، كذا في «الفروق»^(١).

(والقطع والضمان لا يجتمعان)؛ «لأن سبب الضمان قد تحقَّق، وأنه مُوجب للملك، فيمنع القطع؛ لأن القطع مع الملك لا يجتمعان» كذا في «الفروق»^(٢).

[سرق ثوبًا في طرفه دينارٌ مشدودٌ: لا يُقطع، ولو الدينارُ في خِرقة: قطع]

(سرق ثوبًا قيمته دون العشرة، وعلى طرفه دينارٌ مشدودٌ: لا يُقطع، ولو كان الدينارُ (في خِرقة: قطع)^(٣)).

(والفرق أن الدينار في الأول تبعٌ للثوب، والثوب لا يُساوي نصابًا، وفي الثاني الدينارُ مقصودٌ)، فيقطع. قال في «التجنيس»: هذا إذا لم يكن الثوب وعاءً للدرهم عادةً، فإن كان: يُقطع؛ لأن القصد فيه يقع على سرقة الدراهم؛ ألا ترى أنه لو سرق كيسًا فيه دراهمٌ كثيرةٌ: يُقطع، وإن كان الكيسُ يساوي درهمًا.

(وكذا لو سرق إبريق فضة أو ذهب فيه مثلث أو نبيذ أو خمر: لا) يُقطع، (أو)

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب السرقة (ل/٤٥/ب).

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب السرقة (ل/٤٥/أ).

(٣) في هامش (خ): (قوله قطع، أي: إذا كان الدينار يساوي عشرة دراهم جياذ. قال في «البحر»: لو سرق نصف دينار قيمته نصاب: قطع عندنا، انتهى. وفي «الدر»: ولا قطع بدينار قيمته دون عشرة، انتهى).

سَرَقَ (كَلْبًا أَوْ طَيْرًا، فِي عُنُقِهِ طَوْقٌ فَضَّةٌ أَوْ فِي رِجْلِهِ: لَا يَجِبُ الْقَطْعُ)؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَلْبِ يَمْنَعُ الْقَطْعَ.

(وَكَذَا لَوْ سَرَقَ صَبِيًّا عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ)؛ لِأَنَّ سَرَقَةَ الدَّنَانِيرِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، «فِرْق»^(١).

(سَارِقٌ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ) أَوْ جَوَاهِرٌ وَلَا لِيٍّ، (فَأَكَلَهَا)^(٢) وَخَرَجَ:

لَا يُقَطَعُ وَيُضْمَنُ، أَي: يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، (وَلَا يُنْتَظَرُ خُرُوجُهَا مِنْ جَوْفِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ بِالْأَكْلِ، وَالْإِتْلَافُ يُوجِبُ الضَّمَانَ دُونَ الْقَطْعِ.

(وَلَوْ حَمَلَهَا عَلَى دَابَّةٍ، فَخَرَجَتِ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَخَذَهَا، أَوْ أَلْقَاهَا فِي مَاءٍ جَارٍ حَتَّى

خَرَجَ بِجَرَيَانِ الْمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ: لَا يُقَطَعُ؛ لِأَنَّ هَتَكَ الْحِرْزَ وَالْإِخْرَاجَ شَرْطٌ لَهُ)، أَي:

لِلْقَطْعِ، (وَلَمْ يُوجَدِ)، كَذَا فِي «الْفِرْق»^(٣).

لَكِنْ فِي «التَّنْوِيرِ»: وَلَوْ حَمَلَهَا عَلَى دَابَّةٍ، فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ: قُطِعَ؛ لِأَنَّ سَيْرَهَا

مُضَافٌ إِلَيْهِ بِسَوْقِهِ. وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي النَّهْرِ وَخَرَجَ بِتَحْرِيكِهِ: قُطِعَ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ بِقُوَّةِ

الْجَرِيِّ عَلَى الْأَصْحَحِّ^(٤).

وَفِي «الدَّرِ الْمَخْتَارِ»: «يُشْكَلُ عَلَى الْأَخِيرِ مَا قَالُوا: لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى طَائِرٍ،

فَطَارَ إِلَى مَنْزِلِ السَّارِقِ: لَمْ يُقَطَعْ، فَلِذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - جَزَمَ الْحَدَّادِيُّ وَغَيْرُهُ

بِعَدَمِ الْقَطْعِ»^(٥)، انْتَهَى.

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب السرقة (ل/٤٥/ب).

(٢) أي: ابتلعها، فهو مجاز، كذا في هامش (خ).

(٣) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب السرقة (ل/٤٥/ب).

(٤) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدَّرِ الْمَخْتَارِ»، كتاب السرقة (ص ٣٢٤).

(٥) «الدَّرِ الْمَخْتَارِ»، كتاب السرقة (ص ٣٢٤).

(كتاب السير)

(مسلمٌ قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْدًا، ثم ارتدَّ ثم مات منه على رِدَّتِهِ، أو لِحِقْ بدار الحرب وحُكِمَ بِلِحاقِهِ، ثم جاء مُسَلِّمًا فماتَ من ذلك) القَطْعُ: (فعلى القاطع نصفُ الدِّيةِ) في ماله لورثته في المسألتين؛ أما الأولى، فلأنَّ السَّرايةَ حَلَّتْ محلًّا غيرَ معصومٍ فانهدرت.

«وأما الثانيةُ فقال في «الهداية»: معناه: إذا قُضِيَ بِلِحاقِهِ؛ لأنه صار ميتًا تقديرًا، والموتُ يَقْطَعُ السَّرايةَ، وإسلامُهُ حياةٌ حادثَةٌ في التقدير، فلا يعودُ حكمُ الجنائيةِ الأولى، وإن لم يُقْضَ بِلِحاقِهِ حتى عاد مُسَلِّمًا: فهو على الخلاف الآتي^(١) في الآتيةِ على الصحيح^(٢). وقيدَ بكونه عمدًا؛ ليكون ضمانُ ديةِ اليدِ في ماله؛ لأنه لو كان خطأً فهو على العاقلة، انتهى»، كذا في «البحر»^(٣) عن «الولوالجية»^(٤).

(فإن لم يلحق)، أو لِحِقْ ولم يُحْكَمْ بِلِحاقِهِ، (ثم أسلم) ههنا (ثم مات: فعليه)، أي: على القاطع، (ديةٌ كاملةٌ) عندهما، (وقال محمدٌ وزُفر: عليه نصفُ الدِّيةِ في جميعها؛ لأن اعتراضَ الرِّدَّةِ أهدرَ السَّرايةَ، فإذا أسلم: لا يعود) بالإسلام (إلى الضمان)، كما إذا قُطِعَ مُرْتَدُّ فأسلم.

(والفرقُ لهما)، أي: للشيخين، (أن الجنائيةَ وقعتْ في محلِّ معصوم) وتمتَّ فيه، فيجب ضمانُ النفس، كما إذا لم يتخلَّلْ رِدَّةٌ، (ولا كذلك إذا لم يعدْ) المُرْتَدُّ إلى الإسلام.

(١) انظر: «الهداية» مع «فتح القدير»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين (٦/٨٩).

(٢) وحاصله: أنه بعد اللحاق قبل القضاء كما قبل اللحاق، «البحر الرائق».

(٣) انظر: «البحر الرائق»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ارتد مكاتب ولحق (٥/١٤٨).

(٤) انظر: «الفتاوى الولوالجية»، كتاب السير، الفصل التاسع فيما يصير به مسلماً (٢/٣٠١).

قال في «الخانية»^(١): «وهذا لأنه لا مُعتبر لقيام العِصمة في حال بقاء الجناية، وإنما المُعتبر قيامها حال انعقادِ السبب وفي حال ثبوتِ الحكم، وحالة البقاء بمَعزِلٍ من ذلك، فصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين.

قيد بكون المقطوع هو المُرتد؛ لأنه لو لم يرتد، وارتدَّ القاطع بعد القطع، ثم قُتل القاطع أو مات، ثم سرى القطع إلى النفس، فإن كان القطع عمداً: فلا شيء على أحد؛ لفوات محلِّ القصاص، «وإن كان خطأً: وجبتُ الديةُ بتمامها على عاقلة القاطع في ثلاثِ سنين من يوم قضاء القاضي عليهم»^(٢)، انتهى؛ لأنه حين القطع كان مُسلماً، وتبين أن الجناية قتلٌ، بخلاف ما إذا قطعها وهو مُرتدٌ، فإنه لا شيء على العاقلة؛ لأن المُرتدَّ لا عاقلة له.

وأشار بإضافة الضمان إليه إلى أنه في ماله؛ لأنه عمدٌ، والعاقلة لا تعقله، فلو كان القطع خطأً: وجبتُ الديةُ على العاقلة، كذا في «الولوالجية»^(٣).

(كتاب اللقيط)

(لو كان اللقيطُ امرأةً، أقرت بالرقِّ لرجل، وصدَّقها: كانت له أمةً)، وإن لم يُصدَّقها: لا، (غير أنه لا يُقبل قولها)، بأنها رقيقةُ فلان، (في حقِّ الزوج، حتى لا يبطل نكاحه، ولو أقرت أنها ابنةُ أبِ الزوج، وصدَّقها الأب) المُقرُّ له:

(١) قوله: (قال في «الخانية»)، فيه تسامح؛ فالظاهر أن الشارح نقل هذه العبارة بتمامها إلى قوله: (كذا في «الولوالجية») من «البحر الرائق» (٥/١٤٨)، والذي في «البحر» قوله: (وإن كان خطأً: وجبت الدية بتمامها على عاقلة القاطع في ثلاث سنين من يوم قضاء القاضي عليهم، كذا في «الخانية»)، وهذا القدر من «الخانية»، لكن الشارح جعل ما نقله «البحر» قبل هذا الكلام كله من «الخانية».

(٢) انظر: «فتاوى قاضي خان»، كتاب السير، باب الردة وأحكام أهلها (٣/٥٨٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية»، كتاب السير، الفصل التاسع فيما يصير به مسلماً (٢/٣٠١).

(ثَبَتَ النَّسَبُ)، أي: نَسَبُهَا مِنْهُ، وبَطْلُ النِّكَاحِ ضَرْوْرَةٌ ثُبُوْتِ النَّسَبِ.

(وَالْفَرْقُ أَنْ الْبَيْتِيَّةَ)، أي: كَوْنَهَا بَيْتًا لِأَبِيهِ، (تُنَافِي النِّكَاحَ ابْتِدَاءً وَبِقَاءً، وَالرَّقُّ لَا يُنَافِيهِ)، أي: النِّكَاحَ، لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا فِي الْبِقَاءِ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا الْمُقَرَّرُ لَهُ، وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ: لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارُ الْعَتَقِ.

(وَلَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، وَأَقَرَّتْ بِالرَّقِّ: صَارَ طَلَّاقُهَا ثَنَتَيْنِ)، لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً، (وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا ثَنَتَيْنِ: مَلِكٌ تَطْلِيْقَهَا).

(وَالْفَرْقُ أَنَّهَا بِالْإِقْرَارِ بِهِ)، أي: بِالرَّقِّ، (بَعْدَ طَلَّاقِهَا) (الْثَنَتَيْنِ تُرِيدُ إِبْطَالَ حَقِّ ثَابِتٍ لَهُ)، وَهُوَ حَقُّ الرَّجْعَةِ، فَلَا تَمْلِكُهُ، (بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ بَعْدَ طَلْقَةٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّجْعَةِ لَا يَبْطُلُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ)، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى مَعَ عِلْمِهِ بِإِقْرَارِهَا بِالرَّقِّ: فَقَدْ رَضِيَ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ.

(وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً، فَأَقَرَّتْ بِالرَّقِّ بَعْدَ مُضِيِّ حَيْضَتَيْنِ: كَانَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْحَيْضَةِ) (الثَّانِيَةِ)؛ لِأَنَّهُ بِإِقْرَارِهَا يَبْطُلُ حَقُّ الرَّجْعَةِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، (وَلَوْ) أَقَرَّتْ (فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَى، وَتَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ حَيْضَتَانِ: لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ).

(وَالْفَرْقُ أَنْ إِقْرَارَهَا غَيْرُ مُبْطِلٍ هَهُنَا وَقْتَهُ)، أي: وَقْتُ الْإِقْرَارِ، (وَمُبْطِلٌ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ)، فَافْتَرَقَا.

«وَلَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّهُ عَبْدٌ فَلَانَ: فَصَدَّقَ الْمَرْأَةَ لِأَزْمٍ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي دَفْعِ الصَّدَاقِ؛ لِمَا قَلْنَا: إِنَّ الرَّقَّ لَا يُنَافِي ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ وَلَا بِقَاءَهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَدَانَ دَيْنًا، أَوْ بَايَعَ إِنْسَانًا، أَوْ تَكْفَلَ أَوْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ كَاتَبَ أَوْ دَبَّرَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ فَلَانَ: لَا يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُصَدَّقُ فِيمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ، حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا قَلْنَا: لَا يَلْزَمُهُ. وَالْفَرْقُ مَا قَلْنَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ»، كَذَا فِي «الْفُرُوقِ»^(١).

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب اللقيط (ج/٩٨/ب - ج/٩٩/أ).

(كتاب اللقطة)

(ترك الإشهاد أنه أخذها ليردّها: ضمّن)، ويكفيه في الإشهاد أن يقول: من سمعتموه يُنشد لُقطة فذلّوه، (فإن خاف أخذ الظالم لها بإشهاده: لا يضمّن) بالترك. (والفرق أن الإشهاد لصيانة المال، والإشهاد ههنا سبب لفواته)، أي: المال، ولا بُدّ من تعريفها أيضًا، بأن «يقول في مكانٍ وُجدت فيه وفي الجامع: إني وُجدتُ لُقطة لا أدري مالکها، وليصّفها لأردّها عليه، حتى لو ترك التعريف: يضمّن»، كما في «البحر»^(١). «وتعريفها إلى أن يعلم أن صاحبها لا يطلبها، أو أنها تفسد إن بقيت، قليلة كانت أو كثيرة، لُقطة حرم أو غيره»، «تنوير»^(٢).

(سبب دابّته، فأصلحها رجلٌ: كان للمالك أن يأخذها، إلا إذا قال: جعلتها لمن يأخذها).

(والفرق أنه إذا قال ذلك: فقد ملّكها له، وقد أنفق عليها، فكانت هذه النفقة عوضًا، فمَنع الاسترداد).

(ولو نثر السكّر، فوقع في حجر إنسان وأخذه غيره: لا يُكره إذا لم يكن أعدّ حجره لذلك)، فيكون له، (كما لو وضع شبكة لا للصيد، فتعقل بها صيدٌ: كان لمن أخذه، ولو نصبها لأجل الصيد: كان لصاحبها)، كما «لو وضع إناءً على السطح ليجمع [ماء] المطر، فجاء رجلٌ وأخذ الماء: استرده، وإن وضع الإناء اتفاقًا: فهو لمن أخذ»، «فروق»^(٣).

(١) كذا في النسخ. والعبارة المذكورة من «درر الحكام»، كتاب اللقطة (٢/١٣٠)، لا من «البحر الرائق».

(٢) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب اللقطة (ص ٣٥٥).

(٣) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب اللقطة (ل/٩٧/ب).

(ويُكره إمساكُ الحَمَامِ، بخلاف غيرها) من الطُّيُور؛ (لأنَّ من عاداتِها)، أي: الحَمَامِ، (أنها تمضي إلى موضع آخر، فتختلط فلا تُعرَف، بخلاف الطُّيُور الأخر، فإن أفرخت: فهو لصاحب الأمِّ إن عُرف، وإلا) فهو كاللَّقِيطِ، (يتصدَّق بها على فقير ثم يشتري، كما حكى السرخسيُّ عن أستاذه الحلواني من أنه كان مُولَعًا بأكل الحَمَامِ، فكان يهبُ الكُلَّ)، أي: كل الحَمَامِ، (من الفقير، ثم يشتري بثمن رخيصٍ)، الظاهرُ أنه بعد التعريف.

(أتانان)، جمعُ أتان، وهي الحِمارة، (ربطتا في موضع واحد ليلاً، فولدتا ذكراً وأنثى، أو) ولدت (إحدهما بَغلاً، والأخرى جَحْشًا، فادَّعى كلُّ واحدٍ منهما البَغْلَ أو الذَّكَرَ، فهو بينهما نصفان، والثاني لبيت المال؛ لأنه لُقطة^(١)) لا يُعرَف مالُكُه، (والأضحى على هذا).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(كتاب الوقف)

(لا تدخل الأشجارُ في وقف الأرض، وتدخل في بيعها).

(والفرقُ أن الشَّجَرَ منقولٌ، ووقفه)، أي: المنقول، (غيرُ صحيح مقصودًا)، وإن جاز تبعًا، كما لو وقف عقارًا ببقره وأُكرته، والقياسُ أن لا يجوز؛ لأن التأييد من شرطه. وجه الاستحسان: أنها تبعُ العقار في تحصيل ما هو المقصود، وكم من شيءٍ يثبت تبعًا ولا يثبت قصدًا، ولهذا يدخل البناءُ في وقف الأرض.

(١) في هامش (خ): (قوله: لأنه لُقطة، فيه أن اللقطة ليست لبيت المال، وتقدم حكمها، ثم رأيت في نسختي «التكلمة» بدل «لأنه لُقطة»: «لا لُقطة»، وهي ظاهرة، وكان على هذا الشارح التأمل والتحرير، حيث سمى كتابه «التحقيق الباهر»).

أقول: ما ذكره الشارح هو المنقول في «تلقيح العقول»، كتاب اللقطة (ج/٩٨/أ).

وعلى هذا سائر آلات الحِراثة، وهذا إذا لم يَقَعْ به تعاملٌ، وإلا فيصِحُّ قصدًا، كفأس وقُدوم ودراهم ودنانير وجرارة، بل ورد الأمرُ للقضاة بالحكم به، كما في «معروضات أبي السعود».

فعلى هذا، يجوز وقفُ الكُتب، وما حُكي عن محمد بن سلمة من عدم جوازه فضيفٌ، وكذا يجوز وقفُ كُلِّ مَكِيلٍ وموزونٍ، فُبَاعَ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً. فعلى هذا، «لو وقف كُرا على شرطٍ أن يُقرضه لمن لا بذُرَ له ليزرعَه لنفسه، فإذا أدرك: أخذ مقدارَه، ثم أقرضه لغيره، وهكذا: جاز»، «خلاصة»^(١).

وفيها: «وقف بقرةً على أن ما خرج من لبنها وسَمِنها للفقراء، إن اعتادُوا ذلك: رجوتُ أن يجوز»^(٢)، انتهى.

وصرَّح في «المنح» بأنَّ وقفَ الأشجار بدون الأرض تُعومَل فيه، فيجوز وقفُه مقصودًا، وأيده بما في «فتاوى قارئ الهداية»: «وقف البناء والغراس بلا أرض: الفتوى على جوازه»^(٣).

قال في «الدر المنتقى»: «وهذا بإطلاقه يُعمُّ الأرض المملوكة، على خلاف ما اعتمده في مَنته ونظمه القاضي مُحِبُّ الدين بقوله:

وقفُ البناء والغراس صرفًا يجوز إن كان القرارُ وقفًا
وإن يكن وقفًا على غير الجهة على الصحيح فيه فأعلم ما اشتبهه

(١) انظر: «خلاصة الفتاوى»، كتاب الوقف، الفصل الثالث في صحة الوقف، جنس في وقف المنقول (٤/٤١٨).

(٢) انظر: «خلاصة الفتاوى» (٤/٤١٨).

(٣) انظر: «فتاوى قارئ الهداية» (ص ١٠٤).

قال في «المنح»^(١): قلتُ: وبه بانَ ترجيحُ كلام ابن الشَّحْنَة وردّه على شيخه العلامة قاسم، حيث منع^(٢) جوازَه، بل نُقل جوازُه عن الزاهديّ في أرض ملكٍ أيضًا [عند البعض]^(٣)، انتهى.

فبهذا ظهر أن كلام المُصنّف في قوله: تبعًا، فيه ما فيه.

(بخلاف البيع)، فإنه تدخّل الأشجارُ في بيع الأرض؛ لأنّصالها بها اتّصالٍ قراري، إلا أن تكون يابسةً أو صنفصفاً، يُقطع زمنَ الربيع من وجه الأرض وبيعاً، وإن كانت تُقلع من أصلها: تدخّل، كذا في «الخانية»^(٤).

«واختلفوا في شجر القطن، والصحيحُ عدمُ الدخول، وكذا شجرُ الباذنجان ينبغي أن يكون على هذا الخلاف، وأما الكُراث ونحوه، فما كان على ظاهر الأرض لا يدخّل بلا ذِكر، وما كان فيها أصولُه اختلفوا فيه، والصحيحُ أنه يدخّل»^(٥)، انتهى.

(التسليمُ إلى المُتولّي في المسجد لا يكون تسليمًا، بخلاف مُستغلّه)، فإنه يكون تسليمًا له عند أبي حنيفة، فلا يُشترط قضاءُ القاضي فيه ولا التعليقُ بالموت، كذا في «الفروق»^(٦).

(١) قوله: (قال في «المنح»)، لا حاجة إليه، فالكلام مستمر لـ «الدر المنتقى».

(٢) في النسخ: (صحح)، بدل قوله: (منع)، والمثبت من «الدر المنتقى».

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الوقف (٢/٥٨٢).

(٤) عبارة «فتاوى قاضي خان»، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والأراضي (٢/٢٤٤):

«لو باع أرضًا فيها أشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع، فإن كانت تقلع من أصلها: تدخّل في

البيع وتكون للمشتري، وإن كانت تقلع من وجه الأرض: لا تدخّل في البيع من غير شرط».

(٥) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٢/٢٤٤).

(٦) ليس في النسخة التي بين يدي من «تلقيح العقول» ما ذكره الشارح هنا، وستأتي هذه العبارة معزّوة =

(والفرق أن المقصود من بناء المسجد الصلاة فيه، فكان التسليم) في حقه (بها)، أي: بالصلاة فيه، (وفي المُستغل الاستغلال، وهو مُتهيأً بالتسليم إليه)، أي: المتولي، فيحتاج.

اعلم أن الوقف عند الثاني يتم بمجرد القول، وعند محمد إنما يتم بالتسليم، وتسليم كل شيء بحسبه، ففي المسجد لا يزول ملكه عنه إلا بإفرازه بطريقه والإذن للناس بالصلاة فيه، ولا بد أن يُصلي فيه ولو واحداً، وفي رواية: تُشترط الجماعة بأذان وإقامة، والأول ظاهر الرواية^(١)، وصحح الثاني.

ونقل في «المنح» عن أبي حنيفة أن حكم المسجد يُخالف سائر الأوقاف، فعند أبي حنيفة ومحمد: الصلاة فيه شرط التسليم، ولا يُشترط قضاء القاضي ولا التعليق بالموت، وتماؤه فيه.

وفي «شرح المجمع» أن هذا الشرط إذا لم يُسلمه إلى القيم، فإن سلمه: ناب قبضه عن قبض الناس، ويصير مسجداً بلا صلاة فيه، وهو الأصح، انتهى، وأقره العلائي شارح «التنوير» و«الملتقى» في «شرحيه»^(٢).

وهذا يُخالف ما ذكره المصنف من أنه لا يكون تسليمًا، وقد مر في الألبان أن

= إلى «المنح» بعد أسطر. وعبارة «تلقح العقول»، كتاب الوقف (ل/٨٨/أ): «التسليم إلى المتولي فليس بمقصود، فلا يتم التسليم بخلاف مستغل المسجد، حيث يتم بالتسليم؛ لأن المقصود هناك الاستغلال، وذاك يتهيأ بالتسليم إلى المتولي. أما الصلاة في المسجد، لا يحتاج إلى التسليم إلى المتولي».

(١) في (خ): («الوقاية»)، بدل قوله: (الرواية). وانظر: «شرح الوقاية»، كتاب الوقف (٣/٢٨٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الوقف، فصل: إذا بنى مسجداً (٢/٥٩٤)، ولم أجده في «الدر المختار».

اشتراطُ التسليم إذا لم يشترط الولاية لنفسه، وإلا فقد سقط ذلك الاشتراط؛ لأنه شرطٌ مُراعَى، ونقله «القُهستاني»^(١) عن «النهاية».

والتسليمُ في الرباط والسقاية والخان والمقبرة: سُكنى الخان والرباط، والاستقاء في السقاية، «والدفنُ لواحدٍ في المقبرة، وله أن يرجع إلا في موضع الدفن، وعند أبي يوسف: لا رجوع في الكلِّ، وعند محمد: إذا دفن اثنان: فلا رجوع في الكلِّ»، كذا في «الفروق»^(٢).

(ولو أمر) المتولّي (جماعةً بالصلاة في ساحة له)، أي: المسجد، (أبدًا: يزول ملكه) عنها بمجرّد الأمر بالصلاة فيها، سواء ذكر الأبد أو لا، كما في «المحيط»، فقيدُ الأبد في كلامه ليس بقيد، كما في «الدر المنتقى»^(٣)، (ولم تصرّ ميراثًا عنه)، أي: عن الأمر، (وإن قال: إلى شهر أو إلى سنة) مثلًا: لا يصير وقفًا، ولا يزول ملكه عنه، (وصار ميراثًا عنه؛ لأن التأييدَ لازمٌ في الوقف) إجماعًا، والخلافُ في التأييد بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى - حيث شرّطه محمدٌ، ولم يشترطه أبو يوسف، والراجحُ قوله - إنما هو في ذكره^(٤)، وأما نفسُ التأييد، فشرطُ إجماعًا، حتى لو وقّته بشهر مثلًا: بطل اتّفاقًا، كما في «الدر والغرر»^(٥) و«التنوير»^(٦) وغيرهما.

(١) انظر: «جامع الرموز»، كتاب الوقف (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الوقف (ل/ ٨٨/ أ).

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الوقف، فصل: إذا بنى مسجدًا (٢/ ٥٩٤).

(٤) أي: الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد.

(٥) انظر: «درر الحكام»، كتاب الوقف (٢/ ١٣٣).

(٦) انظر: «تنوير الأبصار»، كتاب الوقف (ص ٣٧٠).

وعليه، «لو وقف على رجل بعينه: جاز، وعاد بعد موته لورثة الواقف، وعليه الفتوى، وقيل: للفقراء، وهي رواية البرامكة»، كذا في «الفتح»^(١).

لكن يرد عليه ما في «الخانية» من صححة الوقف المؤقت مطلقاً، حيث قال: «لو وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً، ولم يزد على ذلك: جاز الوقف، ويكون وقفاً [أبداً]»^(٢)، انتهى، وأقره في «الشُرنبلاية»^(٣).

قال في «الدر المنتقى» بعد أن نقل عن «المحيط» و«البرجندي» عن «الذخيرة»^(٤) ما ذكره المصنف هنا: «لعله مفرغ على أن التوقيت مبطل، وقد خالف فيه قاضي خان، فتدبر»^(٥).

(وهو)، أي: التأييد، (موجود في) الفصل (الأول)، يعني: في الأمر بالصلاة في الساحة أبداً، (دون الثاني)، أي: الأمر بالصلاة فيها إلى شهر.

(ولو قال: هذه الشجرة وقف على المسجد، لا يصح؛ لأنه منقول)، ووقفه لا يصح، (ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد: جاز، ويتمم بالقبض، وإن كان منقولاً).
(والفرق الضرورة والعرف)، فإنه جرى العرف في وقف الدراهم والدنانير.
وفي «البحر»: «يجوز وقفها»^(٦)، ولم يحك خلافاً، وبه يشعر كلامه هنا؛ لأن العلة

(١) انظر: «فتح القدير»، كتاب الوقف (٦/٢١٤)، وليست هذه الرواية رواية البرامكة، بل التي ذكرها في «فتح القدير» بعد هذه الرواية.

(٢) انظر: «فتاوى قاضي خان»، كتاب الوقف، فصل في مسائل الشرط في الوقف (٣/٣٠٤).

(٣) انظر: «حاشية الشرنبلالي على الدر»، كتاب الوقف (٢/١٣٣).

(٤) انظر: «الذخيرة البرهانية»، كتاب الوقف، الفصل العشرون في المساجد وما يتصل بها (٩/٤٨).

(٥) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الوقف، فصل: إذا بنى مسجداً (٢/٥٩٤).

(٦) انظر: «البحر الرائق»، كتاب الوقف، وقف المشاع (٥/٢١٩).

إذا كانت التعامل فيجوز وقفها، فلا يحتاج إلى القول بجواز وقفها على مذهب زُفر من رواية الأنصاري عنه، بخلاف وقف الشجر دون الأرض، فإنه لم يجز التعامل فيه، وعليه بنى المصنف هذا الفرع، وفيه ما علمت، فلا فرق بينهما.

(ويجوز صرفها)، أي: الدراهم المُعطاة في عمارة المسجد، (إلى المنارة)؛ لأنها من عمارته، (لا إلى التزيين)، أي: تزيينه ونقشه بالجصّ وماء الذهب ونحوه، حتى لو صرفه إليه المتولّي: يضمن؛ لأن له فعل ما يحكم البناء دون النقش؛ لأنه تضييع مال، إلا أن يخاف الظلمة أن تأخذه، فإنه يجوز له حينئذ.

وفي «البحر» عن «الغاية»: «إن جعل البياض فوق السواد للنقاء: يضمن». قال: «ولا يخفى أن محله إذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك، [أما إن كان كذلك: فله البياض]؛ لقولهم في عمارة الوقف: إنه يعمر كما كان. وقيد بكونه للنقاء، وأما لإحكام البناء، فإنه لا يضمن»^(١)، انتهى.

(كتاب البيع)

[الشرب والطريق يدخلان في الإجارة والوقف، لا في البيع والوصية]

(الشرب والطريق لا يدخلان في البيع والإقرار والوصية والصّلاح، إلا بذكر الحقوق)، كأن يقول: بكلّ حقّ هو لهن أو بكلّ قليل وكثير، (ويدخلان في الإجارة والقسمة والرهن والوقف).

(والفرق أن المقصود في البيع ونحوه الملك، وهو موجود)، وفي «الفروق» أن «البيع تملك العين، والعين باق، فلو لم يدخل الطريق: [لا] يفوته الملك المعقود

(١) انظر: «البحر الرائق»، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، نقش المسجد (٢/٣٩).

عليه»^(١)، (و) المقصودُ (في الإجارة المنفعة، ولا وجودَ لها مع عدم الطريق، فاعدم المعقودُ عليه هنا)، وهو المنفعة، فافترقا، لكن في «الدر المختار» نقلًا عن «النهر»: «لا يدخل في القسمة، وإن ذكر الحقوق والمرافق، إلا برضا صريح، انتهى. وفي «الحواشي يعقوبية»: وينبغي أن يكون الرهن كالباع؛ إذ لا يقصد به الانتفاع، انتهى». وفي «الدر المختار»: «وهو جيدٌ لولا مخالفته للمنقول»^(٢)، انتهى.

[لا يجوز إسلام الحنطة في الخبز أو الدقيق عند الإمام، وفي العكس يجوز]

(لا يجوز إسلام الحنطة في الخبز أو الدقيق عند الإمام) أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما، (وفي العكس)، أي: إسلام الخبز أو الدقيق في الحنطة، (يجوز إجماعاً).

(والفرق) له (الجهالة في المسلم فيه في الأول)، يعني: في الخبز أو الدقيق، (فاحشة)، يعني: لو جعلت الحنطة رأس المال، وقبضت في المجلس، وبقي الخبز أو الدقيق مؤجلاً: فالجهالة فيه كثيرة فاحشة، (لا في الثاني)، أي: العكس، الجهالة (قليلة)، فتحتمل.

[المقبوض على سؤم النظر أمانة، والمقبوض على سؤم الشراء مضمون]

قال البائع: (هذا الثوب لك بعشرة، فقال المشتري: هاتِه حتى أنظر إليه أو أريه غيري، فضاع، فلا شيء عليه)، وفي «الفروق»: «قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يعني: يهلك أمانة»^(٣)، (ولو قال: هاتِه، فإن رضيته أخذته، فضاع: لزمه الثمن)، أي: لا يكون أمانة، بل مضموناً بالثمن.

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب البيوع (ل/٤٦/أ).

(٢) انظر: «الدر المختار»، كتاب البيوع، باب الاستحقاق (ص ٤٣٤).

(٣) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب البيوع، باب البيع بثمان مردود (ل/٤٧/أ).

(والفرق أن أمره لينظر فيه أو ليُرِيَه غيره ليس ببيع، وأمره ليرضاه أو يأخذه بيع بدون الأمر، فمعه أولى).

فظهر من هذا الفرق بين المقبوض على سَوم النَّظَر، وأنه أمانة وإن ذكر الثمن من جانب البائع، وبين المقبوض على سَوم الشُّراء، وأنه مضمون، وأنَّ ذِكرَ الثمن من جهة البائع يكفي في الضمان في المقبوض على سَوم الشُّراء، خلافاً لما فهمه الطرسوسي، فإنه ذكر في «أنفع الوسائل» أنه «يُشترط للضمان في المقبوض على سَوم الشُّراء ذكر الثمن من جانب المُشتري. أما من البائع وحده، فلا ضمان»^(١)، وردّه في «البحر» بما ذكره هنا وفي «الظهيرية» وغيرها^(٢).

(١) انظر: «أنفع الوسائل»، مسألة: المقبوض على سَوم الشُّراء (ص ٤٧٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق»، كتاب البيع، باب خيار الشرط، خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه (١٢/٦).

وفي هامش (خ): (قوله: أجب عنه المقدسي بأن مراد الطرسوسي أنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة أو حكماً؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني، فبأن يسمي أحدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضا به، وعبارته تنادي بما ذكرناه، انتهى. وبين ذلك أن المساوم، أي: المشتري، إنما يلزمه الضمان إذا رضي بأخذه بالثمن المسمى على وجه الشُّراء، فإذا سمى الثمن وتسلم المساوم الثوب على وجه الشُّراء: يكون راضياً بذلك، كما أنه إذا سمى هو الثمن وسلم البائع: يكون راضياً بذلك، فكأن التسمية صدرت منهما معاً، بخلاف ما إذا أخذه على وجه النظر؛ لأنه لا يكون ذلك رضا بالشُّراء بالثمن المسمى. قال في «القنية»: عن أبي حنيفة: قال له: هذا الثوب لك بعشرة دراهم، فقال: هات حتى أنظر إليه أو أريه غيري، فأخذه على هذا فضاع: لا ضمان عليه، ولو قال: فإن رضيت أخذته: فهو ضامن، انتهى. وفي هذا وجدت التسمية من البائع فقط، لكن لما قبضه المساوم على وجه الشُّراء في الصورة الأخيرة: صار راضياً بتسمية البائع، فكأنها وجدت منهما. أما في الصورة الأولى والثانية، فلم يوجد القبض على وجه الشُّراء، بل على وجه النظر منه أو من غيره، وكان أمانة، وتمامه في «رد المحتار» من باب خيار الشرط، وراجع «حاشية البحر»، فإن الذي فيه مهم).

وأفاد أنه إن لم يُذكر الثمنُ: فلا ضمان، «فلو قال: أذهبُ بهذا الثوب، فإن رَضِيتهُ اشترَيْتهُ، فهلك: لا يضمن، ولو قال: إن رَضِيتهُ اشترَيْتهُ بعشرة، فهلك: ضمن [قيمتَه]، وعليه الفتوى، كما في «النهاية».

والمقبوضُ على سَوم الرهن مضمونٌ بالأقل من قيمته ومن الدين، والمقبوضُ على سَوم القرض مضمونٌ بما ساومه به^(١) من القرض، والمقبوضُ على سَوم النكاح مضمونٌ، يعني: لو قبضَ جاريةً لیتزوَّجها بإذن سيِّدها، فهلكَتْ [في يده]: يضمن قيمتها»، كما في «الدر المنتقى»^(٢) عن «جامع الفصولين»^(٣).

«وفي «الخانية»: الوكيلُ بالشراء إذا أخذ ثوباً على السَوم، فلم يرضَ به المُوكَّل، وهلك في يد الوكيل: ضمن قيمته من ماله، ولا يرجع بها على المُوكَّل، إلا بأمره بذلك^(٤)»، كذا في «النهر»^(٥).

وفي «الفروق»: «لو ساوم رجلاً ثوباً، فقال البائع: هو لك بعشرين، وقال المُشترى: لا، بل بعشرة، فذهب المُشترى به: فليس هذا بيعاً، لكن إن استهلكه: يلزمه عشرون، وله الردُّ ما لم يستهلك. ولو قال: هو لك إن أعجبك أو وافقك بعشرين، فقال: أعجبني أو وافقني: فهو بيعٌ، ولو قال: بعثك هذا بكذا، فقال: آخذه: لم يكن بيعاً، ولو قال: آخذه: فهو بيعٌ؛ لأن الأول وعدُّ، والثاني قبولٌ. ولو قال: بعثك هذا بالف، فقال: لا، بل بخمسمائة، ثم قال: آخذه بما قلتَ: لم يكن بيعاً؛ لأنه لما قال: لا، ارتدَّ

(١) في النسخ: (يساويه)، بدل قوله: (ساومه به)، والمثبت من «الدر المنتقى» و«جامع الفصولين».

(٢) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب البيوع، باب الخيارات (٤٠ / ٣).

(٣) انظر: «جامع الفصولين»، أواخر الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها (٥٨ / ٢ و ٥٩).

(٤) انظر: «فتاوى قاضي خان»، كتاب البيوع، كتاب البيع (١٣١ / ٢).

(٥) انظر: «النهر الفائق»، كتاب البيوع، باب خيار الشرط (٣٧٠ / ٣).

الإيجاب، ثم قال: أخذته بما قلت، [فهذا] ابتداءً إيجابٍ إن دفعه إليه، فهذا يقع مُبتدأً، وإلا فلا، بخلاف الأوّل، فإنه لم يوجد الرّد^(١)، انتهى.

[قال: اشتريتُ منك هذا الثوبَ بكذا، فتصدّق به،

إن فعلَ كان بيعًا، وإلا فلا]

قال: (اشتريتُ منك هذا الثوبَ) أو العبدَ (بكذا، فتصدّق به، أو فأعتقه، أو فاقطعه لي قميصًا، إن فعلَ ذلك)، أي: التصدّق أو الإعتاق أو القطع في المجلس: (كان بيعًا، وإلا) يفعلُ ذلك في المجلس: (فلا) يكون بيعًا.

(والفرقُ أن في المجلس أمكن أن يجعل هذا شرطَ البيع، بخلاف ما بعد المجلس؛ لأن الشرطَ الأوّلَ بطل بالقيام) عن المجلس، كذا في «الفروق»^(٢).

ومراؤه أنه بالتصدّق به أو إعتاقه أو قطعه ثبت اقتضاءُ القبول، كقوله: أعتق عبدك عني بالف، فإنه يدلُّ على البيع اقتضاءً، وحكمُ الإيجاب والقبول إنما يثبتان في المجلس، فإذا أوجب أحدهما: فلاخر القبول في المجلس أو الرّد، وإن قام أحدهما عن المجلس: بطل الإيجابُ والقبولُ.

وهل المراد بالقيام عن المجلس الذهابُ منه، أو الإعراضُ وإن لم يذهب؟ رجّح في «النهر»^(٣).....

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب البيوع، باب البيع بثمان مردود (ل/٤٧/أ).

(٢) انظر: «تلقيح العقول» (ل/٤٧/ب).

(٣) الذي في «النهر الفائق»، كتاب البيوع (٣/٣٤١): «وبه عرف أن قصر اختلاف المجلس على ما يدل على الإعراض فيه قصور، والأولى ما في «المجتبى»: المجلس المتحد أن لا يشتغل أحد المتعاقدين بغير ما عقد له المجلس، أو ما هو دليل الإعراض؛ إذ لا شك أن القيام وإن لم يكن للإعراض، لكن لم يعقد المجلس له».

تبعاً للكمال الثاني^(١)، وبه جزم ابن الكمال^(٢)، وذكر شيخ الإسلام الأوّل.

[المقبوض على سَوم الشُّراء مضمونٌ إذا بَيَّن الثمنُ، إلا فأمانة]

(والمقبوض على سَوم الشُّراء)، «[أي: للشُّراء، فـ]الإضافة بيانٌ»، كما في «الدر المنتقى»^(٣)، وهو المأخوذُ مُساوِمةً بعد بيان الثمن، (مضمونٌ) بالهلاك (بالقيمة)، «إن كان قيمياً، وبالمثل إن كان مثلياً»، كما في «الدر المنتقى»^(٤)، (عند بيان الثمن)، يعني: إذا كان القبضُ بعد بيان الثمن: فإنه مضمونٌ، ولو شرط المُشتري عدمَ ضمانه، كما في «البزازية»^(٥)، ولو تعيَّب عند المُشتري: خيّر البائعُ بين إمضاء البيع أو فسْخه وأخذِ النَّقصان في غير المثليّ؛ لشُبْهة الرِّبا، كما في «الحدادي»، (وإلا)، أي: وإن لم يُبيَّن ثمنًا، (فهو أمانة) غيرُ مضمون بالهلاك إذا لم يتعدَّ فيها. (والفرقُ) بين تسمية الثمن وعدمه (أنه إن بيَّن ثمنًا: علم أنه لم يرَضْ بتسليمه بيده إلا بمُقابل، وعند عدم ذكره فهو قبْضٌ مأذونٌ فيه، فيكون أمانةً)، «وكذا إذا استهلكه وارثُ المُشتري»، «فروق»^(٦).

(١) انظر: «فتح القدير»، كتاب البيوع (٦/٢٥٤).

(٢) عبارة «الإيضاح»، كتاب البيع (٢/١٠١): «وما لم يقبل: بطل الإيجاب إن رجع الموجب أو قام أيهما، لم يقل: عن مجلسه؛ لأن الإيجاب يبطل بمجرد القيام وإن لم يذهب عن المجلس؛ لدلالته على الإعراض».

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب البيوع (٣/٣٨).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٣٨).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية»، كتاب البيوع، الفصل الثاني فيما يكون بيعاً، نوع في المقبوض على السوم (٤/٣٦٧).

(٦) انظر: «تليح العقول»، كتاب البيوع، باب البيع بثمن مردود (ل/٤٧/ب).

[باع فصًا على أنه ياقوتٌ، فإن هو زُجاجٌ: بطل، ولو اختلف اللونُ: جاز]

(باع فصًا)، «الفصُّ للخاتم، مُثَلَّثَةٌ، والكسْرُ غيرُ لَحْنٍ، ووهم الجوهرِيُّ»،
«قاموس»^(١)، (على أنه ياقوتٌ، فإذا هو زُجاجٌ: بطل البيع، ولو) اشترى (على أنه
ياقوتٌ أحمرٌ، فإذا هو أخضرٌ: جاز) البيع.

(والفرقُ أن الزُّجاجَ خلافُ الجِنسِ)، أي: جنس الياقوت، (فكان المُسمَّى
معدومًا)، فبطل البيع، (و) الياقوتُ (الأخضرُ من جنس الأحمر، فكان المُسمَّى
موجودًا)، فصَحَّ العقدُ، (لكن يُخَيَّرُ) المُشترى بين الإمضاء والردِّ؛ (لَفَوَاتِ الوصفِ)
المعقودِ عليه.

[باع أشجارًا على أنها مُثمرةٌ، فإذا واحدةٌ غيرُ مثمرة: فسَد، إلا إذا بيَّن ثمنَ كُلِّ]

(باع أشجارًا على أنها مُثمرةٌ، فإذا واحدةٌ منها غيرُ مُثمرة: فسَد البيع)؛ لأنهما
جِنسان، ففسَد البيعُ في الواحدة، وصار كما إذا باع مائةَ شاةٍ إلا واحدة، (إلا إذا بيَّن
ثمنَ كُلِّ واحدةٍ)، فإنه يجوز ويُخَيَّرُ.

(والفرقُ أنه في الأوَّلِ يبقى البيعُ بالحِصَّةِ، وهي مجهولةٌ، وفي الثاني) يبقى
البيعُ (بما عيَّن)، فلا جهالة.

[باع نصفَ الزَّرْعِ من ربِّ الأرض: يجوز، ولو باع ربُّ الأرض من الأكَار: لا]

لو (باع نصفَ الزَّرْعِ من ربِّ الأرض: يجوز، ولو باع ربُّ الأرض من الأكَار)
- هو الحرَّاثُ -: (لا يجوز).

(والفرقُ أن لربِّ الأرضِ حقَّ الاستيفاءِ، بخلاف الأكَار)، «وقال الفضلي

(١) «القاموس المحيط»، باب الصاد، فصل القاف (ص ٦٢٦).

رحمه الله تعالى: إن كان البذرُ من الأكار: يجوز أيضًا، كذا في «الفروق»^(١).

(كتاب الكفالة)

(إن هبَّت الرِّيحُ)، أو قطرَ المطرُ، أو جاء فلانُ الأجنبيُّ: (فأنا كفيْلٌ بنفسِ فلان: لا يصير كفيلاً)، ويبطلُ الأجلُ^(٢)، كذا في الكفالة بالمال، (ولو قال: كفلتُ بنفسِ فلان إلى هبوبِ الرِّيح: يصير كفيلاً، ويبطلُ الأجلُ)، وكذا الكفالة بالمال. (والفرقُ أن في) الفصل (الأوّل تعليقَ الكفالة) بهبوبِ الرِّيح، (وفي) الفصل (الثاني تعليقَ الخروجِ عنها)، أي: عن الكفالة.

قال في «الفروق» بعد الفصل الأوّل: «والحاصلُ: أن تعليقَ الكفالة بمثل هذه الشُّروط لا يصحُّ، وإن علّقها بما هو سببُ الحقِّ أو سببٌ لإمكان التسليم: يجوز، كما إذا قال: إذا قام فلان المطلوبُ: فأنا كفيْلٌ: صحَّ، والفرقُ بين التعليقين ظاهرٌ. ويحتاج إلى الفرق بين الكفالة وغيره من الإسقاطات، فإنها تقبل التعليق بكُلِّ شرطٍ. والفرقُ: أن ثمة إسقاطاً من كلِّ وجه، أما هنا فإسقاطٌ من وجه معاوضةٍ من وجه، إسقاطٌ من حيث إنه عند الأداء يسقط عن الأصيل، معاوضة بدفع المال من حيث لا يصحُّ تعليقه بالشرط، ومن حيث كونه إسقاطاً يصحُّ تعليقه بالشرط، فيعمل بالشبهين، فنقول: كلُّ شرط له أثرٌ يصحُّ تعليقَ الكفالة به، وما لا أثر له لا يصحُّ؛ عملاً بالشبهين»^(٣)، انتهى.

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب البيوع، باب البيع بثمان مردود (ل/٥١/أ).

(٢) قوله: (ويبطل الأجل)، ليس في «تلقيح العقول». وفي هامش (خ): (قوله: ويبطل الأجل، هذا تعبير فاسد شرعاً، وكان الصواب حذفه بالكلية؛ لأن المسألة تعليلية، لا تأجيلية، كما لا يخفى على أرباب الروية).

(٣) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الكفالة (ل/٧٤/ب).

وظاهره أن التعليق لا يصح، ولا يلزمه المأل، وبه صرح في «المنح»، فهي وإن لم تبطل بالشروط الفاسدة: تبطل بالشروط الغير المتعارفة، فبطلانها هنا ليس لفساد الشرط، بل لعدم التعارف والملائمة، وذلك لأنها تبرع ابتداءً معاوضةً انتهاءً، وأمامع الأجل الغير الملائم، فتصح حالةً ويبطل الأجل، كما في نسخ «الكنز»^(١) الصحيحة. وفي «الهداية» و«الكافي»: «وإن علقها بمجرد الشرط، كهبوب الريح ومجيء المطر: يبطل الشرط»^(٢)، يعني: فتصح الكفالة، ويبطل الشرط، ويلزم المأل حالاً، وحمله في «الفتح» على السهو^(٣)، وأجاب عنه في «الدر المختار»^(٤) بأنه «صحيح ولا تسامح فيه، وأن في المسألة قولين، رجح في «التنوير»^(٥) ما في «المضمرات» و«التحفة» وغيرهما من إبطالهما^(٦)، ورجح في

(١) عبارة «كنز الدقائق»، كتاب الكفالة (ص ٤٥١): «ولا يصح بنحو: إن هبت الريح أو جاء المطر، وإن جعلاً أجلاً: تصح الكفالة، ويجب المال حالاً».

(٢) عبارة «الهداية»، كتاب الكفالة (٧/١٧٣): «فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط، كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر، وكذا إذا جعل واحد منهما أجلاً، إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالاً؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط: لا تبطل بالشروط الفاسدة».

(٣) قال في «فتح القدير»، كتاب الكفالة (٧/١٨٦): «تعليق المصنف لهذا بقوله: لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط: لا تبطل بالشروط الفاسدة، كالطلاق والعتاق، يقتضي أن في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة حالة، وإنما يبطل الشرط، والمصرح به في «المبسوط» و«فتاوى قاضي خان» أن الكفالة باطلة، فتصححه أن يحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيلها؛ بجامع أن في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال، وقلد المصنف في هذا الاستعمال لفظ «المبسوط»، فإنه ذكر التعليق وأراد التأجيل».

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «الدر المنتقى».

(٥) حيث قال في كتاب الكفالة (ص ٤٥٤): «ولا تصح بنحو: إن هبت الريح أو جاء المطر».

(٦) انظر: «جامع المضمرات»، كتاب الكفالة (٣/٢٧٢).

«الهداية» و«الكافي» وتبعهما في «الملتقى»^(١) من إبطال الشرط فقط^(٢).
وأجاب في «العناية» بأن «المراد بالتعليق التأجيل، على طريق الاستخدام
مجازاً؛ بقريظة قوله: ويجب المال حالاً»^(٣).

[ردّ الأصيل الإبراء: صحّ في حقّه دون الكفيل]

ولو كان عليه دينٌ كفّل به إنسانٌ، فأبرأه الدائنُ، و(ردّ الأصيلُ)، أي: المديون،
(الإبراء: صحّ)، ويرتدُّ برده (في حقّه دون الكفيل)، فلو رده: لا يصحّ ولا يرتدُّ برده.
(والفرق أن الأصيل رضي ببقاء الدين). وفي «السراج»: يُشترط قبولُ الأصيل
البراءة، فإن ردها: ارتدّت، وهل يعود الدينُ على الكفيل؟ فيه قولان.

وفي «الدرر»: «ولو أبرأ الطالبُ الأصيل: برئ وإن لم يقبل، وإن أبرأ الكفيل:
لا يبرأ الأصيل؛ لعدم تبعية الأصل للفرع»^(٤). وفي «القنية»: «طالب الدائن الكفيل،

(١) انظر: «ملتقى الأبحر» مع «مجمع الأنهر»، كتاب الكفالة (٣/١٨٢ - ١٨٣).

(٢) انظر: «الدرر المنتقى»، كتاب الكفالة (٣/١٨٣ - ١٨٤).

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية»، كتاب الكفالة (٧/١٨٦).

وفي هامش (خ): (الإنصاف ما صنعه في «الدرر» من أن في المسألة قولين، أحدهما ما صرح به
الخبازي وصاحب «الغاية» وصاحب «الكفاية» من أنه يبطل التعليق وتصح الكفالة ويلزم المال
حالا، وعبارتهم: فإن قال: إذا هبت الريح، أو دخل زيد الدار: فالكفالة جائزة والشرط باطل والمال
حال. والقول الثاني ما مشى عليه جمهور شراح «الهداية» و«الكنز» وغيرهم تبعاً لـ «المبسوط»
و«الخانية» من بطلان الكفالة. والأولى اتباع القول الثاني، أفاده في «رد المحتار».

(٤) عبارة «درر الحكام»، كتاب الكفالة (٢/٣٠٣): «أبرأ الطالب الأصيل، إن قبل، أي: الأصيل، الإبراء:

برئاً، أي: الأصيل والكفيل معاً، أو أخره، أي: الطالب، الطلب عنه، أي: الأصيل: تأخر عنهما؛ لأنه

الأصل، والكفيل تابع بلا عكس فيهما؛ لاستلزامه تبعية الأصل للفرع. ولو أبرأ، أي: الطالب، الكفيل =

فقال: اصبر حتى يجيء الأصيل، فقال: لا تعلق لي عليه، إنما تعلقني عليك، هل يبرأ؟ أجب: نعم، وقيل: لا، وهو المختار^(١)، انتهى.

[أخذ القاضي الكفيل: لا يبرأ إلا بالتسليم إليه، لا لو أخذه الطالب]

(القاضي إذا أخذ الكفيل: لا يبرأ إلا بالتسليم)، أي: تسليم الكفيل المكفول عنه، (إليه)، أي: إلى القاضي، لا إلى الطالب، فإن سلمه إليه: لا يبرأ، (والطالب إذا أخذ الكفيل: لا يبرأ بالتسليم إلى القاضي، إلا إذا أضاف القاضي^(٢) إلى الطالب عند الكفالة، فيبرأ بالتسليم إليه)، أي: القاضي، (أو إلى أمينه).

(والفرق أن القاضي عامل للطالب من وجه، ولنفسه من وجه، فعند الإضافة إليه يجعل العمل له، فيبرأ بالتسليم إليه، وعند عدمها)، أي: الإضافة إليه، (يجعل نائباً عن الشرع)، فلا يبرأ بالتسليم إليه.

[ثبت الحق بالإقرار أو الكفالة: لا يحبس أول مرة، وبالبيئة يحبس]

(كل من أقر بحق أو كفالة لا يحبس أول مرة، بخلاف ما لو ثبت الحق بالبيئة)، وهو ظاهر الرواية، كما في «الخانية»^(٣).

(والفرق أن تعنته ظهر، بخلاف الإقرار)، وفي رواية الخصاف: لا يحبس أول مرة بالبيئة أيضاً، «فروق»^(٤).

= فقط: برئ وإن لم يقبل؛ إذ لا دين عليه ليحتاج إلى القبول، بل عليه المطالبة، وهي تسقط بالإبراء.

(١) في هامش (خ): (قوله: وهو المختار؛ لأن الناس لا يريدون نفي التعلق أصلاً، وإنما يريدون نفي التعلق الحسي، على أن إبراء الأصيل يتوقف على قبوله، ولم يوجد).

(٢) في هامش (خ): (قوله: أضاف، أي: الكفيل، أي: ضم القاضي إلى الطالب).

(٣) انظر: «فتاوى قاضي خان»، كتاب الكفالة والحوالة (٣/ ٥٧ - ٥٨).

(٤) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الكفالة (ل/ ٧٥/ ب).

[دفع إلى صبي عشرة، فضمنها: لا يصح، ولو قال: ادفعها وأنا ضامن، صحَّ]
 (رجل دفع إلى صبي محجور عشرة، فضمنها إنساناً: لا يصح ضمانه، ولو)
 ضمنها قبل الدفع، بأن (قال: ادفعها إليه على أنني ضامن لك: صحَّ) الضمان.
 (والفرق أنه في الأوّل ضمن ما ليس بمضمون، وفي الثاني يُنزل الضامن
 مُستقرّاً من الدائن أمراً له بالدفع إلى الصبي)، والله المُوفِّق، كذا في «الفروق»^(١).

(كتاب الحوالة)

[أحاله بغضب، فاستحقَّ: بطلت، وإن هلك: لا]

(أحاله بغضب) عند المُحتال عليه، (فاستحقَّ) الغصبُ: (بطلت) الحوالة،
 (وإن هلك) الغصبُ: (لا) تبطل.
 (والفرق أن الاستحقاق يجعله كأن لم يكن، وبالهلاك ينتقل إلى ضمانه)،
 فتبقى الحوالة.

وكذا لو باع الصبي المحجور شيئاً، وقبض الثمن، فكفل به إنساناً للمُشتري
 بالدرك، إن كفل بعد قبض الصبي الثمن: لا تصحُّ كفالته، وإن قبل ذلك: صحَّت،
 والفرق ما قلنا، كذا في «الفروق»^(٢).

وفي «المنح»: «اعلم أن الحوالة على ضربين: مُقيّدة ومُطلّقة، فالأوّل كأن
 يقول لرجل: احتلّ بالألف التي على فلان، فقبل، والثاني كأن يقول له: احتلّ
 على هذا بألف، وكلاهما جائز، وفي كليهما يبرأ المُحيل من دين المُحال

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الكفالة (ل/٧٦/أ).

(٢) ليست المسألة المذكورة في كتاب الحوالة ولا في كتاب الكفالة من نسخة «تلقيح العقول» التي بين

عليه، وليس له بعد الحوالة سبيلٌ إلا أن يتوى ما على المُحال عليه.

لكن بينهما فرقٌ أنها إذا كانت مُقيّدةً: انقطعت مُطالبَةُ المُحيل عن المُحال عليه، فإن بطلَ الدينُ في المُقيّدة أو تبينَ براءةُ المُحال عليه من الدين الذي قُيِّدَتْ به الحوالة: بطلت الحوالة، مثل أن يشتري رجلُ شيئاً بألفٍ، ولم يُؤدِّ الألفَ حتى أحالَ بها رجلاً عليه فقبل، ثم استحقَّ المبيعُ، وكان المبيعُ عبداً، فظهر حُرّاً: فإنَّ الحوالة في هذين الوجهين تبطلُ، وكان للمُحال له أن يرجع على المُحيل بدَّينه.

وكذا لو قيّد الحوالة بألفِ درهم عند رجلٍ وديعةً، فهلكَت الألفُ عند المُودع قبل أن يُسلمها إلى المُحال له: فإن الحوالة تبطلُ.

وأما إذا سقطَ الدينُ الذي قُيِّدَتْ به الحوالةُ بأمرٍ عارضٍ، ولم تبينَ براءةُ الأصيل: لا تبطل الحوالة، مثل أن يحتال بألفٍ من ثمن مبيعٍ، فهلك المبيعُ قبل تسليمه إلى المُشتري: سقط الثمنُ عنه، ولا تبطل الحوالة، ولكنه إذا أذى: رجع على المُحيل بما أذى؛ لأنه قضى دينه بأمره.

أما إذا كانت مُطلقةً، فلا تبطل بحالٍ من الأحوال، ولا تنقطع فيها مُطالبَةُ المُحيل على المُحال عليه، إلا أن يُؤدِّي، فإن أذى: سقط ما عليه قصاصاً. ولو تبينَ براءةُ المُحال عليه من دين المُحيل: لا تبطل أيضاً.

ولو أن المُحال له أبرأ المُحال عليه من الدين: صحَّ الإبراء، سواءً قبل المُحال عليه أو لم يقبل، ولم يرجع المُحال عليه على المُحيل بشيءٍ؛ لأن البراءة إسقاطٌ وليست بتملك، فلذا لم يرجع. وإن وهبه له: يحتاج إلى القبول، وله أن يرجع على المُحيل، كما لو أذى؛ لأنه ملك ما في ذمته بالهبة، فصار كما لو ملكه بالأداء، وكذا لو مات المُحال له، فورثه المُحال عليه: له أن يرجع على المُحيل؛ لأنه ملكه بالإرث، فصار كما لو ملكه بالأداء.

ولو رضي المُحال له من المُحال عليه بدون حقه، وأبرأه عن الباقي: فإنه يرجع على المُحيل بذلك القدر. وإن صالح على خلاف جنسه، كما إذا صالح على الدراهم بالدنانير، أو بالعكس، أو على القرض: فإنه يرجع بجميع الدين؛ لأن ما أدى يصلح أن يكون عوضاً عن جميع الدين»، انتهى.

[مُدَّعي الفسادِ مُتَنَاقِضٌ، بخلاف مُدَّعي الإبراء]

(أحالتها) الزوج (بصداقها) على آخر، (ثم غاب الزوج، فبرهن المُحال عليه على فساد النكاح)، وبين لذلك وجهًا: (لم يُقبل) برهانه، (ولو ادَّعى أنها كانت أبرأت زوجها من صداقها، أو أن الزوج أعطها المهر، أو باع بصداقها منها شيئاً وقبضت، وأقام بيئته على إبرائها)، أو على إعطائها المهر، أو على البيع: (قبل) برهانه، وإن كان المبيع غير مقبوض: لا يُقبل برهانه.

(والفرق أن مُدَّعي الفسادِ)، أي: فساد النكاح، (مُتَنَاقِضٌ)، أو لأنه مُدَّعٍ أمرًا مُسْتَنَكَّرًا، فلا تُسمع دعواه، (بخلاف مُدَّعي الإبراء) والبيع؛ لأنه غير مُسْتَنَكَّر، وكذا هذا في الكفالة، كذا في «الفروق»^(١).

(كتاب القضاء)

(القاضي لا يملك الاستخلاف) لغيره (إلا بإذن)، ولو عزل: لا يصح؛ لأنه بالاستخلاف صار قاضيًا نائبًا عن الخليفة، والقاضي الأول كالرسول، فلا يملك العزل إلا إذا أذن له فيه، وفي «الدر المختار»: «إن بالإذن الصريح، كقوله: ول من شئت، لا يملك العزل، وبالذلالة، ك: جعلتك قاضي القضاء،

(١) انظر: «تلقح العقول»، كتاب الحوالة (ل/٧٦/ب - ل/٧٧/أ)

يملك العزل والاستخلاف^(١)، انتهى، (بخلاف المأمور بإقامة الجمعة)، فإنه يملك الاستخلاف بدون إذن.

(والفرق تحقق الضرورة في الثاني؛ لجواز أن يسبقه الحدث قبل الصلاة)، فلو توقّف على إذن: تفوت الجمعة، (بخلاف الأوّل)، أي: القاضي.

(وكذا وصي الميّت يملك الإيصاء بلا أمر) من الميّت بالإيصاء، (بخلاف الوكيل)، فإنه لا يملك التوكيل.

(والفرق تعذر الإذن من الميّت)، فناب تصرف الوصي مناب تصرف الميّت، (بخلاف الوكيل) مع المؤكّل، كذا في «الفروق»^(٢).

قال في «البحر»: «وبهذا علم أن ما ذكره في «الدرر» من أن الخطيب ليس له الاستخلاف [ابتداءً] إلا بإذن^(٣)، لا أصل له، وإنما هو فهم فهمه من بعض العبارات»^(٤)، والله تعالى أعلم.

(كتاب الشهادات)

(شهدوا عليه أن زيذا أقرضه ألفاً، وقضى القاضي (بها)، أي: بهذه الشهادة، (فبرهن) المقضي عليه (على الدفع قبل القضاء)، فأمر القاضي بردّ الألف عليه: (لا يضمّن الشاهد، ولو) شهدوا عليه أن فلاناً أقرضه ألفاً^(٥)، وقضى القاضي بذلك،

(١) والدلالة هنا أقوى من الصريح. انظر: «الدر المختار»، كتاب القضاء (ص ٤٦٩).

(٢) انظر: «تلقیح العقول»، كتاب الدعوى والقضاء (ل/٦٦/ب).

(٣) انظر: «درر الحکام»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (١/١٣٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق»، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي (٧/٨).

(٥) في هامش (خ): (قوله: ولو شهدوا عليه بأن فلاناً أقرضه ألفاً... إلخ، هذا التصويب مناف للفرق الآتي؛ لأنه صريح بأنهم شهدوا بأن عليه ألفاً للحال، ولو كان كما قاله الشارح في هذا التصوير لم =

وأخذ الألف، ثم أقام المقضي عليه البيّنة (على الإبراء قبل القضاء: ضمن) الشهود. (والفرق أنه في الأوّل لم يظهر كذبهم؛ لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه، وفي الثاني ظهر كذبهم؛ لأنهم شهدوا عليه بالألف في الحال، وقد تبين كذبهم)، «فصاروا مُتلفين عليه؛ ألا ترى أنه لو قال: امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء، فشهد الشهود أنه أقرضه ألفاً: يحكم بالمال ولا يحكم بالوقوع، ولو شهدوا أن عليه ألفاً: حكم بالمال والوقوع جميعاً؛ لأنه تبين بهذا أن الشهادة على الإقراض ليست شهادةً على قيام الحق للحال، والشهادة بالدين مُطلقاً شهادةً على الحق في الحال»، كذا في «الفروق»^(١).

(ارتئنا عيناً وقبضاًها)، ثم ادّعى الرجل الرهن، (فشهدا)، أي: المرتهنان، (للمدعي بها: تقبل، ولو أنكّر)، أي: المرتهنان، (الرهن، فشهد الراهنان: لا تقبل). (والفرق أنه في الأوّل لم يجزراً لأنفسهما مغمماً ولا دفعاً مغرمًا، ولا أبطلاً حقاً أو جباه للغير، وفي الثاني سعيًا في إبطال ما تمّ من جهتهما، وهو ملك اليد والحبس)، «وكذا المستقرضان إذا شهدا بالمستقرض لإنسان، وبالمملك لإنسان: لا تقبل شهادتهما، لا قبل الدفع ولا بعده؛ لأنه مضمون، فهما يحولان ضمانًا عليهما للمقرض إلى غيره»، «فروق»^(٢).

= يظهر فرق بين المسألتين، كما هو ظاهر، أي: فكان حق العبارة أن يقال: ولو شهدوا بأن عليه ألفاً، وقضى بها، وأخذ القاضي الألف وسلمها، ثم أقام المقضي عليه البيّنة على الإبراء... إلخ).

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الشهادات (ل/ ٧١/ ب).

(٢) في هامش (خ): (قوله: «فروق»، تراجع «الفروق»، فإن المترائي أن ههنا خللا).

عبارة «تلقيح العقول»، كتاب الشهادات (ل/ ٧١/ ب): «وكذا المستقرضان إذا شهدا بالمستقرض لإنسان بالمملك: لا تقبل شهادتهما، لا قبل الدفع، ولا بعده؛ لأنه مضمون، فهما يحولان ضمانًا عليهما للمقرض إلى غيره».

(كتاب الوكالة)

[لا يجوز للوكيل بشراء شيء بعينه أن يشتريه لنفسه، بخلاف الوكيل بالنكاح]

(الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه: لا يجوز) عند غيبة الموكل، ولو بحضوره: جاز؛ لعزله نفسه، وهذا في غير العبد^(١) الذي وكله إنسان أن يشتريه له

(١) في هامش (خ): (قوله: وهذا في غير العبد... إلخ. قال في «التنوير»: ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل: لا يشتريه لنفسه عند غيبته، حيث لم يكن مخالفاً، انتهى. وقوله: غير الموكل، بالجر، صفة شيء مخصصة، وبالنصب استثناء منه أو حال. قال في «المنح»: وإنما قيدنا بغير الموكل للاحتراز عما إذا وكل العبد من يشتريه له من مولاه، أو وكل العبد بشرائه له من مولاه فاشترى: فإنه لا يكون للأمر ما لم يصرح به المولى أنه يشتريه فيهما للأمر، مع أنه وكيل بشراء شيء بعينه، كما سيأتي، انتهى، وكان وجه الاحتراز عما ذكره من الصورتين باعتبار احتمال لفظ الموكل لاسم الفاعل واسم المفعول، ولا يخفى ما فيه، فكان الأولى أن يقول: غير الموكل والموكل، انتهى. ثم ذكر في «التنوير»: ولو أمره عبد بشراء نفس الأمر من مولاه بكذا، ودفع المبلغ، فقال الوكيل لسيده: اشتريته لنفسه، فباعه على هذا الوجه: عتق على المالك، وولأوه لسيده؛ لأن بيع العبد منه إعتاق، وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل، والمأمور سفير عنه، فلا ترجع الحقوق إليه، فصار كأنه اشترى بنفسه، وإذا كان إعتاقاً أعقبه الولاء، وإن قال المأمور: اشتريته، ولم يقل: لنفسه، فالعبد ملك للمشتري، والألف للسيد فيهما، أي: في الصورة الأولى والثانية؛ لأنه كسب عبده، وعلى العبد ألف أخرى في الصورة الأولى بدل الإعتاق، كما على المشتري ألف مثلها في الثانية؛ لأن الأولى ما المولى، فلا يصلح بدلاً، ثم قال: قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال لمولاه: بعني نفسي لفلان، ففعل، أي: باعه على هذا الوجه، فهو للأمر، أي: الشراء، يقع للأمر، وإن لم يقل لفلان: عتق العبد، انتهى. ففي الصورة الأولى العبد موكل، وفي الثانية هو وكيل، فإن أضافه إلى الأمر: صلح فعله امتثالاً، فيقع للأمر، وإن لم يصفه: أتى بتصرف آخر، فنفذ عليه، وعليه الثمن فيهما؛ لزوال حجره بعقد باشره مقترنا بإذن المولى، كذا في «الدر» عن «الدر». وقوله: لزوال حجره، جواب عما يقال: العبد المحجور إذا توكل: لا ترجع الحقوق إليه.

من مولاه، فاشترى: لا يقع للآمر ما لم يُصرِّح به للمولى أنه يشتريه للآمر، كذا في «الدر المختار»^(١)، (إلا إذا خالف في الثمن إلى خير)^(٢)، أو إلى جنس آخر غير الذي سمَّاه، فإنه يقع الشراء للوكيل؛ لأنه خالف أمره، فنفذ عليه.

وأطلقه في «البزازية»، فشمل المخالفة في الجنس أو القدر^(٣)، وقيدته هنا تبعاً لـ «الهداية» بخلاف الجنس^(٤)، وظاهره أنه إذا سمى له ثمنًا، وزاد عليه أو نقص: لم يكن مخالفاً. قال في «البحر»: «وظاهرُ «الكافي» للحاكم أنه يكون مخالفاً في الزيادة دون النقصان»^(٥)، انتهى.

(وَالْوَكِيلُ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ بَعَيْنِهَا إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ: صَحَّ).

= وبما ذكرنا علم أن العبارة التي ساقها هبة الله التاجي عبارة «المنح»، لا عبارة «الدر المختار»، فالصواب عزوها لـ «المنح»، لا لـ «الدر المختار».

(١) العبارة لـ «المنح»، لا لـ «الدر المختار»، كما ذكر في التعليق السابق.

(٢) في هامش (خ): (قوله: إلا إذا خالف في الثمن إلى خير. الذي في الكتب كـ «التنوير» و«الملتقى»: بأن اشتراه بغير النقود، كعرض وحيوان، أو بخلاف ما سمي له من الثمن: وقع الشراء للوكيل؛ لأنه خالف أمره، فينفذ عليه، انتهى. ولعل صواب عبارة المصنف: لا إلى خير).

(٣) عبارة «الفتاوى البزازية»، كتاب الوكالة، الفصل الخامس في الوكالة بالشراء، نوع في شراء الفضولي (٥/٤٨٥): «وكله بشراء عبد بعينه، فخرج الوكيل من عنده وأشهد أنه يشتريه لنفسه، أو وكل آخر بشرائه فاشتراه: فهو للأول، وإنما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه، ولا يملك ذلك عند غيبة الأمر، إلا إذا اشتراه بأكثر مما وكله به، أو بخلاف جنس ما وكله به». ومثله في كتاب البيوع، الفاصل التاسع في الوكالة بالشراء (٤/٤٨٢).

(٤) انظر: «الهداية» مع «فتح القدير»، كتاب الوكالة، باب الوكالة في البيع والشراء، فصل في الوكالة في الشراء (٨/٤٦).

(٥) انظر: «البحر الرائق»، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء (٧/١٥٩).

(والفرق^(١): لأنه)، أي: الوكيل في النكاح، (سفيرٌ ومُعبرٌ، بخلاف الوكيل بالشراء)، فإنه عاقدٌ، فترجع حقوق العقد إليه، (قال له: اشترِ عبدَ زيدٍ بيني وبينك، فقال: نعم، ثم قال له آخرُ كذلك، فقال: نعم، فاشترَاه)، أي: المأمور: (كان العبدُ بين الأمرين دون المُشتري، فلو لم يشتري العبدَ (حتى لقيه ثالثٌ، فقال كذلك)، أي: قال له: اشترِ عبدَ زيدٍ بيني وبينك، (فأجابَه أيضًا) بـ«نعم»: (فهو للأمرين الأولين أيضًا) وللثالث، هذا إذا كانا غائبين، (فلو كان حاضرين علمًا بذلك)، أي: بقبوله الوكالة من المُشتري الثالث: (كان) العبدُ (بين المُشتري والثالث)، ولا شيءَ للأوليين؛ (لأن وكالتهما ارتدت لَمَّا علِمَا بذلك)، بخلاف ما لم يعلمَا، وذلك (كما لو قال لآخر: اشترِ لي عبدَ فلان، ثم وكَّله آخرُ بشرائه له، فإن كان قبلِ الوكالة لا بحضرة الأول: فهو للأول، وإن بحضرة: فهو للثاني).

(والفرقُ ما قلنا).

[يجوز التوكيلُ بغير رضا الخصم إن كان الموكَّل حاضرًا، وإن كان غائبًا: لا] (التوكيلُ بغير رضا الخصم لا يجوز عند الإمام) أبي حنيفة رحمه الله تعالى، (إلا أن يكون الموكَّل مُسافرًا)، أي: «مريدًا له أو مُسافرًا بالفعل»، كما في «التنوير»^(٢)، (أو مريضًا، أو) كانت (مُخدَّرَةً)، «أو حائضًا والحاكمُ في المسجد، أو محبوسًا عند غير حاكم الخصومة، أو لا يُحسن الدعوى»، كما في «التنوير»^(٣)، (لكن) عدمُ جواز

(١) في هامش (خ): (قوله: والفرق، حاصل ما ذكره الواني من الفرق أن النكاح الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف إلى الموكل، فينزل إذا خالف بالإضافة إلى نفيه، بخلاف الشراء، فإن مطلق غير مقيد بالإضافة إلى كل أحد، انتهى، كذا في «رد المحتار»، فتأمل).

(٢) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب الوكالة (ص ٤٩٨).

(٣) انظر: «تنوير الأبصار» (ص ٤٩٨ - ٤٩٩).

التوكيل بغير رضا الخصم عنده لمن لا عُذْر له (إذا لم يكن المُوكَّل حاضرًا بنفسه، فإن كان حاضرًا، فأبى الخصم التوكيل: لا يُسمع منه).

(والفرق أنه إذا كان غائبًا: تتحقق تهمّة التلبس، بخلاف ما إذا كان حاضرًا).

وعندهما: له التوكيل ولو من غير رضاه، والخلاف في اللزوم، لا في الجواز.

«وليس من الأعذار كونه شريفًا خاصم من دونه. وله الرجوع عن الرضا قبل

سماع الحاكم الدعوى»، «تنوير»^(١).

(كتاب الدعوى)

[التعريف في العين حاصلٌ بالإشارة، وفي الدّين بالبيان]

(المُدّعى به إذا كان دينًا: لا يصحُّ إلا بعد بيان القدر والجِنس والصفة)، قيل:

والوزن والوصف والنوع والسبب، كبيع وقرض، (بخلاف العين)، أي: ما إذا كان المُدّعى به العين، فإنه لا يحتاج إلى بيان القدر والجِنس والصفة.

(والفرق بينهما: (لأن التعريف فيها)، أي: في العين، (حاصلٌ بالإشارة، وفي

الدّين بالبيان) المُتقدّم، «ولا يُجبر على بيان السبب في الأصحّ، فإن بين المُدّعى عليه، وقال: هذا المأل الذي يدّعي عليّ من ثمن الخمر، فهذا إقرارٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: إن بين مفصلاً: لا يكون إقرارًا»، كما في «الفروق»^(٢).

[ادّعى ألفًا، فقال: ما كان لك عليّ شيءٌ قطُّ، يُقبل، ولو قال: لا أعرفك، لا]

(ادّعى) على آخر (ألفًا، فقال) المُدّعى عليه: (ما كان لك عليّ شيءٌ قطُّ)، أو

ادّعى ألفًا، فقال ليس لك عليّ شيءٌ، (فلما برهن) المُدّعي: (برهن المُدّعى عليه

(١) انظر: «تنوير الأبصار» (ص ٤٩٩).

(٢) انظر: «تليح العقول»، كتاب الدعوى والقضاء، فصل الدعوى (ل/٦٦ ب - ل/٦٧ أ).

على القضاء والإبراء: يُقبل)، ولو بعد قضاء القاضي بالمال، (ولو زاد) كلمة «ولا أعرفك»، «ونحوه: لا رأيتك، ولا جرى بيني وبينك مُعاملةً أو مُخالطةً أو خلطةً، أو لا أخذ ولا عطاءً، أو ما اجتمعتُ معك في مكان»، «فتح»^(١): (لا يُقبل في رواية «الجامع الصغير»^(٢))؛ لتعذر التوفيق بين كلاميه، (وعلى ما قاله القدوري: يُقبل) بُرهانه أيضًا، كما قُبِل في الأوّل؛ لإمكان التوفيق؛ لأن المُحتجِب والمُخدّرة قد تتأذى بالشَّغَب على بابه، فيأمر بعضُ وكلائه بإرضاء الخصم، ولا يعرفه ثم يعرفه، وفرّع عليه في «النهاية» بأن المُدعى عليه لو كان يتولّى الأعمال بنفسه: لا يُقبل. (والفرقُ على ما في «الجامع»، وهو الأظهر: أن التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الأوّل).

[الأداء بدون الشرط إقرارًا أو هبةً، وبدونه لا]

رجلٌ (قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال) المُدعى عليه: (إن حلفتَ عليه أديتها إليك، فحلف فأدّاها، إن دفعها إليه على الشرط: كان له أن يستردّها، وإلا لا). (والفرقُ أن الأداء بالشرط لا يكون إقرارًا، وبدونه يكون إقرارًا أو هبةً، فلا يستردُّ).

[اختلفا في اليسار والإعسار: فالقولُ لربِّ الدَّين في بدل المال،

وللمديون في غيره]

(اختلفا^(٣))، أي: الدائنُ والمديونُ في اليسار والإعسار، بأن قال المديونُ: أنا

(١) انظر: «فتح القدير»، كتاب أدب القاضي، مسائل شتى من كتاب القضاء (٧/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «الجامع الصغير»، كتاب القضاء، باب الدعوى (ص ١٩٤).

(٣) في هامش (خ): (قوله: اختلفا... إلخ، إذا توجه الحبس على المديون لا يسأله القاضي: ألك مال =

مُعِيسِرٌ، وقال الدائِنُ: مُوسِرٌ، (فالأصحُّ أن القولَ لربِّ الدين فيما إذا كان المُدَّعى بدَل مالٍ بـمالٍ، (كالقرض) وِثْمَنِ المَبِيعِ، (وإن لم يكن) بدَل مالٍ بـمالٍ، كالديَّة: (فالقولُ للمديون).

(والفرقُ أن بدَله في الأوَّل قائمٌ غالبًا، بخلاف الثاني؛ إذ لا بدَل له)، وما ذكره هنا هو المرويُّ عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى؛ لأن قدرته كانت ثابتةً بالمُبدَل، فلا يُقبل قوله في زوال تلك القدرة.

قال في «القول الحسن»: «ويؤيِّد هذا مسألتان، إحداهما: أحدُ الشريكين إذا أعتق العبدَ المُشترَك، وادَّعى أنه مُعِيسِرٌ: كان القولُ قوله؛ لأن الضمانَ وجب بدلًا عمَّا ليس بـمالٍ، والأصلُ في الأدميِّ العُسرة، والثانية: المرأة إذا طلبت نفقةَ المُوسرين، والزوجُ يدَّعي العُسرة: كان القولُ قولَ الزوج»، انتهى.

وقال فيه في باب النفقة: «إذا وقع الاختلافُ في يسار المطلوب وإعساره: فالمشايخُ اختلفوا فيه، منهم من جعل القولَ قولَ المطلوب مطلقًا، ومنهم من جعل القولَ قولَ الطالب مطلقًا، ومنهم من حكَّم فيه زيَّ المطلوب^(١)،

أو لا، ولا يسأل المدعي: أله مال، فإن سأل القاضي أن يسأل صاحب الدين: أله مال، سأله القاضي بالإجماع، فإن قال الطالب: هو معسر: لا يحبس، ولو أقر بعسرته بعد الحبس: أخرج، وقبل الحبس: لا، انتهى. كذا بهامش نسخة، ومكتوب ذلك في صلب بعض النسخ من غير ظهور مناسبة لما قبله وما بعده، بل من قبيل الخط والرقع، فشطبته من هذه النسخة وكتبته بالهامش اتباعاً لبعض النسخ، كما ترى).

(١) في هامش (خ): (قوله: زيَّ المطلوب، حكى الأقوال في «المنح»، حيث قال نقلاً عن «فتاوى قاضي خان»، وقال بعضهم: إن كان الدين واجباً بدلاً عما هو مال، كالقرض وِثْمَنِ المَبِيعِ: فالقول قول مدعي اليسار، مروي ذلك عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى؛ لأن قدرته كانت ثابتة في البدل، فلا يُقبل قوله في زوال القدرة، وإن لم يكن الدين بدلاً عما هو مال: فالقول للمديون، وقال بعضهم: ما =

ومحمدُ فصلٌ وذَكَرَ ما ذكره هنا، انتهى.

[المحجورُ لا يد له، بخلاف المأذون]

رجلٌ (ادَّعى عبداً في يدِ عبدٍ أو ديناً أو شِراءً) عليه: (فالعبدُ خصمٌ، إلا أن يُقرَّ المُدَّعي أنه محجورٌ).

(والفرقُ) أنه (إذا كان محجوراً فلا يد له، وإن كان مأذوناً: كان له يدٌ).

[ادَّعى مملوكاً، فقال: أنا مملوكُ فلان]

رجلٌ (ادَّعى مملوكاً، فقال) المملوكُ: (أنا مملوكُ فلان، فإن جاء المملوكُ بيّنةً: اندفعتْ خُصومته، وإلا قُبِلتْ بيّنته عليه، فإن جاء المُقرُّ له بعدُ: فلا سبيلَ له) على العبد (إلا بيّنة يُقيمها، فتقبل؛ لأن الغائبَ ما صار مَقْضِيّاً عليه)، «فوضح

= وجب بعقده لم يقبل قوله، وإن لم يكن بدلا عما هو مال، انتهى. فقد رجح ما جرى عليه المصنف، وهو أنه لا يحبس إلا فيما كان بدلا عما هو مال، فلا يحبس في المهر في الكفالة على المفتى به، وهو خلاف مختار صاحب «الكنز» تبعاً لصاحب «الهداية»، وذكر في «أنفع الوسائل» أنه المذهب المفتى به، فقد اختلف الإفتاء فيما التزمه بعقد، ولم يكن بدل مال، والعمل على ما في المتون، وقيل: القول للمديون في الكل، وقيل: للدائن في الكل، وقيل: يحكم الزي إلا في الفقهاء والعلوية. والزي، بالكسر: الهيئة، والجمع أزياء، كما في «القاموس». قوله: وذكر في «أنفع الوسائل» أنه المذهب، قال الرملي: قال الطرسوسي في «أنفع الوسائل»: قال القاضي فخر الدين: الفتوى على أنه إن كان الدين وجب بدلا عما هو مال: فالقول قول مدعي اليسار، وإن كان وجب بدلا عما ليس بمال، فإن وجب بعقد باشره باختياره: فكذلك؛ لوجود دليل اليسار، وهو المبادلة والتزامه الدين باختياره، وإلا فالقول قول مدعي الإعسار؛ لانعدام دليل اليسار، انتهى. ثم قال: فتحرر لنا من هذه النقول كلها أن المذهب المفتى به أن القول فيما لزم المديون ببدل هو مال أو بعقد وقع باختياره قول المدعي، لا قول المديون، انتهى).

الفرقُ أنه إذا كان غائبًا فالعبدُ في يد نفسه [حقيقةً]، فكان القضاءُ عليه^(١)، كذا في «الفروق»^(٢).

(كتاب الإقرار)

[قال: لي عليك حقٌّ، فقال: الحق، كان إقرارًا، ولو قال: الحقُّ حقٌّ، لا]

(قال لغيره: لي عليك ألفٌ، فقال ذلك الغيرُ: الحق، أو الصّدق، أو قال: حقًا حقًا، أو صدقًا صدقًا: كان إقرارًا، ولو قال: الحقُّ حقٌّ، والصّدقُ صدقٌ: لا يكون إقرارًا).

(والفرقُ أنه صدّقه في الأوّل دون الثاني).

[كتب حقًا على نفسه واستشهد عليه: جاز إقراره، ولم يستشهد: لا]

(كتب بخطه حقًا على نفسه، أو أملاه على غيره فكتبه، وقال: اشهدوا عليّ به لفلان: جاز إقراره)، ويحلّ لهم أن يشهدوا بالمال وإن لم يقرأ عليهم، (وإن قرأه عليهم، ولم يأمرهم بالشهادة: لا يكون إقرارًا).

(والفرقُ أن الكتاب مُحمّلٌ، فإذا أمر) بالإشهاد: (زال الاحتمالُ، فإن كتب بنفسه) بين قوم، ولم يقرأه عليهم، ولم يقل: اشهدوا به: ذكر في الكتاب أنه (لا يكون إقرارًا)، حتى لا يحلّ لهم أن يشهدوا بذلك المال، وقال القاضي أبو عليّ النّسفيّ: إن كان مُصدّرًا مرسومًا، نحو أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أقرّ فلانُ بنُ فلان على نفسه لفلان بن فلان بألفِ درهم، وعلم الشاهدُ

(١) كذا في «تلقيح العقول». وفي هامش (خ): (قوله: عليه، الصواب: له).

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الدعوى والقضاء، فصل الدعوى (ل/٦٩/أ).

بما فيه: وسَعَهُ أن يشهد عليه بالمال، وإن لم يُقَلْ له: اشْهَدُ^(١).

ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود، فقال الكاتب: اشْهَدُوا عليّ بما فيه: يكون إقرارًا، وإلا فلا، وقد تقدّم في الإقرار، فليُراجَع.

(كتاب الصلح)

[الأصل: أن الإحسان إن وُجد من الدائن فإسقاطٌ، ومنهما مُعاوَضَةٌ]

(صالحه عن ألف درهم على مائة وقبضها، ثم استُحِقَّتْ المائة، أو وجدها ستوقّة: يرجع عليه بمائة، ولا يبطل) الصلح، (سواءً كان الصلح عن إقرار أو إنكار، ولو صالحه من الدراهم على دنائير)، أي: على خلاف الجنس، (فاستُحِقَّتْ بعد الافتراق: بطل الصلح).

(والفرق أن في الأوّل حطّ، وفي الثاني صرف)، «والصّرف يبطل بالافتراق من غير قبض، والحطّ لا يبطل، حتى لو كان الاستحقاق قبل الافتراق: لا يبطل، ويرجع بمثل تلك الدنانير»، كذا في «الفروق»^(٢).

والأصل أن الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه أخذ لبعضٍ حقّه وحطّ لباقيه، ولا يمكن جعله مُعاوَضَةً؛ لما فيه من الرّبا، فصَحَّ الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حالة على مائة حالة أو على ألف مؤجّلة، أو عن ألف جياذ على مائة زُيوف، ولا يصحّ عن دراهم على دنائير مؤجّلة^(٣)، أو عن

(١) في هامش (خ): (هذا محط المقابلة لما قبله، والعامّة على خلافه؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة).

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الصلح (ل/٧٧/أ).

(٣) في هامش (خ): (قوله: على دنائير؛ لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة، فلا يمكن حمله على

تأخير حقّه، فيحمل على المعاوضة، ويبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز، «منح»).

ألفٍ مُؤَجَّلٍ على نصفه حالاً^(١)، أو عن ألفٍ سُودٍ على نصفه بيضاً^(٢).
والأصل في هذا أنه متى كان الذي وقع عليه الصُّلْحُ أَدْوَنَ من حقه قدرًا أو
وصفًا أو وقتًا، أو في أحدهما: فهو إسقاطٌ للبعض واستيفاءٌ للباقي، وإن كان أزيدَ
منه، بمعنى أنه دخل فيه ما لا يستحقُّه من وصفٍ أو ما هو بمعنى الوصف، كتعجيل
المؤجَّل، أو عن اختلاف جنس: فهو معاوضة^(٣)، كذا في «التنوير»^(٤) و«شرحه»^(٥).

[قضاه زيوفًا عن جياذ على أنها إن لم تُرْجُ رُدَّها: جاز، وفي البيع لا]

(قضاه زيوفًا عن جياذ قائلاً: أنفقها، فإن لم تُرْجُ رُدَّها، فلم تُرْجُ: له أن يرُدَّها،
وذلك بخلاف ما (لو وجد بالمبيع عيبًا، فقال له البائع: بعه، فإن لم يُشترَ رُدَّه) عليّ،
(فعرَّضه على البيع: لم يكن له رُدَّه).

(والفرق أن المقبوض في الأوَّل ليس عَيْنَ حقه، بل مثله، (ولا يصير حقًا له
إلا برضاه) به، (فإذا لم يرَّضَ به: لم يصِرْ حقًا له، وكان) القابض (مُتصرِّفًا في ملك

(١) في هامش (خ): (قوله: على نصفه حالاً؛ لأن المعجل غير مستحق بعقد المدائنة؛ إذ المستحق
به هو المؤجل، والمعجل خير منه، فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقاً بعقد المدائنة، فصار
معاوضة، والأجل كان حق المديون، وقد تركه بإزاء ما حط عنه من الدين، فكان اعتياضاً عن الأجل،
وهو حرام؛ ألا ترى أن ربا النسيئة حرام لشبهة مبادلة المال بالأجل، فلأن تحرم حقيقته أولى).

(٢) في هامش (خ): (قوله: على نصفه بيضاً؛ لأن البيض غير مستحق بعقد المدائنة؛ لأن من له السود لا
يستحق البيض، فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المدائنة، فكان معاوضة الألف بخمسائة وزيادة
وصف الجودة، فكان ربا، والأصل في هذا أنه متى... إلخ).

(٣) لفظ الضابط في «الدر المختار»: «والأصل أن الإحسان إن وجد من الدائن: فإسقاط، وإن منهما:
فمعاوضة».

(٤) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب الصلح (ص ٥٤٢).

(٥) لعله «منح الغفار».

الدافع برِضاه) وأمره، فلا يبطل حُقُّ القابض. (أما المبيعُ، فالمقبوضُ فيه عينُ حَقِّه، وقد تصرَّف فيه، فبطل حَقُّه في الردِّ)، كما في «الفروق»^(١).

[صلح المنكوحه من النفقة على دراهم يجوز، لا المُبانة]

(صالحت المنكوحه زوجها من النفقة على دراهم: جاز، ولو كانت المُصالحه مُبانة: لا يجوز).

(والفرقُ أن السُّكنى حُقُّ الله، و)السُّكنى (في حال قيام النكاح حَقُّها، فكذا النفقة، ولهذا)، أي: لكون النفقة حال قيام النكاح حَقُّها، (لو نشزت المنكوحه)، أو قبّلت ابن الزوج: (سقطت نفقتها، بخلاف) ما لو نشزت أو قبّلت ابن الزوج (المبتوتة حال) قيام (العدة) بعد الإبانة: لا تسقط، كذا في «الفروق»^(٢).

(كتاب المضاربة)

[لا تجوز بغير النقدين، ولو دفع غيرهما، وقال: اعمل بئمنه، جاز]

(لا تجوز) المضاربة إلا بما تجوز به الشركة، فلا تصح (بغير الدراهم والدنانير)، والفُلوسِ النافقة، والنُقرة والتبر إن تعامل الناسُ بها، سواء كان ذلك الغير (مكيلاً أو موزوناً أو عروصاً)، وبغير المضروبة من الذهب والفضة في جواب الأصل، وتجوز بالنبهرجة والزيوف، لا بالسُّتوقه، إلا إذا تروّجت، فهي كالفلوس، تجوز عدداً، (ولو) دفع عرضاً ونحوه ممّا لا تجوز به، و(قال): بعُه و(اعمل بئمنه مضاربة: جاز).

(والفرقُ أنها)، أي: المضاربة، (أضيفت إلى الثمن، لا إلى العرض، حتى لو

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الصلح (ل/٧٧/أ).

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الصلح (ل/٧٨/أ).

باعه بالمكيل أيضاً: لا تجوز) المضاربة، (وفي جواز البيع بالمكيل خلاف، عند الإمام: جائز، لا عندهما).

[الدراهم إذا كانت وديعةً أو غصباً: جازت المضاربة بها، ولو ديناً لا]

(الدراهم) التي يُضارب بها (إذا كانت وديعةً أو غصباً: جازت المضاربة بها، ولو كانت ديناً: لا) تجوز، يعني: لو أمر من في يده المال أن يعمل بالمضاربة: لا يجوز، والربح كله للعامل، وقالوا: الربح كله لرب الدين، ويبرأ المضارب عن الدين، (ولو أمر الغير أن يقبض الدين ويعمل مضاربة: جاز بالإجماع).

(والفرق أن الدين باقٍ على ملك المضارب، فلا تصح المضاربة به؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، فيشترط القبض لثبوت الملك للدائن، بخلاف الغصب والوديعة؛ لأنهما على ملك رب المال).

[ذكر نصيب المضارب وسكت عن نصيب رب المال: جاز، وعلى القلب لا]

(ولو دفع) المال (مضاربةً، وذكر نصيب المضارب، وسكت عن نصيب رب المال: جاز، وعلى القلب لا يجوز قياساً، ويجوز استحساناً).

(والفرق على) جواب (القياس أن السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه؛ لأنه نماء الملك، أما السكوت عن نصيب المضارب فيمنع استحقاقه للجهالة).

«ولو قال: على أن للمضارب ثلثه ولي نصفه، وسكت: كان الباقي لرب المال. ولو قال: إنهما شريكان، أو قالوا: الربح بيننا، فهو نصفان؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية، فارتفعت الجهالة، كذا في «الفروق»^(١).

(١) انظر: «تليق العقول»، كتاب المضاربة (ل/٨٠/أ).

(كتاب الوديعة)

[أنفق المودع بعضها ثم رده فهلكت: ضمن الباقي،

ولو لم يرده: ضمن المأخوذ]

أودع حنطة، ثم إن المودع (أنفق بعض الحنطة المودعة ثم رده)، أي: رد قدر ما أنفق منها، (إلى الباقي، فهلكت: ضمن الباقي، ولو لم يرده: ضمن المأخوذ فقط)، لا الباقي.

(والفرق أن المردود لم يخرج عن ملكه، فخلطه يُوجب الاستهلاك في الباقي)؛ لما عُرف من أصل أبي حنيفة أن خلط الجنس بالجنس استهلاك، فصار مُتملكًا للكُلِّ، فيكون الهلاك عليه، (بخلاف ما إذا لم يرده)؛ لأنه لم يصِرْ خالطًا. رجلٌ قال لآخر: (أخذت منك ألفي درهم، ألفًا وديعةً، وألفًا غصبا، وهلك الوديعة، وهذه الألف المغصوبة، وقال رب المال): هذه الوديعة (وهلكت المغصوبة)، أخذها منك وعليك ضمان الغصب: (فالقول له)، أي: لرب المال، ويلزم المقرّ ألفًا.

(و) بمثله^(١) (لو قال: أودعتني ألفًا وغصبتك ألفًا، فهلك الوديعة وهذه المغصوبة: فالقول للمقرّ، ولا شيء عليه).

(والفرق أنه في الأوّل أقرّ بسبب الضمان، وهو الأخذ، وأدعى خروجه عنه، فلا يُصدّق) إلا بيّنة، (وفي الثاني لم يُقرّ بالضمان، وإنما أقرّ بفعل الغير، وهو الإيداع)،

(١) في هامش (خ): (قوله: وبمثله، إذا كان حكم المسألتين مختلفا، فأين المماثلة؟ فكان الصواب أن يقول: بخلاف ما لو قال... إلخ).

«وذا ليس بسبب للضمان، والمالك يدعي عليه الضمان، وهو يُنكر: فالقول قوله»، انتهى كذا في «الفروق»^(١).

(كتاب العارية)

[استعار دابةً إلى موضع: ليس له الركوب في الرجوع، بخلاف ما لو استأجرها] (استعار دابةً إلى موضع كذا: ليس له أن يركب في الرجوع، وإذا استأجرها إلى موضع كذا: له أن يركب) في الرجوع.

(والفرق أن ردَّ المُستعار على المُستعير، وردَّ المُستأجر على صاحبه)، «فافترقا، ولأن العارية تملك المنافع بلا عوض عندنا، وعند الشافعي: إباحة، ولهذا يملك المُستعير الإعارة فيما لا يتفاوت»^(٢)، وعنده: لا يملك، وفي التبرعات تجري المُسامحة. وأما الإجارة، فتمليك بعوض، ومبنى ذلك على المُضايقة»، كذا في «الفروق»^(٣).

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الوديعه (ل/ ٧٢ / ب).

(٢) في هامش (خ): (قوله: فيما لا يتفاوت، أي: لا يختلف استعماله، كالحمل الدابة والاستخدام والسكنى، ومفهومه أن ما يتفاوت، أي: ما يختلف استعماله، كاللبس والركوب، ليس له أن يعيره، وليس كذلك، فقد قال في «التنوير» و«شرحه»: وله أي: للمستعير، أن يعير ما اختلف استعماله، كاللبس والركوب، أو لا، كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى إن لم يعين المعير منتفعا، ويعير ما لا يختلف إن عين، وإن اختلف لا، أي: إن عين منتفعا واختلف استعماله: لا يعير؛ للتفاوت. وقوله: إن لم يعين، أي: بأن نص على الإطلاق، لا على ما يشمل السكوت، لكن في «الهداية»: لو استعار دابة، ولم يسم شيئا: له أن يحمل ويعير غيره للحمل، ويركب غيره... إلخ، وسيأتي في «الشرح» قريبا أيضا. وهذا كله عند عدم النهي، فلو قال: لا تدفع لغيرك، فدفع فهلك: ضمن مطلقا، «خلاصة»، «در مختار»، فتأمل في المقام، فإن فيه دقة بالنظر لعدم تحرير الشارح).

(٣) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب العارية (ل/ ٩٤ / ب).

وفي المتن هنا على عكس ما ذكرناه، فليُحرَّر.

[للمُستعير أن يُعير إلا إذا عيَّن نفسه فيما يَخْتَلِف استعماله]

(للمُستعير أن يُعير) ما اختلف استعماله أو لا، (إلا إذا عيَّن نفسه)، فإنه ليس له أن يُعير إذا اختلف بالاستعمال، كاللبس والركوب، وما لا يَخْتَلِف به له ذلك وإن عيَّن^(١)، كما في «التنوير»^(٢) و«شرحه».

(والفرق) بين الإطلاق والتعيين (أن الإعارة مُطلَقة، والمُطلق يجري على إطلاقه، وفي الثاني)، أي: ما إذا عيَّن الإعارة، (مُقيِّدة، فتبقى على التقييد، ثم في المُطلَقة لو أركبها غيره: تعيَّن) في الصحيح، فليس له أن يركبها هو، (حتى لو ركب هو بعد)، أي: بعد إركابها الغير: (ضمين عند فخر الإسلام) البزدوي، (وقال خواهرزاده والسرخسي: لا يضمن؛ عملاً بالإطلاق).

[أعارة الثور وغاب، فأخذه من بيته فعطب: لا يضمن، ولو من امرأته: ضمن]

(قال مُجيباً لطلب إعارة الثور: نعم)، أي: قال لآخر: أعزني ثورك، فقال له: نعم، فجاء المُستعير غداً فلم يجده، (فأخذه)، أي: الثور، (من بيته في غيبته)، أي: المُعير، (فعطب) في استعماله: (لا يضمن، ولو) أخذه (من امرأته)، واستعمله فعطب: (ضمن).

(والفرق أن إعارة الدواب لا تكون إلى النساء، وقد وُجد القطع للإجازة^(٣))

الأولى بـ«نعم»، (وهو فعلها)، بخلافه في الأولى.

(١) في هامش (خ): (قوله: وإن عين؛ لعدم الفائدة في التقييد).

(٢) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب العارية (ص ٥٥٧).

(٣) في هامش (خ): (قوله: للإجازة، بالزاي المعجمة، أي: الحاصلة بـ«نعم»، وفي نسخة: للإعارة).

[استعار دابةً إلى مكان فجاوزه ثم ردها فهلكت:

ضمين، ولو وديعةً: لا يضمن]

(استعار دابةً إلى مكان) كذا، (فجاوزه ثم ردها إليه)، أي: إلى ذلك المكان، (فهلكت: ضمن، ولو ركب الوديعة)، أي: لو كانت وديعةً فركبها (ثم ردها) إلى مكانها: (لا يضمن).

(والفرق أن يد المودع كيدِه)؛ لأنه يحفظه لأجله، (ولا كذلك المُستعير)؛ لأنه يحفظه لينتفع به، فكانت الإعادة إلى الوديعة تسليمًا إلى المالك، فيبرأ عن الضمان، بخلاف العارية، كذا في «الفروق»^(١).

(كتاب الإجارة)

[استأجر دارًا إلى وقت موته: لا يجوز، ولو نكحها كذلك: جاز]

(استأجر دارًا إلى وقت موته: لا يجوز، ولو نكحها إلى هذا الوقت: يجوز).

(والفرق أن التأبيد يُطل الإجارة، بخلاف النكاح)، فإنه يصح فيه التأبيد.

[انهدمت الدار: للمستأجر الفسخ بغية المالك، لا لو انهدم حائط الدار فقط]

(انهدم حائط الدار المؤجرة: للمستأجر أن يفسخ، و) لكن (لا يملك المُستأجرُ الفسخ بغية المالك، بخلاف ما لو انهدمت كلها)، فإن له أن يفسخ بغيبته، ولا تنفسخ بنفس الانهدام؛ لتمكُّنه من الانتفاع بالعرضة.

(والفرق أن بانهدام الحائط لا تفوت المنفعة من كل وجه، بخلاف الكل)، فإنه تفوت المنفعة من كل وجه.

(١) انظر: «تفقيح العقول»، كتاب العارية (ل/٩٥/أ-ب).

[قال الأمير: إن قتلتَ فلانًا فلكَ كذا، لا شيءَ له،

وفي: من قطعَ رأسه، له المُسمَّى]

(قال الأمير) للعسكر لرَجُل: (إن قتلتَ ذلكَ الفارسَ فلكَ كذا، فقتله: لا شيءَ له، ولو) كان مقتولًا، ف(قال) الأمير: (من قطعَ رأسه فله كذا، فقطعه: فله المُسمَّى).

(والفرقُ أن القتلَ جهادٌ، والاستتجارُ عليه لا يجوز، بخلاف القطع).

[مات أحدهما وفي الأرض زرع، لو في المدة: تبقى بالمسمى،

وبعدها بأجر المثل]

(مات أحدُ المتعاقدين وفي الأرض زرعٌ: يبقى بالمسمى، ولو انقضت المدة)،
أي: مُدة الإجارة، وفي الأرض زرعٌ: (يبقى بأجر المثل حتى يُجزَّ)، أي: يُحصَد.
(والفرقُ أنه في الأوَّل)، أي: في الموت، (لا يحتاج إلى التجديد)، أي: تجديد
عقد الإجارة؛ (لبقاء المدة، وفي الثاني إذا جدَّد: يُجدد بأجر المثل).

[استأجرها للركوب خارجَ المصر، فحبسها في بيته فهلكت:

ضمن، وداخله: لا]

(استأجر دابةً ليركبها^(١) خارجَ المصر، فحبسها في بيته فهلكت: ضمن، ولو)
استأجرها (ليركبها في المصر: لا يضمن).

(والفرقُ أن هذا الحبسَ في الأوَّل لا يُوجب الأجر، فلم يكن مأذونًا، وفي
الثاني يُوجبُه، فكان مأذونًا)، كذا في «الفروق»^(٢).

(١) يومًا إلى الليل، «تلقيح العقول».

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الإجازات (ل/٦٣/أ-ب).

(كتاب المُكَاتِب)

[الكتابة الحالة صحيحة، بخلاف السلم]

(الكتابة الحالة صحيحة)، كالمؤجلة عندنا، خلافاً للشافعي، فإن عنده لا تصح إلا مؤجلة، (بخلاف السلم)، فإنه لا يصح إلا مؤجلاً عندنا، ويصح عنده مطلقاً.

(والفرق أن السلم بيع المعدوم)، والقياس يأباه، (وإنما جوزوه) الشارع (مقروناً بالشروط التي منها الأجل بالنص) القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وقال ابن عباس: «أشهد بالله أن الله أحلَّ السلف المضمون، وأنزل فيها» - أي: السلف، على تأويل المدائنة - «أطول آية»^(١)؛ والسني^(٢)، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم»^(٣)، انتهى، وللنص ترك القياس.

(أما الكتابة، فإعتاق للرفيق) على مال (تعلق ذلك بالأداء)، أي: بأدائه، كقوله:

(١) رواه الحاكم في «المستدرک»، كتاب التفسير، من سورة البقرة، برقم (٣١٣٠)، وقال: «حديث صحيح على الشرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) قوله: (والسني) عطف على (القرآني).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية»، كتاب البيوع، باب السلم (٤/٤٥): «غريب بهذا اللفظ...، والذي يظهر أن هذا حديث مركب، فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، انتهى، قال الترمذي: حديث حسن صحيح...، وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم، عن أبي المنهال عن ابن عباس، قال: قدم النبي ص والناس يستلفون في الثمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَلْفًا تُؤَدِّيهِ نُجُومًا أَوْ حَالًا، كُلُّ نَجْمٍ كَذَا، أَوَّلُهَا كَذَا، وَآخِرُهَا كَذَا، فَإِنْ أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ قَيْنٌ، وَقَبْلُ: صَحَّ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِعَادَةٌ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ، فَافْتَرَقَا.

[كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى قِيَمَتِهِ: فَسَدَتْ، وَتَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى قِيَمَتِهَا: جَاز]

(كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى قِيَمَتِهِ)، أَي: قِيَمَةَ نَفْسِهِ: (فَسَدَتْ الْكِتَابَةُ، وَلَوْ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى قِيَمَتِهَا: جَاز).

(وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَفْسُدُ بِالشَّرْطِ، وَالنِّكَاحُ وَالْخُلْعُ لَا يَفْسُدُ بِهِ)، كَمَا مَرَّ.

وَفِي «الْهِدَايَةِ»: «لَا تَفْسُدُ الْكِتَابَةُ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تُشْبِهُ الْبَيْعَ، يَعْنِي: انْتِهَاءً، وَتُشْبِهُ النِّكَاحَ، يَعْنِي: ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهَا مُبَادَلَةٌ مَالٍ بغير مَالٍ، وَهُوَ التَّصَرُّفُ ابْتِدَاءً، فَالْحَقْنَاهُ بِالْبَيْعِ فِي شَرْطٍ تَمَكَّنَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، وَبِالنِّكَاحِ فِي شَرْطٍ لَا يَتَمَكَّنُ فِي صُلْبِهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ»^(١)، انْتَهَى، فَلِذَا عَلَّلَهُ فِي «الْمَنْحِ» وَغَيْرِهِ بِالْجَهَالَةِ، لَا بِفَسَادِ الشَّرْطِ.

[كَاتَبَهَا وَاسْتَنْتَى حَمَلَهَا: فَسَدَتْ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ]

(كَاتَبَهَا وَاسْتَنْتَى حَمَلَهَا: فَسَدَتْ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ).

وَالْفَرْقُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهَا)، أَي: الْوَصِيَّةَ، (تَبْرُعٌ)، أَي: عَقْدُ تَبْرُعٍ مُحَضَّرٍ، (فَلَا يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ)، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ.

[الْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ عَنْ غَيْرِ وِفَاءٍ: بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَعَنْ وِفَاءٍ: لَا تَبْطُلُ]

(الْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ عَنْ غَيْرِ وِفَاءٍ وَلَا وَلَدٍ: بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ بِلا قِضَاءٍ، وَقِيلَ: لَا بَدَّ مِنْ الْقِضَاءِ بَعَجْزِهِ، وَلَوْ) مَاتَ (عَنْ وِفَاءٍ: لَا تَبْطُلُ)، وَتُؤَدَّى كِتَابَتُهُ مِنْ مَالِهِ، (وَيَعْتَقُ

(١) انظر: «الهداية» مع «نتائج الأفكار»، كتاب المكاتب، باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله (٩/١٧٣).

قُبيل الموت)، أي: في آخر جزء من حياته، كما يُحكم بعِتق أولاده، والباقي من ماله ميراثٌ لورثته، وهو قولٌ عليٍّ وابنِ مسعود، وبه أخذ علماؤنا. وقال زيدٌ بنُ ثابت: تنفِسخ الكتابةُ بموته، وما تركه لمولاه، وبه أخذ الشافعيُّ؛ لفواتِ المَحَلِّ.

(والفرقُ) لنا: (أنه إذا مات عن وفاءٍ: أمكّن الأداء، فيُجَعَل كالأداء) بنفسه، (بخلاف ما إذا لم يترك شيئاً)؛ لأن العجزَ يُبطلُها، كذا في «الفروق»^(١).

(كتاب الإكراه)

(أُكْرِه) بقتلٍ، أو ضربٍ شديد، أو حبسٍ مديد، أو قيدٍ مُؤَبَّد، (على بيع، أو شراء)، أو إجارة، أو إقرار: خَيْرٌ بين الفسخ والإمضاء، ويملكه المُشترى ملكاً فاسداً إن قبضه، فلو أعتق: صحَّ إعتاقه ولزِمه قيمته، (لكنه لو سلّم) المبيعَ (طائِعاً)، أو قبضَ الثمنَ كذلك: (جاز البيع)، أي: فهو إجارةٌ، فلا فسخ، «والضابط: أن ما لا يصحُّ مع الهزل ينعقد فاسداً، فله إبطاله، وما يصحُّ يصحُّ»^(٢)، كذا في «الدر المنتقى»^(٣)، (وفي الهبة والصدقة)، أي: لو أُكْرِه عليهما وسلّم طائِعاً: (لا) يجوز.

(والفرقُ أن البيعَ عقدٌ لازمٌ، والرُّجوعُ بعد النُّفوذ لا يصحُّ، والهبةُ غيرُ لازمة، فلما أمكّن الرجوعُ بعد العقد: فلأنَّ لا ينفذ عند عدم الرضا بالأولى).

(ولو أُكْرِه على الطلاق أو العتاق، فطلَّق: وقع، ولو أُكْرِه على الإقرار بهما: لا يقع).

(ولو أُكْرِه ليقِرَّ بحدٍّ أو نسبٍ أو قطعٍ: لا يلزمه، ولو أُكْرِه على الإرضاع: يثبت

حكمُ الإرضاع).

(١) انظر: «تلقيح العقول»، مسائل العتاق، فصل في المكاتب (ل/٣٥/أ-ب).

(٢) فيضمن الحامل.

(٣) «الدر المنتقى»، كتاب الإكراه (٤/٤١).

(ولو أكره على الإسلام: صحَّ)، ولو على الكفر^(١): لا.
والفرق أن الكفر تبديل الاعتقاد، ولم يوجد، بخلاف الإسلام، فإنه الانقياد،
وقد وُجد، والله الموفق.

(كتاب الشرب)

[أراد أن يفتح كوة أعلى من كوته: ليس له ذلك، وفي السكة غير النافذة له ذلك]
(رجل له نهر) من نهر (عظيم بين قوم)، كدجلة والفرات، (ولكل نهر كوة)،
بفتح الكاف، وهو الثقب، (فأراد أن يفتح كوة أعلى من كوته، ويسد هذه الكوة: ليس
له ذلك، ولو كان له طريق في سكة غير نافذة، وباب داره أسفل، فأراد أن يفتح باباً
أعلى من ذلك: كان له) ذلك.

(والفرق أن الكوة العليا تأخذ ماءً أكثر مما تأخذه السفلى، بخلاف الطريق
والباب؛ لأن الدخول في الباب لا يتفاوت). «ولو فتح باباً أسفل، قال بعضهم: له
ذلك، وقال بعضهم: لا يستطرق ما ليس بطريق»، كذا في «الفروق»^(٢).

وفي «التنوير» و«شرحه»: «طريق مشترك، لو أراد أحدهم أن يفتح فيه باباً إلى
دار أخرى، ساكنها غير ساكن هذه الدار التي يفتحها في هذه الطريق: يُمنع من ذلك،
بخلاف ما لو كان ساكن الدارين واحداً، حيث لا يُمنع.

ولو أراد الأعلى من الشريكين في النهر الخاص - وفيه كوى بينهما - أن يسد
بعضها دفعا لفيض الماء عن أرضه كيلا تنز: ليس له ذلك؛ لما فيه من الإضرار

(١) في هامش (خ): (ولو على الكفر، بأن نطق به بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا تبين زوجته، ولا
يحبط عمله، فتأمل).

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الشرب (ج / ٨١ / ب).

بالآخر، وكذا إذا أراد أن يقسيم النهر مُناصفة؛ لأن القسمة بالكوى تقدّمت، إلا أن يتراضيا؛ لأن الحقّ لهما، وبعدك

التراضي لصاحب الأسفل أن ينقض ذلك، وكذا لو ورثته من بعده؛ لأنه إعاره الشرب، لا مبادلة؛ لأن مبادلة الشرب بالشرب باطلّة، وكذا إجارة الشرب لا تجوز، فتعيّنت الإعاره، وهذا لأن القسمة بالكوى قد تمّ، وليس لأحدهما أن ينقض تلك القسمة، فإذا تراضيا على خلاف ذلك: يكون كلّ واحد منهما مُعيرا نصيبه لصاحبه، فيرجع فيها هو أو ورثته أيّ وقت شاء؛ لأن العارية غير لازمة»، انتهى.

[سقى أرضه سقيا مُعتادا، فتعدّى إلى جاره:

لا يضمن، وإن غير مُعتاد: ضمن]

(رجل سقى أرضه أو زرعه سقيا مُعتادا، فتعدّى إلى أرض جاره: لا يضمن، وإن سقاه غير مُعتاد: يضمن)، ولو سقى أرضه وملاها بقدر ما تحتمل من الماء وانشق فتعدّى، فإن علم بذلك ولم يُخبر جاره: ضمن، وإن لم يعلم: لا يضمن، وكذا لو فتح الماء بقدر ما يحتمله النهر، وترك فازداد بعد ذلك: لا يضمن، ولو فتح النهر، وليس فيه الماء، ثم جاء الماء، والفتح مُعتاد: لا يضمن، وإن كان غير مُعتاد، بحيث لو جاء الماء لا يحتمله: يضمن.

(والفرق أن الخارج عن العادة تعدّ، فيضمن).

[النهر إن كان مُحتاجا إلى الكرى، فألقى فيها ميتة: ضمن، وإلا فلا]

(ألقى شاة ميتة في نهر طاحونة، فسأل الماء فيها إلى الطاحونة فخرّبتها، إن كان النهر غير مُحتاج إلى الكرى: فلا ضمان عليه)، أي: على المُلقِي، (وإلا

فعلية الضمان) إذا علم أنها خربت من ذلك، كذا في «الفروق»^(١).

(والفرق أنه إذا كان لا يحتاج إلى الكري: لا يُضاف إلى المُلقِي، بل إلى سَيْلان الماء، بخلاف المُحتاج) إلى الكري، فإنه يُضاف إلى فعله، والله المُوفق.

(كتاب الأشربة)

[وقعت قطرة خمر في خلّ: لا يتنجس، ولو في ماء،

وصب الماء في الخلّ: تنجس]

(قطرة خمر وقعت في خابية ماء، ثم صب الماء في خابية خلّ: يتنجس) الخلّ، وفي «السراجية»: لا يتنجس، قال: «وبه يُفتى»^(٢)، (ولو وقعت القطرة ابتداءً في الخلّ: لا يتنجس).

(والفرق أنها)، أي: القطرة، (إذا وقعت في الماء: تنجس) الماء، (ثم لا يطهر) الماء؛ (لأنه لا يتخلل، بخلاف ما إذا وقعت في الخلّ، فإنها تتخلل)، ولو وقعت فأرة في خمر، فأخرجت وتخللت: طهر، وإن فسخت: لا يطهر.

[شارب المرقّة إذا وقعت فيها خمر لا يُحد ما لم يُسكر، بخلاف شارب الماء] المرقّة (إذا وقعت فيها خمر: لا يُحد شاربها ما لم يُسكر، ولو وقعت) الخمر (في ماء، ووُجد الطعم والريح: يُحد قبل السكر).

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الشرب (ج/ ٨١ / ب - ج/ ٨٢ / أ).

(٢) الذي في كتاب الأشربة من «الفتاوى السراجية» (ص ٥٤٥): «العصير إذا وقعت فيه فأرة فماتت، فأخرجت قبل التفسخ والتفتت وترك حتى صار خمرًا، ثم تخللت أو خللها: فإنه يحل، وبه أفتى بعضهم».

(والفرق أن ما وقع في المَرَقَة يصير في معنى المطبوخ، بخلاف ما لو وقعت في الماء)، كذا في «الفروق»^(١).

[خبز ألقى في خمر ثم في خل: يطهر، بخلاف ما إذا عُجِنَ دقيقه في خمر]
(الدقيق إذا عُجِنَ بخمر، ثم خُبِرَ وألقى في خل: لا يطهر، والخبز إذا ألقى في خمر، ثم في خل: طهر).

(والفرق أنه إذا عُجِنَ: امتزجت، والخل لا يتخلله، فلا يطهر، بخلاف الخبز؛ لأن الخمر يتخلله على ظاهره فقط)، أي: في خلاله.

[مطلب: في أنواع الأشربة وحكمها]

وفي «الفروق»: «الأشربة، جمع شراب، اسم من الشرب، وهو لغة: كل مائع يشرب، وشرعاً: ما حرم منه، وهو أكثر من عشرة، وأصولها الثمار، وهي أربعة: العنب والزبيب والتَّمْر والرُّطْب، والحُبوبَات، كَبَرٌ وذَرَّةٌ ودُّخْن، والحلاوات، كسُكَّر وفانيد وعسل، والألبان، كلبن إبل ورمالك، والفواكه.

والمُتَّخِذُ مِنَ الْعِنْبِ سِتَّةٌ، خَمْسَةٌ حَرَامٌ، وَوَاحِدٌ مُبَاحٌ: الْخَمْرُ وَالْبَازِقُ وَالْبُخْتِجُ^(٢) وَالْمُنْصَفُ وَالْجُمْهُورِيُّ، وَيُسَمَّى حَمِيدِي وَأَبُو يَوْسُفِي^(٣)، وَمِنَ الْبَوَاقِي وَاحِدٌ، وَكُلٌّ مِنْهَا نَيْءٌ وَمَطْبُوخٌ.

(١) انظر: «تلفيح العقول»، كتاب الأشربة (ل/٨٣/أ).

(٢) البختج: المطبوخ من ماء العنب التي يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه من الماء. انظر: «طلبة الطلبة»، كتاب الأشربة (ص ١٥٨).

(٣) في هامش (خ): (قوله: وأبو يوسف، صوابه: ويوسف، نسبة إلى أبي يوسف؛ لأنه اتخذه لهارون الرشيد، كذا في «الدر المنتقى»).

والخمر: هي ^(١) النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد، والقذف بالزبد ^(٢) شرط عنده، لا عندهما.

والباذق، بكسر الذال وفتحها، مُعَرَّبٌ باذه، وهو الخمر من ماء العنب طُبِخَ أدنى طبخة إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وهو حرامٌ قليله وكثيره، ولا يُحَدُّ شاربه ما لم يسكر، ولا يكفر مُسْتَحِلُّه، وعند الشافعي: يُحَدُّ بقطرة، ونجاسته غليظة، وعن الفضلي على قياس قولهما: خفيفة، وبيعه جائز عنده، خلافاً لهما.

والمُنْصَفُ كالباذق، وهو ما طُبِخَ منه حتى ذهب نصفه، وعند أصحاب الظاهر يحلُّ شربه.

والمُثَلَّثُ: ما ذهب ثلثاه، وهو في ظاهر الرواية كالمُنْصَفِ، وعن أبي يوسف: يحلُّ، وهو الراقي.

والطَّلَاءُ ^(٣): ما ذهب أقل من ثلثيه.

والبُخْتِجُ: عصيرُ العنبِ صُبَّ فيه ماءٌ ثم طُبِخَ حتى ذهب ثلثاه، حرم قليله وكثيره؛ لأن من عادة الماء الذهب أَوْلًا، فكان الذهبُ أقل من الثلثين.

والحميديُّ: أن يُصَبَّ الماءُ على المُثَلَّثِ ليرق، ثم يُتْرَكُ حتى يشتد، وهو أبو

(١) في هامش (خ): (قوله: هي، بضمير التأنيث؛ لأن الخمر من المؤنثات السماعية الواجبة التأنيث، «در منتقى»).

(٢) في هامش (خ): (قوله: إذا غلا، أي: ارتفع أسفله. قوله: واشتد، أي: قوي بحيث يصير مسكراً. قوله: والقذف، أي: الرمي. قوله: بالزبد، أي: الرغوة، أي: بحيث لا يبقى شيء فيه من الزبد، فيصفو ويروق، فلو لم يقذف به: لا يسمى خمراً).

(٣) في هامش (خ): (قوله: والطلاء، بالكسر والمد، وهو ما طبخ من عنب خالص، فذهب أقل من ثلثيه، «در منتقى»).

يوسفى^(١)، سمي به لكثرة ما يستعمله^(٢)، واختلفوا في شرطية الطبخ أو في طبخه. والجمهوري: ماء العنب إذا صبَّ عليه الماء وطُبِّخ أدنى طبخة. والكُلُّ حرامٌ، والمُثلَّثُ حلالٌ إلا القدر المُسكر عند الشيخين وزُفر، وعند محمد والشافعي: حرامٌ، لكن عند محمد: يُحدُّ بالسكر، وعند الشافعي: بقطرة. وأما نبيذ الزبيب، ونقيع الزبيب، فالنبيذ من ماء الزبيب يُطبخ أدنى طبخة، وهو كالمُثلَّث.

ونقيع الزبيب: أن يُلقى الزبيبُ في الماء، ويغْلُو ويشتدُّ ويقذف بالزبد، وحكمه كالبادق، وإن طُبِّخ أدنى طبخة: فكالمُثلَّث، وعن أبي يوسف: لا يحلُّ ما لم يذهب ثُلثاه.

والمُتَّخِذُ من الفواكه والفانيد والعسل والحُبوب يحلُّ بأدنى طبخة على قولهما، وإن لم يُطبخ: اختلف على قولهما، ويُحدُّ عند السكر في الكل^(٣).

(١) في هامش (خ): (قوله: أبو يوسف، صوابه: حذف لفظ «أبو»).

(٢) في هامش (خ): (قوله: لكثرة ما يستعمله. في «الدر الممتقى»: سمي به؛ لأنه اتخذ له لهارون الرشيد).

(٣) في هامش (خ): (قوله: ويحد عند السكر في الكل. الذي في نسخ هذا «الشرح»: ولا يحد، فحذفت

«لا» النافية من نسختي هذه؛ لأن ذكرها من الفواحش التي يفترض إزالتها.

وفي «الملتقى» بعد أن عد الأشربة الأربعة الحلال، قال: وفي الحد في السكر منها روايتان،

والصحيح وجوبه، انتهى.

والحاصل: أن الأشربة المحرمة أربعة، أولها: الخمر، هي النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد،

والثاني: الطلاء، وهو ما طبخ من ماء عنب خالص، فذهب أقل من ثلثيه، فإن ذهب نصفه: سمي

منصفاً، وإن طبخ أدنى طبخة: سمي باذقا، والكل حرام إذا غلا واشتد. والثالث: السكر، بفتحيتين،

وهو النبيء من ماء الرطب خاصة إذا غلا واشتد، أجمعت الصحابة على تحريمه، والآية منسوخة، =

ولَبِنُ الرِّمَاقِ يُكْرَهُ عِنْدَهُ، لَا عِنْدَهُمَا، انْتَهَى مَا فِي «الْفُرُوقِ»^(١).

(كتاب الغصب)

هُوَ لَغَةٌ: أَخَذَ الْمَالَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْغَيْرِ قَهْرًا وَظُلْمًا، وَشَرْعًا: إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ وَإِثْبَاتُ الْيَدِ الْمُبْطِلَةِ.

[يُضْمَنُ فِي خَمْرٍ مَغْصُوبَةٍ إِذَا أَتَلَفَهَا بَعْدَ التَّخْلِيلِ، لَا فِي جِلْدٍ مَيِّتَةٍ بَعْدَ الدَّبَاغَةِ]

(فَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا وَخَلَّلَهَا) بِمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ، كَحَنْظَلَةٍ وَتَشْمِيسٍ: أَخَذَهَا الْمَالِكُ بِلَا شَيْءٍ، كَغَسِيلٍ مُتَنَجِّسٍ^(٢)، فَلَوْ خَلَّلَهَا (ثُمَّ أَتَلَفَهَا: ضَمِنَ^(٣))، لَا لَوْ تَلَفَتْ بِنَفْسِهَا.

وَإِنْ خَلَّلَهَا بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ، كَمِلْحٍ كَثِيرٍ لَهُ قِيَمَةٌ: مَلَكَهَا الْغَاصِبُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

= أي: قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فلا حجة فيها لشريك بن عبد الله القائل بإباحته. والرابع: نقيع الزبيب إذا غلا واشتد بلا طبخ، وما دام حلوا فحلال إجماعا، وبمجرد الاشتداد يحرم عندهما.

والحلال أربعة، الأول: نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد، ما لم يسكر عندهما، خلافا لمحمد. وهذا لو بلا لهو وطرب. واندفع تعارض الأدلة بحمل المحرم على النيء، والمحلل على المطبوخ. والثاني: نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة وغيرها، ونبيذ الخليطين، أي: ماء الزبيب والتمر، طبخت أو لا، وكذا يحل العصير المثلث، بأن يطبخ حتى يذهب ثلثاه، وهو عصير العنب الخالص خاصة، دون الزبيب والتمر، فإنهما يحلان بأدنى طبخة. وقيدنا بالخالص؛ لأن المخلوط بالماء أقسام: جمهوري، وحميدي، ويوسفي. إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، وإن اشتد، كذا في «الملتقى» و«شرحه».

(١) في النسخة التي بين يدي من «تلقيح العقول» أجزاء يسيرة من هذه العبارة المطولة التي عزاها إليه

الشارح. انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الأشربة (ل/٨٢/ب).

(٢) في (ع): (كعسل تنجس)، وفي (خ): (كغسل متنجس)، والمثبت من «الدر المنتقى».

(٣) في هامش (خ): (قوله: ضمن، بناء على أنه ملكها، «در منتقى»).

لمالكها عند أبي حنيفة، وعندهما: يأخذها المالك إن شاء، ويردُّ قدرَ وزنِ الملح من الخَلِّ، فلو أتلفها الغاصبُ: لا يضمنُ عنده، خلافاً لهما، وقيل: يصيرُ الملحُ مُستهلكاً فيه، فلا يُعتبر.

وإن خلَّلها بإلقاء خَلٍّ: ملكها، ولا شيءٌ للمالك عند الإمام أبي حنيفة؛ لاستهلاكها بالخلط، وكذا عند محمد إن تخلَّلت من ساعتها، وإلا بأن ألقى فيها خَلًّا قليلاً: فالخَلُّ بينهما على قدر ملكهما؛ لخلطه الخَلِّ بالخَلِّ، وهو على أصله ليس باستهلاكٍ، وهذا التفصيل من زوائد «الهداية»^(١).

(ولو غصب جِلْدَ ميتةٍ ودبَّغه ثم أتلفه: لا يضمنُ)، وكذلك في هذه المسألة تفصيلاً، وهو أنه إذا دبَّغه بما لا قيمةَ له، كترابٍ وشمسٍ: أخذهُ المالكُ بلا شيءٍ، فلو أتلفه الغاصبُ: ضمنَ قيمته مدبوغاً، وقيل: طاهراً غيرَ مدبوغ، وإن دبَّغه بما له قيمةٌ: أخذهُ مالِكُهُ، ويردُّ ما زاد الدَّبغُ^(٢)، فإنه يُقومُ مدبوغاً وذِكِّيًّا غيرَ مدبوغ، ويردُّ فضلاً ما بينهما، وللغاصب أن يحبسَهُ حتى يستوفيَ حقَّهُ^(٣)، وإن أتلفه: لا يضمنُ قيمةَ الجِلدِ لمالكه عنده، وعندهما: يضمنه مدبوغاً إلا قدرَ ما زاد الدَّبغُ، ولو تلف: لا يضمنُ اتفاقاً، ولو أتلفه غيره: يضمنه اتفاقاً؛ لأن الأصل مضمونٌ عليه، فكذا التَّبَعُ، وتماؤه في «شرح المجمع»^(٤)، والمسألة في «الملتقى»^(٥) وغيره.

(١) انظر: «الهداية» مع «نتائج الأفكار»، كتاب الغصب، فصل في غصب ما لا يتقول (٩/٣٦٦).

(٢) في هامش (خ): (قوله: أخذهُ مالِكُهُ ويردُّ... إلخ. وليس له أن يدفع الجِلدَ للغاصب، ويضمنه قيمته غير مدبوغ؛ لعدم تقومه قبل الدبغ، «در منتقى»).

(٣) في هامش (خ): (قوله: حتى يستوفيَ حقَّهُ، كحق حبس المبيع لثمنه، وبهلاكه تسقط قيمة الزيادة، «در منتقى»).

(٤) انظر: «شرح المجمع» للمصنف، كتاب الغصب (٦/٣٧٨).

(٥) انظر: «ملتقى الأبحر» مع «مجمع الأنهر»، كتاب الغصب، فصل في بيان مسائل تتصل بمسائل =

(والفرقُ أن الخمر مالٌ في الجُملة، حتى لو أتلفَ خمرَ ذمِّيٍّ: ضمينه^(١))، أي: «ضمِنَ مثلها»^(٢)؛ لأنها مثليةٌ في حقِّهم، قيمةٌ حكمًا في حقِّنا، حتى لو اشتراها منهم مسلمٌ فشرِبها: فلا ضمانَ [ولا ثمنَ]، كما في «الدر المنتقى»^(٣).

ولا فرقٌ في المتلفِ بين أن يكون ذمِّيًّا أو مسلمًا، لكن في «المجتبى»: «لو أتلفَ ذمِّيٌّ خمرَ ذمِّيٍّ، ثم أسلمًا أو أسلمَ أحدهما قبل القضاء عليه بمثل الخمر أو بعده: لا شيءٌ عليه إلا في قول محمد، وروايةٌ زُفر عن أبي حنيفة: أن عليه قيمةَ الخمر»^(٤)، انتهى.

(وجلدُ الميتة ليس بمالٍ) في سائر الأديان، فلا ضمان فيه، ولو لذمِّيٍّ، (وإنما صار) جلدُ الميتة (مالًا بفعله، وهو الدِّبَّاعُ، والإنسانُ لا يضمَّن فعله)، أي: فعل نفسه.

[يضمَّن العاضُّ أرشَ الذراع، ولا يضمَّن الجالسُ شقَّ الثوب]

(ولو عَضَّ) رجلٌ (ذراعَ) إنسان (غيره، فجذب) صاحبُ اليد (يدَه)، أي: يدَ نفسه، (فسقطت أسنانُ) ذلك الرجل (العاضُّ، وذهب لحمُ ذراعِه)، أي:

= الغصب (٤/٩٥-٩٦).

(١) في هامش (خ): (قوله: ضمنه. قال في «الملتقى» و«شرحه»: ولا يضمَّن خمر المسلم وخنزيره، بأن أسلم وهما في يده بالإتلاف، سواء كان المتلف ذميا أو مسلما، وضمَّن القيمة فيهما لو كانا لذمي لو المتلف مسلما غير الإمام أو مأموره يرى ذلك عقوبة، فلا يضمَّن. وإن أتلف ذمي خمر ذمي: ضمَّن مثلها؛ لأنها مثلية في حقِّهم، قيمة حكمًا في حقِّنا، حتى لو اشتراها منهم مسلم، فشرِبها: فلا ضمان ولا ثمن، وتمامه في «التنوير»، انتهى بحروفه).

(٢) في هامش (خ): (قوله: أي: ضمَّن مثله، هذا إذا كان المتلف ذميا، فلو كان مسلما: ضمَّن القيمة).

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الغصب، فصل في تصرف الغاصب (٤/٩٤).

(٤) انظر: «المجتبى»، كتاب الغصب، فصل في غصب ما لا يتقوم (٢/٣٦٠).

ذراع المعضوب: (فدية الأسنان هدرٌ، ويضمّن العاضُّ أَرَشَ الذراع). هذا، (ولو جلس رجلٌ على ثوب رجل، وهو)، أي: الرجل، (لا يعلم) أنه جلس على ثوبه، (فقام فانشقَّ الثوبُ: ضمّن الشقَّ)، وفي «الفروق»: «فعلى الجالس نصفُ ضمانِ الشقِّ»^(١).

(والفرقُ أن الجاني في) الفصل (الأول كلاهما، وفي) الفصل (الثاني الجالسُ جانٍ، لا غير، لكن انضمَّ مع فعله فعلٌ غيرُه، فتلف بهما، فيضمّن المتلفُ نصفه).

[تخلَّل الخمرُ في يد الغاصب: فالخلُّ له، ولو بصَّبَه الخَلُّ: فهو بينهما]

(لو تخلَّل الخمرُ)، أي: خمرُ الغصب، (في يد الغاصب: فالخلُّ له)، أي: للغاصب^(٢)، (ولو تخلَّل) الخمرُ (بصَّبَه الخَلُّ) عليه حتى تخلَّل: (قيل: هو كذلك)، يعني: الخَلُّ للغاصب، (وقال) الفقيه (أبو الليث: هو بينهما على قدر خَلِّيَّهما، وهو الصحيح؛ لأنهما كأنهما خلَّطاه بعد التخليل، ولو صبَّ على خمرٍ غيرِه خَلًّا: كان الخَلُّ بينهما اتفاقًا).

(والفرقُ أنه إذا تخلَّل بنفسه) لم يوجد هنا مالٌ من كلِّ وجه حتى يُجعل هو مالًا تبعًا له، (فهذا) حينَ تخلَّل (مالٌ نشأ في يده، فكان مملوكًا له، بخلاف ما إذا صبَّ عليها الخَلُّ؛ لأن التخلُّلُ مُضافٌ إلى السبب)، ومن أصلنا: أن الحُكْم إذا ثبت: يُضافُ إلى السبب، (فصار كأنه كان خَلًّا في تلك الحالة اختلط مع خَلِّ آخر، فكان بينهما)، كذا في «الفروق»^(٣).

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الغصب (ل/ ٨٤ / أ).

(٢) في هامش (خ): (قوله: فالخلُّ له، أي: للغاصب

(٣) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الغصب (ل/ ٨٤ / ب).

[فروق شتى من كتاب الغصب]

وفيها: «تشبث بثوب رجل، فجذبه صاحب الثوب فتخرق: يضمن المُتَشَبِّثُ نصفَ قيمته، وإن كان الجاذبُ هو المُتَشَبِّثُ: يضمن جميعَ قيمته؛ لأنه في الأول حصل التَّلَفُ بفعلين، بخلاف الثاني.

رجلان وضع كل واحدٍ منهما جرةً على الطريق، فتدخرجت إحداهما على الأخرى، فانكسرتا: يغرِم كلُّ منهما جرَّته، وقيل: يضمن صاحبُ الجرة القائمة؛ لأنها بمنزلة حَجَرٍ وُضِعَ على الطريق.

ولو غصب من آخر بيضةً، وأودعه المغصوبُ منه بيضةً، فحضتتُهما دجاجةٌ حتى خرج الفرخان: ففرخُ الغاصبِ للغاصبِ، وفرخُ صاحبِ الوديعة لصاحب الوديعة، وعليه ضمانُ بيضةٍ مثلها. ولو كان له كُرَّان، غصب أحدهما وأودع الآخر، فخلطتُهما فضاعا: يضمن كُرَّ الغصبِ، ولا يضمن كُرَّ الوديعة.

والفرقُ أن البيضة كالمستهلكة؛ لأنها صارت شيئاً آخر، بخلاف الحنطة؛ لأنها باقيةٌ بعينها، والخلطُ إنما يكون استهلاكاً إذا كان خلطُ ملكه بملكٍ غيره^(١)، وهنا خلطُ ملكه بملكه، فبقياً على حالهما^(٢).

المودع أو المُرْتَهَن إذا جعل الخاتمَ في خنصره: يضمن، وفي بنصره: لا؛ لأن الأول استعمالٌ، والثاني حفظٌ، إلا إذا جعله في خنصره فوق خاتم.

لو نزع خاتمَ غيره في منامه، فإن رده قبل الانتباه: برئ، وإلا ضمن.

(١) عبارة «تلقيح العقول»: «وخلط الجنس بالجنس إنما يكون استهلاكاً إذا خلط ملك غيره بملك نفسه».

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الغصب (ج/ ٨٤ / أ- ب).

ولو لبس قميصَ إنسانٍ لبسًا مُعتادًا ثم أعادها: ضمِن، وفي غير المُعتاد^(١): لا؛ لأنه مُتعدِّ في الأوَّل، لا الثاني.

غصَب دابَّةً من مَرَبطٍ ثم أعادها: ضمِن، ولو أخذها ليركبها ثم تركها قبل الرُّكوب: برئ.

ركب دابَّةً الغير، ثم نزل وتركها: يضمن ولو أخذها لُقطةً ليعرفها، فركبها ثم أعادها إلى مكانها وتركها: لا يضمن؛ لأنه مُتعدِّ في الأوَّل دون الثاني.

ابتلع دُرَّةً ولم يمُت: يضمن قيمتها^(٢). وإن مات، فإن ترك مالًا: يُعطى الضمان منه، وإلا لا، ولا يُشقُّ بطنه، بخلاف الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولدٌ حيٌّ؛ صيانةً للآدميِّ في كُلِّ.

شجرة القَرع إذا نبتت وصارت في حُبِّ رجلٍ آخر، وعظم القَرع وتعدَّر إخراجه: فهو بمنزلة لؤلؤة ابتلعها دجاجة: يُنظر إلى أكثر المالكين، ويضمن الأقلُّ للأكثر، فإن أبي: بيعًا، ويكون الثمنُ بينهما. والأترجة في قارورة على هذا، ولو أدخلها رجل في قارورة [رجل] آخر: فالفاعل يضمن [لهما، وتصير] الأترجة ملكًا له.

ولو أودع آخر فصيلًا، فأدخله [المودع] بيته، فعظم ولم يُمكن إخراجه إلا بقلع الباب، فإن شاء أعطى قيمته لربه يوم تعدَّر الإخراج، أو قلع الباب [وأخرج الفصيل]، والتفصيلُ في المسألة الأولى يتأتى هنا. وفي الحمار والبغل إن ضرَّ، وكان قلعُ الباب فاحشًا: فكذلك، وإن كان يسيرًا: كان لربِّهما قلعُ الباب، وعليه نقصانُ البيت؛ لأن في الأوَّل يُنتفع به بعد الذبح، بخلاف هذا.

(١) بأن وضعه على عاتقه، «تلقيح العقول».

(٢) ولا ينتظر خروجها منه لوجود الإتلاف، «تلقيح العقول».

سَقَطَ مِيزَابٌ مِنْ سَطْحِهِ عَلَى آخِرٍ، فَقَتَلَهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرْفُ الخَارِجُ: يَضْمَنُ،
وإنَّ الدَّاخِلُ: لا، ولو لم يُعْلَمَ: ففي القياس: لا يَضْمَنُ، وفي الاستحسان: يَضْمَنُ
النَّصْفَ.

سِكَّةٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ، أَلْقَى وَاحِدُ الثَّلْجِ فَتَلِفَ بِهِ شَيْءٌ: لا يَضْمَنُ، وإن كانت نافذة:
يَضْمَنُ، وفي الاستحسان: لا يَضْمَنُ في الوجهين؛ لعموم البلوى.

أرْسَلَ حِمَارَهُ، فَدَخَلَ زَرْعَ إِنْسَانٍ وَأَتَلَفَهُ، إِنْ سَاقَهُ خَلْفَهُ: ضَمِنَ، وإلا لا، إلا إذا
كان له طريقٌ واحدٌ للتعدي.

والله تعالى المُوفِّقُ.

(كتاب المزارعة)

مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّرْعِ لُغَةً، وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِيَعُضِ الخَارِجِ.

[شُرَائطُ جَوَازِهَا سِتَّةٌ]

(شُرَائطُ جَوَازِهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَوَّزَهَا)، وَهِيَ الإِمَامَانُ، وَعِنْدَهُ: فَاسِدَةٌ، (سِتَّةٌ)،
بل ثمانية:

(بيانُ الوقتِ)، أَي: قَدْرٌ مَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الزَّرْعَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
قَدْرٌ مَا لَا يَعِيشُ إِلَيْهِ مِثْلُهُمَا أَوْ مِثْلُ أَحَدِهِمَا غَالِبًا، (خِلَافًا لِمَشَايِخِ بَلْخِ)، فَإِنَّهُمْ
لَا يَشْتَرِطُونَ بَيَانَهُ، وَيَقَعُ عَلَى أَوَّلِ سَنَةٍ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ، قَالَ فِي «الْبَزَازِيَةِ»:
«وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى»^(١)، انْتَهَى.

(١) الذي في «الفتاوى البزازية»، كتاب المزارعة (٦/ ٨٩): «وبيان المدة في المزارعة شرط، والمعاملة
يجوز بلا بيان المدة في الاستحسان، ويقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة، وعن محمد جوازها
بلا بيان المدة، ويقع على أول زرع يخرج زرعاً واحداً، وبه أخذ الفقيه، وعليه الفتوى».

وجوابُ الكتابِ على الأوَّل: لأنَّها إجارةٌ، فإنَّ البذرَ إنَّ كان من صاحب الأرض: كانت المزارعةُ استئجارًا، يقعُ في تلك [السَّنة] أوَّل زرعٍ للعامل^(١)، وإنَّ كان من العامل: فهي استئجارٌ للأرض، والمَنافعُ لا تصير معلومةً إلا ببيان الوقت.

وقال مشايخُ بلخ: إنما أجاب في الكتاب بفساد المزارعة إذا لم يُبيِّن الوقت؛ لأنَّ أوَّل وقتِ المزارعة في بلادهم غيرُ معلوم، وفي بلادنا معلومٌ لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، إلا قليلًا، فلما كان كذلك: لا يُشترط فيها بيانُ الوقت استحسانًا، قال في «الخانبة»: «وعلى جواب الكتاب الفتوى»^(٢)، انتهى.

(و) بيانُ (مَنْ يكون البذرُ منه)، أي: رب البذر.

(و) بيانُ (جنس البذر)؛ لأنَّ الأجرة منه، «فلا بُدَّ من بيان جنس الأجرة»^(٣)، ولا يُشترط بيانُ مقداره، كما في «الخانبة»^(٤)؛ لأنَّ ذلك يصير معلومًا بأعلام الأرض.

(و) بيانُ (نصيب مَنْ لا بذر له)؛ لأنَّ له أجرةَ عمله أو أرضه، فلا بدَّ أن يكون معلومًا.

(والتخليةُ بين الأرض والعامل)؛ لأنه بذلك يتمكَّن من العمل، حتى لو شرط في العقد شرطًا تفوتُ به التخلية، وهو كعملِ ربِّ الأرض مع العامل: لا تصحُّ.

(وأن يكونَ الخارجُ) بينهما (مُشتركا)؛ لأنه المقصودُ منها، فتنعقد إجارةٌ

(١) في هامش (خ): (قوله: في تلك أول زرع، عبارة مختلفة).

(٢) انظر: «فتاوى قاضي خان»، كتاب المزارعة (٣/ ١٧٠).

(٣) لأن بعض الزرع يضر بالأرض، فلا بد من بيانه، «الخانبة».

(٤) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٣/ ١٧١).

ابتداءً، وتتم شركة انتهاءً، «فتبطل إن شرط لأحدهما قفزان»^(١) مُسمّاةً، أو ما يخرج من موضع معين، أو رفع ربّ البذر بذره، أو رفع الخراج الموظف^(٢) وتنصيف الباقي، بخلاف خراج المقاسمة، أو رفع العشر^(٣) وقسمة الباقي في الأرض العشرية، أو التبن لأحدهما والحب للآخر، أو تنصيف الحب والتبن لغير ربّ البذر^(٤)، أو تنصيف التبن والحب لأحدهما^(٥)، كما في «التنوير»^(٦).

وبقي من الشروط: صلاحية الأرض للزراعة، وأهلية العاقدين.

وبناءً على هذه الشروط: (لو دفع أرضه مزارعةً ليزرعها ببذره قُرطماً، فما خرج منها من عُصفُر فهو للزارع، والقُرطُم لربّ الأرض: فهو فاسدٌ)؛ لانعدام الشرط الأخير، فكان كما لو شرط التبن لأحدهما والبذر للآخر، وهو شرط يقطع الشركة فيما هو المقصود، فتبطل.

(١) في هامش (خ): (قوله: قفزان، جمع قفيز، وهو اسم لمقدار معلوم، وهو ثمانية مكايك، وإنما فسدت؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة).

(٢) في هامش (خ): (قوله: الموظف، وهو ما يؤلفه الإمام على الأرض على كل جريب كذا من الدراهم).

(٣) للأرض، أو لأحدهما؛ لأنه مشاع، فلا يؤدي إلى قطع الشركة.

(٤) لأنه خلاف مقتضى العقد.

(٥) لقطع الشركة في المقصود، بخلاف ما لو شرط تنصيف الحب والتبن لربّ البذر، أو لم يتعرض للتبن: فإنها صحيحة؛ لأن في الأول الشرط مقتضى العقد، فإنه نماء ملكه، وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة، ويكون التبن بينهما؛ لأنه تبع للحب، وقيل: لربّ البذر؛ لأنه نماء بذره، حكاه في «الملتقى»، وقد علم من دأبه ترجيح الأول، وظاهر «البرهان» و«المنح» و«صدر الشريعة» وغيرهم ترجيح الثاني، انتهى، كذا في هامش (خ).

(٦) انظر: «تنوير الأبصار» مع «الدر المختار»، كتاب المزارعة (ص ٦٣٥).

(وكذلك) تفسد (لو دفعها ليزرعها حنطةً وشعيراً، على أن الحنطة لأحدهما والشعير للآخر، وكذلك كل شيء له نوعان من الرّيع، كبذر الكتان والكتان، والرطوبة وبذرها، بخلاف البطيخ وبذره، والقثاء وبذره، وبخلاف الحب مع التبن إذا شرط لصاحب الحب، والبذر بينهما)، فإنه يصح، يعني: لو شرط أن يكون الحب بينهما، والتبن لصاحب البذر: يصح، كما في البطيخ وبذره، والقثاء وبذره، بخلاف الحنطة مع الشعير، فإنه لا يصح.

(والفرق أن هذه الأشياء)، أي: بذر البطيخ وبذر القثاء والتبن، (تبع غير مقصودة) من زرع هذه الأشياء. (أما بذر الكتان، فمقصود، كالكتان)، كذا في «الفروق»^(١).

[فروق شتى من كتاب المزارعة]

وفيها: «دفع أرضاً إلى رجل، وقال له: اعمل في أرضي ببذري بنفسك، والإبل والخارج لي، أو الخارج كله لك: جاز، وهذه إعارة وقرض واستعانة».

ولو قال^(٢): لتزرع ببذرك على أن الخارج لي: لا يجوز؛ لأنه دفع للأرض مزارعة بجميع الخارج، وذاك لا يجوز، بخلاف الأول؛ [لأنه إعارة].

ولو دفع أرضه ثلاث سنين في السنة الأولى: يزرع ما بداله على النصف، وفي الثانية كذلك، ويكون^(٣) الخارج للعامل، وعليه مائة، وفي الثالثة ببذر صاحب البذر، والخارج له، وعليه مائة: جاز في الكل على الشرط، أما الأولى

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب المزارعة (ل/ ٨٠ / ب).

(٢) أي: ولو دفع أرضه إلى رجل، وقال: ... إلخ).

(٣) في «تلقيح العقول»: (لكن)، بدل قوله: (يكون).

فظاهر؛ لاستجماع الشرائط، وأما الثانية، آجر الأرض بمائة، وفي الثالثة آجر نفسه بمائة، وكل ذلك جائز^(١)، والله الموفق.

(كتاب الصيد والذبائح)

جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة، والذَّبْح: قطع الأوداج، والصيد: هو الحيوان المُتَوْحَّشُ المُتَمَتِّعُ بنفسه، مأكولاً أو غيره، فلو لم يكن كذلك: فليس بصيد، فلا يحلُّ بالجرح.

[الحمامة التي لا تهتدي إلى بيتها: تحلُّ بالرَّمي، لا التي تهتدي]

وعلى هذا، (الحمامة إذا طارت، إن كانت تهتدي إلى بيتها، فرماها) بالسهم وجرحها: (لا تحلُّ، وإن كانت: لا تهتدي، فرماها) وجرحها: (تحلُّ).

(والفرق أنه قادرٌ على ذكاة الاختيار ثمة)، أي: في الحمامة التي تهتدي، فلا تكفي ذكاة الاضطرار، (لا ههنا)، أي: في التي لا تهتدي، فإنه ليس بقادر على ذكاة الاختيار، فتكفي ذكاة الاضطرار.

[ذبح مسلمٍ دجاجةً رماها كافرٌ، إن كان الرمي مُزهِقاً: لا تُؤكَل، وإلا أُكِل]

(رمي كافرٌ)، أي: غير كتابي، (دجاجةً بسهمه، وذبحها مسلمٌ، إن كان) الرمي (الأوّل مُزهِقاً للروح: لا تُؤكَل، ولو لم يكن) الأوّل: (مُزهِقاً: أُكِل).

(والفرق أن الموت يُضاف إلى الأوّل في الأوّل، وإلى الثاني في الثاني).

[قال: الحمد لله، لعطاسه وذبح: لا تحلُّ، ومن الخطيب: يكفي للخطبة]

الشرط في التسمية على الذبيحة: الذكْر الخالص عن شوب الدعاء وغيره،

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب المزارعة (ج/ ٨٠ ب - ج/ ٨١ أ).

فلا تحلُّ بقوله: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ، مُريدًا به التسمية، ولو (قال: الحمد لله؛ لعطاسه، فذبح: لا يحلُّ) في الأصح؛ لأنه يُريد: الحمد لله على النعمة، دون التسمية. (والخطيبُ إذا عطس، فقال: الحمد لله، مُقتصرًا عليه: جاز) إذا نوى به الخطبة، كما في «المنح»، ومرَّ أوَّل الكتاب.

(والفرقُ أن الواجبَ عند الذَّبْح التسميةُ على المذبوح)؛ لقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وما لم يُذكر اسمُ الله عليه مَنهِيٌّ عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، (ولم يُوجد هنا) التسميةُ عليه، ومفهومُه: أنه لو نوى به التسمية: صحَّ، (و) الواجبُ (في الجمعة مُجرَّدُ الذِّكْر)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، (وقد وُجد).

[سَمَّى عَلَى سِكِّينٍ وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا: حَلَّتْ، وَبَسَمَهُمْ آخِرًا: لَا تَحِلُّ]

(سَمَّى عَلَى سِكِّينٍ، ثُمَّ أَخَذَ غَيْرَهَا وَذَبَحَ بِهَا: حَلَّتْ) الذبيحةُ، (ولو سَمَّى عَلَى سَهْمٍ، وَأَخَذَ غَيْرَهُ وَرَمَى بِهِ: لَا يَحِلُّ).

(والفرقُ أن التسميةَ في الأوَّل وقعتْ على المذبوح، وفي الثاني على السَّهْمِ، لَا عَلَى الْمَرْمَى إِلَيْهِ؛ لعدم القدرة عليه)، كذا في «الفروق»^(١).

وفيها: «لو قال: بسم الله: يجوز، نوى التسمية أو لم ينو، ولو قال: سُبْحَانَ اللَّهِ، أو لا إله إلا الله، إن نوى التسمية: يجوز، وإلا لا؛ لأن التسمية بمنزلة الصَّريح، فلا يحتاج إلى النيَّة بخلافه هنا. ولو قال: بسم الله ومُحمَّدٍ، بالجَرِّ: لا تحلُّ،

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الأضحية والذبائح، فصل في الذبائح والصيد (ل/ ٩٤/ أ).

وبالرفْع: تحلُّ^(١)، كما لو قال: بسم الله وصلى الله على سيدنا محمد^(٢)، انتهى.

(كتاب الأضحية)

أفْعولة^(٣)، من الضحَى، لغة: اسمٌ لما يُذبح يومَ الأضحى، من تسمية الشيء باسم وقته، وشرعاً: ذبْحُ حيوانٍ مخصوصٍ بنيةِ القربة في وقتٍ مخصوصٍ.

[الأضحية واجبةٌ على الأغنياء المُقيمين، دون المُسافرين]

(وهي واجبةٌ) على الصحيح عملاً، لا اعتقاداً، بقدرةٍ مُمكنة، لا مُيسرة، كما مرَّ في الفطرة، (على الأغنياء) الأحرار المسلمين (المُقيمين دون المُسافرين).

(والفرقُ أن السَّفرَ حالُ المشقةِ وفقدِ الأموال، والأضحيةُ مُوقَّتةٌ) بوقته، وهو بطلوع فجرِ يومِ النَّحرِ إلى غروبِ اليومِ الثالث، (فتفوتُ، بخلاف حالِ الإقامة؛ لأنه زمانُ سعةٍ في الأموال والأحوال)، فيتيسَّر^(٤) له إقامةُ الواجبِ ولا تفوتُ، وهو حكمةُ النَّصِّ، وهو قولُ عليٍّ رضي الله عنه: «ليس على مُسافرٍ جُمعةٌ ولا أضحيةٌ»، وكان أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما لا يُضحَّيانِ السَّنةَ والسَّنَتَيْنِ؛ مخافةً أن يراها الناسُ واجبةً^(٥).

(١) لأن بالجر أدخل الله تعالى شريكاً في التسمية، وبالرفْع لا؛ لأنه مبتدأ أو خبر، لا عطف، «تلقح العقول».

(٢) انظر: «تلقح العقول»، كتاب الأضحية والذبائح، فصل في الذبائح والصيد (ل/٩٤/أ).

(٣) في هامش (خ): (قوله: أفْعولة، فأصلها: أضحية، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء، تدبر. هذا ما يقتضيه كلام هذا الشارح، ظاهره أن الياء في الأضحية مشددة، ثم رأيت الياء مشددة بالقلم في نسختي «المختار»).

(٤) في هامش (خ): (قوله: فيتيسر، المناسب لوجوبها بقدرة ممكنة أن يقول: فيمكن، تأمل).

(٥) ذكر الأثرين الزيلعي في «نصب الراية»، كتاب الأضحية (٤/٢١١)، وقال: «غريب».

ولا يُضْحِي قبل فجر يوم النَّحر ولا قبل الصلاة مَنْ وجبت عليه الصلاة،
فإن ضحى بعد الصلاة: يجوز، وكذا قبل السلام بعد التشهد في الأصح، وقبل
الخطبة.

«وإن كانت بلدة لا يُصَلَّى فيها لغلبة الظلمة: يُضْحُون في اليوم الأول بعد
الزوال^(١)، لأن الصلاة واجبة، وتأخير الأضحية عن الصلاة واجب، فقام الوقت
مقام الصلاة، وقال بعضهم: تجوز^(٢) في اليوم الأول قبل الزوال وبعده، فلا يحتاج
إلى الفرق، كما في القرى والسواد^(٣).

والمُعْتَبَر مكان الأضحية، حتى لو كانت في السواد: يجوز ذبحها بعد طلوع
الفجر، وإن كان مالئها في المصر، وعلى القلب لا يجوز إلا بعد الزوال، وفي
صدقة الفطر يُعْتَبَر مكان المالك^(٤)، كذا في «الفروق»^(٥).

(١) في (خ) هنا زيادة قوله: (وفي اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده؛ لأنه فات وقت الصلاة
بزوال الشمس في اليوم الأول، والصلاة في الغد تقع قضاء، لا أداء، وقال بعضهم: تجوز في اليوم
الأول قبل الزوال وبعده قبل الزوال وبعده، فلا يحتاج إلى الفرق، كما في القرى والسواد... إلخ).

والمثبت موافق لما في «تلقيح العقول».

(٢) في هامش (خ): (قوله: وقال بعضهم: تجوز... إلخ، نقل في «المنح» أنه لو وقعت فتنة في البلد،
ولم يبق فيها وإل يصلي بهم العيد، فضحوا بعد طلوع الفجر: أجزأهم؛ لأن البلدة صارت في هذا
الحكم، كالسواد. وفي «البرازية»: بلدة فيها فتنة، ولم يصل الإمام العيد، فضحوا بعد طلوع الفجر:
جاز في المختار، ذكره الصدر، وفي «الأجناس»: لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأول، وتجاوز في
سائر الأيام، انتهى، ومثله في «الدر المنتقى»).

(٣) حيث جازت لهم بعد طلوع الفجر.

(٤) لا مكان المملوك.

(٥) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الأضحية والذبايح (ل/١٨٨ ب - ل/١٨٩ أ).

[شهدوا بعد الصلاة والأضحية أنه التاسع: قُبِل، وفي وُقوف عَرَفات: لا]

(ولو صلَّوا وضَحَّوا، ثم تبيَّن بالبرهان)، أي: البيَّنة، (أن هذا اليوم) الذي وقعت فيه الأضحية (يوم التاسع) من ذي الحجَّة: (قُبِل) البرهان^(١) (وأعادوا)، هذا بخلاف الحجِّ، (ولو وقفوا بعَرَفات، ثم شهدوا أنه) اليوم (العاشر) من ذي الحجَّة: (لا) يُقبَل البرهان.

(والفرق) بينهما (أن التدارك) للإعادة (مُمكنٌ في الأضحية دون الحجِّ). ولو ضَحَّوا يومَ عَرَفة، فتبيَّن أنه يومُ النَّحر: جاز، وكذا لو ضحَّى قبل الصلاة، فتبيَّن أنه اليومُ الثاني.

[تجب الأضحية وصدقة الفطر في مال الصغير، بخلاف الزكاة]

(وتجب الأضحية^(٢) وصدقة الفطر) على المولى أو الوصي (في مال الصغير) استحساناً، (بخلاف الزكاة)، فإنه لا تجب على المولى ولا على الوصي إخراجها من ماله.

(والفرق) بينهما (أن الزكاة عبادةٌ من كلِّ وجهٍ، كالصلاة، وهي)، أي: الصلاة،

(١) في هامش (خ): (قوله: قبل البرهان... إلخ. هذا مخالف لما في «التنوير»، ونصه مع شرحه «المنح»: لو شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام، فصلى بالناس العيد، ثم ضحوا، ثم بان أنه يوم عرفة: أجزأتهم الصلاة والتضحية؛ لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ، فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين، ذكره الزيلعي في «تبيين الكنز». قلت: وفي «المجتبى»: ولو تبين أنهم عيَّدوا يوم عرفة: فعليهم إعادة الصلاة والضحايا، انتهى. وفما قاله المصنف موافق لما في «المجتبى»، ولا يخفأك أن «المجتبى» لصاحب «القنية».

(٢) في هامش (خ): (قوله: وتجب الأضحية... إلخ. هذا على تصحيح «الهداية». وفي «الكافي»: الأصح أنه لا يجب ذلك، وليس للأب أن يفعله من مال الصغير، انتهى. وعليه، فلا يحتاج للفرق).

(مرفوعة عنه)؛ لعدم التكليف، (بخلاف الأضحية وصدقة الفطر؛ لأنهما مؤنة من وجه، نفقة من وجه، ولذا جاز الأكل منها)، أي: من الأضحية، لا من الزكاة، (و) لكونها (مؤنة من وجه، نفقة من وجه: وجبت صدقة الفطر عن عبده)، والمجنون إن كان يفيق ويجن: فهو كالصحيح، وقد مر لنا خلاف في وجوب الأضحية عن الصغير، كصدقة الفطر، والصحيح عدم الوجوب.

[وجوب الأضحية على الموسر بغناه حقاً للشرع، وعلى المعسر بإيجابه]

ثم إنه يُعتبر وجوبها آخر أيام التشريق في الفقر والغنى والولادة والموت، فلو كان (موسراً اشترى أضحية في أيام النحر، فلم يضح حتى افتقر في آخرها: سقطت عنه) الأضحية، (وإن كان معسراً: لا تسقط).

(والفرق أن) الشراء لا يجب على الموسر، بل إن (وجوبها على الموسر حقاً للشرع؛ لغناه، فإذا افتقر: ذهب الموجب، والوجوب على المعسر بالندر، وبالشراء يصير كالناذر، فلذا بقيت واجبة بعد مضي أيام النحر)، وإن افتقر بعده: لا تسقط، (ويتصدق بعينها أو بقيمتها).

ولو اشترى شاة يريد بها الأضحية: لا تتعين بالنية، غنياً كان أو فقيراً، حتى لو اشتراها ثم باعها: يجوز، ولو أوجبها بلفظه: تصير أضحية، غنياً كان أو فقيراً، فلو باعها: لا يجوز، خلافاً لأبي يوسف، فلو ضلّت الأولى، ثم اشترى أخرى، ثم وجد الأولى: يضحى بأيهما شاء إن كان غنياً، وإن كان فقيراً: يضحى بهما.

والفرق ما تقدم من أن الغني يجب عليه في الذمة غير معين، وهو لا يتمكن من تعيين ذلك إلا بالذبح، وأما الواجب على الفقير بقوله، فيجب عليه كل واحدة منهما.

(ولو اشترى شاةً، فماتت أو ضلَّت، فإن كان فقيرًا: لا يجب عليه أخرى، وإن كان غنيًا: فعليه) أخرى؛ لما قلنا، كذا في «الفروق»^(١).

(كتاب الآداب)

(ويُسمَّى) كتابَ (الاستحسان أيضًا).

(عن الإمام) أبي حنيفة رحمه الله تعالى (أنه بسَطَ خِرْقَةً، فسجد عليها بمَنِي، فقال له رجل: هذا مكروه، فقال من أين أنت؟ قال: من خوارزم، فقال: جاء النكير من ورائي)، مثلُ يُقال عند الاستخفاف بالشيء، (أفي مساجدكم حشيش؟ قال: نعم، قال: أفيجوز) السُّجودُ (على الحشيش؟)، كأنه قال: أتسجدون عليه؟ قال: نعم، قال: أفيجوز على الحشيش (ولا يجوز على الخِرقة؟).

[كراهة إتباع رمضان بصيام شوال عند أبي يوسف]

(عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: صومُ السَّنة)، يعني: بعد رمضان، (مكروه، إلا إذا كان مُتفرِّقًا؛ لأنَّ النَّصارى زادوا على صومهم، وهذا تشبُّهٌ بهم، وهذا أحسنُ ما سمعنا)، كذا في «الفروق»^(٢).

وفي «الملتقى»: «ولا يُكره إتباعُ الفِطْرِ بِسِتَّةِ من شوال، وتفریقُها أبعدُ من الكراهة والتشبه بالنصارى»^(٣).

وفي «البدائع»: «المكروه أن يصوم الفِطْرَ وخمسةَ أيام بعده. وأما إذا أفطر

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الأضحية والذبائح (ل/٨٩ - ب - ل/٩٠/أ).

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الآداب (ل/٨٦/أ).

(٣) «ملتقى الأبحر» مع «مجمع الأنهر»، كتاب الصوم، وأخر فصل في النذر (١/٣٧٥).

العيد، ثم صام بعده السَّنة: فليس بمكروه، بل هو مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ^(١)، انتهى.

[يُكْرَهُ دُخُولُ الْجُنُبِ الْمَسْجِدِ، لَا الْمُشْرِكِ]

(ويُكْرَهُ دُخُولُ الْجُنُبِ الْمَسْجِدِ)، و(لَا) يُكْرَهُ دُخُولُ (الْمُشْرِكِ)، ولو المسجدَ الحرام، كما في «الجامع الصغير»^(٢). وفي «السَّيْرَ الْكَبِيرِ»، وهو آخرُ تصانيفِ الإمام محمد: المنعُ في المسجد الحرام، والظاهرُ أنه أورد فيه ما استقرَّ عليه الحال.

وفي «الوهبانية»:

«وما حظر الأَصْحَابُ مَكَّةَ كَافِرًا وَلَكِنَّهُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ يُحْظَرُ»^(٣)

ورده ابنُ الشحنة بقوله:

«وَذَا وَهَمٌّ لِلشَّيْخِ وَالْمَنْعُ عِنْدَنَا حِكَايَتُهُ عَنْهُ «الذَّخِيرَةُ» تُسْفِرُ»^(٤)

(والفرق) بينهما (أَنْ مَنَعَ الْجُنُبِ)، أي: من دخول المسجد، (داعٍ له إلى التطهير)؛ لأنَّ الْمُسْلِمَ يَدْخُلُ لِلصَّلَاةِ غَالِبًا، فَلَا بَدَّ مِنْ الطَّهَارَةِ، (وفي مَنَعَ الْمُشْرِكِ) من دخوله (تبعيدٌ له من الإيمان، فلا يُمنَع).

ولنا أيضًا: أن النبي ﷺ أَنْزَلَ وَفَدَّ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَضُرِبَتْ لَهُمُ الْخَيْمَةُ فِيهِ، فَقَالَتِ الصَّحَابَةُ: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَيَّ

(١) انظر: «بدائع الصنائع»، كتاب الصوم، فصل أنواع الصيام، فصل شرائط أنواع الصيام (٧٨/٢).

(٢) قال في «الجامع الصغير»، كتاب الكراهية، مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الأبواب (ص ٢٣٥): «ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام».

(٣) انظر: «شرح المنظومة الوهبانية»، كتاب السير (٢٠٧/١).

(٤) «شرح المنظومة الوهبانية» (٢٠٩/١).

الأرض من نجاستهم شيء، إنما نجاستهم على أنفسهم»^(١)، والمراد بالمنع عن قربان المسجد الحرام المذكور في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، المنع عن الطواف؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عُرَاءً، كما ذكره أهل التفسير، «منح».

[التوسُّد بالكتاب مكروهٌ، إلا إذا قصد الحفظ]

(التوسُّد بالكتاب مكروهٌ، إلا إذا قصد الحفظ).

(والفرق: الضرورة).

[وقفُ الشَّجرِ على المسجد لا يصحُّ، بخلاف وقف الدراهم في عمارته]

(وقفُ الشَّجرِ) وحده (على المسجد لا يصحُّ، ولو وقف دراهم في عمارة المسجد: جاز، وإن كان منقولاً).

(والفرق الضرورة والعرف).

[جاز صرفُ دراهم المسجد إلى المَنارة، لا للتزيين]

(وجاز صرفُها)، أي: الدراهم، (إلى المَنارة، ولا يجوز للتزيين)، وتقدّم هذا مع ما فيه قريباً في الوقف.

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، برقم (٤٣٣٥)، عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ أنزلهم (أي: وفد ثقيف) في قبة في المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم، ثم ذكر الحديث في اشتراطهم حين أسلموا، ورواه أشعث، عن الحسن مرسلًا ببعض معناه، زاد فقيل: يا رسول الله، أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم».

[فروق شتى من كتاب الآداب]

وفي «الفروق»: «الدُّعَاءُ لِلظَّالِمِ بِ: أَبْقَاكَ اللهُ، وَنَحْوَهُ مَكْرُوهٌ، لَا: هَذَاكَ اللهُ، أَوْ تَابَ اللهُ عَلَيْكَ.

قَتْلُ الْكِلَابِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ جَائِزٌ، وَقَتْلُ الْهِرَّةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

إِذَا لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ: يَأْتُمُّ، وَإِذَا لَمْ يُعَالَجْ حَتَّى مَاتَ: لَا يَأْتُمُّ.

خَصِيُّ الدَّوَابِّ مَكْرُوهٌ، لَا وَسْمُهَا، وَخَصِيُّ الْآدَمِيِّ وَوَسْمُهُ لَا يَجُوزُ.

لَا يَنْبَغِي أَكْلُ طَعَامِ السُّلْطَانِ.

الْأَكْلُ بِالذِّينِ حَرَامٌ، وَكُلُّ قَارِئِ الْقُرْآنِ تَرَكَ الْكَسْبَ: فَإِنَّهُ يَأْكُلُ بِدِينِهِ.

تُكْرَهُ الْخِرْقَةُ لِمَسْحِ الْعَرَقِ وَالْمُخَاطِ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ التَّجَبُّرِ، وَإِلَّا لَا.

تَمَنِّي الْمَوْتِ لَضِيقٍ أَوْ غَضَبٍ يُكْرَهُ، وَلِخَوْفِ مَعْصِيَةٍ لَا^(١).

يُكْرَهُ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ عَلَى الْقُبُورِ.

شَدُّ سِنِّهِ بِسِنَّ شَاةٍ جَائِزٌ، لَا بِسِنَّ آدَمِيٍّ^(٢).

وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ.

(كتاب الجنایات)

جَمْعُ جُنَايَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ: اسْمٌ لِمَا يُكْتَسَبُ مِنَ الشَّرِّ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ

(١) «لأنه فرار عن المعصية، وأنه واجب؛ قال الله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، والأول فرار

عن القدر والقضاء، وأنه حرام بالنص، وهو قوله عليه السلام حكاية عن ربه تعالى: «من لم يرض بقضائي، ولم يشكر نعمائي: فليطلب ربا سواي»، «تلقيح العقول».

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الآداب (ل/٨٦/أ - ل/٨٧/ب).

حالٌ بمالٍ أو نفسٍ، ولكن خصَّ الفقهاءُ الأوَّلَ باسمِ الغَضَبِ، والثاني بالجناية، وللعرفِ عِبْرَةٌ في تخصيصِ الأسماءِ.

[لا تُقَطَّعُ يَدُ الْعَبْدِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ، وَتُقَطَّعُ يَدُ الْمَرْأَةِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ]

(لا تُقَطَّعُ يَدُ الْعَبْدِ بِيَدِ الْعَبْدِ، وَتُقَطَّعُ يَدُ الْمَرْأَةِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ).

(والفرقُ) أَنَّ الْأَطْرَافَ يُسَلَّكُ فِيهَا مَسَلَكُ الْمَالِ، فَكَانَتِ الْمُمَائِلَةُ فِيهَا شَرْطًا، وَلَا مُمَائِلَةَ فِي أطْرَافِ الْعَبْدَيْنِ؛ لِاخْتِلَافِ قِيَمَتَيْهِمَا، بِخِلَافِ الْمَرْأَتَيْنِ، كَمَا قَالَ: (أَنْ بَدَلَ يَدَيْهَا لَا يَخْتَلِفُ، وَبَدَلَ يَدِ الْعَبْدِ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ) فِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ، فَالْوَاجِبُ (نِصْفُ قِيَمَتِهِ، وَالْقِيَمَةُ) فِي الْعَبْدَيْنِ (مُخْتَلِفَةٌ).

وَالجَنَايَاتُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: شِجَاجٌ وَغَيْرُ شِجَاجٍ، وَالشُّجَاجُ أَحَدُ عَشَرَ، تُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهَا، وَفِي جَمِيعِهَا لَا يَجْرِي فِيهَا الْقِصَاصُ فِيمَا قَلْنَا، وَيَجْرِي بَيْنَ الْحُرِّ وَالْحُرِّ. فَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَيَجْرِي فِي الْكُلِّ، وَالْفَرْقُ مَا قَلْنَا.

[فِي «اقْتُلْ أَبِي»، فَقَتَلَهُ: تَجِبُ الدِّيَةُ،

وَفِي «اقْطَعْ يَدَهُ»، فَقَطَّعَهَا: الْقِصَاصُ]

قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: (اقْتُلْ أَبِي، فَقَتَلَهُ: تَجِبُ الدِّيَةُ، وَلَوْ قَالَ: اقْطَعْ يَدَهُ، فَقَطَّعَ يَدَهُ: فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ).

(وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْأَبْنِ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ) الْقَوْلُ (شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ)؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرءِ، بِخِلَافِ الدِّيَةِ الَّتِي هِيَ مَالٌ، فَيَجُوزُ إِثْبَاتُهَا مَعَ الشُّبْهَاتِ، (فَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْقَطْعِ، فَالْمُسْتَوْفِي لَهُ الْأَبُ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِبَاحَةٌ تَصِيرُ شُبْهَةً، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ)، حَتَّى لَوْ سَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ: لَا يَجِبُ

القصاص؛ لما قلنا. وفي «الخلاصة»: «لو قال: اقطع يدي: لا شيء عليه، وكذا في جميع الأطراف»^(١)، انتهى.

ولو قال: اقتلني، فقتله: تجب الدية، وقيل: لا.

قال: بعثك دمي بفلس، وقبله فقتله: فعليه القصاص، ولو قال: اقتل عبدي، فقتله: لا شيء عليه.

وتمام هذا المبحث تقدم في الفن الثاني.

[بالقضاء باللحاق تنقطع السراية، بخلاف ما إذا لم يلحق]

(قطع يد مسلم، فارتد ومات من القطع، أو لحق^(٢) بدار الحرب ثم عاد وأسلم ومات من ذلك: فعلى القاطع نصف الدية، ولو لم يلحق^(٣) حتى أسلم ومات: تجب دية كاملة).

(والفرق أنه بالقضاء باللحاق: انقطعت السراية إلى اليد، فوجب نصف الدية بالإسلام، وإذا لم يلحق: لم تنقطع، فصار كأنه لم يزل مسلماً حتى مات)، وهذا مكرر مع ما مر في السير.

[الإعتاق قاطع للسراية، بخلاف ما لم يعتقه]

(رمى عبداً، فأعتقه مولاه، ثم أصابه السهم: فعليه قيمته للمولى عندهما، وعند محمد رحمه الله: فضل ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي، كذا في «فروق المحبوبي»^(٤)،

(١) انظر: «خلاصة الفتاوى»، كتاب الديات، الفصل الأول في قتل العمد، نوع آخر (٤/٢٤٤).

(٢) في هامش (خ): (قوله: أو لحق، أي: وقضى بلحاظه).

(٣) أو لحق، لوم يحكم بلحاظه، كذا في هامش (خ).

(٤) انظر: «تلفيح العقول»، كتاب الجنایات (ل/١٠٠/أ).

(وإنما قيده بقوله: أعتقه؛ لأنه (لو لم يُعتقه: فعليه القصاص) إن رماه عمدًا، والدية إن رماه خطأ.

(والفرق أن الإعتاق)، أي: إعتاق العبد قبل إصابة السهم، (قاطعٌ للسراية)؛ لأن موجب الرمي بعد الإعتاق القصاص في العمد والدية في الخطأ، وقبل الإعتاق القصاص في العمد والقيمة في الخطأ، فإذا كان الإعتاق موجباً: كان قاطعاً للسراية، (بخلاف ما لو لم يُعتقه)، كذا في «الفروق»^(١).

فقد علمت أن ما زاد المصنفُ مذكورٌ في «الفروق»، فلا حاجة لما ذكره من عزوه ما قبله لـ «الفروق» دونه، مع أن جميع ما ذكره في هذا الفن مأخوذٌ من «الفروق».

وفي «الدر المنتقى»: «والمعتبر بحال الرمي في حق الحِلِّ والضمان، لا بحال الوصول، في تبدل حال المرمي عند الإمام، فلو رمى عمدًا مسلمًا، فارتد فوصل إليه فمات: تجب الدية، خلافًا لهما»، وذكر ما هنا، ثم قال: «وإن رمى مُحَرَّمٌ صيدًا، فحلَّ فوصل فقتله: وجب الجزاء، وإن رماه حلالًا، فأحرم فوصل: فلا جزاء. وإن رمى من قضي عليه برجم، فرجع الشهود فوصل السهم فمات: لا يضمن. ولو رمى مسلمٌ صيدًا، فتمجس فوصل: حلَّ، وفي العكس لا»^(٢)، انتهى.

وإنما اعتبر حال الرمي، لا الوصول؛ لأن الضمان يجب بفعله، والرمي فعل الرامي، وهو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة، ولا فعل له بعد الرمي، فيصير قاتلاً بالرمي، والمرمي إليه مُتَقَوِّمٌ في هذه الحالة.

(١) انظر: «تليح العقول» (ل/١٠٠/أ).

(٢) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الجنایات، باب الشهادة في القتل واعتبار حاله (٤/٣٣٨-٣٣٩).

[في قطع الحشفة: الدية خطأ والقصاص عمدًا، وفي الذکر كُله: القصاص] (قطع الحشفة خطأ: وجب كل الدية، والقصاص في العمد، ولو قطع الذکر كُله عمدًا: تجب الدية دون القصاص، وكذلك اللسان).

(والفرق أنه عند قطع الحشفة يُمكن استيفاء القصاص؛ لإمكان المساواة، وعند قطع الكل لا يُمكن؛ لأن الذکر يتشجج)، أي: ينقبض، وكذا اللسان، فلا يُمكن رعاية المساواة فيهما، فأوجبنا الدية وأسقطنا القصاص، «فروق»^(١).

«ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذکر أو بعض اللسان: لا يجب القصاص؛ لجهالة مقداره، بخلاف ما إذا قطع بعض الأذن أو كُله؛ لأنه لا ينقبض ولا ينسبط، وله حد معلوم، فأمكن اعتبار المماثلة فيه»، كما في الزيلعي^(٢).

[قطع يميني رجلين، فاقْتَصَّ لأحدهما: للآخر الدية، وفي القتل لا شيء للآخر] (قطع يميني رجلين عمدًا فاقْتَصَّ لأحدهما: كان للآخر دية اليد، ولو قتلها، فقتل بأحدهما: فلا شيء للآخر).

(والفرق أن الأطراف يُسلك فيها مسلك الأموال، واستيفاء أحد المألين لا يمنع استيفاء الآخر، فأما النفس فواحدة، واستيفاء أحد الحقيين يمنع استيفاء الآخر).

«ولو قطع يميني رجلين، فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمس ألف، فقبض خمسة آلاف ثم عفا أحدهما: كان للذي لم يعف ألفان وخمسمائة، والباقي للدافع؛ لأن المال كان مُشتركا، فتبقى حصّة من لم يعف»، «فروق»^(٣).

(١) انظر: «تلقیح العقول»، كتاب الجنایات (ل/١٠٠/أ).

(٢) «تبیین الحقائق»، كتاب الجنایات، باب القصاص فیما دون النفس (٦/١١٢).

(٣) انظر: «تلقیح العقول»، كتاب الجنایات (ل/١٠١/ب).

[ضربه بإبرة فمات: لا يُقتَصُّ، ولو ضربه بمِسْلَّة: يُقتَصُّ]

(ضربه بإبرة فمات: لا يُقتَصُّ، ولو ضربه بمِسْلَّة^(١): يُقتَصُّ).

(والفرقُ على الظاهر أن الموتَ من غَرَزِ الإبرة نادرٌ غايةَ الندرة، بخلاف المِسْلَّة)، انتهى، «فروق»^(٢).

[اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا]

(اصطدما)، أي: تضاربا بالجسد فارسان حُرَّان، أو ماشيان حُرَّان، ولم يكونا عامدين، ولا من العجم، (فماتا: فلا شيء على أحدهما إن وقعَا على وجهيهما، وإن وقعَا على قفاهُما: فعلى عاقلة كُلِّ واحدٍ ديةٌ صاحبه، ولو وقع أحدهما على قفاه، (و) وقع (الآخرُ على وجهه: فديةُ الذي على وجهه هَدْرٌ)، والذي وقع على قفاه على صاحبه.

(والفرقُ أن الذي سقط على وجهه سقط بفعلٍ نفسه، بخلاف ما إذا سقط على قفاه؛ لأنه سقط بفعلٍ صاحبه).

«وإن كانا عامدين، فعلى كُلِّ نصفٍ ديةُ الآخر فيما إذا وقعَا على قفاهما، أو وقع أحدهما على قفاه، ولو كانا عبدَيْن: فهَدْرٌ، ولو كانا من العجم: ففي مالهما»، كذا في «الدر المنتقى»^(٣).

وفيه: «وإن تجاذبا حَبْلًا، ففُطِعَ فماتا، فإن وقعَا على ظهرهما: فهَدْرٌ»^(٤)، وإن

(١) المسلة، بكسر الميم: مخيط كبير، والجمع المَسَالُ. انظر: «المصباح المنير»، كتاب السين، السين مع اللام، مادة (س ل ل) (ص ٢٨٦).

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الجنائيات (ل/١٠٢/ب).

(٣) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الديات، باب جناية البهيمة والجناية عليها (٤/٣٧٥).

(٤) لموت كل بقوة نفسه.

على وجههما: فعلى عاقلة كل دية الآخر^(١)، وإن اختلفا: فدية من وقع على وجهه على عاقلة من على قفاه، وهدر الواقع على القفا؛ لما قلنا^(٢)، انتهى

«أخذ بيد رجل، فجذب الرجل يده، فانفلتت^(٣) يده، فإن أخذ بيده للمصافحة: فلا شيء عليه من أرش اليد، وإن كان غمزها، فتأذى فمدها، فأصابه ذلك: ضمن أرش اليد. صبي في يد أبيه، جذب إنسان من يد أبيه فمات: ضمن الجاذب، وإن تجاذباه حتى مات: فعليهما الدية، ولا يرثه أبوه»، كذا في «الفروق»^(٤).

(كتاب الوصايا)

جمع وصية، وهي تملك مضاف لما بعد الموت، وهي مستحبة.

[قُرئ الصك على رجل، فقيل: أهكذا؟]

فأشار برأسه: لا يجوز، بخلاف الأخرس]

(إذا قُرئ صك وصية على رجل، فقيل له: أهو هكذا، فأشار برأسه)، أي: بـ«نعم»: لا يجوز، وكذا إذا امتنع من الكلام، أو اعتقل لسانه، فأشار برأسه: لا يجوز، بخلاف الأخرس)، فإنه لو أشار بـ«نعم»: جاز.

(والفرق أن الأخرس لا يرجى منه الكلام، فلا تجعل إشارته بمنزلة العبارة)، وقد مر في الفن الثالث.

(١) لموت كل بقوة صاحبه.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤/٣٧٥).

(٣) في النسخ: (فانقلبت)، والمثبت من «تلقيح العقول».

(٤) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الجنائيات (ل/١٠٢ - ب - ل/١٠٣/أ).

[الوصيةُ بـ«أعطوا الناسَ» باطلةٌ، بخلاف «تصدقوا»]

(قال) رجلٌ: (أعطوا للناس ألفَ درهمٍ: فالوصيةُ باطلةٌ، ولو قال: تصدَّقوا بها: فهي جائزةٌ).

(والفرقُ أن العطاء يكون للغنيِّ والفقير، والناسُ لا يُحصون، والتصدقُ يختصُّ بالفقراء، فصَحَّتْ). «والأصلُ أن الوصيةَ للأغنياء باطلةٌ، إلا لقومٍ مُعيَّنين، فإذا عيَّنهم: جاز، والوصيةُ للفقراء أو المساكين أو اليتامى جائزةٌ، عيَّنهم أو لا»، «فروق»^(١).

[الوصيةُ بـ«ثُلثُ مالي لله» باطلةٌ عند الإمام، جائزةٌ عند محمد]

(ولو قال: ثُلثُ مالي لله، قال أبو حنيفة: هي باطلةٌ، وقال محمد: هي جائزةٌ، وتُصرفُ إلى وُجوه البرِّ).

[اتِّخَاذُ الطَّعَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ]

ولو أوصى أن يُتَّخَذَ الطَّعَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: فالوصيةُ باطلةٌ.

(وعن أبي القاسم الصَّفَّار: حملُ الطَّعَامِ إِلَى أَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَالْأَكْلُ عِنْدَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا يُسْتَحَبُّ).

(والفرقُ أنه في الثالث تجتمع النَّائِحَاتُ، فيكون ذلك إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْيَوْمَيْنِ)، «فإنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ يَكُونُ أَهْلُ الْمُصِيبَةِ مَشْغُولِينَ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، فَلَا يُكْرَهُ إِطْعَامُهُمْ، بَلْ يُسْتَحَبُّ»، «فروق»^(٢).

(١) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الوصايا (ل/١٠٣ - ب - ل/١٠٤/أ).

(٢) انظر: «تلقيح العقول»، كتاب الوصايا (ل/١٠٤/أ).

[أوصى لإخوته الثلاث المتفرقين: جازت، ولو له بنت: لم تجز للشقيق]
 (أوصى لإخوته الثلاث المتفرقين)، أي: شقيق ولأب ولأم، (وله ابن: جازت الوصية)، والثالث بينهم على السوية، (ولو) كان (له)، أي: للموصي، (بنت) مكان الابن: (لم تجز الوصية للشقيق)، ويكون الثالث للأخوين المتفرقين على السوية.

(والفرق أن الشقيق لا يرث مع الابن)، فلم تكن وصية للوارث، (ويرث) الشقيق (مع البنت دون الأخوين) الباقيين، فكانت الوصية للأخوين.

[ترك زوجته، وأوصى لأجنبي بجميع ماله]

(ترك زوجته)، وليس له وارث غيرها، (وأوصى لأجنبي بجميع ماله: يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة، وللمرأة ربع ما بقي، وهو السدس بحكم الميراث، يبقى النصف)، أي: نصف المال، يكون (للأجنبي)، كذا في «الفروق»^(١).

والله سبحانه أعلم.

انتهى تبييض هذا الفن عشية يوم الجمعة، سلخ ذي القعدة الحرام، سنة ست ومائتين وألف، على يد جامعهم، راجي آلاء ربهم، محمد هبة الله بن محمد التاجي، لا زال من الأسواء ناجي.

وصلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله ربّ

العالمين^(٢).

(١) انظر: «تليح العقول»، كتاب الوصايا (ل/١٠٦/أ).

(٢) في (ع) هنا زيادة قوله: (ومنه نقلت هذه النسخة المباركة سنة خمس وثلاثين ومائتين وألف والحمد لله أولاً وآخراً).





الفنُّ السابِعُ:
الحكايَاتُ والمُراسَلات



(الفن السابع: الحكايات والمراسلات) بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد):

(فهذا هو الفن السابع) من فنون كتاب («الأشباه والنظائر»، تمامه)، أي: تمام كتاب «الأشباه والنظائر»، فهو مرفوعٌ خبرٌ بعد خبرٍ لـ«هذا»، أو بدلٌ من «الفن»^(١)، ولا يصحُّ أن يكون مجرورًا بدلًا من «الأشباه والنظائر»، لأنه ليس من تمامه، بل تمامه، كما لا يخفى، ويجوز أن يكون الضميرُ في تمامه راجعًا إلى الفنون كلها، وذكره باعتبار المذكور، أو لأنه ليس مؤنثًا حقيقيًا، أو باعتبار أنه كتابٌ.

(وهو)، أي: هذا الفن السابع، (فنُّ الحكايات)، جمعُ حكاية، وهي ما يُنقل للغير من أحوال ما تقدّم^(٢)، (والمُرَاسَلات)، جمعُ مُرَاسَلَة: ما يُنقل للغير بواسطة رسولٍ أو كتابة، ويُخصُّ الثاني بالمُكَاتَبات، (وهو)، أي: فنُّ الحكايات والمراسلات، (فنٌّ واسعٌ جدًّا).

(وقد كنتُ طالعتُ فيه أواخرَ كُتُب الفتاوى، وطالعتُ «مناقب الإمام الأعظم»، جمعُ مَنْقَبَة، أو مَنْقَب، بفتح القافِ فيهما، وهو الطريقُ في الجبل، استعير هنا لطريق

(١) في «الأشباه» المطبوعة مع «الحموي» (٤/ ٣٠١): (وبه تمامه)، وعليه فلا يحتاج إلى توجيه في الإعراب.

(٢) قوله: ما تقدم، الأولى: من تقدم، كذا في هامش (خ).

الإمام وسيرته، ثم جعل علماً على هذا الكتاب، (الذي ألفه) أستاذ الأئمة محمد بن عبد الستار (الكردري)، نسبة إلى كَرْدَر، بفتح الكاف، قصبه من قصبات جرجانية، وإنما أعاد العامل إشارة إلى المغيرة بين ما في كُتُب الفتاوى، حيث جعلوا في أواخر كُتُبهم حكايات مجموعة متعلقة بالإمام وغيره، وبين ما في «مناقب الكردي»، فإنه حكايات متعلقة بالإمام وحده (مراراً)، أي: مرة بعد أخرى، (و) طالعتُ («طبقات») العلامة (عبد القادر) بن محمد القرشي.

ومطالعة هذه الكتب تقتضي نقل ما فيها من الحكايات، وهي كثيرة، وما ذكره شذرة من كثير، فدفع ذلك بالاستدراك في قوله: (ولكني)، أي: ولكن أنا، (اختصرتُ في هذا الكرّاس)، أي: جزء واحد من أجزاء أوراق مجموعة.

واعترض بأنه يُقال في الواحد: كُرّاسة، لا كُرّاس، كما قال في «القاموس»: «الكُرّاسة، واحدة الكرّاس^(١) والكراريس، الجزء من الصحيفة»^(٢)، انتهى^(٣).

وفيه أن الذي يدلُّ عليه ما في «القاموس» أن الكرّاس اسمُ جنسٍ جمعيٍّ، يُفرّق بينه وبين واحده بالتاء، فالكُرّاسة للواحد، والكرّاس لما فوقه، فمن أين أن المصنّف أراد به هنا الواحد؟ ولعله أراد ما فوقه.

(منها)، أي: هذه الكتب، (الزُّبْد)، جمعُ زُبْدَة، وهي خالصُ الشيء، (مقتصرًا غالبًا على ما)، أي: حكايات ومراسلات، (اشتمل على أحكام

(١) في هامش (خ): (قوله: الكراسية واحدة الكراس، إن أراد أثناء: فظاهر، وإن أراد أنها واحدة، والكراس جمع، أو اسم جنس جمعي: فليس، وقد حققته في «شرح الاقتراح» وغيره، انتهى من «حاشية القاموس»، وعليه، فلا يقال: إنه مثل رمان ورمانة، كذا قيل، فتأمل).

(٢) «القاموس المحيط»، باب السين، فصل الكاف (ص ٥٧٠).

(٣) انظر: «غمز العيون» (٤/ ٣٠١).

شرعية)، وقيد «غالبًا» يُفيد أنه قد يذكر ما لا يشتمل على الأحكام.

[حكاية جلوس الإمام أبي يوسف للتدريس بغير إذن شيخه الإمام أبي حنيفة]

الحكاية الأولى: (لَمَّا جَلَسَ أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِلتَّدْرِيسِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِ أُسْتَاذِهِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (أَبِي حَنِيفَةَ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ) أَبُو حَنِيفَةَ رَجُلًا، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ خَمْسَةٍ؛ تَنْبِيهًُا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّدْرِيسِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ أُسْتَاذَهُ، فَحَيْثُ تَرَكَ وَجُوبَ مُرَاعَاةِ حَقِّ الْأُسْتَاذِ^(١)، وَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ: نَبَّهَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا لَا يَنْبَغِي لِلْمُدْرِّسِ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّدْرِيسِ مَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ مِنْ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ تَنْبِيهِ الْغَيْرِ، لَا مِنْ زَعْمِهِ فِي نَفْسِهِ، فَقَدْ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَهْلٌ، وَلَيْسَ بِأَهْلٍ، وَهَذِهِ أُمُورٌ تَعْرِضُ فِي ابْتِدَاءِ الطَّلَبِ لِلطَّالِبِ، فَإِذَا تَوَغَّلَ فِي الْعُلُومِ: فَكُلَّمَا أَزْدَادَ تَوَغُّلًا: تَحَقَّقَ جَهْلُهُ، فَنَبَّهَهُ أُسْتَاذُهُ بِاسْتِكْشَافِ حَالِهِ عَلَى بَيَانِ مَرْتَبَتِهِ فِي الْعِلْمِ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَأَعْلَمَهُ بِبَيَانِ أَهْلِيَّتِهِ، وَيَحْتَمِلُ عِنْدَ أُسْتَاذِهِ^(٢).

وكلامُ المُصنِّفِ يُشيرُ إلى أن سببَ الإرسالِ إليه جُلُوسُهُ للتدريس من غير استئذانِ أستاذه، وأنه لا ينبغي؛ لما فيه من تركِ مُرَاعَاةِ حُقُوقِ الأُستاذِ الواجبة، فسأله عن مسائل خمسة:

(الأولى): قال الرجلُ المُرسَلُ من طرفِ الإمامِ له لأبي يوسف: (قَصَّارٌ) استأجره آخرُ ليقصُرَ له ثوبًا، ثم إنه (جحد الثوب) المُستأجر، (و) بعد الجحد (جاء

(١) فإن له على التلميذ حقوقًا، ذكرها المشايخ، وهي: أن لا يفتح الكلام قبله، ولا يجلس مكانه إن غاب عنه، ولا يرد عليه كلامه، ولا يتقدم عليه في مشيته، ذكر ذلك في «الخلاصة»، كذا في «غمر العيون» (٣٠٢/٤).

(٢) في هامش (خ): (قوله: ويحتمل عند أستاذه، لا يخفى ثقل هذه العبارة، وعدم ارتباطها بما قبلها وما بعدها).

به مقصوداً، هل يستحقُّ الأجرَ)، أي: أجر قصر الثوب، بناءً على أنه عمل ما استؤجر عليه، (أم لا) يستحقُّه؛ لأنه جحد، والجحودُ غضبٌ، كما صرَّحوا به، والغاصبُ لا يستحقُّ أجرًا ولو عمل؟

(فأجاب أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه يستحقُّ الأجرَ، فقال له) الرجلُ: (أخطأت)؛ لأنه جحد، فهو غاصبٌ، والغاصبُ لا يستحقُّه، (فقال: لا يستحقُّ الأجرَ، فقال له: أخطأت)؛ لأنه عمل ما استحقَّ عليه، فيستحقُّ الأجرَ. وحاصله أنه اعترض في الأثناء ما يمنع الأجرَ من الغصب، فهل يُعتبر هذا المُعترض أو لا؟

(ثم قال له) الرجلُ جواباً عن هذا السؤال: (إن كانت القصارَةُ قبل الجحود): لا يُعتبر هذا المُعترض، و(استحقَّ الأجرَ)؛ لأنه استحقَّه قبل ما يسقطه، (وإلا)، بأن كانت القصارَةُ بعد الجحود: (لا) يستحقُّه^(١)؛ لأنه عمل لنفسه؛ إذ بالغصب تحقَّق عليه الضمانُ.

اعلم أنهم قالوا: إن الأجير المُشترك، كالقصار هنا، لا يستحقُّ الأجرَ حتى يعمل، وله حبسُ العين للأجر إن كان لعمَلِه أثرًا، كالقصار والصبَّاغ، هذا إذا كان الأجرُ حالًا، وإن مؤجَّلًا، فإن حبسُ فضاع: فلا أجر ولا ضمان عند الإمام، وعندهما: إن شاء ضمَّنه غير معمول ولا أجر له، وإن شاء معمولًا وله الأجر؛ بناءً على أن العين في يده أمانةٌ عنده، مضمونةٌ عندهما، فلذا قال: لا يضمن مطلقًا، وقالوا: إن هلك بسبب يُمكن التحرُّزُ عنه، كالغصب والسَّرقة: يضمن، وإلا لا.

وقالوا في الغصب: إنه يصير غاصبًا بالجحود، ولذا قالوا: لو ركب دابةً، ولم

(١) لأنه غاصب، كما في «التهذيب»، وفي «الينابيع»: لا يستحقُّ الأجر، فإنه لما جحد: صار غاصبًا، وتبطل الإجارة، فإن قصر بعد ذلك: فقد قصر بغير عقد، فلا يستوجب الأجر، كذا في «الخانية»، وفي «مناقب الكردي»: لا يجب الأجر؛ لأنه صنعه لنفسه، كذا في «الحموي» (٤/٣٠٢).

يُحوّلها عن مكانها حتى جاء رجلٌ فعقرها: يضمن الراكب، إلا إذا جحدها أو منعها عن صاحبها قبل أن يعقرها: فلصاحبها أن يضمن أيهما شاء، وكذا إذا دخل دار إنسان، وأخذ متاعه وجحد: فهو ضامن، وإن لم يُحوّله ولم يجحد: فلا ضمان عليه، إلا أن يهلك بفعله أو أخرجه من الدار، انتهى.

ويجب ردُّ العين المغصوبة، ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك، وإن غير المغصوب، فزال اسمه أو أعظمُ منافعه^(١): ضمنه وملكه، وإن أحدث فيه صفةً متقومة: يملكه الغاصب، فلو غصب ثوبًا وخاطه: انقطع حقُّ المالك.

إذا علمت ذلك: فالثوبُ الذي عند القصار لا يستحقُّ الأجرَ عليه حتى يعمل إن كان الأجرُ حالًا، وإن ضاع أو هلك: لا يضمن عنده، لا عندهما. والغصبُ موجبٌ للضمان عندهما، لا عنده، فإن هلك بعد القسارة: لا أجر له ولا ضمان، وعندهما: يضمن إما مقصورًا وله الأجر، أو غير مقصور ولا أجر له.

فإن كان الإنكارُ قبل القسارة أو بعدها: فعند أبي حنيفة: لا يضمن ولا أجر، وعندهما: إن كان الإنكارُ قبل القسارة: فهو غاصبٌ ويضمن إما بأجرٍ أو بدونه، على التفصيل المتقدم، فإذا رده: يبرأ وله الأجر، وإن كان بعدها: فقد ملكه بإحداث عينٍ متقومة، فعليه الضمان ولا أجر، وإذا رده: يبرأ، فإذا برئ: فله الأجر، فليتأمل.

المسألة (الثانية): هل الدخولُ في الصلاة بالفرض وحده، أم بالسنة وحدها؟

(١) في هامش (خ): (قوله: فزال اسمه، احترز به عما إذا غصب شاة فذبحها: فإن ملك المالك لم يزل بالذبح المجرد؛ إذ لم يزل اسمها وأعظمُ منافعتها، حيث يقال: شاة. قوله: وأعظمُ منافعه، كذا عبر بالواو في «التنوير»، وقال في «شرح»: كما لو غصب الحنطة وطحنها، فإن المقاصد المتعلقة بعين الحنطة، كجعلها هريسة ونحوها، يزول بالطحن، وقد حذفه ملا خسرو معللا له بأن قوله: زال اسمه، مغن عنه، ولعل الشارح هذا حذفه، فعبر بـ«أو» التي لأحد الشئيين، فتأمل).

فقال: بالفرض، فقال: أخطأت، فقال: بالسنة، فقال: أخطأت، فتحير أبو يوسف، فقال الرجل: الدخول في الصلاة بهما، أي: بالسنة والفرض؛ (لأن التكبير فرض، ورفع اليدين سنة)، ورفع مع التكبير.

وفي «الملتقى» و«شرح»: «وإذا أراد الشروع في الصلاة: كبر حاذفاً^(١) بعد رفع يديه، وعند أبي يوسف: يرفع مع التكبير، يبدأ به عند بدايته، ويختم به عند ختمه، قيل: وهو المختار، لا قبله، وبه قال، [وهو الأولى]؛ لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى، وفي التكبير إثبات، والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة^(٢)، انتهى. إذا علمت ذلك: فالقول بدخوله بهما قول أبي يوسف، فيصلح للرد عليه، وأما قولهما، فلا^(٣).

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير»^(٤)، أي: لا تحريمها^(٥) إلا التكبير، أي: لا دخول فيها بغيره، فالقصر إضافي بالنسبة إلى الفروض، فسقط ما قيل: إن الحديث يدل على أن الدخول بالتكبير، لا غير، فكيف يدخل المصلي فيها بالرفع الذي هو سنة، فينبغي أن يكون السؤال: هل أول الأفعال فرض أم سنة^(٦)، انتهى.

(١) وهو أن لا يأتي بالمد في همزة لفظ الجلالة، ولا في باء أكبر، «مجمع الأنهر».

(٢) انظر: «الدر المنتقى»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١/١٣٨).

(٣) في هامش (خ): (قوله: إذا علمت... إلخ. في هذا الكلام نظر يعلم بالتأمل الصادق، وذلك لأن الحكاية كانت قبل استقرار المذاهب، فافهم).

(٤) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١).

(٥) كذا في النسخ، ولعل الأولى في التعبير أن يقال: (لا تحريم لها)، والله أعلم.

(٦) انظر: «غمز عيون البصائر» (٤/٣٠٢).

المسألة (الثالثة): طيرٌ سقط في قدرٍ على النار، فيه) أي: القدر، (لحمٌ ومرقٌ)، فمات الطيرُ في القدر، (هل يؤكلان)، أي: اللحمُ والمرقُ، (أم لا؟ فقال: يؤكل)، أي: كلُّ منهما، والظاهر أن يقول: يؤكلان، (فخطأه، فقال: لا يؤكل) كلُّ منهما، (فخطأه، ثم قال) الرجلُ: (إن كان) اللحمُ (مطبوخاً قبل سُقوط) الطيرِ في القدر: تنجس كلُّ من اللحمِ والمرقِ، (فيُغسل) اللحمُ (ثلاثاً) ويؤكل، (ويُرْمَى المرقُ، وإلا)، بأن لم يكن مطبوخاً قبل سُقوط الطير في القدر: (يُرْمَى الكُلُّ)؛ لانتشار النجاسة بواسطة الغليان، فلا يُمكن تطهيره. وأما الطيرُ الميت في القدر، فهو ميتةٌ نجسٌ، لكن ما ذكره من أنه إذا لم يكن مطبوخاً: لا يطهر، إنما يظهر على قول محمد من عدم تطهير اللحم إذا تنجس. أما على قول أبي يوسف أنه يطهر إذا غلّا ثلاث مرّات بثلاث مياه، ويبرد كل مرّة، فلا يطهر، وقد مرّ في أوائل الفن الثاني.

المسألة (الرابعة): مسلمٌ له زوجةٌ ذمّيةٌ، ماتت وهي حاملٌ منه، تُدفن في أيِّ المقابر؟، أفي مقابر المسلمين؛ نظراً للولد تبعاً لأبيه، أم في مقابر أهل الذمّة؛ نظراً للأُم؟ (فقال أبو يوسف: في مقابر المسلمين، فخطأه)؛ نظراً للأُم، (فقال: تُدفن في مقابر أهل الذمّة، فخطأه)؛ نظراً للولد، (فتحير أبو يوسف، فقال الرجل: تُدفن في مقابر اليهود، ولكن يُحوّل وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة؛ لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمّه)، انتهى.

وفيه: أنه لا معنى لتخصيصها بمقابر اليهود، مع أن الذمّية شاملةٌ لهم ولغيرهم من النصارى، فالصواب أن يقول: تُدفن على حدة، ثم إن دفنّها على حدة ليس بواجب؛ لما في «الدر المختار»: «ذمّيةٌ حُبلى من مسلم، قالوا: والأحوط دفنّها على حدة، وجعل ظهرها للقبلة؛ لأن وجه الولد لظهرها»^(١)، انتهى.

(١) «الدر المختار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنّاة (ص ١١٨).

وفي «الحاوي»: «ماتت كتابية، وفي بطنها ولدٌ مُسلم: لا يُصلَى عليها، وتُدفن في مقابر المسلمين، وقيل: في مقابر الكُفَّار، وقيل: على حِدَّتِها، وهو الأحوط»^(١)، انتهى.

المسألة (الخامسة: أمٌ ولد لرجل تزوّجت بغير إذن مولاها، فمات المولى، هل تجب العِدَّةُ عليها من المولى)، وهي ثلاث حِيض، كما مرّ، (أم لا) تجب عليه العِدَّةُ منه؟ (فقال) أبو يوسف: (تجب) عليها العِدَّةُ من المولى، (فخطأه) السائل، (فقال) أبو يوسف ثانيًا: (لا تجب) العِدَّةُ عليها منه، (فخطأه)، ثم قال (الرجل في جواب هذا السؤال: (إن كان الزوجُ دخل بها) قبل موت المولى: (لا تجب) العِدَّةُ عليها؛ لأن النكاح نفذ بموت المولى؛ لأن عدم النفوذ كان لحقّه، وقد زال، فكأنّه زوّجها المولى، وهي لا تعتدُّ بموته، (وإلا)، بأن كان الزوجُ لم يدخل بها: (وجبّت) العِدَّةُ عليها من المولى؛ لأن النكاح الموقوف لم يعمل عمله.

(ف) لَمَّا لم يقدر أبو يوسف على جواب واحدةٍ من هذه الخمس، و(علم أبو يوسف تقصيره) في العلم والتدريس قبل الأهلِيَّة، (فعاد)، أي: رجع، (إلى أبي حنيفة) ليحضر دَرْسَه ويستفيد منه، (فقال له: تزببت)، أي: صرت زبيبا، (قبل أن تحضرم)، أي: تصير حضرمًا، مثلٌ يُضرب لمن فعل الشيءَ قبل أوّانه، (كذا) ذكره (في إجازات «الفيض») للعلامة الكركي، وهو صريحٌ بأن السائل والمُجيبَ الرجل، لكن في «التهذيب» أنه رجع إلى أبي حنيفة ليُجيبه عنها، فقال له ما ذكر، فدلّ على أنه المُجيب.

(و) ذكر (في «مناقب الكردري») زيادةً على ما ذكره في «الفيض»: (أن سبب انفرادِه) للتدريس وجُلوسِه بغير إذن أستاذه (أنه)، أي: أبا يوسف، (مرض مرضًا

(١) انظر: «الحاوي القدسي»، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل: والسنة في حمل الجنائز

شديداً، فعادته الإمام) رحمه الله تعالى، (وقال: لقد كنت أمُّك بعدي)، أي: بعد موتي، (نافعاً للمسلمين، ولئن متَّ ليموتنَّ علمٌ كثيرٌ، فلما برأ: أعجب بنفسه وعقد له مجلس الأُمالي)، جمع إملاء، وهو ما يُلقيه على غيره من المسائل ليكتبه.

(و) ذكر زيادةً على ما تقدّم أيضاً: (قال له حين جاء إليه: ما جاء بك إلا مسألة القصار)، أضاف المَجِيءَ إليها اهتماماً بها، وإلا فالحاملُ له على المَجِيء الكُلُّ؛ لأن تقصيره في الكُلِّ على السَّواء، (سُبْحَانَ اللَّهِ)، كلمة تعجُّب، (من رجلٍ يتكلَّم في دين الله، ويعقد مجلساً للعلم، لا يُحسِن مسألةً في الإجارة).

(ثم قال) أبو حنيفة: (من ظنَّ أنه يستغني عن التعلُّم فليَبِكْ على نفسه^(١))، أي: فيبكي على نفسه حيث كان جاهلاً، واستعمل الإنشاء في الإخبار على حدِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليَّ مُتعمِّداً فليتبَّوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، مجازاً على طريق الاستعارة التبعيَّة، كما حقَّقه العصام^(٣)، وإلا فالشرطُ سببٌ للجزاء، وكيف

(١) انظر: «مناقب الكردي»، الفصل الثالث فيما ذكر من المخارج على البداهة، إلزام الإمام ابن شبرمة القاضي (١/١٦٠ - ١٦١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم (١١٠).

(٣) في هامش (خ): (كما حقَّقه العصام، حيث قال: إن هيئة المركب الخبري والإنشائي موضوعة لنوع من النسبة، فيتجاوز فيها بنقلها إلى النوع الآخر، فيصير المركب مجازاً بتبعية ذلك التجوز. ثم اعترض بأن الهيئة ليست لفظاً مركباً، ولا كلمة، بل ليست لفظاً أصلاً، فلم تدخل في شيء من أقسام المجاز. ثم أجاب بأنه يتجاوز في الكلمة بأن يراد الأعم من الحقيقة والحكمية، والهيئة في حكم الكلمة الواحدة لتوحيدها في ذاتها، وإن تعدد أجزاء ما هي هيئة له، انتهى. وهذا الإيراد ودفعه إنما يتجهان إذا كان المستعار ابتداء الهيئة فقط، والمتجه أن المستعار ابتداء مجموع اللفظ، لكن تارة يكون الملحوظ والمعتبر في استعارته المادة، وتارة يكون الهيئة، وتام الكلام في «العصام» و«حواشيه على السمرقندية»، وكان الواجب على الشارح البيان، أو تركه بالكلية حيث كان عاجزاً عن البيان).

يُتصوَّر سببِيَّةُ الظَّنِّ بالاستغناء عن التعلُّم للأمر بالبكاء، وإنما هو سببٌ للبكاء على نفسه، أو هو أمرٌ تهديد، نحو: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، أو بمعنى التهكم، أو دُعاءً عليه بذلك.

[مسألة جليلة: هل يُملك المبيع مع البيع أو بعده؟]

(وقال في آخر «الحاوي» للحصيري: وهُنا مسألةٌ جليلةٌ في أن المبيع يُملك)، أي: يدخل في ملك المُشتري، (مع البيع)، أي: الإيجاب والقبول، (أو بعده؟).

(قال أبو القاسم الصَّفَّارُ: جرى الكلامُ بين سُفيانَ الثوريِّ (وبِشْر) بنِ الوليد الكِنديِّ من أصحابنا (في العُقود)، بيعاً أو غيره، (متى يملك) المالكُ بها، أَيْمَلِكُ (معها) أو بعدها؟ فَالْأمرُ إلى أن قال سُفيانُ) الثوريُّ قياساً للعُقود على غيرها: (أرأيتَ لو أن زُجاجةً سقطتْ فانكسرتْ، أكان الكسرُ مع مُلاقاتها الأرضَ أو قبلها أو بعدها، أو أرأيتَ لو أن الله خلق ناراً في فُطنة فاحترقتْ، أمع الخلق احترقتْ أو قبله أو بعده؟).

(وقال غيرُ سُفيانَ)، الظاهرُ أنه بِشْرٌ، وظاهرُ كلامه أن سُفيانَ يقول بالبعديَّة، وليس في كلامه ما يُشعر بذلك، (وهو الصحيحُ عند أكثر أصحابنا: إن الملكَ في المبيع يقَعُ معه، لا بعده، فيقع البيعُ والمِلكُ جميعاً من غير تقدُّم ولا تأخُّر؛ لأن البيعَ عقدٌ مُبادلةٌ أو مُعاوضةٌ، فيجب أن يقَع الملكُ في الطرفين معاً)؛ لئلا يلزم المُسابقةُ في أحدهما، (وكذا الكلامُ في سائر العُقود من النكاح والخلع وغيرهما من عُقود المُبادلات، إلى آخر ما ذكره) في «الحاوي».

[قال الإمامُ الأعظمُ: خدعتني امرأة، وفقهتني امرأة، وزهدتني امرأة]

(وفي «مناقب الإمام» للكردي: قال الإمامُ الأعظمُ: خدعتني امرأة، وفقهتني امرأة، وزهدتني امرأة).

(أما المرأة الأولى، فقال: كنت مُجتازًا)، أي: مارًا في الطريق، (فأشارت إليَّ امرأةٌ إلى شيء مطروح في الطريق، فتوهَّمتُ أنها) بسبب الإشارة (خرساء، وأنَّ الشيءَ لها، فلما رفَعتهُ إليها: قالت: احفظه حتى تُسلِّمه لصاحبه).

(وأما) المرأة (الثانية)، فقد (سألَني امرأةٌ عن مسألة في الحيض، فلم أعرفها)، أي: المسألة، (فقلت) المرأة (قولاً)، أي: كلامًا، (تعلمتُ العلمَ لأجله)؛ لما فيه من التوبيخ والتقريع، ويحتمل الإرشاد إلى ما عاقبته خيرٌ، فقد أفادت هذه الحكاية أن الخير قد يتسبب فيه غيرُ الكامل، كالنساء، وأن العاقل لا يستصغرُ المرشدَ، ولو كان غيرَ كامل، فإن الإنسان لا يعلم من أين يأتيه الخيرُ، فهؤلاء النسوة كُنَّ السببَ فيما حصل له من النفع العميم القاصرِ عليه والمتعدِّي إلينا، فها نحن نتقلب في نعمه.

وأفادت الأولى أن الإنسان ينبغي أن يكون مُتيقِّظًا، فإنه لا يعلم من أين يأتيه المكروه، ومُعظمُ النار من مُستصغرِ الشرِّ، فجزأهنَّ الله عنا وعنه خيرًا.

(و) المرأة (الثالثة: مررتُ ببعضِ الطُّرقات، فقالت امرأةٌ: هذا الذي يُصلي الفجرَ بوضوء العشاء، فتعمَّدتُ ذلك حتى صار ذأبي وعادتي).

[سئلَ عمَّن قال: لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار، وأكل الميتة... إلخ]

(وسئل الإمامُ الأعظمُ رحمه الله تعالى عمَّن قال: لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار، ولا أخاف الله، وأكل الميتة، وأصلي بلا ركوع ولا سجود، وأشهد بما لم أره، وأبغض الحقَّ، وأحبُّ الفتنة).

(فقال أصحابه)، أي: أصحاب أبي حنيفة في جوابه: (أمرُ هذا) القائل (مُشكِلٌ)

بحسب ظاهر الأمر، هل هذا القول يضرُّ في إسلامه أو لا؟

(فقال الإمام: هذا) كلامه محمولٌ على المعنى البعيد، ففيه توريةٌ؛ لأنَّ (هذا)

القائل (رجلٌ يرجو في عبادته الله تعالى)، أي: الخُضوع لذاته بالقلب غير مشوبة بأغراضٍ أُخْرَوِيَّةٍ، و(لا) يرجو بها (الجَنَّةَ)، أي: دخولها، أي: لا يعبده لأجل دخولها، وهذا مقامُ الكاملين، كما قال عمرُ بنُ الفارض لما تخيل له ذلك عند موته: إن كان منزلي في الحُبِّ عندكم ما قد رأيتُ فقد ضيَّعتُ أيامي وقال رابعةُ العدويَّة: سُبْحانَكَ ما عبدْتُكَ طَمَعًا في جَنَّتِكَ ولا خوفًا من نارِكَ، فإن مقامَ المُشاهدةِ أعظمُ من مقامِ العبادةِ للخوفِ والرَّجاءِ، فما المقصدُ عندهم إلا مُشاهدةُ الذاتِ العليَّةِ، و(و) مثله قوله: (لا أخافُ النارَ)، أي: دخولها.

(و) معنى قوله: لا أخافُ الله، مُؤَوَّلٌ على حَذْفِ مُضَافٍ يَدُلُّ عليه قرائنُ الأحوال: (لا يخافُ الظُّلْمَ) من الله في عباده لتنزيهه عنه تعالى بالنصِّ واستحالته في حقِّه جلَّ وعلا، لكن في التعبير بهذا شيءٍ، ولذا قال في «الظهيرية»: لا يجوز استعمالُ هذه العبارة؛ لأن فيها ضربًا من الاستبعاد.

(و) معنى قوله: (يأكلُ) الميِّتَةَ، أي: (السَّمَكُ والجَرَادُ، وَيُصَلِّي) بلا رُكوعٍ ولا سُجود، أي: (على الجِنَازَةِ، وَيَشْهَدُ) بما لم يَرَهُ، أي: (بالتوحيد)، أي: ثبوت الوجدانية للموجود الحقِّ سُبْحانَهُ وتعالى وهو لم يَرَهُ، (وَيُبْغِضُ) الحقَّ، أي: (الموتَ، وهو حقٌّ، وَيُحِبُّ) الفتنةَ، أي: (المالَ والولدَ، وهما فتنةٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

(فقام السائلُ وقَبَّلَ رأسَه) لموافقته مُرادَه، (وقال) السائلُ: (أشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّكَ لِلْعِلْمِ)، أي: لجنسه أو لِكُلِّ فردٍ منه، (وِعَاءٌ^(١))، أي: كالوعاء، أو استعارةٌ

(١) انظر: «مناقب الإمام» للكردي، الفصل الثالث فيما ذكره من المخارج على البداهة، الفرق بين

مَكْنِيَّةٌ فِي الْعِلْمِ، وَالْوَعَاءُ تَخْيِيلٌ، وَالْمُرَادُ: أَنْكَ مَحَلُّ الْعُلُومِ، وَمَنْكَ تُسْتَفَادُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى غَيْرِ مَعَانِيهَا، وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِمُجَرَّدِ ظَوَاهِرِهَا، فَبِهَا تَعَلَّمَ مَا فِي خَلَلِ الْإِعْتِقَادِ مِنْ جَمَاعَةٍ يُكْفِرُونَ أَهْلَ اللَّهِ، كَالشَّيْخِ الْأَكْبَرِ وَغَيْرِهِ، بِمُجَرَّدِ الْأَفْظِ لَمْ تَظْهَرَ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةُ لَهُمْ، مَعَ إِمْكَانِ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ لَهُمْ بِحَسَبِ اصْطِلَاحَاتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرَ لَنَا بِحَسَبِ خَفَاءِ الْإِصْطِلَاحِ، وَمَا عَلِمُوا أَنْ مِنْ كُفْرٍ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَدْ كَفَرَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

(وفي آخر «الفتاوى الظهيرية»: «سئل الشيخ الإمام محمد أبو بكر بن الفضل عمَّن يقول: إني لا أخاف النار ولا أرجو الجنة، وإنما أخاف الله تعالى وأرجوه، فقال: قوله: لا أخاف النار ولا أرجو الجنة، غلط؛ فإن الله خوف عباده بالنار بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وَمَنْ قِيلَ لَهُ: خَفَ مِمَّا خَوَّفَكَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: لَا أَخَافُ؛ رَدًّا لِدَلِيلِ: كَفَرًا، انْتَهَى).

فهذا يدل على أن ما وقع في السؤال الأول فيه ما فيه.

[حكاية قدوم قتادة الكوفة، وأمره الناس بسؤاله عما بدا لهم]

(وفي «مناقب الكردي»: «قدم قتادة»، لعله: ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، من الطبقة الرابعة، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة، (الكوفة)، فاجتمع عليه الناس، فقال: سلوني عن الفقه، فقال الإمام (الأعظم): (ما تقول في امرأة المفقود؟ فقال: أقول فيها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تتربص أربع سنين)، ثم يفرق القاضي بينه وبينها، (وتعتد عدة الوفاة، وتزوج بمن شاءت)، وهكذا قضى عمر رضي الله عنه في الذي استهوته الجن، وبه أخذ مالك رحمه الله تعالى.

(قال) له أبو حنيفة: (فإن جاء زوجها الأوّل، وقال لها: تزوّجتِ وأنا حيٌّ، وقال الزوج الثاني: تزوّجتِ ولكِ زوجٌ، أيهما يُلاعِن؟)، كذا في النسخ، وفيه سقطٌ، وهو قوله: يا زانية، بعد قوله: تزوّجتِ وأنا حيٌّ، وبعد قول الثاني: ولكِ زوجٌ، حتى يكون رمياً لها بصريح الزّنا، فيجب اللّعان، وإلا فليس في كلامه ما يُوجب اللّعان، وهو الذي ذكره في آخر «الفتاوى الظهيرية»: حُكي أن قتادة قدّم الكوفة، وجلس للناس، وقال: سألوني عن الفقه، فقام إليه الإمامُ وقال: ما تقول في رجل غابَ عن امرأته، فنُعي إليها زوجها، وتزوّجتِ بآخر، وولدتُ أولادًا، ثم جاء الزوج الأوّل، وقال لها: يا زانية، تزوّجتِ وأنا زوجك، وقال الآخر: يا زانية، تزوّجتِ ولكِ زوجٌ، هل يجب الحدُّ؟ ولمن يكون الأولادُ؟ فبقي مُتفكراً ثم قال: هل وقعتَ هذه المسألة؟ فقال أبو حنيفة: لا، ولكن نستعدُّ للبلاء قبل نُزوله.

قال: (فغضب قتادة وقال: لا أُجيبكم بشيءٍ)، ولا أُجلس في الكوفة ما دام هذا الغلامُ فيها، فما علمتُ أن أحداً يسألني هذه المسائل^(١)، انتهى.

[أول مسألة خالف فيها الإمام أبو حنيفة شيخه حمّاداً]

(وقال الإمام الأعظم: خرّ جناح حمّاد بن سلّمة^(٢))، (نُشيع الأعمش) «سليمان بن

(١) انظر: «مناقب الكردي»، الفصل الثالث فيما ذكره من المخارج على البداهة، ملاقة الإمام مع قتادة (١/١٥٨).

(٢) كذا ذكر الشارح، ولم أر من ذكر حماد بن سلّمة من شيوخ الإمام أبي حنيفة، بل كان معاصراً له ومن طبقتة، والصواب هنا: حماد بن أبي سليمان، إمام العراق وفتيها، لازمه الإمام أبو حنيفة ولم يفارقه، وبه تفقه، وعليه تخرج.

انظر: «تاريخ بغداد» باب النون، ذكر من اسمه النعمان، النعمان بن ثابت (٧٢٤٩)، (١٥/٤٤٤)، و«تهذيب الكمال»، باب النون، من اسمه النعمان (٦٤٣٩)، (٢٩/٤١٨ - ٤١٩)، و«الجواهر المضية»، حرف الحاء المهملة (٥٦٥)، (١/٢٢٦).

مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد، الكوفي، ثقة [حافظ]، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، توفي سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، كذا في «التقريب»^(١).

(وأعوز الماء لصلاة المغرب، فأفتى حماد بالتيمم لأول الوقت)، يعني: وصلى، قال أبو حنيفة: (فقلت: يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء فيها: توضأ به وصلى، وإلا تيمم، ففعلت فوجدته في آخر الوقت، وهذه أول مسألة خالف فيها الإمام أستاذه^(٢)) «حماد بن سلمة بن دينار، البصري، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه في آخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة»^(٣)، كذا في «التقريب»^(٤).

وما فعله كلُّ منهما جائز، والخلاف في الأفضلية، فعند أبي حنيفة: الأفضل التأخير لراجي الماء، وعند حماد: الأفضل أول الوقت.

[مخرج في بكر حملت من غلامها]

(وكان للإمام جارة، لها غلام أصاب منها دون الفرج، فحبكت، فقال أهلها:

(١) انظر: «تقريب التهذيب»، حرف السين، رقم (٢٦١٥)، (ص ٢٥٤).

(٢) وفي أول مسألة خالف فيها الإمام أستاذه حمادا قول آخر، ذكره السرخسي في «المبسوط»، المسح على الجوربين (١٠٥/١): «قال: وإذا كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضأ به، وفي ثوبه دم أكثر من قدر الدرهم: غسل الدم بذلك الماء، ثم تيمم للحدث. وقال حماد بن أبي سليمان رحمه الله تعالى: يتوضأ بذلك الماء، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقيل: هذه أول مسألة خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله تعالى أستاذه».

(٣) في هامش (خ): (قوله: سنة سبع وستين، صريح في أنه عاش بعد موت أبي حنيفة؛ لأنه مات سنة مائة وخمسين، فتدبر). أقول: سبق أن هذا خطأ، والصواب: حماد بن أبي سليمان، ووفاته في سنة

(٤) انظر: «تقريب التهذيب»، حرف الحاء، رقم (١٤٩٩)، (ص ١٧٨).

كيف تلدُ وهي بكرٌ؟ فقال الإمام: هل لها أحدٌ تثقُ به؟ قالوا: عمَّتُها، فقال: تهَبُ الغلامَ لها ثم تزوِّجها منه، فإذا أزال عُذرتَها: ردَّت الغلامَ إليها بهبةٍ أو بيع، (فينسخُ النكاحُ)، وقد مرَّ في الحِيل.

[ردُّ ابنِ أبي ليلَى شهادةَ الإمام، ثم إمضاؤه لها]

(وخرج) الإمامُ أبو حنيفة (إلى بُستان، فلَمَّا رَجَعَ مع أصحابه فإذا هو بابنِ أبي ليلَى)، عبدِ الرحمن الأنصاريِّ المدني، ثم الكوفي، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاثٍ وثمانين^(١)، (راكبًا على بَعْلته، فتسأيرا، فَمَرَّ على نِسوةٍ يُغْنين فسكَّتَن، فقال الإمامُ: أَحسنتَن، فنظر ابنُ أبي ليلَى في قَمَطْره، فوجدَ قضيَّةً فيها شهادتهُ)، أي: الإمام، (فدعاه ليشهد في تلك القضية، فلَمَّا شهد: أسقطَ شهادته، وقال: قلتَ للمُغْنياتِ: أَحسنتَن، وقد فسقتَ بهذا، قال: متى قلتُ ذلك؟ حينَ سكَّتَن أم حينَ كُنَّ يُغْنين؟ فقال: حينَ سكَّتَن، قال: أردتُ بذلك القولِ: أَحسنتَن بالسُّكوت، فأمضى شهادته).

[حكايةُ زفافِ كلِّ بنتٍ إلى غيرِ زوجها في زواجِ أُختينِ من أخوينِ]

(كان أبو حنيفة في وليمة في الكوفة، وفيها العلماء والأشراف، وقد زوَّج صاحبُها ابنه من أُختين، فغلِطَ النساءُ، فزَفَّتْ كلُّ بنتٍ إلى غيرِ زوجها ودخلَ بها، فأفتى سفيانُ بقضاءِ عليٍّ، وهو: على كُلِّ منهما المهرُ للآخر، وترجعُ كُلُّ إلى زوجها، فسُئِلَ الإمامُ عن ذلك، فقال: عليٌّ بالغلَّامين، فأُتِيَ بهما، فقال: أيجِبُ كُلُّ واحدٍ منكما أن يكونَ المُصابُ بالوطءِ عنده، قال: نعم، قال لكلِّ

(١) في هامش (خ): (قوله: سنة ثلاث وثمانين، مختلة). أقول: لعله: محمد بن عبد الرحمن ابن

أبي ليلَى الأنصاري الكوفي، القاضي أبو عبد الرحمن، مات سنة ثمان وأربعين بعد المائة. انظر:

«تقريب التهذيب»، حرف الميم، رقم (٦٠٨١)، (ص ٤٩٣).

منهما: طلق التي عند أخيك، ففعل، ثم أمر بتجديد النكاح، فقام سعدٌ صاحبُ
الوليمة، فقبل بين عينيه).

[جوابُ الإمام عن ثلاث مسائل التي امتحن بها ملكُ الرومِ المُسلمين]

(وحكى الخطيبُ الخوارزميُّ أن كلبَ الرومِ)، أي: عظيمها، (أرسل إلى
الخليفة العباسيِّ مالا جزيلاً على يد رسوله، وأمره أن يسأل العلماء عن ثلاث
مسائل، فإن هم أجابوا: بذل فيهم المال، وإن لم يجيبوا: فاطلب من المُسلمين
الخراج).

(فجمع العلماء، فلم يأت أحدٌ بجواب مُقنع)، أي: كافٍ، (وكان الإمامُ إذا ذاك
صبيًّا حاضرًا مع أبيه، فاستأذنه في جواب الرومي، فلم يأذن أبوه له، فقام واستأذن
من الخليفة، فأذن له، وكان الروميُّ على المنبر، فقال) أبو حنيفة له: (أسألك أنت؟
قال: نعم، قال: انزل، مكانك الأرض)؛ لأنك مستفيد، (ومكاني المنبر)؛ لأنني مُعلِّمٌ
ومُستفادٌ منه، (فنزل الروميُّ وصعد أبو حنيفة رحمه الله، فقال: سل، فقال: أيُّ شيء
كان قبل الله؟ قال: هل تعرف العدد؟ قال: نعم، قال: ما قبل الواحد، قال: هو الأوَّل
ليس قبله شيء، قال: إذا لم يكن قبل الواحدِ المَجازيِّ اللَّفظيِّ شيءٌ فكيف يكون
قبل الواحدِ الحقيقيِّ شيءٌ؟).

(فقال الروميُّ: في أيِّ جهةٍ وجهُ الله تعالى، قال: إذا أوقدت السراجَ فإلى أيِّ
جهةٍ وجهُ نوره؟ قال: ذلك نورٌ يستوي فيه الجهاتُ الأربعُ، فقال: إذا كان النورُ
المَجازيُّ المُستفادُ الزائلُ لا وجهَ له إلى جهة: فخالقُ السَّمواتِ والأرضِ الباقي
الدائمُ المُفيضُ كيف يكون له جهةٌ؟).

(قال الروميُّ: بماذا يشتغل اللهُ تعالى؟ قال: إذا كان على المنبرِ مُشبَّهٌ مثلك:

أنزله، وإذا كان على الأرض موحدٌ مثلي: رفعه، كلُّ يوم هو في شأن، فترك الروميُّ الذي جاء به) من كلبهم، (وعاد إلى الروم^(١)، انتهى).

[حكايةُ الإمام مع أعرابيٍّ ساومه قربةَ ماء]

(احتاج الإمامُ إلى الماء في طريق الحاجِّ، فساومَ أعرابياً قربةَ ماءٍ، فلم يبعه إياها إلا بخمسة دراهمَ، وكانت لا تُساوي ذلك، فاشتراها منه، ثم قال له: كيف أنت بالسويق؟ فقال: أريده، فوضعه بين يديه، فأكل ما أراد وعطش، فطلب الماءَ من أبي حنيفة، فلم يُعطه حتى اشترى منه شربةَ ماءٍ بخمسة دراهمَ).

واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ، وهو الموفقُ، بيده خواتيمُ الأمور وتمامُها.

[وصيةُ الإمام الأعظم لأبي يوسف]

هذه (وصيةُ الإمام الأعظم) أبي حنيفة النُّعْمان (لأبي يوسف) يعقوبَ بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن عتبة، الصحابيِّ الذي دعا له النبيُّ ﷺ يومَ الخندق، وقد رآه يُقاتل كثيراً، بقوله: «سعدٌ، جدُّك أعظمُ أصحاب أبي حنيفة وأتبعهم للحديث»^(٢).

سمع من أبي إسحاق الشيباني، وسليمان التيميِّ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، ومحمد بن يسار، والليث بن سعد.

وروى عنه محمدُ بن الحسن، وأحمدُ بن حنبل، وبِشْرُ بنُ الوليد الكِندي، وعليُّ بن الجعد، ويحيى بن مَعِين وغيرهم.

(١) انظر: «مناقب الإمام الأعظم» للكردي، الفصل الثالث فيما ذكره من المخارج على البداهة،

جواب الإمام عن ثلاث مسائل (١/ ٢١٤).

(٢) آثار الوضع عليه ظاهرة.

تُوفي ببغداد سنة اثنين وثمانين ومائة.

وقد تقدمت ترجمته أوّل الكتاب، وترجمة أبي حنيفة بأزيد من هذا.

[تعريف الوصية وبيان أهميتها]

والوصية: اسم مصدر «أوصى» و«وصى»، بمعنى العهد، وتطلق على الموصى به، كما في «القاموس»^(١)، ويصحّ كلّ منهما هنا، ففي الأوّل مجاز، ك: زيد عدلٌ، دون الثاني، ولا تنس ما مرّ أوّل الكتاب في هذا التركيب.

واعلم أن الوصية من أهمّ أمور الدين، وقد وصّى الله تعالى عباده عموماً، وبعضهم خصوصاً، وكذلك الأنبياء والمرسلون والخلفاء الراشدون وبعدهم الأئمة المهديون.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى حكاية: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ [لقمان: ١٣]، الآيات، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وغير ذلك من الآيات.

وقال عليه الصلاة والسلام لجبرير في حجة الوداع: «استنصت الناس»، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، وقال في مرضه: «أتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً»^(٣)، وقال: «هريقوا عليّ من سبع قرب

(١) انظر: «القاموس المحيط»، باب الواو والياء، فصل الواو (ص ١٣٤٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، برقم (١٢١).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم،

لم تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، فَأَجْلَسَ ﷺ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ السَّبْعِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ «قَدْ فَعَلْتَنَّ»، كَذَا فِي «الْبَخَارِيِّ»^(١)، فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْوَصِيَّةِ، كَمَا قَالَ شُرَّاحُهُ^(٢).

وقال سيدي محيي الدين بن العربي في «فتوحاته»:

«وَصَّى الْإِلَهُ وَأَوْصَتْ رُسُلُهُ فَلَذَا
لَوْلَا الْوَصِيَّةُ كَانَ الْخَلْقُ فِي عَمَةٍ
فَاعْمَلْ بِهَا وَلَا تُهْمَلْ طَرِيقَتَهَا
ذَكَرْتُ قَوْمًا بِمَا أَوْصَى الْإِلَهُ بِهِ
فَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ مَا قَالُوهُ أَوْ شَرَعُوا
فَهَدَى أَحْمَدَ عَيْنُ الدِّينِ أَجْمَعُهُ
إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِيهَا.

[أوصافُ الإمام أبي يوسف التي استوجب بها أن يُخَصَّصَ بالوصية]

وقوله: (بعد أن ظهر)، مُتَعَلِّقٌ بِالْوَصِيَّةِ أَوْ حَالٍ مِنْهَا، (له)، أي: لأبي حنيفة، (منه)، أي: من أبي يوسف، (الرُّشْدُ)، بضمِّ الراء وسكون الشين، مصدرٌ «رشد»،

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة، برقم (١٩٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب (٩٢/٣).

(٣) انظر: «الفتوحات المكية»، الباب الموفي ستين وخمسمائة في وصية حكيمية ينتفع بها المرید السالك والواصل ومن وقف عليها إن شاء الله (٢٣٤/٨).

كـ «نَصَرَ»، وبفتحة مصدر «رُشِدَ» كـ «فَرِحَ»، وهو الاهتداء، كما في «القاموس»^(١)، وإنما قيدها به؛ لأن مَنْ لا رُشِدَ له لا تنفعه الوصية؛ إذ لا يتدكّر، وقد قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، والرُّشْدُ لَمَّا كان أمراً باطنياً: قيده بالظهور، أي: ظهور آثاره.

(و) بعد أن ظهر له منه (حُسْنُ السَّيْرِ)، أي: السَّيْرَةُ الحَسَنَةُ، وهي «فِعْلَةٌ» مُبَيَّنَةٌ لِهَيْئَتِهِ^(٢) في السَّيْرِ، والمرادُ بها: الطريقةُ والسُّنَّةُ، وهي أحواله من أقوال وأفعال، فكانت أحواله كُلُّها حَسَنَةً مُوَافِقَةً للسُّنَّةِ والكتاب.

(و) بعد أن ظهر له منه (الإقبال)، أي: إقباله، (على الناس)، وتوجُّهه نحوهم بالإفادة في العلم وغيره، والمراد بالناس: العموم، فيشمل الخاصَّ والعامَّ، الأميرَ والمأمورَ، كما تُشير إليه تفاصيل ما سيأتي.

فذكر أن الموجب لتخصيص أبي يوسف رحمه الله بالوصية ظهورُ أمورٍ ثلاثة، الأوَّل: قرينةُ اتِّصافه بالعلم، والثانية: اتِّصافه بالعمل بما عِلِمَ، والثالثة: عمومُ نفعه لجميع الناس، فيحتاج إلى بيان كيفية الاختلاط ليدومَ فِعْمُ النفع؛ لأن المقصود من هذه الثالثة عمومُ النفع.

[توقيرُ السُّلطان وتَعْظيمُ منزلته]

ثم شرع في تفصيل الوصية، فبدأ منها بكيفية مخالطة السُّلطان ومُعاشرته، وهو الأهمُّ منها، (فقال) أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (يا يعقوبُ)، خاطبه باسمه مع

(١) انظر: «القاموس الميحقط»، باب الدال، فصل الراء (ص ٢٨٢).

(٢) في هامش (خ): (قوله: مبينة لهيئته. قال في «ألفية النحو»:

وفِعْلَةٌ لَمَرَّةٍ كَجَلْسَةٌ وفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلْسَةٌ).

شهرته بالكُنية جَرِيًّا على عاداتهم في المُخاطبات والمُحاورات، وبها جاء القرآن، ك: ﴿يَبْحَثُ خِذَ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، ﴿يَمُوسَىٰ إِفْتِ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]، ﴿يَتَابِرْهِمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [هود: ٧٦]، ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، والمقام ليس مقام تعظيم؛ إذ هو مُخاطبةُ الشيخ لتلميذه في مقام الوصية، على أن في العُدول عن الشهرة إلى غيرها نوعًا من التعظيم.

(وقر)، أي: بجُل، (السُّلطان)، قال في «القاموس»: «السُّلطانُ: الحُجَّةُ، وقُدرةُ المَلِكِ، وتُضَمُّ لامُه، والوالي، مُؤنَّثٌ؛ لأنه جمعُ سَلِيطٍ للدهن، كأنَّ به يُضِيءُ المَلِكُ، أو لأنه بمعنى الحُجَّةِ، وقد يُذكَرُ ذهابًا إلى معنى الرُّجُلِ»^(١)، انتهى.

وفي «لسان العرب»: «السُّلطانُ: الحُجَّةُ والبرهان، ولا يُجمعُ؛ لأنَّ مَجْرَاهُ مجرى المصدر. وقال الزَّجَّاجُ: السُّلطانُ: الحُجَّةُ، والسُّلطانُ إنما سُمِّيَ سُلْطَانًا؛ لأنه حُجَّةُ الله في أرضه، قال: واشتقاقُ السُّلطانِ من السَّلِيطِ، قال: والسَّلِيطُ: ما يُضَاءُ به، ومن هذا قيل للزيت: سَلِيطٌ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ^(٢): كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ. والسُّلطانُ الحُجَّةُ، ولذلك قيل للأمرء: سَلاطينُ؛ لأنهم الذين يُقامُ بهم الحُجَّةُ والحقوقُ، انتهى.

والسلطانُ: الوالي، وهو فُعلان، يُذكَرُ ويؤنَّثُ، والجمعُ: السَّلاطينُ.

والسُّلطانُ: قدرةُ المَلِكِ، يُذكَرُ ويؤنَّثُ. وقال ابنُ السَّكَيْتِ: السُّلطانُ مُؤنَّثٌ، يُقال: قَضَتْ به عليه السُّلطانُ، وآمَنَتَهُ السُّلطانُ، ورُبَّمَا ذُكِرَ السُّلطانُ؛ لأنَّ لفظَه مُذكَرٌ، قال الله: ﴿فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [إبراهيم: ١٠].

(١) انظر: «القاموس المحيط»، باب الطاء، فصل السين (ص ٦٧١).

(٢) في النسخ: (ابن سلطان)، بدل قوله: (ابن عباس)، والمثبت من «لسان العرب».

وقال الليث: السُلطانُ: قُدْرَةُ المَلِكِ، وقُدْرَةُ مَنْ جُعِلَ ذلك له وإن لم يكن مَلِكًا.
وقال أبو بكر: في السُلطان قولان، أحدهما: [أن يكون سُمِّيَ سُلطانًا لتسليطه،
والآخر]: أن يكون سُمِّيَ سُلطانًا؛ لأنه حُجَّةٌ من حُجَجِ الله.

وقال الفراء: السُلطانُ عند العرب: الحُجَّةُ، يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ، فمن ذَكَرَهُ [ذهب به
إلى معنى الرُّجُلِ، ومن أنثه] ذهب به إلى معنى الحُجَّةِ.

وقال محمد بن يزيد: من ذَكَرَهُ ذهب به إلى معنى الواحد، ومن أنثه ذهب به إلى
معنى الجمع. قال: وهو جمعٌ سَلِيطٍ، مثل: قَفِيزٍ وقُفْزَانٍ، وبَعِيرٍ وبُعْرَانٍ، قال: ولم
يُقَلِّ هذا غيرُه»^(١)، انتهى.

والمرادُ به هنا: مُطْلَقُ الوالي، فيشمل السُلطانَ عُرْفًا، والوزيرَ والحاكِمَ.
(وعظُمَ مَنْزِلَتُهُ)، قال في «القاموس»: «هو المَنْهَلُ والدارُ، والمرادُ: ذاته، فهي
مَجَازٌ عن الذاتِ من إطلاقِ المَحَلِّ وإرادةِ الحالِّ، أو المرادُ الرُّتْبَةُ؛ تشبيهاً للمنزلة
المَعنويَّةِ بالمنزلةِ الحِسيَّةِ.

أمره بتعظيم ذاته ورُتْبَةُ سَلْطَنَتِهِ، وفي «شرح الشفاء» للشَّهاب: «المنزلةُ:
الرُّتْبَةُ الرِّفِيعَةُ، والعَرَبُ تقول: المنزلةُ في الحِسيِّ، والمنزلةُ في المعنويِّ، كالمكان
والمكانة»^(٢)، انتهى.

والأمرُ للوجوب؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلامُ فيما رواه البيهقي بسنده

(١) انظر: «لسان العرب»، باب الطاء، فصل السين المهملة (٧/٣٢١)، بتصرف.

(٢) انظر: «نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض» للشَّهاب الخفاجي، مقدمة كتاب الشفا

إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١)، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ»^(٢)، وعن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا تُسَبُّوا السُّلْطَانَ؛ فَإِنَّهُ فِيءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ»^(٣).

وروى البيهقيُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ، فَإِنْ عَدَلَ: كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارَ وَحَافَ أَوْ ظَلَمَ: كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ، وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ، وَإِذَا جَارَتْ الْوُلَاةُ: قَحَطَتْ الْأَرْضُ، وَإِذَا مَنَعَتْ الزَّكَاةَ: هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَإِذَا ظَهَرَ الزَّنَا: ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكِنَةُ، وَإِذَا خُفِرَتْ الذِّمَّةُ: أُدِيلَ الْكُفَّارُ»^(٤).

وروى ابنُ النجَّار عن أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ الضَّعِيفُ، وَبِهِ يَنْتَصِرُ الْمَظْلُومُ، وَمَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

وروى أبو الشيخ عن أنس: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بِلَدًا لَيْسَ فِيهِ سُلْطَانٌ: فَلَا يُقِيمَنَّ بِهِ»^(٦)، وعن ابن عمر: «السُّلْطَانُ ظِلُّ الرَّحْمَنِ فِي

(١) ليس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بل إلى أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، طاعة أولي الأمر، فصل في فضل الإمام العادل، برقم (٦٩٨٨).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٦٩٨٧)، ولفظه: «ظل الله»، بدل «فيء الله».

(٤) رواه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٦٩٨٤).

(٥) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال»، حرف الجيم، كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال،

الباب الأول في الإمارة، الفصل الأول في الترغيب فيها، برقم (١٤٥٨٢).

(٦) «كنز العمال»، برقم (١٤٥٨٤).

الأرض، يأوي إليه كلُّ مظلوم من عباده، فإن عدل: كان له الأجر، وكان على الرعية الشكر، وإن حاف وظلم: عليه الإصر، وعلى الرعية الصبر»^(١).

وروى أبو الشيخ عن أبي بكر: «السُّلْطَانُ الْعَادِلُ الْمُتَوَاضِعُ ظِلُّ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ فِي الْأَرْضِ، يُرْفَعُ لَهُ عَمَلُ سَبْعِينَ صَدِيقًا»^(٢).

وقال الحسنُ البصريُّ للحجاج: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَرُّوا السُّلْطَانَ وَبَجِّلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ عِزُّ اللَّهِ وَظِلُّهُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانُوا عَدُوًّا، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَيْسَ فِيهِ: «إِذَا كَانُوا عَدُوًّا»، قُلْتُ: بَلَى؛ قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبَرَنِي عَنْ هَذَا السُّلْطَانَ الَّذِي ذَلَّتْ لَهُ الرَّقَابُ، وَخَضَعَتْ لَهُ الْأَجْسَادُ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا أَحْسَنَ: فَهُوَ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمْ الشُّكْرُ، وَإِذَا أَسَاءَ: فَعَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ»^(٣).

وقال الفضيلُ بنُ عياض: لو كانت لي دعوةٌ مُسْتَجَابَةٌ: لَمَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي إِمَامٍ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْإِمَامُ: أَمِنَ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَقَبَّلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ، لَا يَحْسُنُ هَذَا لغيرِكَ.

فقد علمت من هذا وجوب توقيره وتعظيمه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ: يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ»^(٤)، وَرَحْمَةُ السُّلْطَانِ إِطَاعَتُهُ وَتَوْقِيرُهُ وَتَعْظِيمُهُ.

(١) أورده الديلمي في «مسند الفردوس»، برقم (٣٥٥٣).

(٢) «كنز العمال»، برقم (١٤٥٨٦).

(٣) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»، باب الطاء، باب الترغيب في طاعة الخلفاء وولاة الأمر، برقم (٢٠٨٧).

(٤) رواه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم (١٩٢٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «الدينُ النصيحةُ»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١)، ومن النصح توقيهم وتعظيمهم وحفظ مراتبهم.

[الحذر من الكذب]

(وإياك والكذب بين يديه)، أي: احذر الكذب، فإنه قبيح لم يحل في ملة من الملل، ولا سيما بين يدي السلطان، أي: في حضرته، فإنه أقبح؛ لما يترتب عليه من غشه وعدم نصيحته وخوف أذيته.

قال الشعبي: قال لي ابن عباس: قال لي أبي: إنني أرى هذا الرجل - يعني: عمر بن الخطاب - يستفهمك ويُقرّبك على أكابر الصحابة، وإنني أوصيك بخلال أربع: لا تُفشين له سرا، ولا يُجربن عليك كذبا، ولا تطو عنه نصيحة، ولا تغتابن عنده أحدا، قال الشعبي: فقلت لابن عباس: كل واحدة خير من ألف، قال: إي والله، ومن عشرة آلاف.

وفي «شرح الألفية»: «وإذا ذكر المحذر منه، كما هنا، بلفظة «إيّا»: فالعامل محذوف وجوبا، سواء عطف عليه أم لا، كرّزته أم لا، تقول: إيّاك والكذب، أي: احذر تلاقي نفسك والكذب، ثم حذف الفعل وفاعله، ثم المضاف الأوّل، وأنيب عنه الثاني فانصب، وأنيب عنه الثالث^(٢) فانصب وانفصل^(٣).

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٩٥).

(٢) في هامش (خ): (قوله: وأنيب عنه الثالث، ليس الثالث صفة لمحذوف تقديره المضاف الثالث، وإن أوهمته عبارته إذ ليس ثم مضاف ثالث، بل الثالث مضاف إليه، فيجعل صفة لمحذوف تقديره:

الاسم الثالث، انتهى، «صبان على الأشموني».

(٣) أي: بعد أن كان مجرورا متصلا، كذا في هامش (خ).

وإذا قلت: إِيَّاكَ مِنَ الْكُذْبِ، فالأصل^(١): بَاعِدْ نَفْسَكَ مِنَ الْكُذْبِ، ثم حُذِفَ «باعد» وفاعله والمُضَافُ، وقيل: التقدير: أَحذُرْكَ مِنَ الْكُذْبِ، فنحو «إِيَّاكَ الْكُذْبَ» مُمْتَنِعٌ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ، وهو قولُ الجمهور، وجائزٌ على الثاني، وهو رأيُ ابنِ ناظم «الألفية».

وأما إذا ذُكِرَ الْمُحذَرُّ بِغَيْرِ لَفْظِ «إِيَّا»، واقتصر على ذِكْرِ الْمُحذَرِّ مِنْهُ: فإنما يجب الحذفُ إن كررت أو عطفت، فالأوَّلُ نحو: نَفْسَكَ نَفْسَكَ، والثاني نحو: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾ [الشمس: ١٣]^(٢)، وفي غير ذلك يجوز الإظهارُ، كقوله:

خَلَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي الْمَنَارَ بِهِ وَاِبْرُزُ بِيْرِزَةَ حَيْثُ اضْطَرَّكَ الْقَدْرُ^(٣)

(١) في هامش (خ): (قوله: فالأصل، أي: أصل «إياك من الكذب»: «باعد نفسك»... إلخ. حاصله أنه إذا ذكر المحذر منه بلا عطف: فعند الجمهور يتعين جره بـ«من»، بناء على أن العامل عندهم في «إياك» «باعد»؛ لأنه لا يتعدى إلى الثاني بنفسه. وأما قوله: فإياك إياك المراء، فإنه إلى الشر دعاء وللشر جالب، فعلى حذف الجار ضرورة، وعند ابن الناظم يجوز نصبه، ولا تتعين «من»، كما في البيت؛ بناء على أن العامل عنده في «إياك احذر» ونحوه مما يتعدى إلى اثنين بنفسه، كجنب، وعند الناظم على ما يؤخذ من «التسهيل» إما أن يجر بـ«من»، أو ينصب بفعل محذوف آخر تقديره: دع، أو نحوه، ويجوز إظهاره، وأما نحو: إياك أن تفعل، فجائز عند الجميع لصلاحيته لتقدير «من»، قال الأشموني. قوله: لصلاحيته لتقدير «من»، تعليل لجوازه على التقدير الأول، وترك تعليله على الثاني لظهوره).

(٢) في هامش (خ): (قوله: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا وَالنَّهَارَ﴾ فيه ذكر المحذر منه مع العطف. قال البيضاوي تبعا للزمخشري: أي ذروا ناقة الله وسقياها، فلا تذودوها عنها. قال الشيخ زاده في «حاشيته» عليه: هذا إشارة إلى أن ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ منصوب بعامل مضمرة على التحذير، وإضمار الناصب هنا واجب لمكان العطف، انتهى).

(٣) انظر: «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» لابن هشام، باب التحذير (٤/ ٧٠ - ٧٣).

[آدابُ الدخول على السلطان]

(وإيَّاكَ والدُّخُولَ)، أي: احذِرْ من الدخول، (عليه في كلِّ وقت ما لم يدْعِكَ)،
 أي: يطلبِكَ، (لحاجةِ علميَّةٍ)، تصریحٌ بما هو الواقع؛ إذ لا غرضَ له بأبي يوسف إلا
 العلم، وإلا لو طلبه لغيرها، كالمُنَادِمَةِ والتحديث: فالظاهرُ إجابته، وقد يُقال: إنه لا
 يُجيبه إلى ذلك؛ لأنه ضَعْفٌ في مقامه، فالمراد أنه يصطَحِبُه للعلم، لا لغيره، فإذا أراد
 أن يتَّخِذه مُصَاحِبًا أو غيرَ ذلك: فلا يُجيبه لذلك.

ثم بيَّن له وَجْهَهُ بقوله: (لأنَّكَ إذا أَكثَرْتَ إليه الاختلافَ)، أي: التردُّدَ من غير
 حاجةٍ له بك: (تَهَاوَنَ بك)، أي: أظهرَ الاستحقارَ والذَّلَّةَ لك، فالتفاعُلُ هنا كتجاهلٍ
 وتغافلٍ، أي: أظهرَ الجهلَ والغفلةَ، وليس للمُشارَكَةِ، كما هو ظاهرٌ، أو المرادُ أصلُ
 الفعل، أي: أهانَكَ وحقَّرَكَ، (وصغُرْتُ)، ضدُّ «كَبُرْتُ»، (منزِلْتُكَ)، أي: رُتَبْتُكَ،
 (عنده)، أي: في اعتقاده، وأصلُ «عند» أن تكونَ للحُضورِ، فكُنِيَ بها عن ذاته،
 والعطفُ يحتمِلُ التفسيرَ إن قلنا بأن التهاوُنَ هو صِغَرُ المنزلةِ، أو السببيَّةِ إن قلنا:
 إنهما غيرانِ، فإن صِغَرَ المنزلةِ سببٌ للتهاوُنِ، وهذا الدليلُ إنما يُنتجُ عدمَ كثرةِ التردُّدِ
 لغير حاجةٍ، وأما كونُها علميَّةً، فلا.

وما قاله يدلُّ له حديثٌ: «زُرْ غِبًّا تَزِدُّ حُبًّا»^(١)، فرتَّبَ زيادةَ المَحَبَّةِ على تقليلِ
 الزيارةِ، ومفهومُه أن كثرةَ الزيارةِ تُورِثُ عدمَ زيادةِ المَحَبَّةِ أو عدمَها؛ فإن كثرةَ
 الزيارةِ مُوجِبَةٌ للمَلَلِ المؤدِّيِّ للاستخفافِ، ولاسيَّما للمُلوكِ؛ لاشتغالهم بأُمورِ
 الخاصَّةِ والعامةِ، فيكونُ التردُّدُ لهم من غيرِ مُوجِبٍ قاطعًا لأشغالهم، فيوجبُ
 السَّامَةَ المُوجِبَةَ للطَّرْدِ والبُعدِ، ولذا قال بعضهم:

(١) رواه الحاكم في «المستدرک»، كتاب مناقب الصحابة، ذكر مناقب حبيب بن مسلمة الفهري، برقم

عليك بإغباب الزيارة إنَّها إذا كُثرتْ كانت إلى الهجر مسلكًا
فإني رأيتُ الغيثَ يُسأمُ دائمًا ويُسألُ بالأيدي إذا هو أمسكًا
وقال بعضهم: لا تثق بالملك؛ فإنه ملولٌ، ولا بالمرأة فإنها خؤون.

وإذا كان كذلك: (فكنُ منه)، أي: من السلطان، على حالةٍ (كما أنت من النار)، أي: كحالتك معها، ف«ما» مصدرية، أو «ما» كافة، والمرادُ تشبيهُ ذاته بذاته باعتبارين، أي: كُنُ منه كَأنتَ من النار، «من» للمجاورة، بمعنى «على»، وهو معنى له أثبتَه ابنُ مالك.

ثم بينَ وجهَ الشبهِ بقوله: (تنتفع بها)، أي: بالنار باستعمال ما يحتاج إليها، (وتبتاعد عنها)؛ لئلا تُحرقَكَ، فالنارُ عنصرٌ قويٌّ يُخافُ أذاهُ ولكن يُحتاج إليها، فكذلك السلطانُ، فبقدرِ الاحتياجِ إليه يُقربُ منه، وفيما عداه يُبتاعدُ عنه، والضرورةُ تُقدِّرُ بقدرِها، وفي الأمثال: مثلُ قليلِ السلطانِ في كثيرِ منافعِهِ مثلُ الغيثِ الذي هو سُقيا الله وبركةَ السماء، فإذا زاد ضرٌّ، وإذا قلَّ نفع.

وقوله: (فإنَّ السلطانَ لا يرى)، أي: لا يعلمُ أو ينظرُ لائقًا، (لأحدٍ) من الناس (مثل ما يرى)، ينظرُ أو يعلمُ لائقًا، (لنفسِهِ)، ولذا قال بعضهم: نحن معاشرَ الملوك لا نشبهُ آدميينَ إلا في الصُّورةِ والخلقِ، وأما الأخلاقُ والهيمُ، فبيننا وبينهم التفاوتُ البعيدُ.

أي: تبتاعدُ عن السلطانِ إلا عندَ الضرورة؛ لأنه لا يرى لأحدٍ ما يليقُ لنفسِهِ، وكلُّ مَنْ هو كذلك يُبتاعدُ منه؛ لأن من يكون بهذا الزعمِ كيف يُختلطُ به ويؤمِّنُ منه؟ (وإياك وكثرة الكلام بين يديه)، فإنه كما قيل: يغضبُ غضبَ الصبيِّ، ويصُولُ صولةَ الأسد، فعلى العاقل أن يُميِّزَ بين أشكال الكلام، ويتصوَّرَ ما ينطقُ به قبل

النُّطق؛ حذرًا من السُّقوط؛ إذ ما سلِمَ مِكثرًا، والسُّقوطُ بين يدي السُّلطان من أعظم المَصارِّ، ولذلك قال: (فإنه)، أي: السلطان، (يأخذ)، أي: ينقم، (عليك ما قُلتَه)، فلربَّما وقع منك بسبب كثرة الكلام ما يؤاخذك به وأنت غيرُ قاصِدٍ له، أو يفهم منه معنى لم تُردّه؛ (ليرِي)، أي: ليُظهِر لغيره، (من نفسه)، أي: ظُهورًا ناشئًا من نفسه، أو لأجل نفسه وعُجْبِه بها، وإن لم يَكُن في الواقع كذلك، (بين يدي حاشيته أنه أعلمُ منك)، حيث فهم ما لم تفهمه، (وأنه يُخطئُك) فيما قُلتَه، (ف) إذا كان كذلك: (تصغر)، أي: تحقر، (في أعين الناس)، أي: حاشيته، أو كلٌّ من علم، يعني: وإذا أقللت الكلام بين يديه: لا مجال له لدعوى الأعلَمِيَّة والتَّخَطُّة النفسِيَّة، فلا تحقر.

(ولتكن)، أمرٌ باللام للمُخاطَب، وهو شاذٌّ، (إذا دخلت عليه)، أي: السلطان، أي: وقت دُخولك عليه، أو هي شرطِيَّة، (تعرف قدرك)، أي: منزلتك، (وقدر غيرك) من أهل المجلس، هل هو أدنى أو أرفع، وذلك يستلزم معرفة ذلك الشخص، فلا تدخل عليه إلا بعد معرفتك أهل المجلس ومقدارهم.

(ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه، فإنك) إن دخلت عليه وعنده من لا تعرف قدره أو من لا تعرفه، (إن كنت أدون منه) رُتَبَةً أو عِلْمًا: (لعلك ترتفع عليه، فيضرك)، أي: يكون سببًا لضرك؛ لما استولى على عقولهم من المؤاخذة بمثل ذلك الفعل، (وإنك) (إن كنت أعلم منه: لعلك تنحط عنه) في المجلس، (فتسقط بذلك من عين السلطان)، وهو تمثيلٌ لعدم الاحترام، أي: تُحقر عنده وتُهان.

[شرطُ قبول أعمال السلطان]

(وإذا عرض عليك شيئًا من أعماله: فلا تقبل منه) ذلك؛ لما رواه الطبراني:

«إياكم وأبواب السُّلطان، فإنه أصبح صعباً هبوطاً»^(١)، وعن سُفيان الثوري: إن دعوك لتقرأ عليهم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]: فلا تأتهم، وإذا مررت بدورهم: فلا تنظر إليها، وإنما بنوها لينظر إليها، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].

وقد نهت الحكماء عن خدمة الملوك، فقالوا: إن الملوك إن خدمتهم: ملوك، يستعظمون في الثواب ردَّ الجواب، ويستقلُّون في العقاب ضرب الرقاب، يعثرون على عثرة فينبون عليها مناراً، ويستوقدون لها ناراً، فكن من الملك مكانك من الشمس، إنها لتؤذيك والسماء لها مدار، والأرض لك قراز^(٢)، فكيف لو سبقت قليلاً وأتت يسيراً^(٣)، انتهى.

فلا تقبل منه الأعمال في زمان من الأزمان (إلا بعد أن يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضاء)، لف ونشر مرتب، أي: يرضاك في العلم ويرضى مذهبك في القضاء، ويجوز تعلقه بكل منهما، أي: فحينئذ تقلد من أعماله القضاء، ومثله الفتيا والأعمال الدينية.

وإنما أمرتك أن تقلد من أعماله القضاء بهذا الشرط (لئلا تحتاج إلى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات)، فتعمل وأنت غير جازم بصحتها أو غير عالم بها.

(١) عزاه إلى «الطبراني» في «مجمع الزوائد»، كتاب الخلافة، باب فيمن يصدق الأمراء بكذبهم، برقم (٩٢٥٨)، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وفي «جمع الجوامع»، حرف الهمزة، الهمزة مع الياء، برقم (٩٣٣٤).

(٢) في «ربيع الأبرار» للزمخشري: «والأرض لها دار».

(٣) في «ربيع الأبرار»: «فكيف لو أسفت قليلاً ودنت يسيراً». انظر: «ربيع الأبرار»، الباب الثاني والثمانون الملك والسلطان (١٩٨/٥).

[مطلب: في الحكم في المسائل الاجتهادية بخلاف المذهب]

وقد مرَّ أن الحكم في المسائل الاجتهادية بخلاف مذهبه ناسياً لمذهبه نافذ، وفي العمدة روايتان، هذا عنده، وعندهما: لا ينفذ في الوجهين^(١).

واختلف في الترجيح، ففي «الخانية» أظهر الروايتين عن أبي حنيفة نفاذ قضائه^(٢)، وعليه الفتوى، وهكذا في «الفتاوى الصغرى»، وفي «المعراج» عن «المحيط»: الفتوى على قولهما، وفي «الفتح»: «الوجه [في هذا الزمان] أن يُفتى بقولهما؛ لأن التارك^(٣) لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل، وهذا في القاضي المجتهد. وأما المقلد^(٤)، فليس

(١) في هامش (خ): (قوله: لا ينفذ في الوجهين، محله ما لم يأمره السلطان بالقضاء بخلاف مذهبه، فإن أمره: نفذ إجماعاً، ولا ينفذ قضاؤه بغير ما أمره به، ولو كان المأمور مجتهداً، كما هو مصرح به في المعترات).

(٢) الذي في «فتاوى قاضي خان»، كتاب النكاح، باب النفقة (١/٤٣٨): «وإن كان القاضي حنياً: لا ينبغي أن يقضي بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهداً، ووقع اجتهاده على ذلك، وإن قضى مخالفاً لرأيه من غير اجتهاد: عن أبي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان، وكذا في كل فصل مجتهد فيه...، وإن كان الزوج غائباً، فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي، وأقامت المرأة البينة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة، وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما، فإن كان القاضي حنياً: فقد ذكرنا، وإن كان شفعوياً، وفرق بينهما، قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى: جاز تفريقه؛ لأنه قضى في فصلين للتفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب، وكل واحد منهما مجتهد فيه، وعندنا: القضاء على الغائب لا يجوز، لكن لو قضى: ينفذ قضاؤه في أظهر الروايتين، فجاز التفريق».

(٣) في هامش (خ): (قوله: لأن التارك... إلخ، أي: من نفسه من غير أن يؤمر بذلك من السلطان).

(٤) في هامش (خ): (قوله: وأما المقلد، محله ما لم يقلده بقطع النظر عن المنع السلطاني، فإن التقليد جائز، والتزام المقلد مذهبا واحداً لا عبرة به؛ لأنه التزام ما لا يلزم، ويجوز تقليد المفضل مع وجود الأفضل، ويجوز تجزؤ الاجتهاد، ولا يجوز الرجوع عن التقليد، بل له ذلك في حادثة أخرى، والتلفيق فيه خلاف، قيل بجوازه، وقيل بمنعه، مال ابن الهمام إلى جوازه، ويجوز التقليد من المجتهد لمجتهد =

له القضاء بخلاف مذهبه، بل ولا بخلاف الصحيح من مذهبه؛ للمنع السلطاني»^(١).

[المنع عن مُصاحبة أولياء السُلطان وحاشيته]

(ولا تُواصل)، ضدُّ «تقاطع»، أي: لا تُصاحب، (أولياء السُلطان)، جمعُ وليٍّ، بمعنى فاعلٍ أو مفعولٍ من المُوالاة، وهي القُربُ والاتِّصالُ، أي: القَرِيبين منه والمُتَّصِلين بِخدمته، (وحاشيته)، عطفُ تفسيرٍ؛ إذ همُّ المرادُ بها، (بل تقرب إليه)، أي: السُلطان، تقربك من النار، (وتباعد عن حاشيته، فيكون مجدك)، أي: شرفك، (وجاهك)؛ إذ «المجد: الشرف والكرم، وكرم الآباء والجاه»، كما في «القاموس»^(٢)، (باقياً) عليك، فإن بمواصلتهم يستخفون بك، فيؤدِّي إلى التكلُّم فيك عند السُلطان بما لا يليق، فيذهب مجدك.

[آدابُ الاختلاط مع العامَّة]

ثم بعد أن بيَّن كيفية الاختلاط مع السُلطان وأتباعه بيَّن كيفية الاختلاط بغيرهم، فقال: (ولا تتكلَّم بين يدي العامَّة) بشيءٍ (إلا بما)، أي: بجوابٍ ما، (تُسال عنه)، أي: يسألونك عنه من المسائل العلميَّة، والعامَّةُ خلافُ الخاصَّة، وهم عوامُّ الناس

= آخر على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وجرى عليه أبو يوسف، حيث قال بعد أن صلى وأخبر بأن الماء نجس: نأخذ بقول إخواننا إذا بلغ الماء قلتين: لا يحمل خبثاً، وأن التقليد جاز في العبادات والمعاملات، فاحفظ جميع ما قلته، واقطع النظر عن ما يخالفه، فإن ما ذكرته هو المنصوص في معتبرات كتب الأصول الفقهيَّة، وقد غلط ابن عابدين مراراً لعدم اطلاعه عليها).

(١) انظر: «فتح القدير»، كتاب أدب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل في قضاء المرأة (٣٠٦ / ٧).

(٢) عبارة «القاموس المحيط»، باب الدال، فصل الميم (ص ٣١٨): «المجد: نيل الشرف والكرم، ولا يكون إلا بالآباء، أو كرم الآباء خاصة».

وجَهَلْتُهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ، وَلِلْمَسْعُودِيِّ وَالْجَا حَظِّ كَلَامٍ فِي وَصْفِهِمْ، مِنْهُ: أَتْبَاعُ كُلِّ جَاهِلٍ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ حَقِّ وَبَاطِلٍ، فَتَرَاهُمْ مُهَرِّعِينَ لِقَائِدِ دُبِّ أَوْ ضَارِبِ دُفٍّ، مُشَوِّفِينَ إِلَى اللَّهْوِ وَاللَّعْبِ، مُخْتَلِفِينَ لِعَابِدِ مُخْتَرِقٍ، وَاقِفِينَ عِنْدَ قَاضِي كَذَابٍ، مُجْتَمِعِينَ حَوْلَ مَضْرُوبٍ، وَاقِفِينَ عِنْدَ مَصْلُوبٍ، يُنَعِّقُ لَهُمْ فِيشِيَعُونَ، وَيُصَاحُّ بِهِمْ فَلَا يَرُدُّعُونَ، إِذَا اجْتَمَعُوا: ضُرُّوا، وَإِذَا تَفَرَّقُوا: نَفَعُوا، انْتَهَى.

فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يُصْطَحَبُ بِهِ إِلَّا لِتَعْلِيمِ دِينِهِ.

(وَأَيَّاكَ وَالْكَلَامَ فِي) حَضْرَةِ (الْعَامَّةِ وَالتُّجَّارِ)، جَمْعُ تَاجِرٍ، وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، يُجْمَعُ عَلَى تِجَّارٍ وَتُجَّارٍ وَتَجَّرَ، كَرِجَالٍ وَعُمَّالٍ وَصَحَبٍ، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْظَمُ الْعَامَّةِ، (إِلَّا بِمَا)، أَي: بِكَلَامٍ، (يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ)، وَإِنْ لَمْ تُسْأَلْ عَنْهُ، فَتُغَايِرُ الْجُمْلَةَ الْأُولَى، (كَيْلًا)، أَي: إِنَّمَا أَمْرُكَ وَنَهْيُكَ عَمَّا ذُكِرَ؛ لِئَلَّا (يُوقَفَ عَلَى حُبِّكَ)، أَي: يُطَّلَعَ، مِنْ «أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ»: أَطْلَعَهُ، (وَرَغَبْتِكَ)، عَطْفٌ لِأَزْمٍ، (فِي الْمَالِ)، يُقَالُ: رَغِبَ فِيهِ، أَرَادَهُ، وَعَنْهُ: لَمْ يُرِدْهُ، (فِيهِمْ)، أَي: الْعَامَّةُ وَالتُّجَّارُ إِنْ تَكَلَّمْتَ مَعَهُمْ بِغَيْرِ الْعِلْمِ مِمَّا يُنَاسِبُ أَحْوَالَهُمْ مِنْ ذِكْرِ الْمَالِ: (يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِكَ وَيَعْتَقِدُونَ)، عَطْفٌ تَفْسِيرٌ، أَي: يَعْتَقِدُونَ بِسَبَبِ حُبِّهِمْ لِلْمَالِ وَذِكْرِكَ لَهُ، (مَيْلَكَ إِلَى أَخْذِ الرِّشْوَةِ)، مَثَلْتُ الرَّاءِ: الْجُعَلِ، (مِنْهُمْ).

(وَلَا تَضْحَكُ وَلَا تَبْتَسِمُ بَيْنَ يَدَيْ الْعَامَّةِ)؛ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِكَ، فَإِنْ ذَلِكَ عَلَامَةٌ الرَّعُونَةِ. وَقِيْدَهُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ عِنْدَ غَيْرِهِمْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحَكُ، وَغَالِبُ ضِحْكِهِ التَّبَسُّمُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ^(١)، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهِ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ الْمَحْمُودِيَّةِ»، بَابِ كَيْفَ كَانَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرَقْمِ (٢٢٥)، وَلَفْظُهُ:

«جُلُّ ضِحْكِهِ التَّبَسُّمُ، يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْعَمَامِ».

ﷺ أنه كان مُتواصِلَ الأحزان^(١)؛ لأن إظهار الانبساط لا يُنافي ظُهور الحُزن، كما هو محسوسٌ، فكان يُظهر انبساطه لمن يُريد تألّفه واستعطافه، مع تلبّسه بالحُزن.

والضحك: انبساط الوجه مع صوت يُسمَع لا من بُعد، والتبسُّم بدونه، والقهقهة بالبُعد. قال في «الكشاف»: ولم يكن ضحكُ الأنبياء إلا تبسُّمًا، أي: بحسب الغالب، كما علّمت^(٢).

وأما كثرة الضحك، فإنها تُميت القلب، كما ورد^(٣)؛ لأن اعتياد الضحك شاغلٌ لهم عن النظر في الأمور المُهمّة، مُذهِلٌ عن الفكر في النوائب المُلمّة، وليس لمن أكثر منه هيبةٌ ولا وقارٌ، ولا لمن وُسم به خطرٌ ولا مقدارٌ.

وقال الغزاليُّ: «كثرة الضحك والفرح بالدنيا سمّ قاتلٌ، يسري إلى العروق، فيُخرج من القلب الخوفَ والحُزنَ وذكر الموت وأهوال القيامة، وهذا هو موت القلب، ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

(ولا تُكثر الخروجَ إلى الأسواق)، فإنها موطنُ الغفلة عن ذكر الله، فلذا كانت مأوى الشياطين. قال الزمخشري في «نوابغه»: «السُّوقِيَّةُ كلابُ السُّلُوقِيَّةِ»^(٤)، السُّوقِيَّةُ: المنسوبون إلى السوق، أي: الذين يُكونون به، وأما السُّوقَةُ، فخلافُ

(١) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية»، برقم (٢٢٥).

(٢) الذي في «الكشاف»، سورة النمل، آية (١٩) (٣/٣٥٦): «ومعنى ﴿فَبَسَّسَ صَاحِكًا﴾ تبسم شارعا في الضحك وأخذ فيه، يعني: أنه قد تجاوز حد التبسم إلى الضحك، وكذلك ضحك الأنبياء عليهم السلام. وأما ما روي أن رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه: فالغرض المبالغة في وصف ما وجد منه من الضحك النبوي، وإلا فبدو النواجذ على الحقيقة إنما يكون عند الاستغراب».

(٣) رواه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم (٢٣٠٥).

(٤) «الكلم النوابغ» للزمخشري (ص ٤).

الملك. والسَّلَوِيَّةُ: نسبةٌ إلى سَلُوقة، قريةٌ باليَمَن، وقيل: إلى سَلَقِيَّة، قريةٌ بالرُّوم^(١).

[آداب التعامل مع المُراهقين والأطفال]

(ولا تُكَلِّمُ المُراهقين)، جمعُ مُراهق، ما دون الاحتلام، (فإنهم فتنة)، أي: سببٌ لها؛ لأن مع كلِّ واحدٍ شيطانين، (ولا بأس أن تُكَلِّمَ) وتُمازِح (الأطفال)، جمعُ طِفْل، وهو الصغِيرُ من كلِّ حيوان، ذَكَرًا كان أو أنثى، وهو ما دون المُراهق، فقد كان ﷺ يُسَلِّمُ عليهم ويُداعِبُهُم، كما في «الشماثل»^(٢)، قال لأخي أنسٍ: «يا أبا عُمَيْر، ما فعل النُّغَيْر؟»^(٣)، وقد كان له طائرٌ يلعبُ به، فماتَ فحزِن، فقال له ذلك تسليَّةً له، والنُّغَيْر: تصغيرُ نُغْر، بضمِّ النون وفتح الغين، طائرٌ كالعُصفور، وفي حديث «البخاري»: «مَجَّ مَجَّةً في وجه محمود بنِ الرَّبيع»^(٤)، وكان دون خمسِ سنين يُداعِبُهُ، وكان يحمِلُ بنتَ بنته زينبَ أُمَامَةَ على عاتِقِهِ في الصلاة، فإذا سجَد: وَضَعَهَا، وإذا قام: رَفَعَهَا^(٥).

(و) لا بأس بأن (تَمَسَّحَ رُؤُوسَهُم)، أي: الأطفال، كما كان ﷺ يفعلُهُ، ففي

(١) انظر: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد»، السنين واللام، سلوق (٣/ ٧٥١).

(٢) انظر: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، الباب الثاني في تكميل الله له المحاسن خلقًا وخلقًا،

فصل: وأما حسن عشرته وأدبه وبسط خلقه ﷺ مع أصناف الخلق (ص ١٢١)، و«عيون الأثر»،

ذكر صفته ﷺ، ذكر جمع من أخلاقه (٢/ ٤٠٠)، و«سبل الهدى والرشاد»، جماع أبواب هديه ﷺ

وسمته ودله، الباب الخامس في سيرته ﷺ في الأطفال ومحبه لهم ومداعبته إياهم (٩/ ٣٦٨).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم

(٢١٥٠).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم (٧٧).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة،

برقم (٥١٦).

«الشماثل» عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «سمّاني رسول الله ﷺ يوسف، وأقعدني في حجره، ومسح على رأسي»^(١)، وعن ابن عباس: امسح رأس اليتيم هكذا إلى مُقدّم رأسه، ومن له أبٌ هكذا إلى مؤخر رأسه^(٢).

إذا علمت ذلك: فقولُه: لا بأس، لما تركه أولى، كما هو كثير استعمالهم، وأنه لا فرق بين طفله وطفل غيره.

[آداب الطريق]

(ولا تمش في قارعة الطريق)، أي: في الطريق، (مع المشايخ)، جمع شيخ، وهو من بلغ في السنّ خمسين أو خمسًا وخمسين، وله جُموعٌ كثيرةٌ، ذكرها في «القاموس»^(٣)، (والعامّة) بينه وبين المشايخ عمومٌ وجهيٌّ، (فإنك إن قدّمتهم عليك) في المشي: (ازدرى ذلك بعلمك)، أي: احتقر به، (وإن آخرتهم) عنك فيه: (ازدرى بك من حيث)، أي: لأجل، (أنهم أسنُّ منك)، فالسنُّ يقتضي التقديم، والعلمُ يقتضي التأخير، وعلى كُلِّ فففيه ازدراءٌ، (فإن النبي ﷺ قال: «من لم يرَحَم صغيرنا، ولم يُوقِّر كبيرنا: فليس مِنّا»)، هكذا في نُسختي، والذي في «الجامع الصغير» من رواية «أبي داود» و«أحمد» عن ابن عمر: «من لم يرَحَم صغيرنا ويعرف حقَّ كبيرنا: فليس مِنّا»^(٤)، ومن رواية «الترمذي» عن أنس: «ليس مِنّا من لم يرَحَم صغيرنا ويوقِّر

(١) رواه الترمذي في «الشماثل المحمدية»، باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، برقم (٣٤٠).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه»، حرف السين، ترجمة محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس (٨١٦)، برقم (٥٧٤)، (٣/٢١٥).

(٣) انظر: «القاموس المحيط»، باب الخاء، فصل الشين (ص ٢٥٤).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم (٤٩٤٣)، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم (٧٠٧٣).

كبيرنا»^(١)، ومن رواية «أحمد» و«الحاكم» و«الترمذي» عن ابن عمر^(٢): «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»^(٣)، ومن رواية «أحمد» و«الحاكم»: «ليس منّا من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه»^(٤)، وفي رواية: «ليس منّا من لا يعرف صغيرنا، ولم يعرف حقّ كبيرنا»^(٥)، ومن حديث أنسٍ رواه الدارقطني: «إذا أراد الله بأهل بيتٍ خيرًا: فقَّههم في الدين، ووقَّر صغيرهم كبيرهم»^(٦).

(ولا تقعد على قوارع الطريق)، فإن ذلك يُخلُّ بالمرؤة، (فإذا دعاك ذلك)، أي: القعود، أي: حملك عليه ولزمتك عليه أمرٌ: (فاقعد في المسجد)، لكن في «الشمائل» يسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «إن لي بك حاجة، فقال: «اجلسي في أيّ طريق المدينة شئت [أجلس إليك]»^(٧)، انتهى، فهو يدلُّ على جوازه. قال المناويُّ: «وهذا يدلُّ على جواز الجلوس في الطريق لحاجة، ومحلُّ النهي من يؤذي أو يتأذى بقعوده فيها»، انتهى، أو أن المرأة كان في عقلها شيءٌ، فكفى عن إجابتها بذلك إظهارًا للكمال الاهتمام بقضاء حاجتها، أو لتعليم الجواز.

(١) رواه في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، برقم (١٩١٩).

(٢) بل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) رواه بهذا اللفظ الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، برقم (١٩٢٠)، ورواه أحمد برقم (٦٧٣٣)، والحاكم في «المستدرک»، كتاب البر والصلة، برقم (٧٣٥٣)، ولفظهما: «يعرف حق كبيرنا».

(٤) رواه بنحوه الإمام أحمد في تنمة مسند الأنصار، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، برقم (٢٢٧٥٥)، والحاكم في «المستدرک»، كتاب العلم، فصل في توقيف العالم، برقم (٤٢١).

(٥) كذا في النسخ، ولم أجد من خرجه بلفظ: «لا يعرف صغيرنا».

(٦) أورده السيوطي في «الجامع الصغير»، باب حرف الألف، برقم (٣٨٨).

(٧) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية»، باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، برقم (٣٣٢).

[آداب في الأكل والشرب واللبس]

(ولا تأكل في الأسواق)، جمع سُوق، يُذكَرُ وَيُؤنَّثُ، سُمِّيَ به لأنه يقوم الناس فيه على سُوقهم، وقد ورد: «خيرُ البقاع المساجدُ، وشرُّ البقاع الأسواق»^(١)، (والمساجد)، فإنَّ الأوَّلَ مُخِلٌّ بالمُرُوءة، والثاني مكروهٌ لغير المُعتكِف.

(ولا تشرب من السقايات)^(٢)، جمع سِقَاية بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ، المَوَاضِعُ المُعَدَّة لِسَقْيِ المَاءِ فِي الطَّرِيقَاتِ، فإنَّ للشُّربِ حَكَمَ الأَكْلِ، (و) لا تشرب (من أيدي السقائين)؛ لأن ذلك يكون في الطريق والسوق، أو لأنه تكره النفوس [الشرب]^(٣) من أوعيتهم.

(ولا تقعد في الحوانيت)، جمع حانوت، الموضعُ المُعدُّ للبيع ونحوه.

(ولا تلبس الديباج)، نوعٌ من الأقيسة^(٤)، مُعَرَّبٌ ديبا، (و) لا تلبس (الحلي)، بضمِّ الحاء، جمعُ حَلِيٍّ، بفتحِها: ما تزِينُ به المرأةُ من مَصُوغِ المَعْدِنِيَّاتِ أو الحِجَارَةِ، (و) لا أنواعَ (الإبريسم)^(٥)، «بفتح السين وضمِّها: الحريرُ، أو مُعَرَّبٌ»،

(١) رواه الحاكم في «المستدرک»، كتاب البيوع، حديث حبيب بن أبي ثابت، برقم (٢١٤٩)، وصححه الذهبي.

(٢) قال الحموي (٣١١/٤): «لعل وجهه أن السقايات يشرب منها عامة الناس، فربما يشرب منها نجس الفم، وربما يغسل نجس اليد به في ذلك الماء القليل، وأن في الشرب منها دناءة وسقوط حرمة للعالم، وإن كان الشرب منها يحل للغني والفقير، كما في «الخلاصة»».

(٣) زيادة مقدرة لاستقامة العبارة. وفي هامش (خ): (قوله: أو لأنه تكره النفوس، لعل فيها خلافاً).

(٤) كذا في النسخ. ولعل الصواب: (أكسية).

(٥) في هامش (خ): (قوله: الإبريسم في المختار نقلاً عن «التهذيب»: والإبريسم معرب، وفيه ثلاث لغات، والعرب تخلط فيما ليس من كلامهم. قال ابن السكيت: هو الإبريسم، وقال غيره: هو الإبريسم، وقال ابن الأعرابي: هو الإبريسم، بكسر الهمزة والراء وفتح السين، وقال: ليس في =

«قاموس»^(١)، (فإن ذلك)، أي: لبس هذه الأشياء، (يدعو) لابسَه (إلى الرعونة)، أي: الخِفة، مصدرُ «رعن»، مثلثُ العين: خَفَّ، فإن المُباهاة بالملابس ليست من خصال الشرف والجلال، وهي من سمات النساء.

والمحمودُ منها نقاوة الثوب، والتوسطُ في جنسه، وكونُ لُبسٍ مثله غير مُسقط للمروءة، ممَّا لا يُؤدِّي إلى الشهرة في الطرفين، وقد ذمَّ الشرع ذلك؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين في اللباس^(٢)، المُرتفعة جدًا والمُنخفضة جدًا.

وفي «البستان»: يُستحبُّ للرجل الذي يكون له مروءةٌ وعِلْمٌ أن تكون ثيابه نقيَّة من غير كِبَر، ورأى النبي ﷺ رجلاً وسخة ثيابه، فقال: «ما وجد هذا شيئاً يُنقى به ثيابه؟»^(٣)، وفي المثل: المروءةُ الظاهرةُ في الثياب الطاهرة.

وفي «شرح الشفا» للشَّهاب الخفاجي: «توسيعُ الأكمام للفقهاء وتكبيرُ العمائم»^(٤)، قال ابنُ الحاج: مكروءةٌ وبدعةٌ وسرفٌ وتضييعٌ للمال، لكنَّ ابنَ عبد السلام والسُّبكي قالا: إذا كان شعاراً للعلماء: يُندب؛ ليعرفوا فيسألوا ويُطاعوا، فإذا كان كذلك في نفس الأمر: لا يسقط المروءة، واستنبطه من آية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ومثله لباسُ الخضرة

= الكلام إفعيل، ولكن افعيل، اهليلج وابرسم).

(١) انظر: «القاموس المحيط»، باب الميم، فصل الباء (ص ١٠٧٩).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، الملابس والزي والأواني وما يكره منها، فصل فيمن كان متوسعا فلبس ثوبا حسنا، برقم (٥٨١٨).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک»، برقم (٧٣٨٠)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٤) عبارة «نسيم الرياض»: «وأما توسيع الأكمام، كما يفعله الفقهاء، فمخالف للسنة، كتكبير العمائم».

للأشرف، فاختر علماء الشافعية أنه سنة، وليس من الشهرة المنهية عنها. وأما لبس [ثياب] الفقراء مع القدرة على غيرها ليروج حاله ويجعله مكتسباً له، منهياً عنه، وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوباً مذلّة يوم القيامة»^(١)، بل لبس المرقعات يكون حراماً إذا قصد إظهار الزهد للطلب^(٢)، انتهى.

«وقد لبس النبي ﷺ في الغالب الشملة، وهي كساءٌ يُشتمَلُ به، وقيل: يختصُّ بما له هذبٌ، وقال ابنُ دُرَيْدٍ: كساءٌ يُؤْتَزَرُ به، وهي البردة. وأما تسمية العوام ما يُلْفُ على الرأس شملةً، فلا أصل له.

وكان يلبس البرد الغليظ والكساء الخشن، ورُبَّما لبس ثياب الكتان والقطن حسبما اتفق له، وكان له جبة رومية ضيقة الكمين، وكان أحبّ اللباس إليه ﷺ القميص القصير الكمين فوق الكعبين مساوٍ لأطراف أصابعه، وكان له قلنسوة وعمامة قصيرة^(٣)، انتهى.

[آداب الاختلاط مع الأهل]

ثم شرع في آداب الاختلاط مع المرأة، فقال: (ولا تُكثِرُ الكلامَ في بيتك)، خرج مخرج الغالب، وإلا ففي غيره كذلك، (مع امرأتك) حال كونكما في الفراش، ففي غيره أولى، (إلا وقت احتياجك) إليها للجماع، فتكلّم معها (بقدر ذلك) الاحتياج، فعنه عليه الصلاة والسلام: «استعيذوا بالله من شرور النساء، وكونوا من

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٦٦٤).

(٢) انظر: «نسيم الرياض»، القسم الأول في تعظيم العلي لقدر النبي ﷺ، فصل: وأما الضرب الثالث (٢/٢٠٤).

(٣) انظر: «نسيم الرياض» (٢/٢٠٢ - ٢٠٣).

خيارهنَّ على حذرٍ»^(١)، وقال عليُّ رضي الله عنه: «إيَّاك ومُشاوَرَةَ النِّساءِ، فإن رَأَيْهِنَّ إلى أفنِّ، وعزَمَهُنَّ إلى وَهْنٍ، واكْفُفْ أَبْصَارَهُنَّ بِالْحِجَابِ، فإن شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَهُنَّ مِنَ الْارْتِيَابِ، وليس خُرُوجُهُنَّ بِأَضْرَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ، وإن اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ: فَافْعَلْ، وَلَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا، فإن الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ، وَلَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا»^(٢) أن تَشْفَعَ لغيرها، وإيَّاكَ والتغايُرُ في غير مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ، فإن ذلك يدْعُو الصَّحِيحَةَ إلى السُّقْمِ وَالْبَرِيئَةَ إلى الرَّيْبِ»^(٣).

وعنه رضي الله عنه: «لا تُطِيعُوا النِّساءَ على حالٍ، وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ على مالٍ، وَلَا تَذَرُوهُنَّ لتدبير اللِّيالِ، وإن تُرْكْنَ وما يُرْدُنَّ: أَوْرَدَنَّ الْمَهَالِكَ وَأَزَلْنَ الْمَمَالِكَ، يَنْسِينَ الْخَيْرَ وَيَحْفَظْنَ الشَّرَّ، يتَهافتنَّ في البُهْتانِ، ويتمادَيْنَ في الطُّغْيانِ، انتهى.

وفي حديث «البخاري»: «لو أَحْسَنْتَ إلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثم رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا: قَالَتْ: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٤).

وعن عمرَ رضي الله عنه: أَكْثَرُوا الْهِنَّ مِنْ قَوْلِ: لا، فإن «نعم» تُغْرِيهِنَّ على الْمَسْأَلَةِ.

(١) ليس هذا حديثاً نبوياً، قال في «كشف الخفاء» (ص ٥٣): «هو من كلام بعضهم، وهو صحيح المعنى». وقال السيوطي في «الدرر المنتثرة»، حرف الكاف (ص ١٦٥): «أخرج عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» عن أسماء بن عبيد قال: قال لقمان لابنه: يا بني استعذ بالله من شرار النساء، وكن من خيارهن على حذر؛ فإنهن لا يسارن إلى خير، بل هن إلى الشر أسرع».

(٢) في «نهج البلاغة» و«ربيع الأبرار»: (تطمعها).

(٣) أورده السيوطي في «جمع الجوامع»، وقال: «وكيع والعسكري في «المواعظ». وذكره في «نهج البلاغة» (١٦/١٢٢)، و«ربيع الأبرار» (٥/٢٤١).

(٤) رواه البخاري في «كتاب الإيمان»، باب كفران العشير، كفر دون كفر، برقم (٢٩).

وعن علي رضي الله عنه: «خيارُ خِصالِ النساءِ شِرازُ خِصالِ الرجالِ.

وعنه: النساءُ شرُّ كلُّهنَّ، وشرُّ ما فيهنَّ قِلَّةُ الاستغناء عنهنَّ.

(ولا تقربها)، أي: المرأة، أي: لا تُجامعها، (إلا بذكر الله تعالى)، بأن تقول:

بسم الله، اللَّهُمَّ جنِّبنا الشيطانَ وجنِّب الشيطانَ ما رزقتنا، فإنه إذا قُضي بينهما ولدٌ:

لم يضرَّه الشيطانُ، كما رواه «البخاري»^(١).

قال الأكمل: المرادُ بعدم ضرِّه: عدمُ الضرِّ البدنيِّ، بأن لا يصرعه الشيطانُ

إذا ذكر اسمَ الله، لا الضرُّ الديني، بأن يكون الولدُ معصوماً عن المعاصي، وليس

ذا بمُتيقِّن.

وقال ابنُ مَلَك: «يجوز أن يكون المرادُ منه نفيَ الضرِّ الديني، بأن يكون الولدُ

معصوماً عن إغوائه بالنسبة إلى الولد الحاصل بلا تسمية؛ لأن الشيطان غيرُ مُسلَّط

على الناس بالإضرار البدني»، انتهى.

وفي «تهذيب الآثار» عن مُجاهد، قال: «إذا جامع الرجلُ، ولم يُسمِّ: انطوى

الشيطانُ على إحليله، فجامع معه، فذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنِّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا

جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤]^(٢)، انتهى.

قال شَرَّاحُ الحديث: «في الحديث، يعني: الأوَّل، استحبابُ التسمية عند

الوقاع، والإشارة إلى أن الشيطان مُلازمٌ ابنَ آدمَ من حين خُروجه من ظَهْر أبيه إلى

رَحِمِ أمِّه إلى حين مَوته، أعادنا الله منه، فهو يجري منه مَجْرَى الدم، على خَيْشومه

(١) رواه في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم (١٤١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره»، سورة الرحمن (٢٣/٦٥).

إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ، فإذا غفل: وسوس، وإذا ذكر الله: خنس^(١)، انتهى.

(ولا تتكلم بأمر)، أي: شأن، (نساء الغير)، أي: الأجنب، (بين يديها)، وفي حضرتها، (و) لا تتكلم^(٢) (بأمر الجوّاري كذلك)، سواء كانت لك أو لغيرك، (فإنّها تنبسط)، أي: تتوسّع، (إليك في كلامك)، فتتكلم معك بما لا يليق، (ولعلك إن تكلمت عن غيرها) بشيء لا يليق: (تكلمت عن غيرك من الرجال الأجنب) بمثله. (ولا تتزوج بامرأة إذا كان لها زوج)، أي: تزوّجت بغيرك، (أو) كان لها (أمّ أو أب أو بنت إن قدرت، إلا بشرط أن لا يدخل عليها الأقارب) من الأب والأم والبنت وغيرها؛ لئلا يفسدنها عليك، فإن شأنهنّ ذلك، وعلل النهي عن تزوّجه بمن لها أب بقوله: (فإن المرأة إذا كانت ذات مال، وكان لها أب أو أمّ: يدعي أبوها أو أمها أن جميع مالها له، وأنه عارية عندها)، فيأخذها من يدك متى أراد، فيخيب ظنك.

(ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت)؛ لئلا يظن أنك محتاج إليه، (وإياك أن ترضى أن تزف)، أي: تتزوج، (في بيت أبويها، فإنهم)، أي: الأبوين، أطلق عليهم صفة الجمع مجازاً، كما تطلق على المفرد، فإذا تزوّجت في بيتها: (يأخذون مالك ويطمعون فيه غاية الطمع)؛ للاختلاف في المتساكين.

(وإياك أن تتزوج بذات البنين والبنات، فإنها تدخر)، أي: تؤخر، (جميع المال)، أي: مالها، (لهم)، أي: لأولادها، (وتسرق من مالك وتنفق عليهم)، وإنما ترتكب هذا (لأن الولد أعز)، أي: أكثر عزة ومحبة إليها منك، فيقتضي ذلك صيانتهم بما أمكن.

(١) انظر: «عمدة القاري»، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (٢/ ٢٦٩).

(٢) في النسخ: (تكلم)، والمثبت أولى.

(ولا تجمَع بين امرأتين في دار واحدة، ولا تتزوَّج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام بجميع حوائجها)، أي: ما تحتاج إليه من النفقة والمهر والجماع، وقد مرَّ أن النكاح يكون حرامًا إذا لم يقدر عليها، وإنما يكون سنةً عند الاعتدال، وهو القدرة على المذكورات مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض، فلو قدر عليها، وخاف الجور: يُكره في حقّه، ولو كان يعلم أنه يزني، كما مرَّ.

[آداب طلب العلم]

(واطلب العلم أوّلاً)، أي: في أوّل أحوالك، (ثم اجمع المال من الحلال)، أي: اشتغل بجمعه، (ثم تزوّج) بعد جمعه، (فإنك إن طلبت المال في وقت التعلم) أو قبله: (عجزت عن طلب العلم، ودعاك المال)، أي: ألزمتك، كالداعي الأمر، (إلى شراء الجوّاري والغلمان) ونحوها من المسكن والملبس، (وتشتغل بالدنيا)، أي: بالمال وطرق الاكتساب، وقد مرَّ أنها اسم لما قبل الآخرة، أو ما على الأرض من الهواء والخلق، وتطلق على المال وما يملك، (قبل تحصيل العلم، فيضيع وقتك) عن التحصيل، (ويجتمع عليك الولد)، أي: يكثرون ويلزمونك بإصلاح حالهم، (فتكثر عيالك، فتحتاج إلى القيام بمصالحهم)، أي: بما فيه إصلاح شأنهم، (وتترك العلم).

(واطلب العلم في عنقوان)، بضم العين، أي: أوّل، (شبابك ووقت فراغ قلبك) وخاطرك، كما قال البخاريُّ راويًا عن عمر رضي الله عنه: «تفقّهوا قبل أن تسودوا»^(١)، قيل: معناه: قبل أن تصيروا سادةً، فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمّن هو دونكم، وقيل: معناه: قبل أن تسود لحاكم، فيكون أمرًا للشباب بالتعلم قبل كبرهم، فإن الشباب مطيئة السؤدد ووقت قوة الذهن وحده الذكاء، ولا سيما إذا صادفه شرط

(١) ذكره في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة تعليقا.

فراغ الخاطر عن الاشتغال بغيره. وأما تعلم بعض الصحابة وغيرهم العلم بعد الكبر، فذاك قليل، فلا يُنافي ما ذكره، ولذلك قال البخاريُّ بعد روايته الأثر المُتقدِّم: «وبعد أن تُسوِّدُوا».

(ثم اشتغل بالمال)، أي: بتحصيله، (ليجتمع عندك)، فتستعين به على الأمور المذكورة، وهي من أمور الآخرة، كما ورد في الحديث: «اللَّهُمَّ أعني على ديني بدنيائي»^(١)، (فإن كثرة الولد والعيال يُشوِّش البال)، أي: القلب والخطر، أي: تُضعفه، فلا يتفرَّغ الخاطر، فيضعف التحصيل.

[الأوصاف المرغوبة في الزوجة]

(فإذا جمعت المال: فتزوج) بكرًا أو ثيبًا، والبكرُ أولى إن قدرت عليها؛ لما مرَّ، ولحديث: «عليكم بالأبكار، فإنهنَّ أعذبُ أفواهًا، وأنتقُ أرحامًا، وأرضى باليسير»^(٢)، أي: إنهنَّ أطيبُ وأعذبُ ريقًا، أو هو كناية عن قلة البذاء والسلاطة، وأنتقُ أرحامًا، أي: أكثرُ أولادًا، يُقال للكثيرة الولد: ناتق، وفي الحديث أيضًا: «عليكم بشوابِّ النساء، فإنهنَّ أطيبُ أفواهًا، وأنتقُ بطونًا، وأسخنُ أقبالًا»^(٣)،^(٤)، وفي حديث رواه أحمدُ والحاكمُ: «خيرُ النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر،

(١) أورده العجلوني في «كشف الخفاء»، برقم (٥٤٧)، وقال: «رواه الطبراني بسند فيه عبد الرحمن المدني القاص، ضعفه الدارقطني وغيره، وأخرجه الديلمي بسند أضعف مما قبله مسلسلاً إلى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر: دعا بهذا الدعاء، وذكره، وفيه: «اللهم أعني على ديني بالدنيا، وعلى آخرتي بالتقوى».

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه»، أبواب النكاح، باب تزويج الأبكار، برقم (١٨٦١).

(٣) أي: فروجًا، كما في «جمع الجوامع».

(٤) أورده علي المتقي في «كنز العمال»، حرف العين، برقم (٤٤٥٥١) عن الشيرازي في «الألقاب».

ولا تُخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»^(١)، وفي رواية: «خير النساء من تُسرك إذا نظرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»^(٢).

قال بعضهم: ومن وقع على هذه وقع على أعظم متاع الدنيا، وعنهما قال في التنزيل: ﴿قَلْبِنْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤].

قال داود: مثل المرأة الصالحة لبعلها كالمالك المتوج بالتاج المخصوص بالذهب، كلما رآها قرّت بها عيناه، ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير.

ومن حفظها لغيبته: أن لا تفشوا سره، فإن الزوج قل ما يسلم من حكاية ما يقع له لزوجته؛ لأنها قعيدته وحليلته.

وعن أنس: «تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دسّاس»^(٣)، والحجر بضم الحاء وكسرها وسكون الجيم: الأصل والمنبت.

وقال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم»^(٤)، وفي حديث «أبي عوانة» عن أنس: «لا تتزوجن عجزوا ولا عاقرا، فإني مكاثر بكم الأمم»^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٤٢١)، والحاكم في «المستدرک»، كتاب النكاح، برقم (٢٦٨٢).

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، برقم (٧٤٣٩)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه زريك بن أبي زريك، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات».

(٣) أورده الديلمي في «مسند الفردوس»، برقم (٢٢٩١).

(٤) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبقار، برقم (٢٠٥٠).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عياض بن غنم رضي الله عنه، برقم (٥٢٧٠).

قال الزُّبْرُقَان: أَحَبُّ كِنَائِي إِلَيَّ الذَّلِيلَةُ فِي نَفْسِهَا، الْعَزِيزَةُ فِي قَوْمِهَا، الْبَرَزَةُ الْحَيَّةُ، الَّتِي فِي بَطْنِهَا غَلَامٌ [وَيَتَبَعُهَا غَلَامٌ]، وَأَبْغَضُ كِنَائِي إِلَيَّ الطَّلَعَةُ الْخُبَاءَةُ^(١)، تَمْشِي الدَّفْقَى^(٢)، وَتَجْلِسُ الْهَبْنَقَةَ^(٣)، الذَّلِيلَةُ فِي رَهْطِهَا، الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا، الَّتِي فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ وَتَتَبَعُهَا جَارِيَةٌ^(٤).

وقالت هندُ: الْمَرْأَةُ غِلٌّ، فَانظُرْ مَاذَا تَضَعُ فِي عُنُقِكَ^(٥).

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سُلَيْمٍ تَخْطُبُ لَهُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «سُمِّيَ عَوَارِضُهَا وَانظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا^(٦)»^(٧). قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا اسْوَدَّ عِقْبُ الْمَرْأَةِ: اسْوَدَّ سَائِرُهَا^(٨).

وَعَنهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ فِي فَرْجِهَا، الْعَلِمَةُ لَزَوْجِهَا»^(٩). وَفِي الْحَدِيثِ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَرْبَعٍ: الْجَمَالَ، وَالنَّسَبَ، وَالْمَالَ، وَالدِّينَ»^(١٠).

(١) أي: التي تطلع كثيرا ثم تختبئ. انظر: «النهاية» لابن الأثير، مادة (طلع) (٣/١٣٣).

(٢) الدفقى: الإسراع في المشي. انظر: «النهاية»، مادة (دق) (٢/١٢٦).

(٣) الهبنقة: أن يقعي ويضم فخذيه ويفتح رجليه. انظر: «النهاية»، مادة (هبنق) (٥/٢٤١).

(٤) انظر: «ربيع الأبرار»، الباب الرابع والثمانون النساء ونكاحهن وطلاقهن وخطبهن (٥/٢٥٦).

(٥) انظر: «ربيع الأبرار» (٥/٢٥٦).

(٦) في النسخ: (عقبها)، وتبع الشارح في ذلك «ربيع الأبرار»، والمثبت من «مسند أحمد». والعرقوبان: عَصَبَانُ غَلِيظَانِ فَوْقَ عَقْبِي الْإِنْسَانِ.

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٣٤٢٤).

(٨) انظر: «ربيع الأبرار» (٥/٢٥٦).

(٩) أورده الديلمي في «مسند الفردوس»، برقم (٢٨٧٨)، والبيهقي بنحوه في «الخلافيات»، مسألة: الْأَذْنَانُ لَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ (١/٣٥٤)، برقم (١٤٨).

(١٠) رواه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠).

فَمَنْ نَكَحَ لِلجَمَالِ عَاقِبَهُ اللهُ بِالغَيْرَةِ، وَمَنْ نَكَحَ لِلنَّسَبِ عَاقِبَهُ اللهُ بِالذُّلِّ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُكْسَرَ جَبِينُهُ وَيُشَجَّ وَجْهُهُ وَتُخْرَقَ ثِيَابُهُ، وَمَنْ نَكَحَ لِلْمَالِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْتَلِيَهُ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْهُ، فَلَا يَعْطِيهِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَمَنْ نَكَحَ لِلدِّينِ أَعْطَاهُ اللهُ الْمَالَ وَالجَمَالَ وَخَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وقال بعضهم: البكر هي المَطِيَّة واللؤلؤة التي لم تُثَقَّب، وفي ذلك يقول تميم الجرامي:

قالوا: نكحت صغيرة فأجبتهم
أشهى المطي إلي ما لم يركب
كم بين حبة لؤلؤ مثقوبة
نظمت وحببة لؤلؤ لم تثقب
فأجابته امرأة:

إنَّ المَطِيَّةَ لَا يَلِدُ زُكُوبُهَا
حتى تُذَلَّ بِالزَّمَامِ وَتُرْكَبَا
والحُبُّ لَيْسَ بِنَافِعِ أَرْبَابِهِ
ما لَمْ يُؤَلَّفِ فِي النُّظَامِ وَيُثَقَّبَا
والتفاضل بينهما شهير. وفي «المقامات الحريريّة» ما فيه مَقْنَعٌ^(١)، والإنصاف فيما من الأحاديث تقدّم.

[لزوم تقوى الله]

(وعليك بتقوى الله تعالى)، أي: الزم مخافته والحذر عن عصيانه؛ لأن التقوى ملاك الأمر وأصل الخير، وفي الحديث: «عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير»^(٢)، أي: إنها - وإن قلّ لفظها - كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وحقوق الخلق، وهي من «وقاه وقاية»: حفظه وصانه، وفي الشرع: اسم لمن يقى نفسه عما يضر في الآخرة، وله ثلاث مراتب:

(١) انظر: «مقامات الحريري»، المقامة البكرية (ص ٤٤٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الصغير»، برقم (٩٤٩)، والبيهقي في «الأدب»، برقم (٨٣٥).

الأولى: التوقّي من العذاب المُخلّد بالتبرّي عن الشُّرك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦].

والثانية: التجنّب عن كلّ ما يؤثّم من فعلٍ أو تركٍ، حتى الصغائر عند قوم، وهو المُتعارف في الشرع، وهو المَعْنِيُّ بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا﴾ [الأعراف: ٩٦].

والثالثة: أن يتبرّأ عمّا يُشغِل سِرّه عن الحقّ ويتبتّل إليه بشراشه^(١)، وهو التقوى المطلوبُ بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]^(٢). والمراد هنا الثاني، ويحتمل الثالث.

وفي «الفتوحات»: «ومن علامة التحقّق بالتقوى أن يرزقه الله من حيث لا يحتسب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣) ويرزقه من حيث لا يحتسب» [الطلاق: ٣]^(٣)، فالتقوى عندهم أن يتخذ الله وقايةً من تأثير الأسباب في القلب بالاعتماد عليه. وأما ما يُقال من أن العبد يقول بأن الله أمرني بالسّعي على العيال، وأوجب عليّ النفقة لهم، فلا بدّ من تعاطي الأسباب التي جرّت العادة أن يرزقهم الله عندها، قلنا: نعم، وكلامنا في الاعتماد عليها، لا في تعاطيها^(٤)، انتهى.

«وقال تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإن مقتضى اللبّ خشية الله تعالى وتقواه، ثم أمرهم بأن يكون المقصودُ

(١) أي: الانقطاع إليه بكلّيته، كما في «بريقة محمودية» (٢٣/٢).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي»، سورة البقرة (آية ٢) (٣٦/١).

(٣) وإذا أتاه من حيث يحتسب: فما تحقّق بالتقوى، ولا اعتمد على الله، «الفتوحات».

(٤) انظر: «الفتوحات المكية»، الباب الموفي ستين وخمسمائة في وصية حكّمية ينتفع بها المرید

بها الله تعالى، فتبتراً عن كل ما سواه، وهذا مقتضى العقل العري عن الهوى»، كذا في «البيضاوي»^(١).

[أداء الأمانة والنصيحة]

(وَأَدَّ الأمانة)، مصدرٌ بمعنى المفعول، أي: ما يُؤْتَمَنُ عليه من الحقوق التي يلزمك حفظها، سواء كانت للحقِّ أو للخلق، وهو الأولى هنا، ومن قصرها على الأوّل أو الثاني فقد قصر، فتعمُّ الطاعات كلها، والأماناتُ المُتعلِّقةُ بالخلق من العارية والوديعة والرهن وغيرها مما تقدّم.

وفي الحديث عن أنس: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٢)، وفي الحديث أيضاً: «أدّ ما افترض الله عليك: تكن من عبد الناس، واجتنب ما حرم الله عليك: تكن من أورع الناس، وأرض بما قسمه الله لك: تكن أغنى الناس»^(٣).

(وَأَدَّ النصيحة لجميع الخاصّة والعامة)، فقد روى مسلمٌ عن تميم الداريّ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤)، أي: لا دينَ إلا النصيحة، أي: مدارق قوامه ومُعظم مرامه عليها، فالحصرُ فيه كـ«الحج عرفة»^(٥)، بل قال بعضهم: هو حقيقي؛ إذ النصيحة لم تُبق من الدين شيئاً، وهي مُشتقةٌ من: نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، يقال: نصح الشيء، إذا خلص، ونصح له القول: أخلصه، أو مُشتقةٌ من النصح، وهي الخياطة، بالمنصحة، وهي

(١) انظر: «تفسير البيضاوي»، سورة البقرة، (آية ١٩٩) (١/١٣١).

(٢) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٤).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب القدر خيره وشره من الله تعالى، رقم (١٩٧).

(٤) رواه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (يرقع).

الإبرة، والمعنى أنه يلمُّ شعث أخيه بالنُّصح، كما تلمُّ المنصحة، ومنه التوبة النصوح.
وقال في «الفتوحات»: الذنوب تفتق، والناصح يرقى، فكأنَّ الذنوب يمزق
الدين، والإبرة تخيطه، قال بعضهم: وهي تحري الإخلاص قولاً وفعلاً، وبذل
الجهد في إصلاح المنصوح.

وهذه الكلمة جامعة لكلِّ شيءٍ مع وِجارتها.

والنصيحة لله تعالى: الإيمانُ به، ووصفه بما هو أهله، والخضوعُ له ظاهراً
وباطناً، والرغبةُ في محابه بفعل طاعته، والرَّهبةُ من مساخطه بترك معصيته، والجهدُ
في ردِّ العاصين إليه.

والنصيحة لرسول الله ﷺ: التصديقُ بنبوته، والإيمانُ بجميع ما جاء به، وتعظيمه
ونصرته حياً وميتاً، وإحياءُ سنته بتعلمها وتعليمها، والافتداءُ به في أقواله وأفعاله،
والتخلُّقُ بأخلاقه والتأدُّبُ بآدابه، ومحبته ومحبَّة أهل بيته وأصحابه وأتباعه.

ولأئمة المسلمين بإعانتهم على ما حملوا القيام به، وطاعتهم في المعروف،
وتنبيههم عن الغفلة برفق، وجمع الكلمة إليهم، وردِّ القلوب النافرة عنهم، ومن
أعظم نصحتهم ردُّهم عن الظلم مهما أمكن.

ويحتمل أن يُراد بأئمة المسلمين: أئمة الاجتهاد، ونصيحتهم بيثِّ علومهم،
ونشر مناقبهم، وتحسين الظنِّ بهم.

والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقةُ عليهم، والسَّعيُّ فيما يعود نفعه إليهم،
وتعليمهم ما ينفعهم، وكفُّ وجوه الأذى عنهم، وسرُّ عوراتهم، وسدُّ خلتهم،
وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر^(١).

(١) لم أجد هذا في «الفتوحات المكية».

قال الشيخ في «الفتوحات»: «إذا عُرف من [حال] شخصٍ المُخالفة واللجاج، وأنه إذا دلّه على أمر فيه نصحه عمل بخلافه: فالنصح عدم النصح، بل يُشير عليه بخلاف ذلك، فيُخالفه فيفعل ما ينبغي». قال: «وهذه النصيحة لا يشعر بها كلُّ أحد، وهذا يُسمّى علم السياسة، فإنه يسوس بذلك النفوس الجامحة الشاردة عن طريق مصالحها». قال: «فمن ثمة قلنا: إن الناصح في دين الله تعالى يحتاج إلى علم وعقل وفكر صحيح وروية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة، فإذا لم تكن فيه هذه الخصال: فالخطأ أسرع إليه من الإصابة، وما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة»^(١)، انتهى.

[آداب الاختلاط مع العوام]

(ولا تستخفّ بالناس)، فإنهم يستخفون بك، كما قال بعضهم: من عظم الناس عظموه وفاز منهم بالرياسة، ومن غرّب الناس نخلوه.
وفي «التوراة»: ليس من الناس من لم ير الناس ناساً.
وفي الحديث: «لا تستحقرّ بالضعيف، ولا تستصغره، فلا تدري أنه خيرٌ منك»^(٢).

(ووقرّ نفسك ووقرهم)، أي: عظمها بحفظها عمّا يشينها، فما رأيتَه شيئاً في غيرك فاعلم أنه شينٌ بك، (ولا تُكثر معاشرتهم)، أي: مخالطة الناس، فإن مخالطتهم من غير فائدة مضيعة العمر وندامة الدهر، كما قال:

(١) انظر: «الفتوحات المكية»، الباب الموفي ستين وخمسمائة في وصية حكيمية ينتفع بها المرید السالك (٨/ ٢٧٠).

(٢) لم أجده.

لقاء الناس ليس يُفيد شيئاً
فأقلل من لقاء الناس إلا
سوى الهديان من قيل وقال
لأخذ العلم أو إصلاح حال
وقال:

خليلي ما في الناس خِلُّ مُوافقٍ
فخيرٌ جليسٍ جامعٌ تعتكف به
فِعْشْرَةٌ أبناء الزمانِ عذابُ
وخيرٌ نديمٍ في الزمانِ كتابُ
(إلا بعد أن يُعاشِرُوكَ) بفائدةٍ أُخْرَوِيَّةٍ أو دُنْيَوِيَّةٍ، كما قال في الحِكْمِ: إياك أن
تصحَبَ من لا ينفَعُكَ حالُه، أو يدُلُّكَ على الله مَقالُه، وفي الحديث: «لا تُصاحبُ
إلا مُؤمناً، ولا يأكلُ طعامَكَ إلا تَقِيًّا»^(١)، وفيه أيضاً: «لا تصحبَنَّ أحداً لا يرى لك
من الفضل ما ترى له»^(٢)، وفيه أيضاً: «مثلُ الجليسِ الصالحِ كصاحبِ المسكِ، إن
لم يُصِبْكَ منه شيءٌ: أصابك من ريحه، ومثلُ الجليسِ السُّوءِ كصاحبِ الكيرِ، إن لم
يُصِبْكَ من شرِّه: أصابك من دُخانِه»^(٣).

(و) إذا عاشرتهم: (قابلٌ مُعاشرتهم بذكر المسائل) العَلِمِيَّة، (فإنه إن كان)
المُعاشِرُ (من أهلها)، أي: المسائل، بأن يكون من أهل العلم: (اشتغل بالعلم)، أي:
عاد إلى الاشتغال به، (وإن لم يكن من أهلها: أحببك)؛ لأن القلوبَ تعشقُ الفائدةَ
إذا لم يكن لها عائدةٌ.

(١) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم (٤٨٣٢).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٥ / ١٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه، رفعه. قال في
«المقاصد الحسنة»، حرف الميم (ص ٥٩٧): «وشاهده ما ثبت في الأمر بأن يحب لأخيه ما يحب
لنفسه».

(٣) رواه بنحوه أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٢٩).

(وإيّاك أن تُكلّم العامّة)، أي: العوامّ، (بأمرِ الدّين) الواقع ذلك (في) علم (الكلام) من مباحثه، (فإنّهم)، أي: العامّة، (قومٌ يُقلّدونك) فيما قلّته، (فيشتغلون بذلك)، أي: بعلم الكلام، والاشتغالُ به منعه جماعةٌ من السّلف، منهم أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ والحسنُ، قال في «شرح العقائد»: «ومحلُّ المنع إنما هو للمتعبِّب في الدّين، والقاصر عن تحصيل اليقين، والقاصد إلى إفساد عقائد المسلمين، والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المُتفلسفين، وإلا فكيف يُتصوّر المنع عمّا هو أصلُ الواجبات وأساسُ المشروعات»^(١)، ولذلك قيّده هنا بالعامّة وهم المرادُ بهم في كلام السّعد، وأما الخاصّة، وهم غيرُ الموصوفين بما ذكر، فليس الكلامُ فيهم.

[آداب الإفتاء]

(ومن جاء يستفتيك في المسائل) العلميّة، (فلا تُجب) السائل عنها (إلا عن سؤاله، ولا تضمّ إليه)، أي: إلى الجواب، (غيره) ممّا لا مدخل له في الجواب، (فإنه) أي: ذلك الضمّ، (يُشوِّش عليه)، أي: السائل، (جواب سؤاله)، فلا يكاد يفهم الجواب من غيره لزيادة الجواب.

ولكن عقّد البخاريُّ بابًا لجواز ذلك، فقال: «بابٌ من أجاب السائل بأكثر مما سأله»، ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرّم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسّه الوزس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين: فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(٢)، انتهى.

(١) «شرح العقائد النسفية» مع «المجموعة السنية»، المقدمة (ص ٨٥-٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤).

فالسؤال وقع عما يلبس المحرم، فحق جوابه أن يُبين له ذلك، لكن أجابه بما لا يلبسه، وزاد على ذلك حال الاضطرار، وقد اشتمل هذا الجواب على أنه ينبغي له أن يسأل عما يحرم، لا عن ما يحل من اللباس؛ لأن الأصل الإباحة، وعلى الأخصر في الجواب هنا؛ لأن ما يحرم محظور، وهو هذه الأشياء، وما عدا ذلك فحلّال، فلو فصل له ما يلبس: لطال.

ولا يُنافي هذا ما ذكره في الوصيّة؛ لأن المدار على عدم التشويش على السائل، والحديث ليس فيه تشويش على السائل؛ لفهمه وذكائه، فإن كان السائل مما لا يُشوّش عليه في الزيادة فلتزد، وإلا فلا.

[الصبر على العلم في الشدائد]

(وإن بقيت عشر سنين)، مُبالغة في الكثرة، (بلا كُتب ولا قُوّة^(١))، أي: لك على شرائها، أو لا قدرة لك لضعف جسّدك وهن عظمك، (فلا تُعرض عن) إفادة (العلم) ومذاكرته أي: ولو حصلت إلى هذه الحالة المانعة عن ذلك، ففي غيرها بالأولى، أي: لا تُعرض عن العلم أصلاً، (فإنك إذا أعرضت عنه: كانت معيشتك ضنكاً)، أي: ضيقة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، والعلم من أفضل الأعمال وأرفع أنواع الذكر، وقد سأل رجل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: «العلم بالله والفقّه في دينه»، وكررها عليه، فقال: يا رسول الله، أسألك عن العمل، فتخبرني عن العلم، فقال: «إن العلم ينفعك معه قليل العمل، وإن الجهل لا ينفعك معه كثير العمل»^(٢).

(١) في «الأشباه» المطبوعة مع «الحموي»: (بلا كُتب ولا قوت)، وهو أولى مما ذكره الشارح وأوفق بالمقام.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، باب جامع في فضل العلم، رقم (٢١٤).

وسئل سفيان الثوري: العلم أفضل أم الجهاد؟ فقال: ما أعلم شيئاً أفضل من العلم إذا صحَّت النيَّة، قيل: يا أبا عبد الله، ما النيَّة في العلم؟ قال: يريد به الله والدار الآخرة.

[الإقبال على طلبة العلم والرَّفْقُ بهم]

(وأقبل على مُتَفَقِّهَتِكَ)، أي: توجه نحو طالبي الفقه منك ومُتعلِّميه بالبشاشة والتواضع والرَّفْقُ إقبالاً (كَأَنَّكَ اتَّخَذْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلِداً)، فكما تُقبل على ولدك تُقبل على مُتَفَقِّهَتِكَ؛ (لتزيدهم) بسبب هذا الإقبال (رغبة في العلم)، وأما أصل الرِّغْبَةِ، فحاصلة لهم بتوفيق الله تعالى، والمُداوِمَةُ على الطلب وزيادة الرِّغْبَةِ فيه إنما هو بسبب الإقبال عليهم، والمُعَامَلَةُ بِضِدِّ ذَلِكَ قاطعٌ عن الرِّغْبَةِ فضلاً عن زيادتها، وقد علّم الله نبيه ﷺ حُسْنَ هذه المُعَامَلَةِ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، فانظر إلى هذين الأمرين، ولم يجعل الأتباع كالعشيرة، فأمره بالإنذار وهو التخويف للعشيرة، والتواضع الذي هو خفض الجناح للمؤمنين؛ لأن الإنسان عبد الإحسان، ولا يملك إلا بالرَّفْقِ وحسن الخلق. قال في «المنفرجة»:

«والرَّفْقُ يَدُومُ لِصَاحِبِهِ وَالخَرْقُ يَصِيرُ إِلَى الْهَرَجِ»^(١)

وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ

حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فجعل سبب الانفضاض عنه الفظاظة والغلاظة، وهذا مُدْرِكٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، فينبغي للعالم أن يكون مُشْتَمِلاً على محاسن الأخلاق، ولا سيّما مع طالبي الإفادة منه، لئيلغ ما ورثه عن الأنبياء، فكما أن الأنبياء على نبينا

(١) انظر: «الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة» لذكريا الأنصاري، (ص ٨٣).

وعليهم الصلاة والسلام مأمورون بذلك لتبليغ أحكام الوحي، كذلك خلفاؤهم في تبليغ ذلك.

[اجتناب مناقشة العامة والسوقة]

(ومن ناقشك)، المناقشة مفاعلة من النقش، وهو الاستقصاء في الكشف عن الشيء، أي: من استقصى معك في الكلام الذي لا يليق، (من العامة والسوقة)، أي: أهل السوق، (فلا تناقشه)، ولا تطل معه الكلام، وأعرض عنه كما أمر به تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، (فإنه)، أي: مناقشة العوام والسوقة، (يذهب ماء وجهك)، أي: حياءك، فإن الحياء سبب لخروج الماء من الوجه، فعبر عن المسبب بالسبب، أي: إذا ناقشتهم وأطلت معهم في الكلام: يكون ذلك سبباً لقلّة حياءك، بل يحملك ذلك على عدم الحياء، فتخرج عن الاحترام، ويكون ذلك حاملاً لهم على إهانتك.

[لا تحتشم من ذكر الحق]

(ولا تحتشم)، من الاحتشام، وهو الاستحياء، أي: لا تستحي، (من أحد عند ذكر الكلام الحق) الثابت الذي طابقه الواقع، فإنه لا حياء في الدين، والحياء تغير وانقباض، وهو محمود إن وقع على وجه الاحترام أو الإجلال للأكابر، كما في حديث ابن عمر حين سأل النبي ﷺ، فقال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟»، فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت^(١)، واستحيأؤه لما كان في ذلك المجلس من أكابر الصحابة، كأبي بكر وعمر.

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم (١٣١).

وأما ما يقع سبباً لترك أمرٍ شرعيٍّ كما هنا، فهو مذمومٌ، وليس بحياءٍ شرعيٍّ، وإنما هو ضعفٌ ومهانةٌ وعجزٌ، فلا تستحي من أحدٍ عن كلمة الحقِّ (ولو كان) ذلك الأحدُ (سُلطاناً)، فإن الله لا يستحي من الحقِّ.

[الإقبال على العبادات النافلة]

(ولا تَرَضْ لنفسك من) فعل (العبادات) الزائدة على الفرائض (إلا) بفعلٍ (أكثر مما يفعله غيرك) منها (ويتعاطاها) بالهَمِّ والعَزْمِ عليها؛ إذ «من همَّ بحسنة ولم يفعلها: كُتِبَتْ له حسنة»، فالمُتَعَاطِي فاعلٌ، كما في الحديث^(١)، (فإن العامة إذا لم يروا منك الإقبال عليها)، أي: على فعل العبادات، (بأكثر مما يفعلون) منها: (اعتقدوا فيك قلة الرغبة) فيها، (واعتقدوا أن علمك لم ينفَعَكَ إلا بما نفعهم الجهل الذي هم فيه)، فعلمك وجهلهم سواءً حينئذٍ في اعتقادهم، وإلا لو كان لعلمك مزيةً على جهلهم: لظهر أثر ذلك في العمل، فيزدرون بالعلم.

[آداب القيام ببلدة فيها أهل العلم]

(وإذا دخلت بلدةً فيها أهل العلم: فلا تتخذها لنفسك)، بأن تطلب الانفرادَ فيها والعُلُوَّ عليهم، (بل كُنْ كواحدٍ منهم)، أي: من أهل العلم، (ليعلموا أنك لا تقصدُ جاههم)، أي: قدرهم ومنزلتهم، أي: ما هو سببُ الجاه، كالفُتْيَا وغيرها من المناصب التي هي جاهٌ لأهلها، (وإلا)، بأن علموا قَصْدَ ذلك منك: (يخرجون عليك بأجمعهم)، وينصبون لك شَرَكَ العداوة والإهانة، (و) لا يسعهم إلا أنهم (يطعنون في مذهبك)؛ عُدْرًا للخروج عليك، وإظهارًا للعامة ما يُنفّرهم عنك، (و) حينئذٍ (العامة) من أهل تلك البلدة (يخرجون عليك بأجمعهم، وينظرون إليك بأعينهم)،

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، برقم (٢٠٦).

أي: لا ينصرونك، ولا يكفون بأس القوم المحاربين لك، (فتصير مطعوناً عندهم، فلا فائدة) في الجاه والمنصب الذي قصدته وحاشرتهم عليه إلا الذل والحقارة ورَمِيكَ بما يشينك، وهذا مُشَاهِدٌ محسوسٌ.

(وإن استفتوك)، أي: الناس، (في المسائل): فأجب عمّا استفتوك، وإن ناقشوك فيها: (فلا تناقشهم في المناظرة)، وهي النظر من الجانبين لإظهار الصواب، (والمطارحات)، وهي أن يطرح كل على صاحبه مسألة، (ولا تذكر لهم شيئاً) من المسائل (إلا عن دليل واضح)؛ لئلا يؤدي ذلك إلى المناظرة المنهي عنها بما تقدم. (ولا تطعن في أسانيدهم)، جمع إسناد، وهو في عرف المحدثين: حكاية طريق المتن، أو طريق المتن، والطعن فيها التكلم في رجالها بالكذب، أو تهمته، أو فحش اللفظ، أو غفلتهم، أو فسقهم، أو مخالفة الثقات، أو الوهم، أو الجهالة، أو البدعة، أو سوء الحفظ، أو الإرسال أو التدليس، (فإنهم يطعنون)، أي: يتكلمون، (فيك بالجهل)، ففي هذه الجملة تحذير للإنسان عن أعاديه الذين يسعون في فساد أمره، وحساده الذين يؤثرون هلاكه ويتمنون وقوع الأذى به ويتربصون به الدوائر، فليُنظر إلى العاقبة قبل البداية.

(وكن من الناس على حذر)، فإن النبي ﷺ قال: «احترسوا من الناس بسوء الظن»^(١)، وفي صفة التي رواها ابن هالة لابن أخته الحسن بن علي رضي الله عنهما: «ويحذر الناس ويحترس منهم»^(٢)، فلا تركز إلى أحد منهم، وإن وثقت به وظننت أنه صديقك، كما قال الطبراني:

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد، برقم (٥٩٨).

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية»، باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، برقم (٣٣٧).

أعدى عدوك أدنى من وثقت به فحاذر الناس واصحبهم على دخل
 فإنما رجل الدنيا وواحدتها من لا يعول في الدنيا على رجل
 ولا يعارض هذا: «إياكم وسوء الظن»^(١)، لأنه فيمن تحققت حسن سيرته
 وأمانته، والأول فيمن ظهر منه الخداع والمكر ونحوهما.

[لزوم طاعة الله في السر والعلن]

(وكن) مطيعاً (لله تعالى في سرّك، كما أنت) مطيعاً (له في علانيتك)،
 فأخلص الطاعة لله في كل حال، واحذر من الرياء، فإنه مُحِبطة الأعمال، (ولا
 تُصلح أمر العلم) أي: شأنه، (إلا بعد أن تجعل سرّه كعلانيته)، أي: تنشره في
 الأماكن الظاهرة كالمساجد ونحوها، فقد ورد في أثر عن عمر بن عبد العزيز:
 «ولتقشوا العلم، وليجلسوا حتى يُعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون
 سرّاً»، رواه البخاري^(٢).

(وإذا وُلاك السلطان عملاً لا يصلح لك: فلا تقبل منه إلا بعد أن تعلم أنه إنما
 يُؤتيك ذلك العمل لعلمك)، وقد مرّ: «إذا عرض عليك شيئاً من أعماله: فلا تقبل
 منه إلا بعد أن تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضاء»، ولم يقيّد بعدم
 الصلاح، بل آخر الكلام يدلُّ على أن المراد العمل الصالح، فالظاهر حذف «لا»،
 وإلا فالعمل الغير الصالح لا يتولاه، ولو علم علمه، تأمل.

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع،

برقم (٥١٤٣)، ولفظه: «إياكم والظن». قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٢٣): «قوله: «إياكم

والظن»، يريد: «إياكم وسوء الظن».

(٢) ذكره في «صحيحه» تعليقا، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

[آداب المناظرة]

(وإياك أن تجلس في مجلس النظر)، أي: المناظرة مع الغير، (على خوفٍ فيها، فإن ذلك)، أي: الجلوس على خوف، (يُورثُ)، أي: يُوجب، (الخلل في الإجابة)، أي: الجواب، (و) يُورث (الكل)، أي: العي، (في اللسان)، وكلُّ منهما مُوجبٌ لإفحامك والازدراء بعلمك.

[كثرة الضحك تُميت القلب]

(وإياك وكثرة الضحك، فإنه)، أي: الضحك الكثير، (يُميت القلب)، أي: يُصيره مغمورًا في الظلمات بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه، فإن الحياة في القلب مادةٌ كلُّ خير، كما أن الموت له مادةٌ كلُّ شرٍّ، وهذا بعض حديثٍ رواه الطبرانيُّ والدَّيلميُّ عن أبي ذرٍّ^(١).

[آداب المشي]

(ولا تمشِ) في الأرض (إلا على طمأنينة) ووقارٍ، ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، أي: بين الدبيب والإسراع، فإن النبي ﷺ قال: «سُرْعَةُ الْمَشْيِ تُذْهِبُ بَهَاءَ الْمُؤْمِنِ»^(٢)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ إِذَا مَشَى أَسْرَعَ»^(٣)،

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، باب الجيم، باب من غرائب مسند أبي ذر، برقم (١٦٥١)، والدَّيلمي في «مسند الفردوس»، برقم (١٥٦٦).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»، ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، محمد بن يعقوب (٢٩٠/١٠).

(٣) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف»، سورة لقمان (٧٦/٣): «غريب. و«النهاية» لابن الأثير: عن عائشة قالت: كان عمر إذا مشى أسرع، وإذا قال أسمع، وإذا ضرب أوجع».

والمراد ما فوق الدبيب»، كذا في «البيضاوي»^(١).

وفي حديث صفته ﷺ: «كان إذا مشى يتكفأ، كأنما ينحط من صَبَبٍ»، والتكفؤ: الميل إلى اليمين تارةً والشمالِ أخرى، أو الميل إلى بين يديه كأنما ينحط من مكانٍ عالٍ، «وإذا زال: زال قلعا»، أي: إذا مشى رفعَ رجله بقوة، لا كمشي المختال هونًا هينًا برفق وسكينة ووقارٍ، فلا يضربُ بقدميه الأرض، ولا يخفق نعليه أشرا وبطرا، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، «وكان ذريعَ المشية»، أي: يمدُّ خطوه إذا مشى، كما في «الشماثل»^(٢).

[لزومُ الوقار والسكينة في الأمور]

(ولا تكن عجولًا)، أي: كثير العجلة، (في الأمور)، أي: أمورك وأفعالك، فإن الله تعالى يكره العجلة ويحبُّ التؤدة، ففي الحديث: «إذا أردتَ أمرًا: فعليك بالتؤدة حتى يُريك الله منه المخرج»^(٣).

(وإذا تكلمت: فلا تُكثِر صياحك)، هو رفعُ الصوت، (ولا ترفع صوتك)؛ امتثالًا لأمره تعالى بقوله: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، أي: انقُصْ منه واقصر، ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، وفيه مبالغة وتمثيل للصوت المرتفع بصوته.

(واتخذ) لنفسك (السكون وقلّة الحركة)، أي: الزم الوقار بحيث يكون لك (عادةً؛ ليتحقق عند الناس ثباتك)؛ لما في الحديث: «تعلموا للعلم

(١) انظر: «تفسير البيضاوي»، سورة لقمان، الآيات ٢١ إلى ٢٢، (٤/٢١٥).

(٢) انظر: «الشماثل المحمدية» للترمذي، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، برقم (٨).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب التوكل بالله عز وجل، برقم (١١٤٣).

السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ»^(١)، قال عبدُ الله بن المُبارك: كنتُ عند مالكٍ، فلَدَعَتُهُ عَقْرَبٌ، فتغيَّر لونه وتصبَّر ولم يقطع الحديثَ، فلَمَّا فرغ: سألتُه، فقال: صَبَرْتُ إِجْلَالًا لحديثِ رسولِ الله ﷺ. وكتب مالكٌ إلى الرشيد: إذا عَلِمْتَ علمًا: فليُرَ عليك أثرُه وسكِينتُه وسَمْتُه.

[لزوم الأذكار والأوراد والصَّوم النَّفل ومُراقبة النفس]

(وأكثرُ ذِكرِ الله)، ولاسيَّما (بين الناس؛ ليتعلَّموا)، أي: الناس، (ذلك)، أي: ذكر الله، (منك)، ففي الحديث عن أبي سعيد الخُدري يرفعه: «أكثرُ ذِكرِ الله حتى يُقولوا: إنك مجنونٌ»^(٢)، وفي رواية: «أكثرُوا من ذِكرِ الله حتى يقول المُنافقون: إنكم مُراؤون»^(٣)، وروى الترمذي وابنُ ماجه والحاكم: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم: ذكرُ الله»^(٤)، انتهى.

ورأسُ الذِّكر: لا إله إلا الله، وهي الكلمة العُليا التي تدور عليها رَحَى الإسلام،

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد، برقم (٦١٨٤)، والإمام ابن

عبد البر في «جامع بيان العلم»، باب جامع في آداب العالم والمتعلم، برقم (٨٠٣).

(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخُدري، برقم (١١٦٥٣).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب محبة الله عز وجل، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل، برقم (٥٢٤).

(٤) رواه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذِّكر، باب منه، برقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب فضل الذِّكر، برقم (٣٧٩٠)، والحاكم في «المستدرک»، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذِّكر، برقم (١٨٢٥).

والقاعدة التي بُني عليها أركان الدين، والشُّعْبَةُ التي هي أعلى شُعب الإيمان، بل هي الكُلُّ.

(وَاتَّخِذْ لَكَ وِرْدًا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ) المكتوبة، (تقرأ فيه القرآن، وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر) على أمر أفضيته^(١)، (وأولاك من النعم)، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

(وَاتَّخِذْ لَكَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَصُومُ فِيهَا)، والأفضل أن يكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، كما في حديث أبي ذرٍّ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا: فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرِهِ وَرَابِعَ عَشْرِهِ وَخَامِسَ عَشْرِهِ»^(٢)، وفي رواية: «إِذَا صُمْتَ: فَعَلَيْكَ بِالغُرِّ البِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرِهِ... إلخ»^(٣)، (ليقتدي بك غيرك) في صومها.

(وَرَاقِبْ نَفْسَكَ)، أي: احفظها عما يُشِينُهَا، والتزم الأوامر، واجتنب المناهي، (وحافظ على فعل الخير)، قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، (تنتفع من دُنْيَاكَ وَأَخْرَتِكَ بِعِلْمِكَ).

(وَلَا تَشْتَرِ) مُسْتَعِينًا بِنَفْسِكَ، (وَلَا تَبِعْ بِنَفْسِكَ)، أي: لا تُبَاشِرْ ذَلِكَ، (بَلِ اتَّخِذْ لَكَ مُصْلِحًا يَقُومُ بِأَشْغَالِكَ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِكَ).

(وَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَى دُنْيَاكَ)، فإنها دارُ الغرور، لا يطمئن إليها إلا من رضي بها، وفي الحديث: «عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بَدَارِ الخُلُودِ كَيْفَ يَسْعَى لِدَارِ الغُرُورِ»^(٤).

(١) في النسخ: (امرا قضيته).

(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في «مسنده»، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، رقم (٢١٥٣٧).

(٣) رواه بنحوه الإمام أحمد في «مسنده»، برقم (٢١٣٣٤).

(٤) أورده النبهاني في «الفتح الكبير» (٤٨٣٧)، وقال: «هناد عن عمرو بن مرة مرسلًا»، ومثله في «كنز

(ولا تَطْمِئِنَّ إِلَى مَا أَنْتَ فِيهِ) مِنَ الشَّرِّ أَوْ الْخَيْرِ، (فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلْتُكَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ)، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

[وصايا مُتفرقة]

(ولا تَشْتَرِ الْعِلْمَانَ الْمُرْدَ)، فَإِنَّهُمْ فَتَنَةٌ.

(ولا تُظْهِرْ مِنْ نَفْسِكَ) لِلنَّاسِ (التَّقَرُّبَ مِنَ السُّلْطَانِ وَإِنْ قَرَّبَكَ)، وَصَلِيَّةً، (فَإِنَّهُ)، أَي: الشَّانَ، (تُرْفَعُ)، أَي: يَرْفَعُ النَّاسُ، (إِلَيْكَ الْحَوَائِجُ)، أَي: حَوَائِجُهُمْ مِنَ السُّلْطَانِ، (فَإِذَا قُمْتَ بِهَا) وَقَضَيْتَهَا لَهُمْ: (أَهَانُكَ)؛ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْمَلَالَةِ وَالسَّامَةِ، كَمَا مَرَّ، أَوْ لِاتِّهَامِهِمْ لَكَ بِأَخْذِ الرِّشْوَةِ، (وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهَا: عَابَكَ)؛ لِكُونِكَ لَمْ تَهْدِهِ إِلَى الْخَيْرِ.

(ولا تَتَّبِعِ النَّاسَ فِي خَطَايَاهُمْ، بَلِ اتَّبِعْهُمْ فِي صَوَابِهِمْ).

[بيان مُخالفة الشرع في أفعال الناس]

(وَإِنْ عَرَفْتَ إِنْسَانًا بِالشَّرِّ: فلا تَذْكُرْهُ بِهِ) عِنْدَ النَّاسِ، (بَلِ اطْلُبْ مِنْهُ خَيْرًا فَادْكُرْهُ بِهِ، إِلا فِي بَابِ الدِّينِ، فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ)، أَي: الشَّرَّ مِنْهُ، (فِي دِينِهِ: فَادْكُرْهُ بِهِ كَيْلًا يَتَّبِعُوهُ) فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، (وَيَحْذَرُوهُ) مِنْهُ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَ: (قال النبي ﷺ: «اذْكُرُوا الْفَاجِرَ»)، أَي: الْفَاسِقَ الْمُتَظَاهِرَ بِالْمُحَرَّمَاتِ، («بِمَا فِيهِ»)، مِنَ الْفُجُورِ وَتَرْكِ الدِّينَانَةِ، فَادْكُرْهُ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، («حَتَّى»)، أَي: لِأَجْلِ أَنْ («يَحْذَرَهُ النَّاسُ»)، فَادْكُرْهُ بِذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِبَابِ الدِّينِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا التَّعْلِيلُ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَصْدِ الْإِحْتِسَابِ وَإِرَادَةِ النَّصِيحَةِ، فَلَوْ كَانَ لِلتَّشْفِي أَوْ الْإِنْتِقَامِ لِنَفْسِهِ أَوْ أَزْدِرَائِهِ: فَهُوَ آثِمٌ.

وهذا الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»^(١)، والحاكم في «الكنى»^(٢)،
والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»^(٣)، والشيرازي في «الألقاب» عن بهز بن
حكيم، وقيل: هو حسن، وقيل: ضعيف، وقيل: موضوع.

والحديث بعُمومه شاملٌ للميت، ولا يُنافيه النهي عن سب الأموات^(٤)؛ لأن
السب غير الذكر بالشر، ولئن سلمنا: فالمنهى عنه سب الأخيار، والمأمور به ذكر
الأشرار.

(وإن كان الفاجر (ذا جاهٍ ومنزلةٍ) لعموم الفاجر: (فالذي ترى منه الخلل في
الدين فاذكره بذلك الخلل، ولا تُبالِ به من جاهه)، أي: لأجل جاهه، (ومنزلته، فإذا
فعلت ذلك)، أي: ذكر الفاجر بما فيه غير مُبالٍ بالجاه اتكالا على معونة الله تعالى:
(هابوك)، أي: الذين ذكرتهم، (ولم يتجاسر أحدٌ منهم على إظهار البدعة في الدين).
(وإذا رأيت من السلطان ما لا يوافق الدين: فاذكر ذلك له مع طاعتك إياه، فإن
يده أقوى من يدك)، أي: (تقول له: أنا مُطيعٌ لك في الذي أنت فيه؛ لأنك سلطان)، من
الحق، (ومسلطٌ عليّ وعلى غيري فيه، و) لكن (إنني أذكر) لك (من سيرتك ما لا يوافق
العلم)، أي: علم الشريعة والدين، (فإذا فعلت ذلك مع السلطان مرّة: كفاك)، وأما
مع غيره، فأعده؛ (لأنك إذا واظبت عليه)، أي: على هذا القول، (ودمت عليه لعلمهم)
يرجعون عمّا هم فيه ويتبعونك و) يقهرونك^(٥)، فيكون في ذلك قمع الدين، فإذا فعل

(١) «ذم الغيبة والنميمة»، باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها، رقم (٨٣).

(٢) «الأسامي والكنى»، باب أبي الأزهر، أبو الأزهر أحمد بن الأزهر العبدي النيسابوري، رقم (٣٦٠).

(٣) «نوادير الأصول»، الأصل السادس والستون والمائة في ذكر الفاجر بما فيه للتحذير منه (٢/٢٥٧).

(٤) رواه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، برقم (١٩٨٢).

(٥) قال الحموي (٤/٣١٧): «قوله: لعلمهم يقهرونك، كذا في النسخ، والصواب: لعله يقهرك».

ذلك^(١)، أي: فعلته، (مرة أو مرتين، ليعرف منك الجهد)، أي: الاجتهاد، (في الدين)،
 أي: لأجله أو في نصرته، (والحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
 وأما السلطان، (إذا فعل) به (ذلك مرة أخرى: فادخل عليه وحدك في
 داره)، أي: المكان المختص به، (وانصحه في الدين)، كما مر في النصيحة لأئمة
 المسلمين، (وناظره)، أي: باحثه على طريق المناظرة، (إن كان مبتدعاً)، أي: على
 اعتقاد المبتدعة، خلاف أهل السنة والجماعة، (وإن كان) ليس كذلك، واجتمعت
 به: (فاذكر له) على طريق النصيحة (ما يحضرك من كتاب الله) مما فيها رذعه، فإن
 قبل منك فيها، وإلا (فاسأل الله أن يحفظك منه).

[وصايا متفرقة أخرى]

(واذكر الموت)، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: «اذكروا هاذم اللذات
 الموت»^(٢)، وإن كثرة ذكره تُغني^(٣) عما سواه.
 (واستغفر لأستاذك ومن أخذت عنهم العلوم)، عطف تفسير، (وداوم على
 التلاوة) لكتاب الله، فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «أعبد الناس أكثرهم تلاوة
 للقرآن»^(٤)، وورد أيضاً: «أفضل العبادات تلاوة القرآن»^(٥).

(١) قال الحموي (٤/٣١٧): «الصواب: افعل ذلك، بقرينة قوله: ليعرف منك الجهد في الدين».

(٢) رواه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧)، ولفظه: «أكثروا ذكر
 هاذم اللذات، يعني: الموت».

(٣) في (خ): (تسلي).

(٤) أورده النبهاني في «الفتح الكبير»، برقم (١٩٥٨)، وقال: «المرهبي في العلم، عن يحيى بن أبي كثير
 مرسل».

(٥) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس»، برقم (١٤١٥).

(وأكثر من زيارة القبور)، فقد ورد: «اطَّلَعُ عَلَى الْقُبُورِ وَاعْتَبِرْ بِالنُّشُورِ»^(١)، (و) أكثر من زيارة (المشايخ)، مشايخ السنن أو مشايخ العلوم، (والمواضع المباركة) المُعَدَّة للعبادات ومحل الأنبياء والعلماء.

(وأقبل على العامة) في تعبير (ما يُعرضون عليك من رؤياهم النبي ﷺ ورؤيا الصالحين والمنازل والمشاهد والمقابر)، يعني: الرؤيا الصالحة التي تُعبر؛ لحديث: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا الحَسَنَةَ: فَلْيُعْبَرْهَا وَلْيُخْبَرْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى الرُّؤْيَا القَبِيحَةَ: فَلَا يُفَسِّرْهَا وَلَا يُخْبَرْ بِهَا»^(٢)، والحسنة هي التي فيها بشارة أو نذارة، أو تنبيه على تقصير أو غفلة، ولهم في تحقيق الرؤيا كلام كثير يُرجع فيه إلى محله.

(ولا تجالس أحداً من أهل الأهواء)، فإنهم «كلاب أهل النار»، كما في الحديث^(٣)، (إلا على سبيل الدعوة إلى الدين)، أي: دين الحق، وهو ما عليه أهل السنة.

(وما رأيت على جارك فاستره عليه، فإنه أمانة) من جملة الإحسان إلى الجار الوارد في حديث: «وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا»^(٤)، أي: كاملاً، وقد وصى الله به

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب الصلاة على من مات من أهل القبلة، برقم (٨٨٥٢)، وقال: «هذا متن منكر».

(٢) أورده النبهاني في «الفتح الكبير»، برقم (٧٤٨٤)، وقال: «ت» عن أبي هريرة». وعلق عليه في «السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير» (١١٨٥/٢): «قال شيخنا في «الصحيحة» (٣/٣٢٩): كذا قال، ولم أجد الحديث عند الترمذي وابن ماجه باللفظ المذكور بعد مزيد من البحث عنه وتعاطي كل الوسائل الممكنة، وقوله: تبعاً للترمذي، صريح أو كالصريح في أنه وقف عليه عنده، وعلى أنه حسنه، فلعله وقع في بعض النسخ منه».

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه»، أبواب السنة، باب في ذكر الخوارج، رقم (١٧٦).

(٤) رواه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم (٢٣٠٥).

ورسوله، وفي الحديث: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ»^(١)، لم يُحْسِنُ أَحَدُهُمَا جِوَارَ صَاحِبِهِ، وَلَمْ يُؤْتِهِ حَقَّهُ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ: فَكُفَّ الْأَذَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًّا: فَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ حَتَّى يَجْعَلَ لَكَ اللَّهُ مَخْرَجًا.

قال ابنُ الوَرْدِيِّ:

«دَارِ جَارَ السُّوءِ إِنْ جَارَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَبْرًا فَمَا أَحْلَى النُّقْلِ»^(٢)، (وَلَا تُظْهِرْ أَسْرَارَ النَّاسِ)، فَإِنَّ السِّرَّ أَمَانَةُ الْكِرَامِ، (وَلَا تُكْثِرِ اللَّعْنَ وَالشَّتْمَ)، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ «الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا: صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ السَّمَوَاتِ، فَتُغْلَقُ الْأَبْوَابُ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ الْأَبْوَابُ دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا: رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٤).

(وَلَا تَتَّخِذْ دَارَكَ فِي جِوَارِ السُّلْطَانِ)، فَإِنَّ الْجَارَ يُؤْخَذُ بِجُرْمِ الْجَارِ.

(وَإِذَا أَدَّنَ مُؤَذِّنٌ: فَتَأَهَّبَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ؛ كَيْلًا تَتَقَدَّمَكَ الْعَامَّةُ)، فَيَسْتَحْقِرُونَ عَمَلَكَ، كَمَا مَرَّ.

(وَمَنْ اسْتَشَارَكَ)، أَي: طَلَبَ مِنْكَ بَدْلَ الرَّأْيِ، وَلَوْ ذِمِّيًّا، (فِي شَيْءٍ) مِنْ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، برقم (١٧٣٧٢).

(٢) انظر: «لامية ابن الوردي» مع «تفاصيل الجمل» (ص ٧٠).

(٣) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب النهي عن اللعن، برقم (٤٩٠٥).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم (٦٠).

مُشكلاته، وكان ذلك من الأمور التي يتردد فيها بين الفعل والترك: (فأشِرُ عليه بما تعلم أنه يُقربك إلى الله تعالى)، أي: فيجب عليك إعمال الرأي وبذل النصح، ولا تخنه، فإن المستشار مؤتمن؛ لما رواه أبو داود عن جابر: «إذا استشار أحدكم أخاه: فليشِرْ عليه»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل لا يزال في صحّة رأيه ما نصح لمُستشيرِه، فإذا غشّ مُستشيرِه: سلب الله صحّة رأيه»^(٢).

«وقال عليّ كرم الله تعالى وجهه: «المُشاورة حِصْنٌ من النّدامة، وأمنٌ من المّلامة. وقيل: الأحمق من قطعهُ اللّؤم عن الاستشارة، والاستبداد عن الاستخارة. وكفى مدحها قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

لكن لا تُشاوِرْ إلا أمينًا حاذقًا، ناصحًا مُجربًا، ثابت الجأش، غير مُعجَب بنفسه، ولا مُتلونًا في رأيه، ولا كاذبًا في مقاله، فمن كذب لسانه: كذب رأيه، ويجب كونه فارغ البال وقت الاستشارة»، انتهى، «مناوي»^(٣).

(واقبل وصيتي) ما أوصيك به (هذه) التي تقدّمت، فإن قبلتها وعملت بها: (تنتفع بها في دنياك) بإقبال الناس عليك وتوقيرك وتعظيم عملك، (و) في (آخرتك) بالثواب الجزيل، فقد ورد: «أَيُّما عبدٍ جاءته موعظةٌ من الله في دينه فإنها نعمةٌ من الله سيقت إليه، فإن قبلها بشكرٍ: زاده الله تعالى من تلك النعم، وإلا كانت حُجّةً من الله تعالى عليه ليزداد بها إثمًا، ويزداد الله بها عليه سخطًا»^(٤)، ورُوي أيضًا: «أَيُّما داعٍ دعا

(١) رواه ابن ماجه في «سننه»، أبواب الأدب، باب المستشار مؤتمن، برقم (٣٧٤٧). ولم أجده في «سنن أبي داود»، وعزاه في «الجامع الصغير» إلى ابن ماجه أيضا.

(٢) أورده النبهاني في «الفتح الكبير»، برقم (٣٠٥٣)، وقال: «ابن عساكر عن ابن عباس».

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، حرف الهمزة (١/٢٧٥).

(٤) أورده النبهاني في «الفتح الكبير»، برقم (٤٩٦٤)، وقال: «ابن عساكر» عن عطية بن قيس».

إلى هُدَى فَاتَّبَعَ: فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»^(١).

ثم قال: (وإياك والبخل)، وهو منع السائل المحتاج عما يفضل عن الحاجة، (فإنه يُبغض به)، أي: بسبب ارتكابه، (المرء)، أي: فاعله، أي: يُبغضه الله والناس، فقد روى الحاكم: «إياكم والشح، وإنما هلك من كان قبلكم بالشح»^(٢).

(ولا تكن طمّاعاً)، كثير الطمع، وهو انبعاث هوى النفس إلى ما في أيدي الناس، وقد ورد: «إياكم والطمع، فإنه الفقر الحاضر»^(٣)، وقال حكيم: أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع، وقال الشافعي: من غلبت عليه الشهوة: لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع: زال عنه الخضوع^(٤).

(ولا تكن كذاباً)، فإن جريمته عظيمة وعاقبته وخيمة، وفي الحديث: «إياكم والكذب، فإنه مُجانِبُ الإيمان»^(٥)، وقد علل عذاب المنافقين في قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، ولم يقل: بما كانوا يصنعون النفاق؛ إذاناً بأنه قاعدة دينهم، فيجب تجنبه لنا^(٦)، كيف وقد لعن الله الكاذبين، ومن آفات الكذب أنه يُضيق الرزق، كما في حديث أبي هريرة^(٧).

(١) رواه ابن ماجه في «سننه»، أبواب السنة، باب من سنة سنة حسنة أو سيئة، برقم (٢٠٥).

(٢) رواه في «المستدرک»، کتاب الإيمان، برقم (٢٦).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد، برقم (٧٧٥٣).

(٤) انظر: «فيض القدير» (٣/١٣٢).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، برقم (٤٤٦٨).

(٦) لمنافاته لوصف الإيمان والتصديق.

(٧) قال المناوي في «فيض القدير» (٣/١٣٣): «فقد روى أبو الشيخ في «الطبقات» عن أبي هريرة

رضي الله عنه رفعه: الكذب ينقص الرزق».

(ولا) تَكُنْ (صاحبَ تخاليط)، أي: هزليّات الكلام، فإنه يُخِلُّ بالمُروءة، (بل) احفظْ مُروءَتَكَ في الأمورِ كُلِّها) في كُلِّ أمورِك.

(والبس من الثياب البيض)، عِمامةٌ وإزارًا وِرداءً وغيرَها، في الأحوالِ كُلِّها، في أيِّ زمنٍ كان، فقد روى الحاكمُ عن جُنْدُب: «البسوا الثيابَ البيضَ، فإنَّها أطهرُ وأطيبُ، وكفُّنوا بها موتاكم»^(١).

(وأظهِر) للنَّاسِ (غنى القلب، مُظهِرًا من نفسك قِلَّةَ الحرص)، هو شِدَّةُ الكَدِّ والإسرافِ في الطَّلَبِ، (والرَّغبة في الدُّنيا).

(وأظهِر من نفسك الغنى)، أي: عدم الاحتياج، (وإن كُنتَ فقيرًا) في نفس الأمر، فإن ذلك يُباعِد عن المُروءة، (فكُنْ ذا هِمَّةٍ عالية، فإن مَن ضَعُفَتْ هِمَّتُهُ: ضَعُفَتْ منزلتُهُ).

(وإذا مشيت في الطريق: فلا تلتفت يمينًا وشمالًا)، فإن ذلك علامةُ الرُّعونة، (بل داومِ النظرَ إلى الأرض) كشأنِ المُتواضعِ الثابت.

(وإذا دخلت الحمام)، وأوَّلُ مَنْ بناه سُلَيْمانُ على نبيِّنا وعليه الصلاةُ والسلامُ، ولمَّا دَخَلَ: وجدَ حرَّه وغمَّه، وقال: أوَّه من عذابِ الله، أوَّه قبل أن لا يكون أوَّه، كما جاء ذلك في الحديث: «اتَّقُوا بيتًا يُقالُ له: الحمامُ، فمَن دَخَلَ فليستترْ»^(٢)، وفيه أيضًا: «بس البيتِ الحمامِ، تُرفع فيه الأصواتُ، وتُكشَف فيه العوراتُ»^(٣). قال ابنُ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، مسند البصريين، من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه، برقم (٢٠١٥٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، باب العين، طاوس عن ابن عباس، برقم (١٠٩٣٢).

(٣) قال العجلوني في «كشف الخفاء»، رقم (٩٣٣): «رواه ابن عدي عن ابن عباس، ورواه الطبراني عن عائشة بلفظ: بس البيت الحمام، بيت لا يستتر، وماء لا يطهر».

القيّم: «لم يدخله عليه الصلاة والسلام ولا رآه»^(١)، وما وقع لبعضهم مما يؤهم خلاف ذلك وهم.

ويجوز دخوله للنساء والرجال إن لم يكن فيه كشف عورة، فإذا دخلته على هذا: (فلا تُقاوم^(٢) الناس)، أي: لا تنظر إلى ما يعطونه من قيمة، أي: أجرة الحمام، فتعطي مثله، (بل أرجح على ما تُعطيه العامة، ف) إنك إذا فعلت ذلك: (تظهرُ مروءتك بينهم، فيُعظّمونك).

(ولا تُسلم الأمتعة)، أي: ما تتمتع به وتنتفع به، (إلى الحائك وسائر) أرباب الصنائع، بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك)، أي: تسليم الأمتعة.

(ولا تُماكس)، أي: لا تُعاير الناس عند الشراء والبيع، (بالحبات)، جمع حبة، (والدوانق)، جمع دانق، وهو سدس الدرهم، بل تساهل في مثل هذه الأشياء، فإنها منقصة لك في العيون. (ولا تزن الدراهم والدنانير، بل اعتمد على غيرك بفعل ذلك، فإنه أحفظ لمروءتك).

(وحقر الدنيا الحقيرة عند أهل العلم) وعند الله تعالى، وهي سجن المؤمن، وبلاؤه التي لم ينظر الله إليها منذ خلقها، كما هو في الحديث^(٣)، (ف) لا شك (أن ما عند الله) من النعيم الباقي (خير منها).

(١) انظر: «زاد المعاد»، فصل في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها (١/١٦٨).

(٢) في «الأشباه» المطبوعة مع «الحموي»: (فلا تُساو).

(٣) روى مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرفائق، برقم (٢٩٥٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر». وروى البيهقي في «شعب الإيمان»، باب الزهد وقصر الأمل، برقم (١٠٠١٨)، عن موسى بن يسار، أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «إن الله جل ثناؤه لم يخلق خلقاً أبغض إليه من الدنيا، وإنه منذ خلقها لم ينظر إليها».

(وَوَلَّ أُمُورَكَ غَيْرَكَ، فَيُمْكِنُكَ الإِقْبَالُ عَلَى الْعِلْمِ، فَذَلِكَ) أَي: الإقبال عليه،
(أَحْفَظُ لِحَاجَتِكَ).

(وَأَيَّاكَ أَنْ تُكَلِّمَ الْمَجَانِينَ، وَفِي الْعِلْمِ (مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمُنَاطِرَةَ) وَطُرُقَهَا
(وَالْحُجَّةَ)، أَي: الدلائل، (مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ) الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، (وَالَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْجَاهَ
وَيَسْتَعْرِفُونَ^(١))، أَي: يَطْلُبُونَ أَنْ يُعْرَفُوا، (بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ)
فِي الْكَلَامِ مَعَكَ فِي الْعِلْمِ (تَخْجِيلَكَ)، أَي: إِيقَاعَكَ فِي الْخَجَالَةِ بِتَجْهِيلِكَ، (وَلَا
يُبَالُونَ)، أَي: لَا يَسْتَحْيُونَ، (مَنْكَ، وَإِنْ عَرَفُوكَ عَلَى الْحَقِّ)؛ لَجَهْلِهِمْ وَقَلَّةِ إِنْصَافِهِمْ.

(وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ كِبَارٍ)، أَي: أَشْرَافِ النَّاسِ، (فَلَا تَرْتَفِعْ عَلَيْهِمْ) فِي الْمَكَانِ
(مَا لَمْ يَرْفَعُوكَ عَلَيْهِمْ؛ كَيْلَا يَلْحَقُكَ مِنْهُمْ أَذِيَّةٌ)؛ لَمَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الرِّئَاسَةِ.
(وَإِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ)، أَي: بَيْنَهُمْ، (فَلَا تَتَقَدَّمْ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُقَدِّمُوكَ عَلَى وَجْهِ
التَّعْظِيمِ)؛ لِئَلَّا تَكُونَ مَمَّنَّ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

(وَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ وَقْتَ الظَّهِيرَةِ)، ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، (أَوْ الْغَدَاةِ)، وَقْتُ الْغُدْوَةِ؛
لَمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ مَقْلُوبِ الْكِنَايَةِ^(٢).

(وَلَا تَخْرُجْ إِلَى النَّظَارَاتِ^(٣))، أَي: الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ.

(١) فِي «الْحَمُوي» (٣١٩/٤): «قوله: وَيَسْتَعْرِفُونَ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ، كَذَا فِي النِّسْخِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ:
يَسْتَعْرِبُونَ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ، أَي: يَذْكُرُونَ الْمَسَائِلَ الْغَرِيبَةَ».

(٢) قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ فِي «حَاشِيَتِهِ»، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الْأَنْجَاسِ، فُرُوعِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ (٣٥٠/١):
«قوله: لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ مَقْلُوبِ الْكِنَايَةِ، أَرَادَ بِهِ النِّيكَ، أَي: الْجَمَاعَ، وَلَمْ يَقُلْ: مَقْلُوبِ الْكَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ
قَلْبٌ حَقِيقِي؛ لِزِيَادَةِ التَّبَاعُدِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطْلُبُ كِتْمَانَهُ، وَلِذَا كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ: السَّرُّ، كَمَا
فِي «الْقَامُوسِ»، وَعِبَارَةُ «الْفَيْضِ»: إِذْ فِيهِ إِبْدَاءُ مَا يَجِبُ إِخْفَاؤُهُ».

(٣) قَالَ الْحَمُوي (٣٢٠/٤): «فِي «الْقَامُوسِ»: النَّظَائِرُ: الْقَوْمُ يَنْظُرُونَ إِلَى شَيْءٍ، أَوْ بِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى =

(ولا تحضر مظالم السلطان إلا إذا عرفت أنك إذا قلت شيئاً: ينزلون على قولك بالحق، فإنهم إن فعلوا ما لا يحل، وأنت بينهم: فربما لا تملك منعهم، ويظنُّ الناس أن ذلك)، ما ظلموه، (حق؛ لسكوتك فيما بينهم وقت الإقدام عليه).

(وإياك أن تغضب في مجلس العلم)؛ لأمر خارج عنه، فإنه يُخل بفهم العالم والمتعلم، فلا يؤمن من الخلل. وأما الغضب لسوء فهم المتعلم، فإنه قد يكون أدعى للقبول، وعليه بوب البخاري: «جواز الغضب في التعليم إذا رأى ما يكره»^(١).

(ولا تقص على العامة)، أي: لا تتكلم بالقصص وما حكي عن من سلف من الأنبياء وغيرهم، (فإن القاص) الناقل لذلك (لا بد له من الكذب)، فيجب تجنبه.

(وإذا أردت اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم، فإن كان مجلس فقه: فاحضر بنفسك واذكر فيه)، أي: في ذلك الأحد وشأنه، (ما تعلمه) من كمية علمه، (كيلا يغتر الناس بحضورك، فيظنون أنه)، أي: ذلك الأحد، (على صفة من العلم، وليس هو على تلك الصفة، فإن كان يصلح للفتوى: فاذكر منه ذلك) (الصلاح، وإلا فلا).
(ولا تقعد ليدرس أحد بين يديك)^(٢)، بل اترك عنده واحداً من أصحابك، فيخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه).

= التنزه، لحن يستعمله بعض الفقهاء، وهو المراد هنا.

(١) في كتاب العلم من «صحيحه»، ولفظه: «باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره».

(٢) قال الحموي (٤/ ٣٢٠ - ٣٢١): «قوله: ولا تقعد ليدرس بين يديك. أقول: ربما يتوهم أن هذا ينافي قوله سابقاً: فإن كان مجلس فقه: فاحضر بنفسك، والجواب أن ذلك للشورى في جلوسه، ولا يلزم من ذلك أن يقعد ليدرس بين يديه».

(ولا تحقر^(١) مجالس الذكر)، فإنها رياض الجنة^(٢).

(أو من) عطف على «ليدرس» معنى، أي: ولا تقعد في مجلس من يتخذ مجلس علم ليدرس فيه، أو من (يتخذ مجلس وعظ بجاهك)، أي: بسببه، (و) بسبب (تزكيتك، بل وجه أهل محلّتك)، أي: عظماءهم، (وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك)، ففرق بين من اتخذ مجلس علم بجاهه، ومن اتخذ مجلس وعظ، ففي الأوّل يحضر بنفسه إن كان فقهاً، بخلاف الثاني؛ لأن بيان الأحكام يحتاج إلى أهلها، بخلاف الوعظ.

(وفوض أمر المناكح إلى خطيب ناحيتك، وكذا صلاة الجنائز والعيدين)، وظاهره أن الجمعة ليست كذلك.

(ولا تنسني من صالح دعائك، واقبل هذه الموعظة مني، وإنما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين)، أي: لما فيه صلاحك وصلاحهم في الدنيا والأخرى، (انتهى^(٣)).

(١) في «الأشباه» المطبوعة مع «الحموي»: (ولا تحضر)، قال الحموي (٤/٣٢١): «كذا في النسخ، ومثله في «مناقب الكردي»، وهو مشكل، فقد ورد في الحديث: «عليكم بحلق الذكر فإنها رياض الجنة»، وفي بعض النسخ: ولا تحقر، بالقاف، وهو غير مناسب للمعطوف، فتأمل). يريد بالمعطوف ما يأتي من قوله: (أو من يتخذ مجلس عظة)، وقد جعله شارحنا معطوفاً على قوله: (ليدرس)؛ تجنباً لهذا الإشكال.

(٢) روى الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، برقم (٣٥١٠)، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر».

(٣) انظر: «مناقب الإمام الأعظم» للكردي، الفصل السابع فيما اختاره من القراءات وما جرى على لسانه من الكلمات، وصية الإمام لأبي يوسف (٢/٩٤).

[تأليفُ الإمام الحاكم لكتاب «المنتقى» ومُحَنَّتُهُ]

(قال الحاكمُ الجليلُ) محمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ المجيد المَرَوَزي السلمي، الوزيرُ الشهيدُ، أبو الفضل الكبيرُ، ولي قضاء بُخارى، ثم ولَّاه الأمرُ الحميد^(١) صاحبُ خراسان من السامانية وزارته، سمع الحديثَ الكثيرَ، وصنَّفَ الكثيرَ فأحسنَ، منها «الكافي» الذي جمَعَ فيه كُتِبَ الإمام محمد، وأثنى عليه الذَّهَبِيُّ^(٢) وغيره^(٣).

(نظرتُ في ثلاثمائة جزءٍ مثل «الأمالي») لأبي يوسف، فإنها ثلاثمائة جزءٍ، كما في أسامي الكتب، (و) مثل «نوادير» محمد بن سَماعة) بن عبيد الله بن هلال بن وكيع، أبي عبد الله التميمي، أحد الثقات، حدَّث عن اللَّيْث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، وتفقه بهما وبالْحَسَن بن زياد، وكتب «النوادير» عن أبي يوسف ومحمد،

(١) في النسخ: (المجيد)، والمثبت من «تاريخ الإسلام» و«الأنساب» و«الجواهر المضية».

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، حرف الميم، محمد بن محمد بن أحمد الحاكم (٦٨٥/٧).

(٣) وفي «الإنساب» للسمعاني، باب الشين والهاء، الشهيد (١٨٩/٨ - ١٩٠): «قال الحاكم أبو أحمد الحافظ: الحاكم الشهيد كتب الحديث على رسمنا، لا على رسمه المتفقهة، وكان يحفظ الفقهيَّات التي يحتاج إليها، ويتكلم على الحديث، قلت لأبي أحمد: كان يبلغنا أن ذلك الكلام كلامك على كتبه، فقال: لا والله، إلا كلامه ونتيجة فهمه، وأما أنا فجمعت له حديث أبي حمزة السكري وإبراهيم بن ميمون الصائغ وجماعة من شيوخ المراوزة. وذكر أبو عبد الله الحاكم الشهيد، قال: عهدت الحاكم وهو يصوم الاثنين والخميس، ولا يدع صلاة الليل في السفر والحضر، ولا يدع التصنيف في السفر والحضر».

وفي «الجواهر المضية»، حرف الميم (١١٣/٣): «قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث وأهدى إلى رسومه وأفهم له منه».

وُلد سنة مائةٍ وثلاثين، وتُوفي سنة مائتين وثلاثٍ وثلاثين، وجاوز المائة وهو يركب الخيل ويفضُّ الأبقار، وكان يُصلي كلَّ يوم مائة ركعة، وتولَّى القضاء للمأمون بعد موتِ يوسف بن أبي يوسف سنة مائةٍ واثنين وتسعين.

(حتى ألفتُ كتابَ «المنتقى»)، ذكر فيه نوادر المذهب، وهو مؤلفٌ عزيزُ

الوجود.

(وقال) أي: الحاكم، (حين ابتلي بمحنة القتلِ بمرو)، بلدة بفارس، والنسبة إليها مروِيٌّ ومروزيٌّ، (من جهة الأتراك: هذا)، أي: القتل، (جزءٌ من أثر الدنيا على الآخرة)، فيه تعريضٌ بنفسه، ولعلَّ مراده المناصبَ السياسيَّة، كالوزارة^(١).

(والعالم)، أي: كلُّ عالم، (متى أخفى علمه)، ولم يُشهره بإفادته في الجوامع والمجامع، وقد مر عن عمر بن عبد العزيز: «وليُفشوا العلم، وليجلسوا حتى يتعلم

(١) بل كان رحمه الله يمتنع عن اسم الوزارة، فلم يزل به الأمير الحميد حتى تقلدها، وكان لا ينهض بأعبائها، بل نهفته في العلم وفي الطلبة الفقراء، كما ذكره الذهبي في «تاريخه». وقد «كان يقعد والسفط والكتب والمحبرة بين يديه وهو وزير السلطان، فيؤذن لمن لا يجد بدا من الإذن له، ثم يشتغل بالتصنيف، فيقوم الداخل، ولقد شكاه أبو العباس بن حمويه، وقال: ندخل عليه ولا يكلمنا، ويأخذ القلم بيده ويدعنا ناحية. قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: وقد حضرت عشية الجمعة مجلس الإملاء للحاكم أبي الفضل، ودخل أبو علي بن أبي بكر بن المظفر الأمير، فقام له قائما، ولم يتحرك من مكانه، ورده من باب الصفة، وقال: انصرف أيها الأمير فليس هذا يومك. قال الحاكم أبو عبد الله البيع: وسمعت أبا العباس المصري، وكان من الملازمين لبابه - يقول: دعا الحاكم يوما بالبواب والمرتب وصاحب السر، فقال لثلاثتهم: إن الشيخ الجليل يقول: قد تقدمت إليكم غير مرة بأن لا تحجبوا عني بالغدوات والعشيات أحدا من أهل العلم الرحالة أصحاب المرقعات والأثواب الرثة، واحجبوا الفرسان وأصحاب الأموال، وأنتم لأطماعكم الكاذبة تأذنون للأغنياء وتحجبون عني الغرباء لثلاثتهم، فلئن عدتم لذلك: نكلت بكم»، كذا في «الأنساب» للسمعاني.

من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً^(١)، (وترك حقه)، أي: حق العلم، عطف عام على خاص، فإن إخفاءه من ترك حقوقه، (خيف عليه أن يمتحن)، جواب «متى»، أي: يُبتلى بقتل أو غيره، فظهر منه أن سبب قتله إثارة الدنيا وإخفاء العلم وترك حقوقه^(٢).

(وقيل: سبب قتله أنه لما رأى في كُتب) الإمام (مُحمَّد) رحمه الله تعالى من «الجامعين» و«المبسوط» و«الزيادات» و«السير الكبير» وغيرها، (مُكررات) قابلاتٍ للحدف، (وتطويلات) قابلية للاختصار: (جنسها)، أي: جعلها ضرورياً، بأن ضمَّ كل مسألة إلى مُجانسها ومُشاكلها، (وحدف مُكررها) بكتاب سمَّاه: «الكافي»، كما مرَّ، (فرأى محمداً رحمه الله تعالى في منامه، فقال) له: (لم فعلت هذا) التجنيس والحدف (بكُتبي؟ فقال): فعلت ذلك (لأن الفقهاء)، أي: فقهاء زمانه، (كُسالي)، مُثناة الكاف، جمع كُسالان، المُثاقل عن الشيء، (فحدفت المُكرراً) منها، (وذكرت المُقرراً) الثابت من غير تكرير؛ (تشهيراً)، أي: لتشتهر بين الفقهاء، فيرغبون في قراءتها.

وحاصل ذلك: أن ما فيها من التطويل والتكرير مُوجبٌ لسامتها عند كُسالي الفقهاء، فلا تشتهر، وغرضه بذلك الفعل اشتهاؤها وعدم الإعراض عنها، وهو مقصدٌ حسنٌ، لكنه مُوجبٌ للإعراض عنها بالكلية، والتطويل والتكرير لا بدُّ أنه لفائدة، وذلك

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

(٢) بل كانت سيرته على عكس هذا، كما شهد بذلك أخص تلامذته الإمام الحاكم النيسابوري فيما نقلناه في التعليق السابق. وأي إثارة للدنيا بعد حجب أصحاب الدنيا عن نفسه؟ وأي ترك للعلم و«نهمته في العلم والطلبة الفقراء»؟ وأي إخفاء للعلم بعد تأليف مثل «الكافي» و«المنتقى» و«شرح الجامع» وغيره؟

غير موجب للإعراض عنها بالكليّة، فلذا دعا عليه، (فقال: قطعك الله)، أي: جعلك قطعاً، (كما قطعت كُتبي)، والجزاء من جنس العمل، فأجاب الله تعالى دعاءه، (فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين، فتقطع نصفين^(١)).

[الخاتمة]

ففي هذه الحكاية ختم الكتاب بتنبيه، وأنه^(٢) ما أخفى علمه، ولا ترك حقه، فإن هذا التأليف من أعظم أنواع النُّشْر الباقي والعمل الصالح الذي لا ينقطع، ولا سيمًا على هذا النسق الغريب، وفيها تنبيهٌ على أن العالم لا ينبغي له إلا الاشتغال بعلمه، وأنه لا يشتغل بأُمور المَناصِب وغيرها من الأمور الدُّنيوية، وأن لا يعمد إلى كُتب الأئمّة ويتصرف فيها بما يُوجب تَرْكها، ولو كانت مُكرّرة أو مُطوّلة، ولو لمقصّد حسن، وأن صاحب المؤلّف يغيظه ذلك.

(١) الذي في «الأنساب» للسمعاني، باب الشين والهاء، الشهيد (٨/ ١٩٠ - ١٩١)، في بيان سبب وفاته: «وحكى ابن الحاكم الشهيد أنه لم يزل يدعو في صلاته وأعقابها بدعوات، ثم يقول: اللّهم ارزقني الشهادة، إلى أن سمع عشيّة الليلة التي قتل من غدها جلبة وصوت السلاح فقال: ما هذا؟ فقالوا: غوغاء العسكر قد اجتمعوا يؤلبون ويلزمون الحاكم الذنب في تأخير أرزاقهم عنهم، فقال: اللّهم غفرا، ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه، وسخن له الماء في مصرية، وتنور ونظف نفسه واغتسل ولبس الكفن، ولم يزل طول ليلته تلك يصلي، فأصبح وقد اجتمعوا إليه، فبعث السلطان إليهم يمنعهم عنه، فلم يقبلوا، فنخلوا أصحاب السلطان وكتبوا الحاكم، فقتلوه وهو ساجد رحمه الله، واستشهد الحاكم على باب مرو برأس مقبرة سوركران، وقد اغتسل ولبس الكفن وصلى صلاة الصبح، والكتب بين يديه وهو يصنف بضوء الشمس، في شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وكان رحمه الله حفظ ستين ألفاً من حديث رسول الله ﷺ، وتصانيفه تدل على كمال فضله، كـ«الكافي»، و«المنتقى»، و«شرح الجامع»، و«أصول الفقه».

(٢) أي: ابن نجيم، صاحب «الأشباه».

ولا يخفى أن هذه الحكاية مُتعلِّقةٌ بالموت، وهو آخرُ الحياة، فيُناسبُ مع ما تقدّم ذكرُها هنا، ولذا قال: (وهذا)، أي: ما ذكر من الحكاية أو الوصية أو الفن السابع، (آخرُ ما أوردناه من كتاب «الأشباه والنظائر» في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، الجامع للفنون السبعة، الفريد في نوعه، من الكتب الفقهية، بحيث لم أُطَّلِعْ له على نظير في كُتب أصحابنا).

(وكان الفراغُ من تأليفه في السابع والعشرين من جمادى الآخرة، سنة تسع وستين وتسعمائة)، وفيها تُوفِّي، كما مرَّ في الخطبة.

(وكانت مُدَّةُ تأليفه ستة أشهر، مع تخلُّل أيامِ توعُّك)، أي: تألّم، (الجسد).

(والحمدُ لله على التمام، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ أفضلِ الأنام، وآله البررة الكرام، رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين)، والحمدُ لله بدءًا وختمًا، ودائمًا أبدًا^(١).

(١) في (ع) هنا زيادة: (وكتبت هذه النسخة المباركة بأمر جناب عين علماء زمانه وحيد دهره وأوانه، جناب فرع الشجرة الزكية القرشية، طراز العصابة الطاهرة الهاشمية، الحسيب النسيب والورع الذكي اللبيب، صاحب المكارم والمراحم، مفخر علماء الروم سيدنا ومولانا قاضي بيت المقدس سابقًا، السيد أحمد أفندي عصمت بك أفندي زاده، بلغنا الله وإياه في الدارين مراده، آمين، اللهم آمين، ورحم الله والديه ورضي عن أجداده. وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة في شهر شوال عن سنة ١٢٣٤ هـ بقلم الحقيير عمر باب الدين المقدسي غفر الله له ووالديه والمسلمين).

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن أصول الديانة، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧م.
- إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القلم، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أبو حنيفة، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، تأليف: الإمام محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية: ١٩٥٥م.
- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- الآثار لمحمد بن الحسن، المؤلف: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأجناس في فروع الفقه الحنفي، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني الناطفي الطبري الحنفي (٤٤٦هـ)، ترتيب: أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الجرجاني، تحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس وكريم بن فؤاد اللمعي، الناشر: دار المآثور، الطبعة الأولى.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن

مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- أحكام الصغار، تأليف: الإمام محمد بن محمود بن الحسين الأستروشنى، تحقيق: الدكتور مصطفى صميده، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، بيروت، لبنان.

- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

- أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- إسعاف المبطلأ برجال الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- الإسعاف فى أحكام الأوقاف، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢ م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
- الأشباه والنظائر، تأليف: العلامة زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، وبحاشيته: «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر» للعلامة محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، دمشق، سوريا.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينو كالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
- أصول البزدوي = كنز الوصول الى معرفة الأصول، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا.
- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، تأليف: خليل مردم بك، الناشر: لجنة التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٩٧١م، بيروت، لبنان.
- اقتضاء العلم العمل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧.
- آكام المرجان في أحكام الجان، المؤلف: محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: إبراهيم محمد الجمل، الناشر: مكتبة القرآن - مصر - القاهرة.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث/ المكتبة العتيقة - القاهرة/ تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل = الفتاوى الطرسوسية، تأليف: الإمام نجم الدين إبراهيم بن

علي بن أحمد الطرسوسي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد مزي، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، بيروت، لبنان.

- إنقاذ الهالكين، المؤلف: تقي الدين، محمد بن بير علي البركوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٨١هـ)، قدّم لها وحقّقها وعلّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (القدس - فلسطين).

- الإيضاح في شرح الإصلاح، تأليف: الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفي، المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله داود خلف المحمدي والدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، بيروت، لبنان.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البدور المضية في تراجم الحنفية، تأليف: الشيخ محمد حفظ الرحمن بن الشيخ محب الرحمن الكملائي، الناشر: دار الصالح، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

- بذل الماعون في فضل الطاعون، تصنيف: الحافظ أحمد بن علي بن خجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- بغية الطلب في تاريخ حلب، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة لعقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (المتوفى: ٩٦٦هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- التبصرة والتذكرة = شرح ألفية العراقي، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجنيس والمزيد، تأليف: الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى (٥٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أمين مكي، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- التحرير في أصول الفقه، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، الناشر: مطبعة مطصفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة النشر: ١٣٥١هـ، مصر.

- تحفة الجلساء برؤية الله للنساء، تأليف: خاتمة الحفاظ الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت، لبنان.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م..
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تأليف العلامة قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، تقديم: المفتي خليل الميس، تحقيق: ضياء يونس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التعليقات السنوية على الفوائد البهية، المطبوعة مع الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى (١٣٠٤هـ)، اعتنى به: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: العلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرني الحنفي (٧٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد السلام صبحي حامد، راجعه: الدكتور حمدي صبح طه، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م..

- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، المعروف بتقويم الأدلة، تأليف: الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحيم يعقوب، الشهير بفيروز، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

- التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاکر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد = شرح الشرنبلالي على الوهبانية، تأليف: الإمام أبي الخلاص حسن بن عمار المصري الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، تحقيق: الدكتور خولة خليل إبراهيم حمادي، الطبعة الأولى: ٢٠١٦م، الناشر: دار النور المبين.

- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تأليف: الإمام عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، التحقيق والإعداد: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر: مكتبة نزار مطفي الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ثبت ابن عابدين = عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، تأليف: العلامة محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، المتوفى (١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الحسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار المعارف - القاهرة.
- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.
- جامع الرموز، تأليف: الإمام شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، المتوفى سنة (٩٦٢هـ)، طبع بالمطبعة الكريمة ببلدة قزان سنة ١٣٢٣هـ، ثم طبع ثانيا سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م بامرو، وبهامشه «غواص البحرين في ميزان الشرحين»، للمولى فخر الدين بن إبراهيم أفندي القزاني.
- الجامع الصغير، تأليف: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى (١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكال، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بيروت، لبنان.
- جامع الفصولين، تأليف: بدر الیدن محمد بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي، المتوفى سنة (٨٢٣هـ)، وبهامشه: «اللآلي الدرية في الفوائد الخيري» للمحقق الفاضل خير الدين الرملي الحنفي المتوفى سنة (١٠٨١هـ)، الناشر: إسلامي كتب خانة، علامه بنوري تاؤن، كراتشي، باكستان.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- جامع المضمورات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري، تأليف: الإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري، المتوفى سنة ٨٣٢هـ، تحقيق: سمير صبحي خدا بخش حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، الطبعة الأولى.
- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- جمهرة الأمثال، المؤلف: أبي هلال العسكري، الناشر: دار الفكر - دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش.
- الجهاد لابن أبي عاصم، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- حاشية ابن عابدين، تأليف: محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ)، التحقيق: الدكتور حسام الدين الفرفور، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الناشر: دار الثقافة والتراث، دمشق، سورية.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي توفي ١٢٣١هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، المؤلف: القاضي الغزنوي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي معيد درس الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع المتوفى في حلب سنة ٥٩٣هـ، تحقيق: الدكتور صالح العلي، الناشر: دار النوادر.
- الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، تأليف: العلامة شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، اعتنى به: أحمد بن محمد الغلاييني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطباعة: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، بيروت، لبنان.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- الحيوان، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.
- خزانة الأكمّل، تصنيف: أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي (بعد ٥٢٢هـ)، حقه: أحمد خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطباعة: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- خلاصة الفتاوى، تأليف: العلامة طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٥٤٢هـ)، وبهامشها «مجموعة الفتاوى» للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ)، الناشر: مكتبة رشيدية، كوتة، باكستان.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
- الدر المنتقى، علاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت.
- الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- دلائل النبوة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الذخائر الأشرفية في أغاز الحنفية، تأليف: الشيخ إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل،

المعروف بابن الشحنة الحنفي، تصحيح وتدقيق: فاطمة شهاب، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة النشر: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- الذخيرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى، تأليف: الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري المتوفى ٦١٦هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطباعة: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- رد المختار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- رسالة المقدسي في قبول قول الوكيل، مطبوع ضمن مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي، الناشر: دار اللباب، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م..

- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني (٨٥٥هـ)، بدون اسم ناشر وتاريخ طباعة.

- روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، تأليف: محمد جميل الشطي، بدون ناشر وتاريخ طباعة.

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- سنن ابن ماجه ت الأرئووط، المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرئووط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي أخالد السبع العلمي.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، اسم المحقق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار العصيمي الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٤.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٢٧هـ.
- شرح الزيادات، تأليف: الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندِي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، المتوفى (٥٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور قاسم أشرف نور أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- شرح العقائد النسفية مع المجموعة السنية، تأليف: الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي، المتوفى (٥٣٧هـ)، الناشر: دار نور الصباح، تركيا، الطبعة الأولى: ٢٠١٢م.
- شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ مطصفي أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، الطبعة السادسة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دمشق، سوريا.

- شرح المنظومة الوهبانية = تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، تأليف: العلامة عبد البر بن محمد، المعروف بابن الشحنة الحلبي، المتوفى سنة (٩٢١هـ)، مراجعة وتقديم: السيد أرشد المدني، الناشر: الوقف المدني الخيري، ديوبند.

- شرح الوقاية، تأليف: الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ، ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٦م، الوراق للنشر والتوزيع.

- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، تأليف الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي البغدادي، المعروف بابن الساعاتي (٦٩٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، دار الفلاح.

- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

- شرح مشكلات القدوري، تأليف: الإمام محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي، الشهير بخواهر واده، المتوفى (٦٥١هـ)، تقديم: الدكتور صلاح أبو الحاج، تحقيق: أحمد راشد المحيلبي، ومحمد عمد العتيبي، وسعد مجبل الطويل، الناشر: مكتبة الإمام الذهبي، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، تأليف: المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، الناشر: دار الكتب العلمية، نسخة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، بيروت، لبنان.

- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبو

- بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمي (المتوفى: ٨٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمي (المتوفى: ٨٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي، المتوفى (١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، سنة النشر: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، القاهرة، مصر.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي،
تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر:
عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الطبقات الصغرى = لوائح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية، تأليف: العارف بالله
الإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السائح، وتوفيق علي وهبة، الناشر:
مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- طلبه الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي
(المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:
١٣١١هـ.
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى:
١٢٣٧هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد،
بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية
للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- عقد القلائد وقيد الشرائد = المنظومة الوهبانية، نظمه أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد، المعروف
بأبن وهبان، الحارثي المزي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٦٨هـ)، تحقيق: عبد الجليل العطا البكري،
الناشر: دار المعالي للعلوم، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن
حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، تأليف: العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد
الحنفي المكي، المشهور ببيري زاده، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور صفوت كوسا وإلياس
قبلان، الناشر: مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، إسطنبول، تركيا.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ

شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- عيون المسائل، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: ١٣٨٦هـ..

- غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- غنية المتملي في شرح منية المصلي = حلبي كبير، للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي، المتوفى (٩٥٦هـ)، الناشر: سهيل أكادمي، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، لاهور، باكستان.

- غنية ذوي الأحكام = حاشية الشرنبلالي على درر الأحكام، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

- فتاوى ابن نجيم = الفتاوى الزينية، تأليف: العلامة زين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ، صححه: الشيخ محمد عبد الرحمن الشاغول، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

- الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز، تأليف: الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف

باب البزاز الكردي الحنفي، المتوفى سنة (٨٢٧هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى العالم كيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية، الناشر: المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية، سنة النشر: ١٣١٠هـ.

- الفتاوى التاتارخانية، تأليف: الإمام عالم بن العلاء الإندريسي الدهلوي الهندي، المتوفى سنة (٧٨٩هـ)، اعتنى به: شبير أحمد القاسمي، الناشر: مكتبة زكريا، بديوبند الهند، سنة النشر: ١٤٣١هـ - ٢٠١٤م.

- فتاوى التمرتاشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله الخطيب الغزي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله محمود أبو حسان، الناشر: دار الفتح، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- الفتاوى الحديثية، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: لا يوجد، الناشر: دار الفكر - لا يوجد، الطبعة: لا يوجد، لا يوجد.

- الفتاوى الحديثية، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: لا يوجد.

- الفتاوى الخيرية، تأليف: للعلامة خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٨١)، الناشر: المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية، سنة النشر: ١٣٠٠هـ.

- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

- الفتاوى السراجية، تأليف: العلامة سراج الدين علي بن عثمان بن محمد الأوشي الحنفي، المتوفى سنة (٥٦٩هـ)، تحقيق: محمد عثمان البستوي، إشراف: رضا الحق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- الفتاوى الولوالجية، تأليف: الإمام أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر ظهير الدين، تُوفي سنة (٧١٠هـ)، حققه: الشيخ مقداد بن موسى فريوي، قرظه: الشيخ خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- فتاوى قارئ الهداية، تأليف: الإمام سراج الدين عمر بن علي الكنانى الحنفى، الشهير بقارئ الهداية، المتوفى (٨٢٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الرحيل غرابية والدكتور محمد علي الزغول، الناشر: دار الفرقان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عمان، الأردن.

- فتاوى قارئ الهداية، تأليف: الإمام سراج الدين عمر بن علي الكنانى الحنفى، الشهير بقارئ الهداية، المتوفى (٨٢٩هـ)، جمع: كمال الدين ابن الهمام الحنفى، المتوفى (٨٦١هـ)، تبويب: سليم بن صالح المعمار الموصلى المتوفى سنة (١٢٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ سعيد لقمان الحبار الموصلى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

- فتاوى قاضي خان = الفتاوى الخانية، تأليف: الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى، المتوفى سنة ٥٩٢هـ، مطبوع بهامش الفتاوى العالم كبرى، المعروفة بالفتاوى الهندية، الناشر: المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية، سنة النشر: ١٣١٠هـ.

- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المؤلف: زين الدين أبى يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى السنيكى (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

- فتح الغفار بشرح المنار = مشكاة الانوار في اصول المنار، وعليه بعض حواشى عبد الرحمن البحرأوى، تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفى، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، تاريخ الطبعة: ١٩٣٦م.

- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين، الحاشية للعلامة السيد محمد أبى السعود المصرى، والشرح للإمام معين الدين الهروى، المعروف بمنلا مسكين، طبع بمطبعة السيد إبراهيم المويلحى، على ذمة جمعية المعارف المصرية، سنة النشر: ١٢٨٧هـ، الطبعة الأولى.

- فتح باب العناية بشرح النقاية، تأليف: الإمام نور الدين أبى الحسن علي بن سلطان الهروى القارى، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، قدم له: المفتى خليل الميس، اعتنى به: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم بن أبى الأرقم، بيروت - لبنان..

- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الفروق، المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرايسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧١م.

- فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عبد الحی بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحی الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣/٥٧٨٧، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.

- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، تأليف: العلامة زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى (٩٧٠هـ)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، المملكة العربية السعودية.

- الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر أدار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- قضاء الأرب في أسئلة حلب، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، الناشر:

المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٣ هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور علي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم، الطبعة الثامنة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دمشق سوريا.

- الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى: ٣٦٥ هـ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- كتاب المواقف، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م..

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- الكلم النوابع، تأليف: الإمام أبي القاسم جار الله الزمخشري الحنفي، المتوفى (٥٣٨هـ)، الناشر: وقفية الأمير غازي للفكر القرآني.
- كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشُّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشُّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ما رواه الواقعون في أخبار الطاعون، تأليف: الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: د. محمد علي البار، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا.
- مبارز الأزهار شرح مشارق الأنوار، تأليف: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفي، الشهير بابن ملك، المتوفى (٨٠١هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،
الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية سنة ١٣٠٢هـ.
- مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى:
٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى:
٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليولي المدعو
بشيخي زاده، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت.
- مجمع البحرين وملتقى النيرين، تأليف: الإمام مظفر الدين أحمد بن علي، المعروف بابن
الساعاتي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بيروت، لبنان.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر
بن علي الصديقي الهندي الفتنى الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف: الإمام الحافظ أبي سعيد خليل بن كيكليدي
العلائي الشافعي، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف، الناشر: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن
شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن
خلاد الراهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار
الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤.

- المحيط البرهاني، تأليف: الإمام برهان الدين محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري ٦١٦هـ، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور محمد، الناشر: إدارة القرآن - المجلس العلمي، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.
- مختارات النوازل، تأليف: الإمام برهاني الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى (٥٩٣هـ)، تحقيق: أحمد غوش، الناشر: مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، إسطنبول، تركيا.
- مختصر الطحاوي، تأليف: الإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بالهند، أشرف على طبعه بمصر: رضوان محمد رضوان.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- المسامرة في توضيح المسامرة، تأليف: الإمام كمال الدين ابن أبي شريف المقدسي، المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، وعليه حاشية «بدر التمام في تحرير مهمات قضايا عقائد الإسلام» للعلامة الشيخ محمد صالح بن أحمد الغرسي، الناشر: دار الفتح، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، عمان، الأردن.
- المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، تأليف: الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي، المتوفى (٨٦١هـ)، الناشر: دار الفتح، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، عمان، الأردن.

- المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- المستطرف في كل فن مستطرف، المؤلف: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشهي أبو الفتح (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الحميدي، المؤلف: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، الناشر: دار الكتب العلمية مكتبة المتنبي - بيروت القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- مُصنّف ابن أبي شيبة، المصنّف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة..

- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

- المعجم الصغير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي دار عمار - بيروت أعمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

- المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.

- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.

- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- معيد النعم ومبيد النقم، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- معين المفتي على جواب المستفتي، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، المتوفى (١٠٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، بيروت، لبنان.
- المغرب في ترتيب المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزي (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف: الإمام أحمد بن مطصفي، الشهير بطاش كبرى زاده، المتوفى (٩٦٨هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، بيروت، لبنان.
- مفيد العلوم ومبيد الهموم، المؤلف: ينسب لأبي بكر الخوارزمي محمد بن العباس (المتوفى: ٣٨٣هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، عام النشر: ١٤١٨هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مقالات الكوثري، تأليف: الشيخ المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري، المتوفى سنة (١٣٧١هـ)، الناشر: إيج ايم سعيد كمبني، الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ، كراتشي، باكستان.
- الملتقط في الفتاوى الحنفية، تأليف: الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان.
- مناقب الإمام الأعظم، المطبوعة مع «مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة»، للعلامة الموفق أبي المؤيد بن أحمد المكي، المتوفى سنة (٥٦٨هـ)، تأليف: الشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، صاحب الفتاوى البزازية، المتوفى سنة (٨٣٧هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف انتظامية، سنة النشر: ١٣٢١هـ، حيدرآباد الدكن، الهند.
- منة الجليل في قبول قول الوكيل، تأليف: أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى ١٠٦٩هـ)، مطبوع ضمن مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي، الناشر: دار اللباب، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، إسطنبول، تركيا.

- المتثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، تأليف: الإمام علي بن سلطان القاري (المتوفى ١٠١٤هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت، لبنان..
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- التتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر

الخفاجي المصري، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، ضبطه وقدم له وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان..

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف السُّوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ، تأليف: سعد الدين التفتازاني، تحقيق: جاك الأسود، الناشر: دار العالمية.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرا، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

فهرس المجلد الأول

5	مقدمة التحقيق
13	ترجمة ابن نُجيم
13	مشايخه
14	عناية ابن نجيم بالفقه وأصوله
16	تلاميذه
17	مؤلفاته
25	ثناء العلماء عليه
26	وفاته
27	كتاب «الأشباه والنظائر»
28	التعريف بفنون «الأشباه والنظائر»
31	قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه
33	الشروح والحواشي على «الأشباه والنظائر»
37	ترجمة الشارح الإمام هبة الله البعلبي التاجي
37	أسرته
41	نشأته العلمية
42	مشايخه
47	تلاميذه

- 49 مؤلفاته
- 51 ثناء العلماء عليه
- 52 وفاته
- 53 أهمية كتاب «التحقيق الباهر»
- 57 مصادر الإمام التاجي في «التحقيق الباهر»
- 58 نبذة عن أهمية تحقيق التراث
- 69 صور المخطوطات
- ٣ التَّحْقِيقُ الْبَاهِرُ شَرْحُ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِمِ
- ٥ سند المؤلف لكتاب «الأشباه والنظائر»
- ٧ الكلام على البسمة
- ٨ الكلام في معاني «الباء»
- ١٠ هل البسمة جملة خبرية أو إنشائية؟
- ١٢ الكلام على لفظ «الاسم»
- ١٣ الكلام على لفظ الجلالة
- ١٦ الكلام على الحمدلة
- ٢٨ معنى الصلاة
- ٢٩ حكم إطلاق (السيد) على غير الله تعالى
- ٢٩ الكلام على (محمد)
- ٣٠ الكلام على السلام
- ٣١ الكلام على (بعد)
- ٣٢ معنى الفقه
- ٣٦ موضوع علم الفقه
- ٣٧ التحقيق في اسم «الفقه»
- ٤٠ شرف علم الفقه
- ٤٢ فائدة علم الفقه

- ٤٤..... معنى النور والضياء
- ٤٧..... معنى القلب
- ٤٩..... المراد بعوام الناس
- ٥٥..... شرفُ الفقه باعتبار ذاته
- ٥٩..... مدح الفقهاء
- ٦١..... تعريف الدنيا
- ٦١..... تعريف الفتوى والكلام في اشتقاقه
- ٦٤..... ترجمة الإمام أبي حنيفة النعمان
- ٦٥..... مطلبٌ في كون أبي حنيفة تابعياً
- ٦٩..... ترجمة الإمام الشافعي
- ٦٩..... فائدة في «حيث»
- ٧٠..... ترجمة ابن وهبان صاحب «المنظومة»
- ٧١..... ترجمة حرمله بن يحيى التُّجِيبِي
- ٧١..... ثناء الأئمة على الإمام أبي حنيفة
- ٧٢..... تشبيه الإمام أبي حنيفة بأبي بكر الصِّدِّيق، وبيان وجه الشَّبهه
- ٧٧..... تعريف الاختصار والتطويل
- ٧٨..... تعريف المتون والشروح
- ٧٨..... تعريف الاجتهاد
- ٧٨..... تعريف المذهب
- ٨١..... ترجمة الإمام تاج الدين السبكي
- ٨٣..... ذكر سبب تأليف الكتاب
- ٨٣..... تعريف التبييض عند المؤلفين
- ٨٣..... ترجمة ابن نُجَيم مؤلف «الأشباه والنظائر»
- ٨٥..... تعريف الإلهام
- ٨٦..... مطلبٌ في الفن الأول

- ٨٦..... طريقُ استعمال القياس المنطقي للتفريع على القواعد
- ٩٠..... تعريف المجتهد
- ٩١..... تعريف المُفتي وبيان من يجوز له الإفتاء
- ٩٢..... ذكر طبقات علماء المذهب
- ٩٥..... حكمُ النقل والإفتاء من الكتب الغربية وذكرُ بعضها
- ٩٧..... منهجُ ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»
- ٩٨..... أصولُ في الإفتاء
- ٩٨..... علامات الإفتاء
- ٩٩..... حكاية أبي طاهر الدَّبَّاس مع الهَرَوِيِّ في حفظ القواعد
- ١٠٣..... مطلبٌ في الفنِّ الثاني
- ١٠٦..... عدم جواز الإفتاء من الضَّوابط
- ١٠٦..... تعريف العقل
- ١٠٧..... مطلبٌ في الفنِّ الثالث
- ١٠٨..... مطلبٌ في الفنِّ الرابع
- ١٠٩..... مطلبٌ في الفنِّ الخامس
- ١٠٩..... مطلبٌ في الفنِّ السادس
- ١١٠..... مطلبٌ في الفنِّ السابع
- ١١١..... ترجمةُ الإمام أبي يوسفَ القاضي
- ١١١..... ترجمةُ الإمام محمد بن الحسن الشيباني
- ١١٤..... تعريف الحقِّ
- ١١٦..... ذكر اهتمام مؤلِّف «الأشباه» بعلمِ الفقه تحصيلًا وتعلُّمًا
- ١١٧..... مطلبٌ في إطلاق الجمع على المثني
- ١٢٠..... اهتمام مؤلِّف «الأشباه» بعلم أصول الفقه
- ١٢٠..... ترجمةُ فخر الإسلام أبي العسر البزْدَوِي
- ١٢٠..... التعريف بكتاب «أصول البزدوي»

- ١٢١ ترجمة الإمام السرخسي
- ١٢١ ترجمة الإمام أبي زيد الدبوسي
- ١٢١ ترجمة صدر الشريعة المحجوبي
- ١٢٢ ترجمة سعد الدين التفتازاني
- ١٢٢ حواشي «التلويح»
- ١٢٣ ترجمة الإمام عبد العزيز البخاري
- ١٢٤ ترجمة الإمام أكمل الدين البابرّي
- ١٢٥ ترجمة الكمال ابن الهمام
- ١٢٨ إرادة الله هي مَشِيئته
- ١٢٩ الكلام على علمية أسماء الكتب
- ١٣١ الكلام على القسم بـ (لعمرى)
- ١٣٢ بيان أن الفقه لا ينال بالتمني، وإنما بالجهد والاجتهاد
- ١٣٦ مطلب في مسألة الكسب
- ١٣٨ مراجع ابن نجيم الفقهية، وترجمة مؤلفيها
- ١٣٨ شروح الهداية
- ١٣٨ «النهاية» لحسام الدين الصغناقي
- ١٣٩ «غاية البيان» لأمير كاتب الأتقاني
- ١٤٠ «العناية» لأكمل الدين البابرّي
- ١٤٠ «معراج الدراية» للكاكي
- ١٤١ «البنية» لبدر الدين العيني
- ١٤١ «فتح القدير» للكمال ابن الهمام
- ١٤٢ شروح «الكنز»
- ١٤٢ «تبين الحقائق» للزيلعي
- ١٤٢ «رمز الحقائق» للعيني
- ١٤٣ «ملا مسكين»

- ١٤٣..... شروح «القدوري»، وترجمة صاحب «المختصر»
- ١٤٣..... «السراج الوهاج» و«الجوهرة النيرة» للحدادي
- ١٤٤..... «المجتبى» للزاهدي
- ١٤٤..... «شرح الأقطع»
- ١٤٤..... شروح «مجمع البحرين»
- ١٤٤..... «شرح المصنّف»
- ١٤٥..... «شرح ابن ملك»
- ١٤٥..... «المستجمع شرح المجمع» للعيني
- ١٤٥..... شروح «منية المصلي»
- ١٤٦..... «شرح ابن أمير الحاج»
- ١٤٦..... «الكافي شرح الوافي» للنسفي
- ١٤٦..... «شرح الوقاية» لصدر الشريعة
- ١٤٧..... «النقاية» لصدر الشريعة، وشروحها للشُّمْنِي والقهستاني والقاري
- ١٤٧..... «إيضاح الإصلاح» لابن كمال باشا
- ١٤٨..... «شرح تلخيص الجامع الكبير» للفارسي
- ١٤٨..... «تلخيص الجامع الكبير» للصدر الشهيد
- ١٥٠..... «بدائع الصنائع» للكاساني
- ١٥٠..... «المبسوط» للرخسي
- ١٥١..... «كافي الحاكم»
- ١٥١..... «شرح الدرر والغُرر» لمُلا خسرو
- ١٥٢..... «الهداية» للإمام المرغيناني
- ١٥٣..... «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان
- ١٥٣..... «الجامع الصغير» للإمام محمد
- ١٥٤..... «مختصر الطحاوي»
- ١٥٥..... «الاختيار» للموصلي

- ١٥٥ كتب الفتاوى
- ١٥٥ «فتاوى قاضي خان»
- ١٥٥ «خلاصة الفتاوى»
- ١٥٥ «الفتاوى البرازية»
- ١٥٦ «الفتاوى الظهيرية»
- ١٥٧ «الفتاوى الولوالجية»
- ١٥٧ «عمدة الفتاوى»
- ١٥٧ «عدّة الفتاوى والمفتين»
- ١٥٨ «الفتاوى الصغرى» و«الواقعات»
- ١٥٨ «القنية» للزاهدي
- ١٥٨ «البنية»
- ١٥٨ «مآل الفتاوى» أو «المُلْتَقَط»
- ١٥٨ «تلقيح العقول في فروق المنقول» لصدر الشريعة
- ١٥٩ «التهديب» للقلانسي
- ١٥٩ «فتاوى قارئ الهداية»
- ١٥٩ «فتاوى القاسمية»
- ١٦٠ «فصول العمادي»
- ١٦٢ «الخراج» للإمام أبي يوسف
- ١٦٢ «الأوقاف» للخصاف
- ١٦٢ «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي
- ١٦٢ «الحاوي القدسي» للغزنوي
- ١٦٣ «تَبَيُّة الفتاوى»
- ١٦٣ «المحيط الرضوي»
- ١٦٤ «الدخيرة البرهانية»
- ١٦٤ «شرح منظومة النسفي»

- ١٦٥ «منظومة ابن وهبان» وشرحاه
- ١٦٥ «الصَّيرْفِيَّة»
- ١٦٥ «خزانة الفتاوى»
- ١٦٥ «خزانة الأكمَل»
- ١٦٥ «السَّراجِيَّة»
- ١٦٦ «التاتارخانية»
- ١٦٦ «التجنيس والمزيد»
- ١٦٦ «خزانة الفقه» للسمرقندي
- ١٦٦ «حيرة الفقهاء»
- ١٦٧ «مناقب الكردي»
- ١٦٧ «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»
- ١٦٩ الفنُّ الأوَّل: النوع الأوَّل من القواعد الكُلِّيَّة
- ١٧١ الموضوع له لأسماء الكتب والتراجم
- ١٧١ «في» موضوعةٌ للظرفية
- ١٧٣ تعريف «القاعدة» عند الأصوليين والفقهاء
- ١٧٥ القاعدةُ الأولى: لا ثوابَ إلا بالنية
- ١٧٥ الاستثناء من النفي، هل دلالتُه بالعبارة أو بالإشارة
- ١٧٦ الاستثناء ليست من أدلة التخصيص
- ١٧٦ إفادة النكرة في سياق النفي العموم
- ١٧٧ النفيُّ المنسحبُ على اسم الجنس
- ١٧٧ سبب الابتداء بقاعدة النية
- ١٧٨ الثوابُ والصَّحة غير مُتلازمين
- ١٧٨ الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات»
- ١٧٩ طرُقُ الحديث
- ١٨٠ شرح كلمة «الأعمال»

- ١٨١ شرح كلمة «النيات»
- ١٨١ الكلام على الألف واللام في «النيات»
- ١٨٣ الكلام على الباء في «بالنيات»
- ١٨٤ الكلام على الحَضْر المُسْتَفَادِ بـ «إنما»
- ١٨٧ معنى القاعدة: لا ثواب إلى بنية.....
- ١٨٧ تعريف المقتضى والمقتضى والاقتضاء.....
- ١٩٢ تقديرُ المقتضى في حديث «إنما الأعمال بالنيات»
- ١٩٣ حكمُ الأعمال نوعان: أُخْرَوِي ودُنْيَوِي
- ١٩٣ تعريف الصحة والفساد.....
- ١٩٣ تعريف الحكم الشرعي وبيان أنواعه.....
- ١٩٥ هل الصحة والفساد من الأحكام التكليفية أو الوضعية.....
- ١٩٦ الحكم المقدر في الحديث: الأخروي.....
- ١٩٨ معنى حديث «إنما الأعمال بالنيات».....
- ١٩٨ تحريرُ محلِّ النزاع بين الحنفية والشافعية في المقدر في الحديث.....
- ١٩٨ المُشْتَرَك اللفظي لا عُموم له.....
- ٢٠٠ الجواب عن الإشكال بجواز كون لفظ «الحكم» مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًّا.....
- ٢٠٣ الشافعي قائل بعموم المُشْتَرَك اللفظي.....
- ٢٠٤ حديث النية لا يدل على اشتراطها في الوسائل ولا المقاصد.....
- ٢٠٧ الدليل على اشتراط النية في المقاصد الإجماع وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا﴾.....
- ٢٠٩ الجواب عن قياس الشافعيّ الوضوء على التيمم في اشتراط النية.....
- ٢١٢ اشتراط النية في غسل الميت.....
- ٢١٤ ترجمة الإمام أبي يوسف القاضي.....
- ٢١٦ ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.....
- ٢١٧ النية شرطُ صحة العبادات إلا الإسلام.....
- ٢١٩ لا يُدْخَل في الإسلام بمجرد النية.....

- ٢٢٠ النية شرط لتحقق الكفر من المسلم.
- ٢٢٢ اشتراط النية للدخول في الصلاة
- ٢٢٢ لا يُخرج عن الصلاة بمجرد النية
- ٢٢٢ نية الانتقال من صلاة إلى صلاة.
- ٢٢٣ نية الاقتداء وحكم تعيين الإمام والصلاة في النية
- ٢٢٤ النية ليست شرطاً لصحة الإمامة
- ٢٢٤ ترجمة أبي الحسن الكرخي
- ٢٢٥ ترجمة أبي حفص الكبير
- ٢٢٥ اشتراط النية لإمامة النساء ومسائل المحاذاة
- ٢٢٧ اشتراط نية إمامة النساء في الجمعة والعيدين
- ٢٣١ اشتراط النية لسجود التلاوة
- ٢٣١ اشتراط النية لسجدة الشكر وبيان مشروعيتها
- ٢٣٢ اشتراط النية لسجود السهو
- ٢٣٤ اشتراط النية في خطبة الجمعة
- ٢٣٥ يُشترط لخطبة العيدين ما يُشترط لخطبة الجمعة سوى تقديمها
- ٢٣٦ اشتراط النية للأذان
- ٢٣٦ اشتراط النية لاستقبال القبلة
- ٢٣٧ ذكر الكتب المُسمّاة بـ«المبسوط» عند الحنفية
- ٢٣٨ اشتراط النية لستر العورة
- ٢٣٨ اشتراط النية في بقية شروط الصلاة
- ٢٣٩ لا تلازم بين الصحة والثواب
- ٢٤٠ هل يكفر المتعمد لفساد صلاته؟
- ٢٤١ اشتراط النية في أداء الزكاة
- ٢٤٢ هل للإمام أخذ الزكاة كرهاً؟
- ٢٤٥ هل للفقير ولاية أخذ الزكاة بلا إذن ربها

- ٢٤٥ لا تشترط النية للزكاة إذا تصدَّق بجميع النصاب
- ٢٤٦ مسألة: سقوطُ زكاةِ بعضِ المالِ إذا تصدَّق به
- ٢٤٦ مسألة: هل تسقطُ الزكاةُ بهيبةِ الدين بعد الحَوْل
- ٢٤٨ نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض
- ٢٤٩ يشترط لوجوب الزكاة في العروض كونُ النية مُقارنةً للتجارة
- ٢٥١ الترددُ مُنافٍ للنية
- ٢٥٢ مُقارنةُ نيةِ التجارة لما ليس مبادلةً مالٍ بمال، كالهبة والمهر وغيرهما
- ٢٥٤ شروط وجوبِ الزكاة في السائمة
- ٢٥٥ اشتراط النية للصوم
- ٢٥٥ المَشِيئَةُ تُبطل التصرفاتِ القولية، لا الفعلية
- ٢٥٦ الفرضُ والسنة والنفلُ في أصلِ النية سواءً
- ٢٥٦ أقسام الصوم باعتبار الحكم التكليفي
- ٢٥٧ اشتراطُ النية للحجِّ والعمرة
- ٢٥٨ مسائل متعلِّقة بنذرِ حجَّة الإسلام
- ٢٦٠ مسألة: نذرُ الغنيِّ الأضحية الواجبة
- ٢٦٠ قضاءُ العبادات كأدائها من جهة اشتراطِ أصلِ النية
- ٢٦٠ اشتراطُ النية للاعتكاف
- ٢٦١ اشتراطُ النية للكفَّارات
- ٢٦٢ اشتراط النية للضحايا
- ٢٦٢ مسألة: اشترى بنية الأضحية فذبحها غيره
- ٢٦٥ مسألة: هل تتعيَّن الأضحية إذا اشترت بنيَّتها؟
- ٢٦٩ الهدايا كالضحايا في اشتراط النية
- ٢٦٩ العتقُ ليس بعبادةٍ وضعًا
- ٢٧١ اشتراط النية في كناية العتق
- ٢٧٢ حكم الإعتاق للصنم أو الشيطان، ولمخلوق غيرهما

- التدبير والكتابة كالعقق ٢٧٣
- اشتراط النية للجهاد ٢٧٣
- الوصية كالعقق، لا يُشترط لصحتها النية ٢٧٤
- الوقف ليس بعبادةٍ وضعاً ٢٧٥
- النكاح يُشترط فيه النيةُ للثواب، لا للصحة ٢٧٦
- النكاح أفضلُ من التخلي للعبادة ٢٧٦
- النكاحُ عند الاعتدال سنةٌ مؤكدة ٢٧٧
- اشتراطُ النية في صريح النكاح وكنايته ٢٧٨
- عقدُ النكاح مع الهزل، وبلفظٍ لا يُعرف معناه ٢٨١
- اشتراطُ النية في سائر القرب لحصول الثواب ٢٨٢
- حكم تعليم العلم وتعلمه والإفتاء والتصنيف ٢٨٣
- القضاء وإقامة الحدود يتوقف ثوابها على النية ٢٨٣
- الثواب على تحمل الشهادات وأدائها يتوقف على النية ٢٨٤
- المباحات تصير من أعمال الآخرة بالنية ٢٨٥
- البيع بصيغة المضارع يتوقف على النية ٢٨٦
- حكم البيع مع الهزل ٢٨٩
- صريحُ الهبة لا يتوقف على النية، ولو على وجه المزاح ٢٩٠
- الهبة لا تصح بدون الرضا، كما في التلقين والإكراه ٢٩٢
- الطلاق والعِتاق لا يتوقفان على الرضا ٢٩٢
- بيان ما يصح مع الإكراه ٢٩٤
- صريحُ الطلاق لا يتوقف على النية، غافلاً كان أو ناسياً أو مُخطئاً ٢٩٥
- الطلاق بالألفاظ المُصحفة كالصريح، لا يتوقف على النية ٢٩٧
- شرط وقوع صريح الطلاق قصدُ المرأة بالخطاب ٢٩٧
- مسألة: لو قال: أنت طالق، ناوياً عن وثاق ٢٩٩
- صريحُ الطلاق يتوقف على النية ديانةً، لا قضاءً ٣٠٠

- ٣٠١ طلاق الهازل يقع قضاءً وديانة.
- ٣٠١ نية العدد في «أنت طالق» و«مُطَلَّقة» و«طَلَّقْتِكِ».
- ٣٠٣ نية البائن في «أنت طالق».
- ٣٠٣ نية الشَّتَيْنِ في «أنت طالق».
- ٣٠٤ تصحُّ نية الشَّتَيْنِ في الأمة، والثلاثِ في الحرَّة.
- ٣٠٤ كنيات الطلاق.
- ٣٠٧ كنيات الطلاق تتوقَّف على النية ديانة، لا قضاء.
- ٣٠٧ أقسام ألفاظ الكنيات وأحوال إيقاع الطلاق بها.
- ٣٠٩ لفظ «الحرام» كناية، ولا يتوقَّف وقوع الطلاق به على النية.
- ٣١١ تشترط النية في كنيات تفويض الطلاق والخلع والإيلاء والظهار، دون صريحها.
- ٣١٥ كناية الرجعة تتوقَّف على النية، دون صريحها.
- ٣١٦ تعريف اليمين، وبيان أقسامها.
- ٣١٧ اليمين بأقسامها لا تتوقَّف على النية.
- ٣٢٠ تنعقد اليمينُ عامداً وساهياً ومُخْطِئاً ومُكْرَهاً.
- ٣٢١ يتحقَّق الحِنْثُ بفعلِ المحلوف عليه عامداً أو ناسياً أو مُخْطِئاً أو مُكْرَهاً.
- ٣٢١ نية تخصيص العامِّ في اليمين مقبولة قضاءً عند الخصَّاف.
- ٣٢٢ الفتوى على قول الخصَّاف في نية الحالفِ المظلوم تخصيص العامِّ.
- ٣٢٣ يُخصِّص العامُّ بدليل، وبقرينة الحال، وبالعرْف.
- ٣٢٤ اعتبار نية الحالف أو المُستحلف في تحليف الظلمة.
- ٣٢٥ اعتبار نية الحالف أو المستحلف في الحلف على فعل الخير في المستقبل.
- ٣٢٦ يصح الإقرارُ والوكالةُ والإيداعُ والإعارةُ والقذفُ والسَّرِقة بدون النية.
- ٣٢٧ تشترط النية فيما يوجب القصاص.
- ٣٢٩ القرآن يخرج عن كونه قرآناً بالقصد.
- ٣٣١ مسألة: تعليم الحائض والجُنْب القرآن.
- ٣٣٢ قراءة القرآن بقصد الذِّكْر لا تُبطل الصلاة.

- ٣٣٣ قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة بيَّنة الذكر
- ٣٣٤ هل يترتب الضمان بمجرّد النية من غير فعلٍ يُوجِبُه؟
- ٣٣٥ اعتبار النية في التروك إنما هو لحصول الثواب، لا للخروج عن العهدة
- ٣٣٨ فرع: لا يُثابُّ المُصَلِّي على ترك الزنا
- ٣٣٨ فرع: لا يُثابُّ العَيْنُ على ترك الزنا
- ٣٣٩ فرع: لا يُثابُّ الأعمى على ترك النظر المُحرَّم
- ٣٤٠ فرع: ما كان للتجارة يكون للخدمة بمجرّد النية، ونظائره
- ٣٤٢ القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها
- ٣٤٢ شرح قاعدة «الأمور بمقاصدها»
- ٣٤٤ عَرَسُ الكَرَمِ وَعَصْرُ العِنَبِ وبيعُ العَصِيرِ من مُتَّخِذِهِ خَمْرًا دائرٌ مع القصد
- ٣٤٥ هَجْرُ المُسْلِمِ فوقَ الثلاثِ دائرٌ مع القصد
- ٣٤٦ إحداثُ المرأةِ دائرٌ مع القصد
- ٣٤٨ حكمُ قراءةِ القرآنِ في الصلاةِ دائرٌ مع القصد
- ٣٤٨ حكمُ التَّحْمِيدِ وَالْحَوْقَلَةَ وَالتَّرْجِيعِ فِي الصلاةِ دائرٌ مع القصد
- ٣٤٨ قراءةُ القرآنِ بقصدِ الاسخفافِ كُفْرٌ
- ٣٤٩ يَأْتُمُّ بِذِكْرِ اللَّهِ لَجَلْبِ مَنفَعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ
- ٣٥٢ قولُ المُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ: «أطالَ اللهُ بقاءَكَ»، دائرٌ مع القصد
- ٣٥٢ إمساكُ المُصْحَفِ وَكُتُبِ العِلْمِ فِي البَيْتِ بدونِ قراءتها دائرٌ مع القصد
- ٣٥٣ ذِكْرُ اللَّهِ تعالى دائرٌ مع القصد
- ٣٥٤ حكمُ الشُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ دائرٌ مع القصد
- ٣٥٤ مطلبٌ: فِي تَقْبِيلِ اليَدِ
- ٣٥٥ مطلبٌ: فِي الاسخفافِ بِالسُّنَّةِ، كَأَكْلِ القَرَعِ
- ٣٥٦ حكمُ الأَكْلِ فوقَ السَّبْعِ دائرٌ مع القصد
- ٣٥٧ حكمُ رَمِيِ المُسْلِمِ إِذَا تَرَسَّ بِه الكافرُ دائرٌ مع القصد
- ٣٥٧ الفعلُ الواحدُ يَتَّصِفُ بِأَكْثَرَ من حكمٍ بقصدِ فاعله

- أخذُ اللُّقطة دائرٌ مع القصد ٣٥٧
- توسُّدُ الكُتُب دائرٌ مع القصد ٣٥٩
- مطلب: تعظيمُ ما كُتِبَ عليه اسمُ الله تعالى ٣٦٠
- حكمُ العَرَس في المسجد دائرٌ مع القصد ٣٦٠
- إهانةُ اسمِ الله تعالى والاستخفافُ به كفرٌ، بخلاف التهاوُن به ٣٦١
- حكم الجلوس على جوالق فيه مصحف أو اسمِ الله تعالى دائرٌ مع القصد ٣٦٢
- حكم ضربِ الطُّبَل وقراءة القرآن على القُبور دائرٌ مع القصد ٣٦٢
- مطلب: للنية عشرةٌ مباحث ٣٦٣
- المبحث الأول: في بيان حقيقة النية ٣٦٤
- المبحث الثاني: في بيان ما شرعت النية لأجله ٣٦٧
- النية تُمَيِّزُ العباداتِ عن العادات ٣٦٧
- النية تُمَيِّزُ بعضَ العباداتِ عن بعضها ٣٦٩
- ضابط لهذا المبحث ٣٧٠
- المبحث الثالث: في بيان اشتراطِ تعيينِ الفعلِ المَنَوِيِّ وعدمه ٣٧٢
- القاعدة في تعيينِ المَنَوِيِّ من العبادات ٣٧٢
- وقتُ العبادة إذا كان ظرفًا لها يُشترط في نيتها التعيينُ، كالصلاة ٣٧٣
- علامةُ تعيينِ المَنَوِيِّ في ما كان وقته ظرفًا للمؤدَّى ٣٧٥
- وقتُ العبادة إذا كان معيارًا لها لا يشترط في نيتها التعيينُ، كالصوم ٣٧٦
- يقع صومُ الصحيح المُقيم عن رمضان وإن أطلق أو نوى نفلًا أو واجبًا آخر ٣٧٧
- الصحيح وقوعُ صوم المريض عن رمضان وإن أطلق أو نوى نفلًا أو واجبًا آخر ٣٧٨
- صومُ المُسافر يقعُ عما نوى ٣٨٠
- هل يُشترط للمريض والمُسافر تَبَيُّتُ النية في صوم رمضان؟ ٣٨١
- الصحيحُ وقوعُ صوم المُسافر بنيةِ النفل عن رمضان ٣٨١
- وقتُ العبادة إذا كان مُشكلاً فإنها تكونُ ذاتَ شَبَهين، كالحجِّ ٣٨٢
- لا بدَّ من تعيينِ النية في القضاء إذا كانت الفائتة واحدة ٣٨٤

- ٣٨٥ اشتراطُ التعيين عند تعدُّدِ الفَوَائِدِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ
- ٣٨٦ حَكْمُ التَّعْيِينِ فِي قِضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَمِنْ رَمَضَانَيْنِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْفَوَائِدِ
- ٣٨٧ حَكْمُ التَّعْيِينِ فِي قِضَاءِ صَلَاةٍ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْفَوَائِدِ
- ٣٨٩ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَدَثِ فِي التَّيْمُمِ
- ٣٩٠ ضَابِطُ: التَّعْيِينُ لِتَمْيِيزِ الْأَجْنَاسِ، وَنِيَّةُ التَّعْيِينِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لَغَوًّا
- ٣٩١ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مُخْتَلِفَةٌ الْأَجْنَاسِ لِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهَا
- ٣٩١ الْإَيَّامُ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ جِنْسٌ وَاحِدٌ
- ٣٩٢ فِرْعٌ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ صَوْمِ يَوْمٍ بَعِيْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٣٩٢ لَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمٍ عَنِ رَمَضَانَيْنِ، وَأَدَاءُ صَلَاةٍ عَنِ ظُهُرَيْنِ
- ٣٩٣ مَسْأَلَةٌ: شَرَعَ فِي صَلَاةٍ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا سَبْتِيَّةٌ، فَإِذَا هِيَ أَحَدِيَّةٌ، وَالْعَكْسُ
- ٣٩٣ أَدَاءُ الْكُفَّارَاتِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نِيَّةِ التَّعْيِينِ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ
- ٣٩٥ الزَّكَاةُ قَدْ تَكُونُ مُخْتَلِفَةً الْجِنْسِ أَوْ مُتَّحِدَةً
- ٣٩٨ مَطْلَبٌ: شُرُوطُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لِنِصَابٍ أَوْ نُصْبٍ
- ٣٩٩ مَسْأَلَةٌ: لَوْ عَجَّلَ خَمْسَةً عَنْ مَائَتَيْنِ
- ٤٠٠ مَسْأَلَةٌ: قِضَاءُ صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ أَوْ رَمَضَانَيْنِ
- ٤٠٣ مَسْأَلَةٌ: عَجَّلَ الزَّكَاةَ عَنْ أَحَدِ الْمَالَيْنِ، فَاسْتَحَقَّ مَا عَجَّلَ عَنْهُ
- ٤٠٤ مَسْأَلَةٌ: عَجَّلَ الزَّكَاةَ عَنِ الْحَوَامِلِ وَعَمَّا فِي بُطُونِهَا
- ٤٠٥ الْوَاجِبَاتُ كَالْفَرَائِضِ فِي اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ
- ٤٠٦ النِّيَّةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
- ٤٠٦ لَا يَلْزَمُ التَّعْيِينُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ
- ٤٠٧ النَّوَافِلُ تَصِحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ
- ٤٠٧ السُّنَنُ الرَّوَاطِبُ تَصِحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَعْيِينُ السُّنَّةِ
- ٤٠٩ فِرْعٌ: قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الظُّهْرِ، يَضُمُّ سَادِسَةً، وَلَا تَكُونَانِ عَنِ سَنَةِ الظُّهْرِ
- ٤١٠ الْمُعْتَمَدُ فِي التَّرَاوِيحِ أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، كَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ
- ٤١١ فِرْعٌ: صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ جُمُعَةٍ شَكَّ فِي صِحَّتِهَا، نَاوِيًا آخِرَ ظُهُرٍ عَلَيْهِ

- ٤١٣ مَذَاهِبُ أُمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ فِي بَطْلَانِ الْأَصْلِ إِذَا بَطَلَ الْوَصْفُ
- ٤١٤ الصِّيَامَاتُ الْمَسْنُونَةُ كَالصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ
- ٤١٤ تَكْمِيلُ لِمَبَاحِثِ النَّفْلِ
- ٤١٤ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
- ٤١٥ أَكْذُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ
- ٤١٦ شُرِعَتْ السُّنَنُ لِجَبْرِ نَقْصَانِ الْفَرَائِضِ
- ٤١٦ حَكْمُ تَرْكِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ
- ٤١٧ سُنَنُ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ
- ٤١٧ التَّرَاوِيحُ، عَشْرُونَ رَكْعَةً بَعَثَرِ تَسْلِيمَاتٍ، سُنَّةٌ
- ٤١٨ الْوَثْرُ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبِينَ سُنَّةٌ، عَمَلًا وَاعْتِقَادًا وَدَلِيلًا
- ٤١٩ صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ فِي رِوَايَةٍ
- ٤١٩ صَلَاةُ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٤١٩ صَلَاةُ الْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ كَالْكُسُوفِ، إِلَّا أَنهَا تُصَلَّى فَرَادَى
- ٤٢٠ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ عَلَى قَوْلِ
- ٤٢٠ النَّوَافِلِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ
- ٤٢٠ النَّوَافِلُ مَعَ الْمَكْتُوبَاتِ
- ٤٢١ النَّوَافِلُ الْبَعْدِيَّةُ، هَلْ يُعْتَبَرُ عَدُّهَا مَعَ الْمُؤَكَّدَاتِ أَوْ بَدُونِهَا؟
- ٤٢٣ تَحِيَّةُ الْوُضُوءِ
- ٤٢٣ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ
- ٤٢٣ رَكْعَتَا الْإِحْرَامِ
- ٤٢٤ صَلَاةُ الضُّحَى
- ٤٢٤ صَلَاةُ الْحَاجَةِ
- ٤٢٦ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ
- ٤٢٧ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ وَصَلَاةُ الْبَرَاءَةِ
- ٤٣٠ ضَابِطٌ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ فَأَخْطَأَ فِي التَّعْيِينِ، هَلْ يَضُرُّ أَوْ لَا؟

- ٤٣٠ الخطأ فيما لا يُشترط فيه التعيينُ لا يَضُرُّ
- ٤٣١ خطأ الشاهد فيما لا يُحتاجُ إلى ذكره في الشهادة لا يَضُرُّ
- ٤٣٢ خطأ المُدَّعي في ذكر ما لا يُحتاج إليه، هل يَضُرُّ أو لا؟
- ٤٣٣ الخطأ فيما يُشترط فيه التعيينُ يَضُرُّ
- ٤٣٣ فرع: نوى الاقتداء بزَيد، فإذا هو عمرو
- ٤٣٥ الخطأ في تعيين وقت الصلاة لا يَضُرُّ عند عدم وجود المُزاحم
- ٤٣٧ فرع: نوى قضاء صومٍ عليه، فأخطأ في التعيين
- ٤٣٩ فرع: نوى الاقتداء بهذا الإمام، أو بالقائم في المحراب، وأخطأ في التسمية
- ٤٤٠ فرع: الخطأ في تعيين الميِّت الذي يُصلَّى عليه
- ٤٤٠ فرع: نوى الاقتداء بهذا الشيخ، فإذا هو شابٌّ، أو العكس
- ٤٤٢ فرع: نوى الصلاة على الميِّت الذكر، فبان أنثى، أو العكس
- ٤٤٢ فرع: عيَّن المُصلِّي عددَ المَوْتَى، فبان أنهم أكثرُ أو أقلُّ
- ٤٤٢ مسألة: ليس عند الحنفية من يؤدي خلاف ما ينوي، إلا في الجمعة على قول محمد
- ٤٤٤ مبحث: اشتراطُ النية في ما ليس بعبادة مقصودة، كالوسائل ونحوها
- ٤٤٤ ماذا ينوي في الوضوء، وكيف ينويه؟
- ٤٤٦ ماذا ينوي في التيمُّم؟
- ٤٤٩ المبحث الرابع: في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء
- ٤٤٩ يشترط نية الصلاة والفرض والتعيين في الصلاة
- ٤٥١ الصَّلوات الواجبة كالفرائض في لزوم التعيين
- ٤٥١ تصحُّ النافلة والرَّاتبة بمُطلق النية وبنية مُباين
- ٤٥١ فرع: لم يعرف الفرائض الخمس، إلا أنه يُصلِّيها في أوقاتها
- ٤٥١ فرع: يعتقد أن في الصلاة فرضاً ونفلاً، ولا يُميِّز، ولم يَنوِ الفرض فيها
- ٤٥٢ أقسامُ المُصلِّين باعتبار معرفتهم فرائض الصلاة وسُنَّها
- ٤٥٤ لا يُشترط لصوم رمضان نيةً فرضية
- ٤٥٤ تُشترط نيةً فرضية للزكاة، ولو كانت مُعجَّلة

- ٤٥٥ هل يُشترط لحجّة الإسلام نية الفرضية؟
- ٤٥٨ لا بد من نية الفرض في الكفّارات
- ٤٥٨ الوضوء والغسل لا يُشترط النية لصحتهما
- ٤٥٨ التيمّم لا يُشترط له نية الفرضية، ويكفي نية رفع الحدث
- ٤٥٩ الشروط إنما يُراعى حصولها، لا تحصيلها
- ٤٥٩ الخطبة لا يُشترط لها نية الفرضية
- ٤٥٩ صلاة الجنّاة لا يُشترط لها نية الفرضية
- ٤٦٠ حكم نية الصبي في نية الفرضية
- ٤٦٠ حكم نية فرض العين في فرض العين، والكفاية في فرض الكفاية
- ٤٦١ ينوي في الصلاة المُعادة كونها جاريةً لنقص الفرض
- ٤٦١ الخلاف في أن الصلاة المُعادة نفلٌ أو فرضٌ
- ٤٦٣ حكم نية الأداء أو القضاء
- ٤٦٤ ترجمة فخر الإسلام البزدوي
- ٤٦٤ يطلق القضاء على الأداء، وبالعكس
- ٤٦٥ بيان عدم احتياج نية الأداء والقضاء
- ٤٦٨ نوى فرض الوقت بعد خروج الوقت أو مع الشك في خروجه
- ٤٧٠ تجوز الوقتية بنية القضاء، وكذا العكس
- ٤٧٠ «كشف الأسرار» للبخاري أحسنُ شروح «أصول البزدوي»
- ٤٧٠ الأداء يصحُّ بنية القضاء حقيقةً، وكذا العكس
- ٤٧٢ الحج لا يشترط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء
- ٤٧٣ المبحث الخامس: في بيان الإخلاص
- ٤٧٣ لا رياء في الفرائض
- ٤٧٥ الصلاة لإرضاء الخصوم لا تُفيد
- ٤٧٦ التصدّق عن الخصوم مفيدٌ
- ٤٧٨ الفرائض مع الرياء صحيحةٌ مُسقطَةٌ للواجب في الذمّة

- ٤٧٨ تقسيمُ الفاضل البركوي الرياء إلى أربعة أقسام
- ٤٧٩ الفرائض لها حكمان: دُنْيَوِيٌّ وأُخْرَوِيٌّ
- ٤٨٠ استدراك: بعض الأضحية إذا لم يَقَع قُرْبَةً خَرَجَ الكُلُّ عن أن يكون قُرْبَةً
- ٤٨٣ الاختلافُ في كُفْرِ الذابحِ لِقُدُومِ الأمير أو غيره
- ٤٨٣ ترجمة الإمام الكَرْدَرِي
- ٤٨٤ ترجمة الإمام أبي حفص عمرَ النسفي
- ٤٨٤ ترجمة الحاكم الشهيد
- ٤٨٥ ترجمة الإمام الفضلي
- ٤٨٥ ترجمة الإمام إسماعيل الزاهد
- ٤٨٦ شرع في العبادة خالصًا لله، ثم دخل في قلبه الرياء
- ٤٨٦ حدُّ الرياء المُبطل للصلاة
- ٤٨٦ لا يدخل الرياء في الصوم
- ٤٨٧ حكمٌ من صَلَّى رِيَاءً
- ٤٨٧ ترجمة الإمام أبي إسحاق الباهلي
- ٤٨٨ لا ينبغي تركُ العبادة خوفًا من الرياء
- ٤٨٨ فرع: السُّوقِيُّ لا سهمَ له في الغنيمة، إلا إذا قَاتَلَ
- ٤٨٩ فرع: الحاجُّ إذا خرج تاجرًا لا أجرَ له، بخلاف ما لو اتَّجَرَ في الطريق
- ٤٩٠ فرع: لو طاف طالبا غريمه لا يُجْزِئُهُ، ولو وقف بعرفة كذلك يُجْزِئُهُ
- ٤٩١ فرع: فتحُ المُصَلِّي على غير إمامه يُبطلُ صلاته
- ٤٩١ فرع: قيل له: صلِّ الظُّهر ولك دينار
- ٤٩٢ فروعُ الضابط: الواجب لا يدخل تحت عقد الإجارة
- ٤٩٣ المُعْتَمَد في الاستئجار على الطاعات جوازُ الإجارة عليها
- ٤٩٤ فرع: إذا نوى الإعتاق لرجل كان صحيحًا نافذًا
- ٤٩٤ فرع: حكمُ صوم النفل إذا نوى فيه الصومَ والحِمِيَّة والتداوي
- ٤٩٥ حكم العبادة إذا نوى معها ما ليس بعبادة

- ٤٩٦..... الخشوع في العبادة مستحبٌ
- ٤٩٧..... المبحث السادس: في الجمع بين العبادتين في النية.
- ٤٩٧..... الجمع في النية بين فريضتين في الصلاة، كالظهر والعصر.
- ٤٩٨..... الجمع في النية بين فريضتين في الصوم.
- ٥٠٠..... الجمع في النية بين فريضتين في المال.
- ٥٠١..... الجمع في النية بين مكتوبة وصلاة الجنابة.
- ٥٠١..... ينصرف المؤدَّى إلى أقوى الفرضين عند أبي يوسف.
- ٥٠١..... الفرضان إن استويا في القوة ففي الصوم يُصرفُ إلى أيَّهما شاء.
- ٥٠٢..... المكتوبة تُقدَّم على صلاة الجنابة إذا جُمع بينهما في النية.
- ٥٠٢..... فروع: لو نوى مكتوبتين، أو فائتين، أو مكتوبةً وفائتة.
- ٥٠٤..... فرع: كبر ناويا للتحريم والركوع.
- ٥٠٥..... فرع: طاف ناويا الفرض والوداع.
- ٥٠٦..... الجمع في النية بين فرض ونفل.
- ٥٠٧..... الجمع في النية بين نافلتين.
- ٥٠٨..... الجمع في النية بين سُنتين.
- ٥٠٩..... التحرير في مسألة التداخل في العبادات المقصودة.
- ٥١٠..... الجمع بين حجَّتين أو عمرتين في نية واحدة معاً أو على التعاقب.
- ٥١٤..... مسألة: نوى عبادة، ثم نوى الانتقال عنها.
- ٥١٥..... الجمع في النية بين الطلاق والظهار بكلام واحد.
- ٥١٧..... المبحث السابع: في وقت النية.
- ٥١٧..... حكم العبادة بالنية المتقدمة حكماً، لا حقيقةً.
- ٥٢٠..... حكم العبادة بنية متأخرة عنها.
- ٥٢٢..... محلُّ نية الصلاة.
- ٥٢٢..... محلُّ نية الوضوء والغسل.
- ٥٢٣..... محلُّ نية التيمم.

- وقت نية الإمامة ٥٢٣
- وقت نية الاقتداء ٥٢٣
- وقت نية القربة في الوضوء ليصير الماء مستعملاً ٥٢٥
- وقت النية في الزكاة ٥٢٦
- صدقة الفطر كالزكاة نيةً ومصرفاً، إلا الدمي ٥٢٧
- حكم الصوم بينة متقدمة أو متأخرة ٥٢٨
- وقت نية الحج ٥٣٠
- فائدة: هل تصح نية عبادة وهو في عبادة أخرى؟ ٥٣١
- المبحث الثامن: في بيان عدم اشتراط النية في البقاء، ٥٣٢
- وفي بيان حكمها مع كل ركن ٥٣٢
- في «المجتبي» أنه تشترط نية العبادة والطاعة والقربة، ودوام هذه النيات في الصلاة ٥٣٤
- المعتمد في المذهب أن العبادة ذوات الأفعال يكتفى بالنية في أولها ٥٣٥
- الفرق بين الطواف والوقوف بعرفة إذا نوى فيهما غير ما وُضعا له ٥٣٦
- مطلب: العبادة تنسحب نيتها على أركانها ٥٣٨
- نية التطوع في بعض أركان العبادة أو واجباتها لا تبطله ٥٣٨
- مسألة: لو تعمّد نية غير العبادة ببعض ما يفعل في الصلاة ٥٣٩
- المبحث التاسع: في محلّ النية ٥٣٩
- الأصل الأوّل: لا يكفي في صحة النية التلفّظ باللسان دون العقد بالقلب ٥٤٠
- فرع: لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب ٥٤١
- يخرُج عن الأصل المذكور كل ما لا يتوقّف على النية، كاليمين والطلاق والعتاق ٥٤١
- نازلة: واعظ طلق الحاضرين ثلاثاً، ولا يعلم أن زوجته فيهم ٥٤٤
- فرع: لو قال لمن اسمها طالق: يا طالق ٥٤٨
- فرع: نجز الطلاق، وقال: أردتُ به التعليق ٥٥٠
- فرع: طلق كل امرأة له، وقال: أردتُ غير فلانة ٥٥٠
- فرع: قال: كل امرأة لي طالق، جواباً لزوجته ٥٥٠

- ٥٥٢ فرع: قال: كلُّ مملوكٍ لي حرٌّ
- ٥٥٤ فرع: قال: إن لبستُ، أو أكلتُ، أو شربتُ، ونوى مُعيَّنًا
- ٥٥٦ فرع: قال للمدخول بها: أنت طالقٌ ثلاثًا للسُّنة
- ٥٥٨ فروع: جمع في الطلاق بين منكوحته ورجلٍ، أو أجنبيَّة، أو بهيمة، أو مَيِّتة
- ٥٥٩ فرع: قال لها: يا مُطلَّقة
- ٥٦١ الأصل الثاني: لا يُشترط مع نية القلب التلفُّظ في جميع العبادات
- ٥٦١ حكم التلفُّظ بالنية
- ٥٦٤ مسائلٌ خارجةٌ عن الأصل الثاني
- ٥٦٤ مسألة: لا بد في إيجاب النذر من التلفُّظ به
- ٥٦٤ مسألة: لا بد لصحة الوقف من اللفظ الدالُّ عليه
- ٥٦٥ مسائلٌ أخرى مُخرجةٌ عن الأصل الثاني
- ٥٦٥ مسألة: يتوقَّف الشروع في الصلاة والإحرام على الذكر؛ لأنه من الشرائط
- ٥٦٦ مسألة: الطلاق والعتاق لا يقعان إلا بالنية، إلا في مسألة في الطلاق
- ٥٦٧ الكلام على حديث النفس
- ٥٦٩ مراتبُ حديث النفس
- ٥٧٥ المبحث العاشر: في شروط النية
- ٥٧٥ الشرطُ الأوَّل لصحة النية: الإسلام
- ٥٧٧ فرع: العباداتُ المقصودة لا تصحُّ من كافر
- ٥٧٨ فرع: يحلُّ وطءُ الكتابية إذا انقطع حيضُها لأقلِّ من عشرة
- ٥٧٨ فرع: النصرانيُّ إن اغتسل ثم مسَّ المُصحفَ لا بأس به
- ٥٧٩ فرع: لا تصحُّ الكفَّارة من كافر
- ٥٧٩ نية الكافر لا تعتبر
- ٥٨١ الشرطُ الثاني من شروط صحَّة النية: التمييز
- ٥٨١ فرع: عمْد الصبيِّ والمجنون خطأ
- ٥٨١ فرع: ينتقض وضوءُ السُّكران وتبطلُ صلاتُهُ بالسُّكر

- الشرط الثالث من شروط صحة النية: العلمُ بالمنويِّ ٥٨٢
- الشرط الرابع: أن لا يأتيَ بمُنَافٍ بين النية والشُّروع في المنوي ٥٨٤
- فرع: النية المتقدمة على التحريمه جائزة بشرطِ عدم المنافي بعدها ٥٨٤
- فرع: تبطلُ العبادةُ بالارتداد في أثنائها ٥٨٤
- فرع: تبطلُ الصُّحبة بالردّة إذا مات عليها ٥٨٤
- نيةُ القطع مُنافٍ للإيمان، لا الصلاة والصوم ٥٨٥
- الفرقُ بين الصلاة والصوم في صحة الانتقال بعد الشروع ٥٨٦
- فروعٌ في النية المؤثرة في الأفعال وغير المؤثرة ٥٨٧
- مطلب: يبطلُ السفرُ بخمسِ شرائط ٥٨٨
- فرع: إذا نوى المسافرُ الإقامة في صلاته تحوّل فرضه أربعاً ٥٩٠
- فرع: اللاحق لا يُتمُّ الصلاةَ بينة الإقامة بعد فراغ إمامه ٥٩١
- فرع: لو نوى بمالِ التجارة الخدمة، وبالعكس ٥٩٢
- فرع: هل يكفي في التضمين مجردُ نية الخيانة في الوديعة؟ ٥٩٢
- فرع: يقرب من نية القطع نيةُ القلب ٥٩٣
- فصلٌ: التردد في النية مُنافٍ لها ٥٩٤
- فرع: التردد في نية التجارة ينافي وجوب الزكاة ٥٩٥
- فرع: التردد في صوم يوم الشك ٥٩٥
- فرع: قضى فائتةً متردداً في أنّها عليه أو لا ٥٩٦
- فرع: شكٌّ في دخول وقت العبادة، فأتى بها فيه ٥٩٧
- فرع: أدرك القوم في صلاة، ولا يدري أنها المكتوبة أو الترويحة ٥٩٩
- فرع: عَقَبُ النية بالمشيئة فيما يتعلق بالنِّيَّات ٦٠٠
- مطلب: الاستثناء في الإيمان ٦٠٠
- فرع: عَقَبُ النية بالمشيئة فيما يتعلّق بالأقوال ٦٠٢
- تكميلٌ: النية شرطٌ في كلّ العبادات باتفاق الأصحاب ٦٠٢
- قاعدة: تخصيصُ العامِّ بالنية مقبولٌ في الإيمان ديانةً، لا قضاءً ٦٠٣

- أجاز الخَصَّافُ تخصيصَ العامِّ بالنية قضاءً أيضًا ٦٠٤
- مسألة: لو قال: كُلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ، ونوى الخصوص ٦٠٤
- مطلب: تعميمُ الخاصِّ بالنية ٦٠٥
- ضابط: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما، وعلى نية المُستحلف إن كان ظالما ٦٠٨
- ضابط: الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض ٦٠٨
- فروعٌ من الطلاق والعتاق وغيرهما دائرةٌ على النية ٦١١
- لو كان اسمُ زوجته «طالق»، فناداها بـ«يا طالق» ٦١١
- لو كرَّرَ لفظَ الطلاق للاستئناف، أو التأكيد، أو أطلق ٦١١
- لو قال: أنت طالقٌ واحدةٌ في ثنتين ٦١٢
- لو قال: أنتِ عليّ مثلُ أمِّي، يُستفسر عن قصده ٦١٣
- لو قرأ الجُنُبَ قرآنا، فهو على قصده ٦١٥
- لو عطس الخطيب، فقال: الحمد لله ٦١٥
- ذبح، فعطس، فقال: الحمد لله ٦١٦
- ذكر المصلي آيةً أو ذكرا، وقصد به جوابَ المُتكلِّم ٦١٦
- تكميلٌ في بيان النيابة في النية ٦١٦
- تنبيه: اشتمالُ قاعدة «الأمرُ بمقاصدها» على عدَّة قواعد ٦١٧
- خاتمة: إجراء قاعدة «الأمرُ بمقاصدها» في اللغة العربية ٦١٧
- فرع: حلف أن لا يُكلِّمه، فكلِّمه نائما ٦١٨
- فرع: حلف أن لا يُكلِّمه، فكلِّمه مُغمى عليه أو مجنونا أو سكران ٦١٩
- فرع: سماعُ آية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها ٦٢١
- فرع: المُنادى النكرة يتعرَّف إن قُصد به نداءً واحدٍ بعينه ٦٢٢
- فرع: العَلَمُ المنقول يدخل فيه «ال» إن قُصد به لَمَحُ الصفة المنقول عنها ٦٢٢
- فرع: الشُّعْرُ كلامٌ موزونٌ مقصودٌ به الوَزن ٦٢٢
- مطلب: وقوع الكلام الموزون في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وتوجيهه ٦٢٣
- القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ٦٢٤

- ٦٢٤ شرح القاعدة ومفرداتها
- ٦٢٥ دليل القاعدة
- ٦٢٦ تحقيق ابن الهمام في طهارة الثوب بغسل طرف منه عند خفاء المحل المتنجس
- ٦٣٢ خلاصة تحقيق ابن الهمام
- ٦٣٣ مسألة: القسمة من المظهورات
- ٦٣٤ قواعد مندرجة تحت قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»
- ٦٣٤ ١ - قاعدة الاستصحاب: الأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يظن النافي والمدافع
- ٦٣٥ فروع قاعدة الاستصحاب
- ٦٣٥ فرع: تيقن الطهارة، وشك في الحدث، والعكس
- ٦٣٥ فرع: تذكر دخول الخلاء، وشك في الحدث
- ٦٣٥ فرع: تذكر جلوسه للوضوء، وشك في التوضؤ
- ٦٣٦ فرع: استيقن التيمم، وشك في الحدث، أو العكس: أخذ باليقين
- ٦٣٦ فرع: تيقن الطهارة والحدث، وشك في السابق
- ٦٣٦ فرع: شك في غسل بعض أعضاء الوضوء
- ٦٣٧ فرع: رأى بلة سائلة من ذكره
- ٦٣٧ فرع: لا تقبل البيئة على الحق بعد البراءة، إلا إذا أثبت حدوث الحق بعد الإبراء
- ٦٣٨ فروع: شك في وجود النجس، فالأصل بقاء الطاهرية
- ٦٣٨ فرع: رأى في ثوبه الذي صلى فيه نجاسة، ولا يدري متى أصابته
- ٦٣٩ مطلب: التداخل في المفعول له
- ٦٣٩ فرع: أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر، وكذا الوقوف بعرفة
- ٦٤١ فرع: شك في الغروب، وأفطر
- ٦٤٢ فرع: إنكار المرأة وصول النفقة والكسوة المقررتين
- ٦٤٢ فرع: ادعى المديون دفع الدين، وأنكر الدائن
- ٦٤٢ فرع: اختلف الزوجان في التمكين من الوطء
- ٦٤٣ فرع: اختلف الزوجان في السكوت والرد، أو اختيار الفرقة عند البلوغ

- ٦٤٣ فرع: اختلف الزوجان بعد العِدَّة في الرَّجعة فيها
- ٦٤٤ فرع: اختلف المُتبايعان في الطَّوْع
- ٦٤٥ فرع: ادَّعى المُشتري أن اللحم المُشترى لحمٌ مَيْتةٌ أو ذبيحةٌ مَجُوسِيَّةٌ
- ٦٤٧ فرع: ادَّعت المُطلقةُ امتدادَ الطَّهر، وعدمَ انقضاء العِدَّة
- ٦٤٧ ٢ - قاعدة: الأصل براءة الذمة
- ٦٤٧ شرحُ معنى «الذِّمَّة»
- ٦٤٩ فرع: لا يُقبَل في شغلِ الذِّمَّة شاهدٌ واحدٌ
- ٦٤٩ فرع: القولُ قولُ المُدَّعى عليه؛ لأنَّ الأصلُ براءةُ ذمِّته
- ٦٥٠ مطلب: الأصلُ راجِحٌ على الظاهر
- ٦٥٠ فرع: القولُ قولُ الغارم في قيمة المغصوب، والمُقرِّ في تفسير الحقِّ
- ٦٥٢ ٣ - قاعدة: من شكَّ أنه فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعل
- ٦٥٢ ٤ - قاعدة: من تيقَّن الفعل، وشكَّ في القليل والكثير: حُمِل على القليل
- ٦٥٣ ٥ - قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين
- ٦٥٣ فرع: شكٌّ في صلاة، هل صلَّاهَا أم لا
- ٦٥٤ فرع: شكٌّ في ركوع أو سجود
- ٦٥٤ فرع: شكٌّ كمَّ صلَّى
- ٦٥٦ فرع: تذكَّر بعد الفراغ تَرَكَ فرض، وشكَّ في تعيينه
- ٦٥٦ فرع: أخبره عدلٌ بعد السلام أنه صلَّى الظهرَ أربعاً، وشكَّ في صدقه
- ٦٥٧ فرع: وقع الاختلافُ بين الإمام والقوم في أنه كمَّ صلَّى
- ٦٥٨ فرع: صلَّى ركعةً بنيةً الطَّهر، ثم شكَّ في كلِّ ركعة أنه في صلاةٍ أُخرى
- ٦٥٩ فرع: تذكَّر مُصلِّي العصر تَرَكَ سجدة، ولا يدري تَرَكَها من الطَّهر أو العصر
- ٦٥٩ فرع: شكٌّ في الصلاة، هل كَبَّر، أو أحدث، أو أصابته النجاسة، أو مسح رأسه أو لا
- ٦٦٠ فرع: كَبَّر، وشكَّ في أنها للافتتاح أو القنوت
- ٦٦١ فرع: شكٌّ في رُكنٍ من أركان الحج
- ٦٦١ فرع: شكٌّ في القيام في الفجر أنها الأولى أم الثالثة

- ٦٦٣ فرع: شك في حال سجده أنها عن الركعة الأولى أم عن الثانية
- ٦٦٣ فرع: شك في سجده أنه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثاً
- ٦٦٤ فرع: تذكّر بعد الفراغ أنه ترك ركناً قولياً أو فعلياً
- ٦٦٧ فرع: تذكّر ترك القراءة في ركعة أو أكثر من صلاة يوم وليلة
- ٦٦٨ فرع: شك في إيقاع الطلاق
- ٦٦٨ فرع: شك في عدد الطلاق
- ٦٧٠ فرع: شك في الخارج من ذكره، أمني هو أو مذي؟
- ٦٧٢ فرع: فأرة ميتة وجدت في بئر، ولم يُدر متى وقعت
- ٦٧٣ فرع: شك في قدر الدين أو المدعى عليه
- ٦٧٥ فرع: له إبل وبقر وغنم سائمة، وشك في زكاتها
- ٦٧٥ فرع: شك في مقدار ما عليه من الصوم، يلزمه الأكثر
- ٦٧٥ فرع: شك فيما عليها من العدة، هل هي عدة طلاق أو وفاة
- ٦٧٦ فرع: الشك في المنذور
- ٦٧٦ فرع: شك في المحلوف به
- ٦٧٨ ٦ - قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم
- ٦٧٨ فروع خرجت عن الأصل المذكور لمعارضة أصل آخر
- ٦٧٩ فرع: علق طلاقها على وطئها، فادعاه وأنكرت
- ٦٨٠ خرج عن القاعدة مسألة العين إذا ادعى الوطاء وأنكرت
- ٦٨١ مستثنى: افترق الزوجان، فقال: قبل الدخول، وقالت: بعده
- ٦٨١ فرع: القول قول الشريك المنكر والمضارب في الرّبح
- ٦٨٢ فرع: ادّعت النفقة المفروضة، وادّعى الوصول، وأنكرت
- ٦٨٣ فرع: القول للمضارب إذا اختلفا في قدر رأس المال أو في نوع التجارة
- ٦٨٧ فرع: ادّعى المالك قرضاً، والآخر مضاربة
- ٦٨٩ فرع: دفع عينا، فقال الدافع: قرض، وقال الآخذ: هبة
- ٦٨٩ فرع: الشك في وصول اللبن إلى جوف الرضيع

- ٦٨٩ فرع: القولُ لمُنكرِ قبضِ المبيعِ والعينِ المؤجَّرةِ
- ٦٩٠ فرع: القولُ للدَّائِنِ في حقِّ ثبَتِ بإقرارٍ أو بيِّنةِ
- ٦٩١ فرع: اختلف المتبايعان في قدم العيبِ
- ٦٩٢ فرع: القول لمن يَنْفي اشتراطَ الخيارِ
- ٦٩٢ فرع: ادَّعى المُقرُّ الغصبَ، والمالكُ الدفَعَ للتجارة، فالقول للمالكِ
- ٦٩٣ فرع: اختلفا في رؤية المبيعِ، أو مقداره، أو تعيينه
- ٦٩٤ فرع: اختلفا في تغيير المبيعِ بعد رؤية المشتري
- ٦٩٤ تنبيه: الأصل في الصِّفاتِ الأصليةِ الوجودِ
- ٦٩٤ مسائل قيل فيها: إنها مُستثناةٌ من الأصل المذكور
- ٦٩٥ فرع: اشترى عبداً على أنه خبَّازٌ أو كاتبٌ، وأنكرَ وجودَ ذلك الوصفِ به
- ٦٩٦ ضابط: كلُّ وصفٍ لا غرَرَ فيه فاشترطه جائزٌ في العقدِ
- ٦٩٧ فرع: الأصلُ وجودُ البكارةِ في الجاريةِ
- ٦٩٧ فرع: ادَّعى العبدُ أنه خبَّازٌ، وأنكره المولى، فالقول للمولى
- ٦٩٨ فرع: ادَّعت الجاريةُ أنها بكرٌ، وأنكر المولى، فالقول لها
- ٦٩٨ ٧- قاعدة: الأصلُ إضافةُ الحادثِ إلى أقرب أوقاته
- ٦٩٩ فرع: رأى في ثوبه نجاسةً، وقد صلى فيه، ولا يدري متى أصابته
- ٦٩٩ فرع: رأى في ثوبه منياً، أو بولاً، أو دمًا، ولا يدري متى أصابه
- ٦٩٩ فرع: فتقَّ جُبَّتَه، فرأى فيها فأرةً مَيِّتةً، ولم يعلم متى دخلت فيها
- ٧٠٠ مسألة: البئر إذا وُجد فيها فأرةً مَيِّتةً
- ٧٠٢ فرع: عبدٌ فقئت عينه، فاختلَف أنه كان في ملك البائع أو المُشتري
- ٧٠٢ فرع: ادَّعت المُبَايئةُ أنه أبانها في مرضه، وقالت الورثة: في الصحة
- ٧٠٣ استثناء: ادَّعت زوجةُ الذَّمِّي أنها أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: قبل موته
- ٧٠٤ فرع: أقرَّ لوارثِ فمات، فقال المُقرُّ له: أقرَّ في الصحة، وقالت الورثة: في مرضه
- ٧٠٥ فرع: نصرانيَّةٌ تحت مسلمٍ، قالت: أسلمتُ قبل موته، وقالت الورثة: بعد موته
- ٧٠٦ استثناء: ادَّعى على القاضي الأخذَ ظلماً بعد عَزْله أو قبل تقليده

- استثناء: قال المعتق: قطعتُ يدك وأنا عبدٌ، وقال المُقرُّ له: قطعتها وأنت حرٌّ ٧٠٨
- استثناء: قال لمعتقه: أخذتُ منك غلَّةً وأنت عبدٌ، وقال المُعتق: أخذتها بعد العتق ٧٠٨
- استثناء: قال الوكيل: بعْتُ وسلَّمتُ قبل العزل، وقال المُوكَّل: بعده ٧٠٩
- فرع: أعتق أمتَه وقال: قطعتُ يدك وأنتِ أمتي، وقالت: قطعتها وأنا حرَّة ٧١٠
- فرع: اشترى عبدًا، فظهر أنه كان مريضًا، ومات عند المشتري ٧١٥
- ليس من فروع القاعدة: تزوج أمة، ثم اشتراها، ثم ولدت: تكون أمَّ ولد ٧١٥
- ٨ - قاعدة: هل الأصل في الأشياء الإباحة ٧١٧
- مطلب: حكم الأفعال قبل ورود الشرع ٧١٧
- المختار أن لا حكم للأفعال قبل ورود الشرع ٧١٨
- مذهب أهل السنة: الحكم أزلِّي، ولا تعلق له بفعل المُكلَّف قبل ورود الشرع ٧١٩
- مذاهب العلماء في الأصل في الأشياء ٧١٩
- فرع: حكم تناول الحيوان المُشكِل أمره، والنبات المُجهول سَمِيته ٧٢٥
- فرع: استعمال ماء النهر إذا لم يُعرف أنه مُباح أو مملوك ٧٢٥
- فرع: شك في حمام دخل بُرجه أنه مباح أو مملوك لغيره ٧٢٥
- مسألة الزَّرَافَة ٧٢٦
- ٩ - قاعدة: الأصل في الأَبْضَاع التَّحْرِيم ٧٢٧
- فرع: أعتق إحدى جواريه بعينها، ثم نسيها، أو طلق إحدى نسائه بعينها، ثم نسيها ٧٢٨
- مطلب: لا يجوز التحري في الفُروج ٧٣٠
- فرع: أعتق إحدى جواريه، ونسيها، ثم مات قبل البيان ٧٣١
- فرع: تزوج أختين في عقدتين، ولم يدر الأول منهما ٧٣٢
- استثناء: صبيَّة أرضعها نسوة من أهل قرية، وأراد واحدٌ منهم أن يتزوجها ٧٣٢
- فرع: هل يتزوج من نساءٍ مَحْضُورَاتٍ فيهن أخته من الرِّضَاعَة؟ ٧٣٣
- قاعدة «الأصل في الأَبْضَاع التَّحْرِيم» مُقَيِّدَة بوجود سبب مُحَقِّق للحُرْمَة ٧٣٥
- فرع: شبهة الرِّضَاع، أو الشكُّ فيه: لا يمنع النكاح ٧٣٥
- ١٠ - قاعدة: يُقْبَل في حِلِّ الأَبْضَاع خبر الواحد ٧٣٧

- ٧٣٨ فرع: اشترى أمة ممن ادعى أنه وكيل البائع: يحل وطؤها
- ٧٣٩ فرع: جاءت أمة إلى رجل تدعى أن مولاها وهبها منه
- ٧٤٠ مطلب: شراء الوكيل
- ٧٤١ فرع: عقد النكاح على الأمة تنزها عن وطئها حراما مستحسن
- ٧٤٢ مطلب: قول بعض الشافعية بتحريم وطء بعض السراري مبني على التورع
- ٧٤٣ استثناء: جارية بين شريكين، خاف كل منهما عليها من شريكه
- ٧٤٤ ١١ - قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة
- ٧٤٤ فرع: النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد
- ٧٤٥ بيان حرمة تزوج مزيئة الأب
- ٧٤٨ فرع: هل يدخل ولد الولد فيما لو وقف أو أوصى لولده؟
- ٧٤٩ مطلب: دخول ولد البنت فيما إذا وقف على ولده
- ٧٥٣ مطلب: يدخل النسل كله في ذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد
- ٧٥٤ الولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي، ومقتضى العرف الفرق
- ٧٥٦ فروع: حلف بعدم فعل ما ترجع حقوقه إلى المباشر دون الوكيل، كالبيع
- ٧٥٧ مطلب: ليس للأب تأديب ابنه الكبير
- ٧٥٨ حلف بعدم فعل ما ترجع حقوقه إلى الموكل، دون المباشر، كالنكاح
- ٧٦٣ مطلب: هل تختص الأفعال والعقود في الأيمان بالصحيح، أو تتناول الفاسد؟
- ٧٦٣ الإذن في النكاح والبيع والتوكيل في البيع يتناول الفاسد
- ٧٦٥ التوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد
- ٧٦٦ اليمين بالنكاح على الماضي يتناوله، وعلى المستقبل لا
- ٧٦٧ كل ما يتقرب فيه إلى الله فعلى الماضي يتناول الصحيح والفاسد، وعلى المستقبل الصحيح فقط
- ٧٦٨ اليمين على البيع يتناول الفاسد على الماضي، لا على المستقبل
- ٧٦٨ ذكر اليوم في اليمين على الصلاة والنكاح
- ٧٦٩ ضابط: كل عقد فيه بدل مالي لا يوجب الحنث بدون القبول
- ٧٦٩ فرع: قال: هذه الدار لزيد، أو يسكنها زيد: كان إقرارا بالملك له

- ٧٧٠ فرع: حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ
- ٧٧١ فرع: حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحَنْظَةِ
- ٧٧٣ فرع: حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ دَجَلَةٍ
- ٧٧٥ فرع: أَوْصَى لِمَوَالِيهِ، وَلَهُ عَتَقَاءٌ، وَلَهُمْ عَتَقَاءٌ
- ٧٧٥ فرع: أَوْصَى لِأَبْنَاءِ زَيْدٍ، وَلَهُ صُلَيْبِيُّونَ وَحَفْدَةٌ
- ٧٧٥ نَقْضُ قَاعِدَةِ «الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ» بِمَسَائِلَ
- ٧٨٥ فرع: لَوْ حَلَفَ: لَا يُصَلِّيُ صَلَاةً
- ٧٨٦ فرع: لَوْ حَلَفَ: لَا يُصَلِّيُ، بِإِذَا ذَكَرَ صَلَاةً
- ٧٨٧ فرع: حَلَفَ: لَا يُصَلِّيُ الظُّهْرَ، أَوْ لَا يُصَلِّيُهُ بِجَمَاعَةٍ
- ٧٨٨ خاتمة: فَوَائِدُ فِي قَاعِدَةِ «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ»
- ٧٨٨ الفائدة الأولى: مَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ مِنْ مَسَائِلَ
- ٧٨٨ المسألة الأولى: الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَيِّرَةُ
- ٧٨٩ المسألة الثانية: وَجَدَ النَّائِمُ بِلَلًا، وَلَمْ يَدْرِ: أَمْنِيٌّ هُوَ أَمْ مَذِي
- ٧٨٩ المسألة الثالثة: وَجَدَ فِي الْبُئْرِ فَأَرَةً مَيِّتَةً، وَلَمْ يَدْرِ مَتَى وَقَعَتْ
- ٧٩٠ المسألة الرابعة: شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ، أَوْ الْحَدَثِ أَوْ مَسَحِ الرَّأْسِ بَعْدَ الْوَضُوءِ
- ٧٩٠ المسألة الخامسة: أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ أَصَابَتْهُ
- ٧٩١ المسألة السادسة: وَجَدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ جَرَحَهُ، وَلَا يَدْرِي سَبَبَ مَوْتِهِ
- ٧٩٢ المسألة السابعة: أَكَلَتِ الْهَرَّةُ فَأَرَةً، وَشَرِبَتْ مِنْ مَاءِ الْإِنَاءِ
- ٧٩٢ مسائلٌ تَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ إِلَى مَحَلِّهَا
- ٧٩٢ شَكَّ مُسَافِرٌ فِي وُصُولِهِ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ فِي نِيَّتِهِ الْإِقَامَةَ
- ٧٩٣ شَكَّ صَاحِبُ الْعُذْرِ الدَّائِمِ فِي انْقِطَاعِ عُذْرِهِ، وَصَلَّى
- ٧٩٤ شَكَّ مَنْ جَاءَ مِنْ قُدَّامِ الْإِمَامِ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ فِي الصَّفِّ
- ٧٩٤ شَكَّ الْمُقْتَدِي فِي سَبْقِ إِمَامِهِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ
- ٧٩٤ شَكَّ فِي قِضَاءِ فَائِتَةٍ عَلَيْهِ
- ٧٩٦ الفائدة الثانية: تَعْرِيفُ الشَّكِّ، وَالظَّنِّ، وَالْوَهْمِ

- ٧٩٧ مطلب: غالبُ الظنِّ مُلحَقُ باليقينِ
- ٧٩٨ الفائدة الثالثة: الاستصحاب
- ٧٩٨ حُجَّةُ الاستصحاب
- ٨٠٢ فرع: أنكر المشتري كونَ ما في يدِ طالبِ الشُّفعةِ مُلْكًا له
- ٨٠٣ فرع: المفقود لا يرثُ من غيره
- ٨٠٤ فرع: صبَّ دُهْنًا، فادَّعى مالِكُه الضمانَ، وادَّعى الصابُ النجاسة
- ٨٠٤ فرع: أتلفَ لحمَ رجلٍ بدعوى أنه لحمُ مَيْتةٍ

فهرس المجلد الثاني

- ٥ تابع الفن الأول: النوع الأول من القواعد الكلية
- ٥ القاعدة الرابعة: المَشَقَّةُ تَجَلِبُ التيسير
- ٥ دليل القاعدة
- ٧ مطلب: بيان معنى العزيمة والرخصة
- ١٠ أسباب التخفيف في العبادات وغيرها
- ١٠ السبب الأول: السفر، والتخفيف به نوعان
- ١١ التخفيف المُختصُّ بالسفر الطويل
- ١١ التخفيف الذي يُعمُّ السفر الطويل ومُطلق الخروج من المصر
- ١٣ القصر للمُسافر رخصة إسقاط، بمعنى العزيمة
- ١٤ السبب الثاني للتخفيف: المرض
- ١٥ رخص المرض
- ١٨ السبب الثالث: الإكراه
- ٢٠ مطلب: نسبة الفعل المُكْرَه به إلى الحامل أو الفاعل
- ٢٢ مطلب: بيان جواز الإقدام على الفعل المُكْرَه به وعدمه
- ٢٣ السبب الرابع: النسيان
- ٢٣ حكم النسيان في حقوق الله وحقوق العباد
- ٢٤ السبب الخامس: الجهل
- ٢٤ أقسام الجهل
- ٢٤ القسم الأول: جهل لا يصلح عُذْرًا ولا شُبْهة
- ٢٥ القسم الثاني: جهل يصلح شُبْهة
- ٢٦ القسم الثالث: جهل يصلح عُذْرًا
- ٢٦ السبب السادس: العُسر وعُمووم البُلوى، كجواز الصلاة مع النجاسة المَعْفُو عنها
- ٢٩ نجاسة المَعذور التي تُصيب ثيابه

- ٢٩..... دم البق والبراغيث في الثوب
- ٢٩..... بول ترشش مثل رؤوس الإبر
- ٣٠..... طين الشارع
- ٣٠..... أثر نجاسة عسر زواله
- ٣١..... بول السنور في غير أواني الماء على قول
- ٣١..... خرء الحمام والعصفور، وخرء الطيور المحرمة في رواية
- ٣٢..... موت ما لا نفس له سائلة في الماء
- ٣٣..... ريق النائم والصبيان
- ٣٣..... غبار السرجين، والدخان النجس، ومنفذ الحيوان، والفساء
- ٣٤..... طهارة رماد الروث والعذرة
- ٣٥..... طهارة بول الخفاش وخرئه
- ٣٥..... البعر إذا وقع في المحلب ورُمي قبل التفتت
- ٣٦..... تخفيف نجاسة الأرواث عند الصاحبين
- ٣٧..... طهارة ما يُصيب الثوب من بخارات النجاسة
- ٣٧..... ما يصيبه من ماء الكنيف، وماء الطابق، والإصطبل
- ٣٨..... طهارة المسك والزباد والعنبر
- ٤٠..... رشاش غسالة الميت
- ٤٠..... ماء رُش به السوق، ومواطؤ الكلاب، والطين المسرقن، وردغة الطريق
- ٤٠..... مشروعية الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل
- ٤١..... كل مائع قالع يُزيل النجاسة الحقيقية
- ٤١..... مس الصبيان المصحف وكتب العلم
- ٤٣..... مسح الخف في الحضرة
- ٤٣..... مطلب: الخلاف في كون المسح رخصة إسقاط أو رخصة تأخير
- ٤٧..... لا يُحكّم على الماء بالاستعمال ما دام على العضو
- ٤٧..... لا يُحكّم بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس ما لم يفصل عنه

- ٤٨.....تغِيرُ الماءَ بِالْمَكْتِ، أو بِمُخَالِطِ طَاهِرٍ، أو بِمَا يَتَعَسَّرُ صَوْنُهُ عَنْهُ لَا يَضُرُّ.....
- ٤٨.....إِبَاحَةُ الْمَشْيِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ، وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.....
- ٤٩.....إِبَاحَةُ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَإِبَاحَةُ الْقُعُودِ فِيهَا بِلا عُدْر.....
- ٥١.....جَمَلَةٌ مِنْ تَوْسُعَاتِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ.....
- ٥١.....لَمْ يَجْعَلْ مَسَّ الْمَرْأَةِ وَالذَّكْرَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ.....
- ٥١.....لَمْ يَشْتَرِطْ النِّيَّةَ وَالذَّلْكَ فِي الطَّهَارَةِ.....
- ٥١.....فَوَضَّ أَمْرَ الْمِيَاهِ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى بِهِ.....
- ٥٢.....لَمْ يَشْتَرِطْ مُقَارَنَةَ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ.....
- ٥٢.....لَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ.....
- ٥٣.....مَنَعَ الْمَأْمُومَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.....
- ٥٣.....جَوَّزَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ.....
- ٥٤.....جَوَّزَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْفَارْسِيَةِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ.....
- ٥٤.....لَمْ يَجْعَلِ الطَّمَأِينَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَرْضًا.....
- ٥٥.....أَسْقَطَ لُزُومَ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.....
- ٥٦.....جَوَّزَ تَأْخِيرَ النِّيَّةِ وَعَدَمَ التَّعْيِينَ فِي الصُّومِ.....
- ٥٦.....جَعَلَ الْحَجَّ رُكْنَيْنِ فَقَطْ.....
- ٥٦.....لَمْ يَجْعَلِ الطَّهَارَةَ شَرْطَ صِحَّةِ الطَّوَافِ.....
- ٥٦.....لَمْ يَجْعَلِ أَشْوَاطَ الطَّوَافِ كُلَّهَا أَرْكَانًا، بَلْ أَكْثَرَهَا.....
- ٥٦.....لَمْ يَقُلْ بِفَرْضِيَةِ الْعُمْرَةِ.....
- ٥٧.....الْإِبْرَادَ بِالظَّهْرِ أَيْضًا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ.....
- ٥٨.....جَوَّازَ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَجَّ بِالْأَعْذَارِ الْمَعْرُوفَةِ.....
- ٦٠.....عَدَمَ وَجُوبِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ حَالَ الْحَيْضِ لِتَكَثُّرِهَا.....
- ٦١.....سَقُوطُ الْقِضَاءِ عَمَّنْ زَادَ إِغْمَاؤُهُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.....
- ٦٢.....سَقُوطُ الْقِضَاءِ عَنِ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ.....
- ٦٣.....جَوَّازَ أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.....

- ٦٤..... من التيسير: الصوم في السنة شهرًا، والحج في العمر مرة، والزكاة رُبْع العشر
- ٦٤..... وجوب الزكاة بقُدرة مُيسرة
- ٦٦..... إباحة أكل الميتة ومال الغير للمُضطرّ
- ٦٦..... جواز أكل الولي أو الوصي من مال اليتيم بقدر أجره عمله
- ٦٧..... جواز تقديم النية على الشروع في الصلاة والصوم
- ٦٩..... إباحة التحلُّل عن الحجّ بالإحصار والفوات وإباحة رعي حشيش الحرم للحاجّ
- ٦٩..... إباحة لبس الحرير للحكّة والقتال
- ٧١..... إباحة بيع المال الموصوف في الذمّة، كالسَلَم
- ٧٢..... الاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة ورؤية النُمُوذَج
- ٧٣..... مشروعية خيار الشرط وخيار نقد الثمن
- ٧٣..... جواز بيع الوفاء
- ٧٧..... جواز الردّ بخيار العبن الفاحش وبخيار العيب
- ٧٩..... مشروعية عقود الانتفاع بملك الغير، وعقود الاستيفاء والاستيثاق والصُّلح والتوكيل
- ٨٣..... جواز العقود الجائزة ولزوم اللازمة
- ٨٣..... عزل الوكيل والقاضي وصاحب الوظيفة موقوف على علمه
- ٨٤..... إباحة النظر للطبيب والشاهد والخاطب والسيد
- ٨٦..... جواز النكاح من غير نظر إلى المخطوبة، وعدم خيار الرؤية فيه
- ٨٦..... صيغة الأمر إيجاب في النكاح دون البيع
- ٨٨..... جواز النكاح بلا ولي، وبغير عدالة الشهود، وبالشروط الفاسدة
- ٨٩..... ينعقد النكاح بكل ما يُفيد ملك العين للحال
- ٩١..... تصحيح النكاح بحضور ابني العاقدين، ونائمين، وسكاري
- ٩٣..... تصحيح النكاح بعبارة النساء وشهادتهنّ
- ٩٤..... قيل: عجبت لحنفيّ كيف يزني؟! ..
- ٩٤..... إباحة التزوُّج بأربع نسوة
- ٩٥..... مشروعية الطلاق والخلع والافتداء والرجعة والإيلاء

- ٩٨..... مشروعية الكفارة في الظهار واليمين، والتخير في كفارة اليمين
- ٩٨..... مشروعية التخير في نذر مُعلّق بشرط
- ١٠١..... مشروعية الكتابة للتخلص من الرّق، وعدم إبطالها بالشروط الفاسدة
- ١٠١..... مشروعية الوصية بحيث لا تُضرب بالورثة
- ١٠٢..... إبقاء التركة على ملك الميّت
- ١٠٢..... جواز الوصية بالمعدوم
- ١٠٣..... إسقاط الإثم عن الأئمة المجتهدين في الخطأ الاجتهادي، والاكتفاء بالظن
- ١٠٣..... صحة تولية الفاسق القضاء، وعدم عزله إن فسق بعد التولية
- ١٠٣..... مطلب: لو أخذ القضاء برشوة، أو ارتشى في القضاء
- ١٠٥..... مطلب: هل يصلح الفاسق مفتياً؟
- ١٠٧..... الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء والوقف
- ١٠٧..... جواز تلقين الشاهد ما يشهد به
- ١٠٧..... جواز كتاب القاضي إلى القاضي
- ١٠٨..... جواز الوقف على نفس الواقف، وعلى جهة تقطع
- ١١٠..... جواز وقف المشاع
- ١١١..... عدم اشتراط حكم القاضي أو التسليم إلى المتولّي في لزوم الوقف
- ١١١..... جواز استبدال الوقف عند الحاجة إليه بلا شرط
- ١١٤..... جواز الاستبدال مع الشرط، ولو بلا حاجة
- ١١٤..... السبب السابع للتخفيف: النقص
- ١١٥..... عدم تكليف الصبي والمجنون، وتفويض أمورهما إلى الولي
- ١١٦..... عدم تكليف النساء بكثير مما شرع للرجال
- ١١٧..... عدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار
- ١١٨..... فوائد مهمّة
- ١١٨..... الفائدة الأولى: المشاق التي تعتري العبادات على قسمين
- ١١٩..... القسم الأول: مشقة لازمة لا تنفك عنها العبادة غالباً

- القسم الثاني: المَشَقَّةُ التي تَنَفَّكُ عنها العباداتُ غالبًا، وهي مراتبُ ١٢١
- المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة ١٢١
- المرتبة الثانية: مشقة خفيفة ١٢٣
- تنبيه: مُطَلَّقُ المرض بالزَّوج مانعٌ من صحة خَلوته بالزَّوجة ١٢٤
- المرتبة الثالثة: مشقة مُتوسِّطة ١٢٤
- إشكال: اشتراط الخوف على النفس والعضو في التيمم دون السفر ١٢٨
- الفائدة الثانية: أنواع تخفيفات الشرع ١٢٩
- النوع الأول: تخفيفُ إسقاط ١٢٩
- النوع الثاني: تخفيف تنقيص ١٢٩
- النوع الثالث: تخفيف إبدال ١٣٠
- النوع الرابع: تخفيف تقديم ١٣١
- النوع الرابع: تخفيف تأخير ١٣٢
- النوع السادس: تخفيف ترخيص ١٣٣
- النوع السابع: تخفيف تغيير ١٣٣
- الفائدة الثالثة: المَشَقَّةُ تُعتَبَرُ في موضع لا نصَّ فيه بخلافه ١٣٣
- تحريم رَعِي حشيش الحرَم وقطعه للنص ١٣٣
- تغليظ نجاسات الأزواج للنص ١٣٤
- الفائدة الرابعة: قاعدة «الأمر إذا ضاق اتَّسع، وإذا اتَّسع ضاق» ١٣٦
- القاعدة الخامسة: الضَّرَرُ يُزال ١٣٨
- ما يتفرَّع على هذه القاعدة ١٣٩
- جميع أنواع الخيارات، والحَجْر، والشُّفْعَة ١٣٩
- القصاصُ والحُدود، والكفَّارات، وضمَانُ المُتَلَفَات ١٤٠
- الجَبْر على القِسْمَة بشرطه ١٤١
- نَصْبُ الأئمَّة والقُضاة، ودفعُ الصائِل، وقتالُ المشركين والبُغاة ١٤١
- دفعُ ضررِ الجيران ١٤٤

- قاعدة «الضرر يزال» مُتَّحِدَةٌ أو مُتَدَاخِلَةٌ مع قاعدة «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ» ١٤٤
- القاعدة المُتَفَرِّعة الأولى: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ ١٤٤
- فرع: جوازُ أَكْلِ المَيْتَةِ عند المَحْمَصَةِ، وإسَاغَةِ اللُّقْمَةِ بالخمر ١٤٥
- فرع: جواز التلَفُظِ بكلمة الكُفْرِ وإتلافِ المَالِ للمُكْرَه ١٤٥
- فرع: جواز أخذ الدَّائِنِ من مال المديون المُتَمَتِّعِ عن أداء الدَّيْنِ بغير إِذْنِهِ ١٤٦
- فرع: جواز دفع الصائل ١٤٦
- اشتراطُ عدم نقصان الضَّرُورَاتِ عن المَحْظُورَاتِ ١٤٧
- القاعدة المُتَفَرِّعة الثانية: ما أُبِيحَ للضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بقدرِها ١٤٩
- فرع: اليمين الكاذبة لا تُبَاحُ للضَّرُورَةِ لاندفاعِها بالتعريض ١٤٩
- مطلب: الفرق بين التعريض والكناية ١٥٠
- فرع: المُضْطَرُّ لا يأكل من المَيْتَةِ إلا بقدر سَدِّ الرَّمَقِ ١٥١
- فرع: الطعام في دار الحرب يؤخذ قبل القسمة على سبيل الحاجة ١٥١
- فرع: بَوْلُ السَّنُورِ مَعْفُوفٌ فِي الثَّيَابِ دون الأواني ١٥١
- فرع: تفريق البعوض بين آبار الفلوات وآبار الأمصار في وقوع البعر ١٥٢
- فرع: عدم اعتبار إصابة الماء المُستعمل لثياب المُتَوَضِّئِ ١٥٣
- فرع: طهارة دم الشهيد في حَقِّ نَفْسِهِ، ونجاسته في حَقِّ غَيْرِهِ ١٥٣
- فرع: الطيب ينظر من العورة بقدر الحاجة ١٥٤
- فرعٌ للشافعية: المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من امرأة واحدة ١٥٤
- تذنيب: قاعدة «ما جاز بعُدُّ بطل بزواله» ١٥٥
- فرع: بطل التيمم بالقدرة على استعمال الماء ١٥٥
- تخريج: ينبغي بطلان الشهادة على الشهادة إذا قدر الأصل على الشهادة ١٥٦
- القاعدة المُتَفَرِّعة الثالثة: الضَّرَرُ لا يُزَالُ بالضَّرَرِ ١٥٧
- فرع: عدم وجوب العِمارة على الشريك الأبوي ١٥٨
- مطلب: ما يُجْبَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ الأبوي ١٥٩
- فرع: لا يُجْبَرُ السَّيِّدُ على تزويج عبده وأمه ١٦١

- ١٦١ فرع: لا يأكل المَضْطَرُّ طعامَ مُضْطَرٍّ آخَرَ، ولا شيئًا من بدنه
- ١٦٢ تنبيه: قاعدة: يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الخَاصُّ لأجل دَفْعِ ضَرَرِ عَامٍّ
- ١٦٣ فرع: جواز الرَّمِي إلى كُفَّار تَتَرَسَّوْا بِصِيبَانِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٦٤ فرع: وجوب نَقْضِ حَائِطِ مَمْلُوكٍ مَالٍ إلى طريقِ العَامَّةِ على مالِكه
- ١٦٦ فرع: جواز الحَجْرِ على المُفْتِي المَاجِنِ، والطَّيِّبِ الجَاهِلِ، والمُكَارِي المُفْلِسِ
- ١٦٨ فرع: جواز الحَجْرِ على السَّفِيهِ عند الصَّاحِبِينَ
- ١٦٩ فرع: جواز بيع مال المِديون والمحبوس عند الصَّاحِبِينَ
- ١٧١ فرع: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بَغْنِ فَاحِشٍ
- ١٧١ فرع: بيع طعام المُحْتَكِرِ جَبْرًا عليه عند الحاجة
- ١٧١ مطلب: في الاحتكار
- ١٧٢ فرع: منع اتخاذ حائوتٍ للطَّبْخِ بين البِزَازِينَ
- ١٧٥ تنبيه: قاعدة: يُرْتَكَبُ أخْفُ الضَّرَرِينَ لإزالة أشدهما
- ١٧٥ فرع: الإِجْبَارُ على قضاء الدين وعلى النفقات الواجبة
- ١٧٥ فرع: حَبْسُ الأب في نفقة ولده، لا في ديونه
- ١٧٦ فرع: أدخل سَاجَةً مَغْصُوبَةً في بنائه
- ١٧٧ فرع: بنى أو غرس على الأرض المغصوبة
- ١٧٨ فرع: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة يُنْظَرُ إلى أكثرها قيمة
- ١٧٨ فرع: أدخل فصيل غيره داره، أو أدخل البقر رأسه في قَدْرِ من نُحَاسٍ
- ١٨١ فرع: سقطت دينارًا في مَحْبَرَةٍ غيره، ولم يخرج إلا بكَسْرِها
- ١٨١ فرع: جواز دخول بيت الغير إذا سقط متاعه فيه وخاف عليه منه
- ١٨٢ فرع: الظَّفَرُ بِجِنْسِ دِينِهِ
- ١٨٣ فرع: جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد
- ١٨٤ حكم شق بطن الإنسان لإخراج اللؤلؤة والدرّة والدنانير
- ١٨٦ فرع: جواز القِسْمَةِ بطلب صاحب الأكثر
- ١٨٧ القاعدة المتفرعة الرابعة: إذا تعارض مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أحفهما

- ١٨٨ فرع: رجلٌ لو سجدَ سالَ جرحه، وإن لم يسجدْ لم يسأل: ترك السجود
- ١٩٠ فرع: شيخٌ يقدر على القراءة قاعدًا، لا قائمًا: صلى قاعدًا
- ١٩١ فرع: يتخير في الثوبين النجسين ما لم يبلغ أحدهما قدر الدرهم أو ربع الثوب
- ١٩٢ فرع: امرأةٌ تنكشف عورتها بالصلاة قائمًا، لا قاعدًا: تُصلي قاعدًا
- ١٩٢ فرع: إذا خرج للجماعة صلى قاعدًا، وفي البيت قائمًا: يخرج للجماعة
- ١٩٤ فرع: المضطر هل يأكل الميتة أو طعام الغير؟
- ١٩٥ فرع: المحرم المضطر عنده صيدٌ ومحرم آخر
- ١٩٦ فرع: لو أكره بالقتل على إلقاء نفسه في النار أو من الجبل: يختار الأهون
- ١٩٧ القاعدة المتفرعة الخامسة: ذرء المفايد أولى من جلب المصالح
- ١٩٧ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات
- ١٩٨ جاز ترك الفرض دفعًا للمشقة، ولم يُسمح في ارتكاب كبائر المنهيات
- ١٩٨ كبائر الذنوب
- ٢٠٠ فرع: من لم يجد سترة ترك الاستنجاء
- ٢٠١ النهي يستوعب الأزمان، بينما الأمر لا يقتضي التكرار
- ٢٠٢ فرع: المرأة تؤخر الغسل إذا لم تجد سترة من الرجال، والرجل لا يؤخره
- ٢٠٣ النجاسة الحكمية أقوى من النجاسة الحقيقية
- ٢٠٤ فرع: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة، إلا للصائم
- ٢٠٤ فرع: تخليل الشعر سنة، إلا للمحرم
- ٢٠٤ تُراعى المصلحة الغالبة على المفسدة، كجواز الصلاة عند تعذر شرطها
- ٢٠٤ فرع: جواز الكذب إذا تضمن مصلحة تربو على مفسدته
- ٢٠٧ القاعدة المتفرعة السادسة: الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة
- ٢٠٧ فرع: الإجارة جوزت على خلاف القياس للحاجة
- ٢٠٨ فرع: ضمان الدرك جوز على خلاف القياس للحاجة
- ٢٠٨ فرع: السلم والاستصناع جوزا على خلاف القياس للحاجة
- ٢٠٩ فرع: دخول الحمام وشربة السقاء جوزا مع الجهالة للحاجة

- ٢١٠ فرع: الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين بيخارى ومصر
- ٢١١ فرع: جواز الاستقراض بالرّبح للمحتاج
- ٢١٥ القاعدة السادسة: العادة مُحكّمة
- ٢١٦ مطلب: شرح قول البزدوي «تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»
- ٢٢١ تعريف العادة وبيان أنواعها عند السراج الهندي
- ٢٢٢ فرع: حد الماء الجاري ما يعدّه الناظرُ جارياً
- ٢٢٢ فرع: حد البئر الكثير في البئر ما يستكثره الناظرُ
- ٢٢٣ فرع: حد الماء الكثير المُلحَق بالجاري مُفَوَّض إلى رأي المُبتلى به
- ٢٢٣ فرع: لو زاد الدّم على أكثر الحيض والنّفاس رُدّت إلى عاداتها
- ٢٢٤ فرع: حد العمل الكثير المُفسد للصلاة مُفَوَّض إلى العرف
- ٢٢٤ فرع: تناول الثّمار الساقطة
- ٢٢٦ فرع: إجارة الطّئر جُوّزت على خلاف القياس للتعارف
- ٢٢٧ فرع: ما لا نصّ على كيلها أو وزنها من الأموال الرّبوية يُعتبر فيها العرف
- ٢٢٧ مطلب: العرف غير مُعتبر في المنصوص عليه
- ٢٢٩ فرع: صوم يوم الشك لا يكره لمن له عادة
- ٢٢٩ فرع: قبول القاضي الهدية المعتادة ممّن اعتاد الإهداء له قبل التولية
- ٢٢٩ فرع: جواز الأكل مما يُقدّم ضيافةً بلا إذن صريح
- ٢٣٠ فرع: ألفاظ الواقف والناذر والوصي والحالف، وكذا الأقارير، مبنية على الأعراف
- ٢٣٠ مباحث متعلّقة بقاعدة «العادة مُحكّمة»
- ٢٣٠ المبحث الأول: بماذا تُثبت العادة
- ٢٣٠ الفرع الأول: العادة في باب الحيض
- ٢٣٣ الفرع الثاني: يتحقّق تعليم الكلب الصّيد بأن يصير ترك الأكل عادةً له
- ٢٣٣ الفرع الثالث: بماذا تُثبت العادة المُسوّغة لقبول الهدية للقاضي
- ٢٣٤ المبحث الثاني: العادة إنما تُعتبر إذا اطّردت أو غلبت
- ٢٣٤ فرع: ينصرف البيع المُطلق إلى غالب نقد البلد

- ٢٣٥ فرع: الأجل في الثمن على المتعارف عند عدم التصريح بحلول أو تأجيل
- ٢٣٦ فرع: الحبر، والخيط والإبرة، والكحل على الكاتب والخياط والكحال
- ٢٣٦ فرع: نفقة العبد وعلف الدابة على الأجر
- ٢٣٧ فرع: يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها
- ٢٣٧ فرع: أخذ الإمام أو المؤذن ما بقي من الشمع المحترق
- ٢٣٧ فرع: أيام البطالة في المدارس
- ٢٤١ فائدة: يباح إمام المسجد في كل شهر أسبوعاً لحوائجه وراحته
- ٢٤٣ فرع: هل يجوز تدريس المصطلح في المدارس الموقوفة على درس الحديث؟
- ٢٤٤ فصل في تعارض العرف مع الشرع
- ٢٤٥ حلف: لا يجلس على الفراش أو البساط، أو لا يستضيء بالسراج
- ٢٤٥ حلف: لا يأكل لحمًا، لا يحنث بالسّمك
- ٢٤٦ حلف: لا يأكل لحمًا، فأكل الرؤوس والأكارع
- ٢٤٦ حلف: لا يركب دابة، فركب كافرًا
- ٢٤٦ حلف: لا يجلس تحت سقف، فجلس تحت السماء
- ٢٤٧ مسائل مُستثناة يُقدّم فيها الشرع على العرف
- ٢٤٧ الأولى: حلف: لا يُصلي، لا يحنث بصلاة الجنابة
- ٢٤٧ الثانية: حلف: لا يصوم، لا يحنث بمطلق الإمساك
- ٢٤٧ الثالثة: حلف: لا ينكح فلانة، حنث بالعقد
- ٢٤٨ الرابعة: قال: إن رأيت الهلال فأنتِ طالق، فعلمت الهلال من غير رؤية
- ٢٥٠ خصوص اللفظ بحسب الشرع مُقدّم على عموم اللفظ
- ٢٥٠ فرع: لا يدخل الوارث في الوصية للأقارب باعتبار خصوص الشرع
- ٢٥١ فرعان مخرجان على أن العبرة لخصوص الشرع
- ٢٥٢ أحدهما: حلف: لا يأكل لحمًا، لا يحنث بأكل الميتة
- ٢٥٣ الثاني: حلف: لا يظأ زوجته أو أمته، لم يحنث بالوطء في الدبر
- ٢٥٤ حلف: لا يشرب ماءً، فشرب ما تغير بغيره، فالعبرة للغالب

- ٢٥٥ فصلٌ في تعارض العرف مع اللغة
- ٢٥٥ فرع: لو حلف: لا يأكل الخبز، حنث بما يعتاده أهل بلده
- ٢٥٦ فرع: الشواء والطبخ يُحملان على اللحم
- ٢٥٧ فرع: لو حلف: لا يأكل رأسًا، يحنث بالمعتاد في مصره
- ٢٥٧ فرع: لو حلف: لا يدخل بيتًا، يحنث بما أُعدَّ للبيتوتة
- ٢٥٧ تنبيه: مسائل خرجت عن قاعدة بناء الأيمان على العرف
- ٢٥٨ الأولى: حلف: لا يأكل لحمًا، حنث بأكل لحم الخنزير والادمي
- ٢٥٩ الثانية: حلف: لا يركب حيوانًا، يحنث بالركوب على الإنسان
- ٢٦٠ الثالثة: حلف: لا يهدم بيتًا، حنث بهدم بيت العنكبوت
- ٢٦٢ الرابعة: حلف: لا يأكل لحمًا، حنث بأكل الكبد والكِرش
- ٢٦٢ حلف: لا يدخل دارَ فلان، لا يحنث في العجم، وعرف العجم معتبر
- ٢٦٣ المبحث الثالث: العادة المُطرَّدة هل تُنزَل منزلة الشرط الصريح في المعاملات؟
- ٢٦٣ فرع: اختلافًا بعد عمل الصانع في الأجر وعدمه
- ٢٦٥ فرع: يجب الأجر بلا شرط في نزول الخان، ودخول الحمام، والدلال
- ٢٦٥ فرع: لزوم الأجرة في المعدل للاستغلال وغيره
- ٢٦٦ مسألتان مُخرَّجتان على أن المعروف كالمشروط
- ٢٦٦ الأولى: عادة المُقترض ردُّ أزيد مما اقترض
- ٢٦٨ الثانية: اطردت العادة بالأمان للكافر المُبارز للمسلم
- ٢٦٨ سؤال: تلف فخارٍ في مطبخ أذن للمُستأجر في استعماله
- ٢٧٠ فائدة: لا يحلُّ الإفتاء بالقواعد والضوابط
- ٢٧٠ فرع: الوديعة والعين المؤجَّرة لا يُضمنان بحال
- ٢٧١ فرع: جهَّز الأب ابنته، ودفعه لها، ثم ادعى أنه عارية
- ٢٧٤ الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة
- ٢٧٥ فرع: يدخل البردعة والإكاف في بيع الحمار
- ٢٧٦ فرع: حمل الأجير الأحمال إلى داخل الباب مبني على العرف

- ٢٧٦ فرع: اختلاف المولى والأستاذ في تعلم الغلام النسيج.
- ٢٧٧ فرع: أجرة حارس السوق تؤخذ من جميع أهل السوق.
- ٢٧٧ فرع: دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف.
- ٢٧٩ المبحث الرابع: العرف إنما يُعتبر إذا كان مُقارناً، لا لاحقاً.
- ٢٧٩ قاعدة: لا عبرة بالعرف الطارئ.
- ٢٧٩ فرع: حلف: كل جارية أشتريها فهي حرة، ونوى سفينة جارية.
- ٢٨١ مطلب: الإقرار إخبار عن وجوب سابق.
- ٢٨١ فرع: أقر بدراهم، ثم فسرها بزيوف أو نبهجة.
- ٢٨٣ فرع: الدعوى لا تُنزل على العادة، بخلاف العقد.
- ٢٨٥ تخريج: مسألة البطالة في المدارس.
- ٢٨٥ تخريج: شرط الواقف النظر لحاكم شافعي، فصار الحاكم حنفياً.
- ٢٨٥ فرع: حلفه والي بلده: ليُعلمنه بكل داغر دخل البلد.
- ٢٨٦ فرع: حلف: متى رأى مُنكراً رفعه إلى القاضي.
- ٢٨٧ فرع: وقف بلدًا على الحرم، وشرط النظر للقاضي: اختلفوا في التعيين.
- ٢٨٩ فرع: تنازعا عند قاضٍ في عقار في ولاية قاضٍ آخر.
- ٢٩١ تنبيه: المُعتبر في بناء الأحكام العرف العام.
- ٢٩٢ فرع: استتجار المُستقرض المُقرض لحفظ عين قيمتها لا تزيد على الأجرة.
- ٢٩٤ فرع: ليس لأهل بلدة التواضع على زيادة سنجاتهم.
- ٢٩٤ فرع: إجارة حمالٍ بقفيز من الطعام، أو حائكٍ بثلث الغزل: فاسدة.
- ٢٩٦ فرع: بيع الوفاء.
- ٢٩٧ المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، وكثير من المشايخ أفتى باعتباره.
- ٢٩٧ فرع: حق خلوة الحوانيت مُعتبر لعرف أهل القاهرة.
- ٢٩٨ مطلب: الاختلاف في بيع الخلو.
- ٣٠٢ فرع: التنازل عن الوظائف بمال يُعطى لصاحبها.
- ٣٠٦ فرع: دخول السُّلم غير المركب في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها.

- القواعدُ الكُليَّةُ السُّنَّةُ ٣٠٧
- النوع الثاني من القواعد الكلية ٣٠٩
- القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٣٠٩
- دليل قاعدة الاجتهاد: الإجماع ٣١٠
- مطلب: اجتهاد الصحابة والتابعين ٣١١
- عملُ أئمَّتنا الثلاثة في تقليد اجتهادِ الصحابي ٣١١
- حكم التقليد للمجتهد ٣١٣
- دليل آخر لقاعدة الاجتهاد ٣١٥
- تعليلٌ لعدم نقض الاجتهادِ الأوَّلِ بالثاني ٣١٦
- فرع: لو تغيَّر اجتهاده بالقبلة عمِلَ بالثاني ٣١٨
- فرع: حكم القاضي بردَّ شهادةِ الفاسق، فتابَ وأعادها ٣١٩
- فرع: أحدُ ثوبيه نجسٌ، فتحرَّى وصلَّى، ثم وقع تحرُّيه على طهارة الآخر ٣٢٠
- فرع: الشهادة بقتل واحد في مكانين مختلفين في زمان واحد ٣٢١
- مطلب: التحري في إناءين ٣٢٢
- فرع: حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا ينقض بما رآه ثانيًا ٣٢٤
- فرع: حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض ٣٢٤
- يُمضَى حكمُ قاضٍ آخر إن لم يُخالفِ الكتاب أو السُّنَّةَ أو الإجماع ٣٢٦
- مطلب: في شروط القضاء وأركانه ٣٣١
- مسائل مُستثناة من قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» ٣٣٥
- المسألة الأولى: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبنٌ فاحش ٣٣٥
- المسألة الثانية: للإمام الثاني أن يُغيِّر ما رآه الأوَّل من الأمور العامَّة ٣٣٨
- تنبيهات لهذه القاعدة ٣٣٩
- الأول: كتابة المؤثِّقين عقيب الواقعة «وحكم بموجبه»، هل يمنع النقض؟ ٣٣٩
- الثاني: هل يُكتفى بكتابة المؤثِّق: ٣٤٥
- «وحكم بموجبه حكمًا صحيحًا مُستوفيًا شرائطه الشرعية»؟ ٣٤٥

- الثالث: لا فرق بين الحكم بالصحة وبالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق..... ٣٥٦
- الرابع: الحكم بضعيف المذهب، أو بمرجوع عنه، أو بخلاف المذهب..... ٣٥٩
- الخامس: القضاء بخلاف الإجماع غير نافذ..... ٣٦٢
- مطلب: ما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع..... ٣٦٣
- السادس: القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص..... ٣٦٥
- دليل: الحكم إذا كان لا دليل عليه لا ينفذ..... ٣٦٧
- دليل آخر: ليس للقاضي تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف..... ٣٦٨
- مطلب: حكم إحداث الوظائف والمراتب في الأوقاف..... ٣٦٨
- دليل آخر: فعل القاضي ينفذ إن وافق الشرع، وإلا رُدَّ..... ٣٦٩
- القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام..... ٣٧٢
- فرع: إذا تعارض دليلان قُدِّم التحريم..... ٣٧٤
- تعليل تقديم المُحرَّم على المُبيح إذا تعارضا..... ٣٧٥
- فرع: الجمع بين الأختين وطءًا بملك اليمين..... ٣٧٨
- فرع: الاستمتاع بالحائض فيما فوق الإزار..... ٣٧٩
- فرع: اشتباه المَحْرَم بأجنيبات محصورات..... ٣٧٩
- فرع: المتولَّد بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم..... ٣٨٠
- فرع: شارك الكلب المُعلَّم في الصيد غيره..... ٣٨١
- فرع: مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح..... ٣٨١
- فرع: وطء الجارية المُشتركة..... ٣٨٢
- فرع: بعض الشجرة أو بعض الصيد في الحِلِّ وبعضه في الحرم..... ٣٨٢
- فرع: اختلط مسالين الزكاة بمساليخ الميتة..... ٣٨٤
- فرع: اختلط ودك الميتة بالزيت..... ٣٨٥
- فرع: اختلط لبن بقر بلبن أتان، أو ماء وبول..... ٣٨٥
- فرع: اختلطت زوجته بنسوة محصورات أو غير محصورات..... ٣٨٦
- فرع: أسلم وتحتة خمس نسوة، أو أختان، أو أم وبنت..... ٣٨٧

- ٣٨٩ فرع: رمى صيداً، فوقع في مكان، ثم تردى إلى الأرض
- ٣٨٩ مطلب: حكم الصيد بالبندقية والرصاص
- ٣٩١ مسائل مُستثناة من قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»
- ٣٩١ الأولى: من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي، فهو كتابي
- ٣٩١ الثانية: الاجتهاد في الأواني إذا كان أقلها نجسًا
- ٣٩٢ الثالثة: الاجتهاد في ثياب مُختلطة
- ٣٩٣ فرع: لبس الثوب المنسوج لُحمته من حرير وسداه غيره
- ٣٩٥ فرع: اختلط إناءه بأواني أصحابه، أو رغيه بأرغفة غيره
- ٣٩٦ فرع: مس كتب التفسير للمُحدث
- ٣٩٦ الرابعة: سقى شاةً حمراء، أو علفها حرامًا
- ٣٩٨ الخامسة: أكل المُحرم شيئًا استهلك فيه الطيب
- ٣٩٩ السادسة: اختلط مائعٌ ظاهرٌ بماءٍ مُطلق
- ٤٠٠ السابعة: اختلط لبن المرأة بماء أو دواء أو لبن شاة
- ٤٠٢ الثامنة: جواز أخذ مال المُهدي إذا كان غالبه حلالاً
- ٤٠٤ التاسعة: اختلط الحَمَامُ المملوكُ بغيره
- ٤٠٥ العاشرة: حكم الشراء من سوقٍ أكثرُ بياعاته لا تخلو عن الفساد
- ٤٠٦ مطلب: مسألة خلط الحلال بالحرام
- ٤٠٨ تنمة: إذا جمع بين حلالٍ وحرامٍ في عقد أو نيّة
- ٤٠٩ فرع: جمع في النكاح بين من تحلُّ ومن لا تحلُّ
- ٤١٠ فرع: جمع بين خمسٍ أو أُختين أو أمة وحرّة في عقد: بطل في الكل
- ٤١١ فرع: سمى في المهر ما يجوز أن يُجعل مهراً وما لا يجوز
- ٤١٢ فرع: الخلع كالمهر
- ٤١٢ فرع: زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل
- ٤١٤ فرع: جمع في البيع بين حلالٍ وحرامٍ صفقةً واحدة
- ٤١٥ فرع: جمع في البيع بين وقفٍ وملك

- ٤١٧..... فرع: بيعُ شرط فيه الخيارُ أكثرَ من ثلاثة أيام.
- ٤١٩..... مسائل مُتفرقة
- ٤١٩..... الإجارة تبطل بالشرط الفاسدة، كالبيع
- ٤٢٠..... فرع: استأجر دارًا كل شهر بكذا، صحَّ في الشهر الأوَّل فقط
- ٤٢٢..... فرع: فسادُ الشرط في الكفالة والإبراء لا يتعدَّى إلى الجائز منهما
- ٤٢٣..... فرع: قال لها: ضمنتُ لك نفقتك على زوجك كلَّ شهر
- ٤٢٤..... فرع: لا يتعدَّى فسادُ الهبة إلى الجائز منها
- ٤٢٤..... فرع: زاد على العادة في الإهداء إلى القاضي
- ٤٢٥..... فرع: أوصى لأجنبيٍّ ووارثٍ، أو أجنبيٍّ وقاتلٍ
- ٤٢٥..... فرع: أقرَّ المريضُ لوارثه وللأجنبيِّ
- ٤٢٧..... فرع: جمع في الشهادة بين من تجوز شهادته له ومن لا تجوز
- ٤٢٨..... مطلب: حكم شهادة الموصوف بوصفٍ يقبل الزوال أو لا يقبله
- ٤٣٠..... الشهادة متى رُدَّ بعضها رُدَّ كلها
- ٤٣٣..... اختلافُ الشاهدين مانعٌ من قبول الشهادة
- ٤٣٤..... فرع: القضاء إذا امتنع للبعض امتنع للباقيين
- ٤٣٤..... فرع: لو نوى صومَ جميع الشهر بطلَ صومه فيما عدا اليوم الأوَّل
- ٤٣٥..... مسائل ليست من قبيل ما جمع فيه بين ما يصحُّ وما لا يصحُّ
- ٤٣٥..... فرع: صلَّى على حيٍّ وميِّت
- ٤٣٥..... فرع: استنجى للبول بحجرٍ، ثم أمني: لم يطهر بالفرك
- ٤٣٨..... فرع: طلق زوجته وغيرها، أو أعتق عبده وعبده غيره
- ٤٣٨..... فرع: استعار شيئًا ليرهنه على قدر مُعيَّن
- ٤٣٩..... فرع: شرط الواقف أن لا يؤجَّر وقفه أكثرَ من سنة، فزاد الناظر عليها
- ٤٤١..... تنبيه: اجتماعُ جانب الحضر وجانب السفر في عبادة
- ٤٤٥..... فصل: دخول قاعدة «إذا تعارض المانع والمقتضي يُقدَّم المانع» في السابقة
- ٤٤٥..... فرع: لو ضاق الوقتُ أو الماء عن سنن الطهارة: حرَّم فعلها

- ٤٤٦ فرع: جرحه جرحين، عمدًا وخطأ، أو مضمونًا وهدرًا: لا قصاص عليه
- ٤٤٦ مسائل خارجة عن قاعدة اجتماع المانع والمقتضي
- ٤٤٧ الأولى: لو استشهد الجنب فإنه يُغسل
- ٤٤٨ الثانية: اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
- ٤٥٠ مسألة: يُمنع المالك من التصرف في ملكه إذا تعلق به حق الغير
- ٤٥٤ القاعدة الثالثة: في الإيثار في القرب
- ٤٥٤ فروعٌ مُندرجةٌ تحت القاعدة
- ٤٥٦ مذهب الإمام الشافعي في الإيثار في القرب
- ٤٥٨ فرع: مع الأب والابن ماءً في المفازة يكفي لأحدهما
- ٤٦٠ فرع: إيثارُ الفقير غيره من الفقراء على نفسه بدراهمه
- ٤٦١ القاعدة الرابعة: التابع تابع
- ٤٦١ قواعدٌ مُندرجةٌ تحت هذه القاعدة
- ٤٦١ القاعدة الأولى: التابع لا يُفرد في الحكم
- ٤٦١ فرع: الحمل يدخل في بيع الأم تبعًا، ولا يُفرد بالبيع
- ٤٦٢ هبة الحمل كييعه
- ٤٦٢ فرع: الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعًا
- ٤٦٥ فرع: لا كفارة في قتل الحمل
- ٤٦٥ فرع: لا لعان بنفي الحمل
- ٤٦٥ مسائل خارجة عن القاعدة السابقة
- ٤٦٦ مسألة: يصح إعتاق الحمل دون أمه
- ٤٦٧ مسألة: يصح إفراد الحمل بالوصية
- ٤٦٨ مسألة: تصح الوصية للحمل
- ٤٦٩ مسألة: يصح الإقرار للحمل
- ٤٦٩ مسألة: الحمل يرث بشرط ولادته حيًا
- ٤٦٩ مسألة: يُورث الحمل وتُقسم عُثرته بين ورثته

- ٤٧٠ مسألة: يصحُّ الإقرار بالحمل
- ٤٧٠ مسألة: يصحُّ تدبيرُ الحمل، ويثبتُ نسبُه بالدَّعوة
- ٤٧١ مسألة: لو قال المديونُ: تركتُ الأجل، أو أبطلتُه
- ٤٧٢ مسألة: يصحُّ إسقاطُ الدائن حقَّ الجوده من دينه
- ٤٧٣ مسألة: يصحُّ إسقاطُ الدائن حقَّه في حبسِ الرهن
- ٤٧٣ مسألة: يصحُّ إبراءُ الطالبِ الكفيل
- ٤٧٥ القاعدة الثانية: التابع يسقطُ بسقوطِ المتبوع
- ٤٧٥ فرع: لا يقضي السُّنن الرواتب لفريضة لا يجب قضاؤها
- ٤٧٥ فرع: فائتُ الحجِّ إذا تحلَّل بعمرة، ليس عليه رميٌ ولا مبيتٌ
- ٤٧٥ فرع: لو مات الفارسُ سقطَ سهمُ الفرس، لا عكسه
- ٤٧٦ مسائلٌ خارجةٌ عن القاعدة
- ٤٧٦ مسألة: عدم سقوطِ ما فرض لأولاد من له حقٌّ في الديوان تبعًا بموت الأصل
- ٤٧٧ مسألة: يلزم الأخرس تحريكُ اللسان بتكبيره الافتتاح، دون القراءة
- ٤٧٧ مسألة: وجوب إجراء موسى على رأس الأقرع
- ٤٧٨ قاعدةٌ أخرى: يسقطُ الفرعُ إذا سقطَ الأصل
- ٤٧٨ فرع: إذا برئ الأصلُ برئ الكفيل
- ٤٧٨ مطلب: قد يثبتُ الفرعُ وإن لم يثبتُ الأصل
- ٤٧٨ فرع: قال: لزيد على عمرو ألفٌ وأنا ضامنٌ به، وأنكر عمرو
- ٤٧٩ فرع: ادعى الزوجُ الخلعَ وأنكرت المرأة
- ٤٧٩ فرع: قال: بعثُ عبدي من زيد فأعتقه، وأنكر زيد
- ٤٧٩ فرع: قال: بعثُ العبدَ من نفسه، فأنكر العبدُ البيع
- ٤٧٩ القاعدة الثالثة: التابع لا يتقدَّم على المتبوع
- ٤٧٩ فرع: لا يصحُّ تقدُّمُ المأموم على إمامه في تكبيره الافتتاح، ولا في الأركان
- ٤٨٢ القاعدة الرابعة: يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها
- ٤٨٢ فروعٌ لما يثبتُ ضمناً، ولا يثبتُ قصدًا

- ٤٨٣ فرع: يملك المُعتق المُوسر نصيبَ شريكه الساكت بالضمآن، لا بالشراء
- ٤٨٣ فرع: يملك الغاصبُ العبدَ الآبقَ بالضمآن، لا بالشراء
- ٤٨٣ فرع: ينتقض نكاحُ الفُضوليِّ بنقضه الفعليِّ، لا القوليِّ
- ٤٨٥ فرع: التوكيل بالقبض في ضمن الأمر بالكيل في الغرارة يصح
- ٤٨٦ فرع: يسقط خيار رؤية الموكل برؤية وكيله بالقبض، لا بإسقاطه الخيار
- ٤٨٧ فروع في إجازة من لا تجوز إجازته ابتداءً وتجاوز انتهاء
- ٤٨٧ فرع: ينفذ قضاء خليفه قاضي غير مأذون بالاستخلاف بإجازة القاضي
- ٤٨٨ فرع: الوكيل بالبيع ونحوه لا يملك التوكيل به، ويملك الإجازة
- ٤٨٨ فرع: ينفذ قضاء القاضي في غير أيام ولايته إذا أجاز في أيام نوبته
- ٤٩٠ فائدة: مسألتان يُغتفر فيهما في الابتداء ما لا يُغتفر في الانتهاء
- ٤٩٠ الأولى: صحَّ تقليدُ الفاسق القضاء ابتداءً، ولو فسق العدلُ ينزل
- ٤٩١ الثانية: لو أذن للآبق صحَّ، ولو أبق المأذون انحجر
- ٤٩٣ القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة
- ٤٩٣ فرع: صلح الإمام عن الظلة المبنية في طريق العامة منوطٌ بالمصلحة
- ٤٩٤ فرع: لا يصح عفو السلطان عن قاتل من لا ولي له
- ٤٩٥ مأخذ القاعدة
- ٤٩٦ مسألة: تفضيل الإمام بعض المستحقين من بيت المال على بعض
- ٤٩٩ تسوية أبي بكر رضي الله عنه في القسم،
- ٤٩٩ وترجيح عمر رضي الله عنه أهل السوابق
- ٥٠٠ مسألة: التفضيل في الأوقاف المطلقة وأوقاف آحاد الناس
- ٥٠٤ تنبيه: نفاذ أمر السلطان مُقيّد بموافقة الشرع
- ٥٠٤ مطلب: ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحق ثابت
- ٥٠٦ فرع: لا ينفذ أمر السلطان في حقوق الناس الثابتة فيما فتح صلحاً من البلاد
- ٥٠٨ مطلب: الأراضي أربعة أنواع
- ٥٠٩ فرع: العطاء للذي جعل الإمام العطاء له، والصلح عنه باطل

- ٥٠٩ تنبيه: تصرف القاضي في أموال اليتامى والتَرَكات والأوقاف مُقيَّدٌ بالمصلحة
- ٥١١ فرع: أداء الغريم عن الوصي بأمر القاضي تطوُّعٌ لا يُسقط دينه
- ٥١٣ فرع: لا يحلُّ للقاضي توظيفُ فَرَّاشٍ للمسجد بغير شرط الواقف
- ٥١٣ مطلب: يحرم إحداثُ الوظائف والمرتبات بالأوقاف
- ٥١٤ مطلب: المراد برعاية شرط الواقف رعاية ما هو المقصود من الشرط
- ٥١٥ هل يصحُّ تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف؟
- ٥١٦ هل يصحُّ تقرير القاضي من فائضٍ وقفٍ لم يذكر الواقفُ مصرفه
- ٥١٧ حكمُ صرفِ فاضلِ الوقف إلى الفقراء
- ٥٢٠ حكمُ صرفِ فاضلِ الوقف إلى عمارة وقفٍ آخر
- ٥٢٢ القضاء بخلاف شرطِ الواقف قضاءً باطلٌ
- ٥٢٢ فرع: لا يجوز تزويج القاضي الصغيرة من غير كفاء
- ٥٢٣ فرع: لا يصحُّ إبراءُ القاضي المالك عن موجب الحائض المائل بعد الإشهاد
- ٥٢٤ القاعدة السادسة: الحدود تُدرأُ بالشُّبهات
- ٥٢٤ مأخذُ القاعدة وأصلها
- ٥٢٦ تعريف الشبهة وبيان نوعيها
- ٥٢٧ الشبهة في الفعل
- ٥٢٧ مواضع تحقُّقِ الشبهة في الفعل
- ٥٢٩ الثانية: الشبهة في المحل
- ٥٢٩ مواضع تحقُّقِ الشبهة في المحل
- ٥٣٣ الشبهة في عقد النكاح
- ٥٣٥ فرع: شرب الخمر للتداوي يصلحُ شبهةً لدرء الحدِّ
- ٥٣٥ فرع: التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص شبهةٌ
- ٥٣٦ فرع: لا يُدرأُ الحدُّ بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي ولا بالشهادة على الشهادة
- ٥٣٦ فرع: لا تُقبلُ الشهادةُ بحدٍّ مُتقادمٍ إلا لعُدْرٍ
- ٥٣٧ فرع: لا يصحُّ إقرار السكران بالحدود الخالصة

- ٥٣٧ فرع: لا يُستحلف في الحدود.....
- ٥٣٨ مطلب: الاستحلاف على ثلاثة أوجه
- ٥٤٠ فرع: لا تصحُّ الكفالة بالحدود والقصاص
- ٥٤٠ فرع: لا حدُّ على القاذف إذا برهن على إقرار المقذوف بالزنا
- ٥٤٠ فرع: لا يُقطع سارقٌ من أصله أو فرعه أو زوجه أو سيده أو ما أُذن له في دخوله
- ٥٤١ فرع: لا يُقطع فيما كان أصله مباحًا تافهًا
- ٥٤٢ فرع: دعوى السارق ملكية المسروق يُسقط الحدَّ
- ٥٤٢ مطلب: في اللصوصة الظريفة
- ٥٤٣ تنبيه: يُقبل قول المترجم في الحدود.....
- ٥٤٤ تنبيه: القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة
- ٥٤٥ فرع: ذبح نائمًا ظنه ميتًا، فلا قصاص عليه.....
- ٥٤٥ فرع: جُنَّ القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص، يَنقلب ديةً.....
- ٥٤٦ فرع: لا قصاص بقتل من قال: اقتلني، فقتله.....
- ٥٤٨ فرع: لا قصاص على القاتل إن قال: اقتل عبدي أو أخي أو ابني أو أبي
- ٥٤٩ فرع: لا قصاص بقتل من لا يعلم أنه محقون الدم على التأيد أو لا
- ٥٤٩ فرع: شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنهم في القتل العمد
- ٥٥٠ مطلب: القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل
- ٥٥٠ الأولى: يجوز قضاء القاضي بعلمه في القصاص دون الحدود
- ٥٥١ الثانية: الحدود لا تُورث، بخلاف القصاص
- ٥٥٢ الثالثة: لا يصح العفو في الحدود، بخلاف القصاص
- ٥٥٢ الرابعة: التقادم لا يمنع القبول في الشهادة بالقتل، بخلاف الحدود
- ٥٥٢ الخامسة: يثبت القصاص بإشارة الأخرس وكتابته، بخلاف الحدود
- ٥٥٣ السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجاوز في القصاص
- ٥٥٥ السابعة: الحدود لا تتوقف على الدعوى، بخلاف القصاص
- ٥٥٥ الثامنة: الشهادة على الإقرار مع جحود المدعى عليه لا تُقبل،

- بـخلاف القصاص ٥٥٥
- التاسعة: لا تحليف في الحدود، بخلاف القصاص ٥٥٥
- تنبيه: التعزير والكفارات تثبت مع الشبهة ٥٥٥
- مطلب: الشافعية شرطوا في الشبهة أن تكون قوية ٥٥٧
- القاعدة السابعة: الحر لا يدخل تحت اليد ٥٥٩
- مطلب: الناس أحرارٌ بغير بينة إلا في أربع مسائل ٥٥٩
- فرع: يُضْمَنُ الحرُّ ضَمَانًا إِتْلَافًا، لا ضَمَانًا غَضَبًا ٥٦٠
- فرع: يُضْمَنُ العبدُ، لا المُكاتبُ وأُمُّ الولد ٥٦١
- فرع: وطئ حُرَّةً بشبهة، فأحبَّلها وماتت: لا تجب الدية ٥٦٢
- فرع: لو طأوعته حُرَّةٌ على الزنا: لا مهر لها ٥٦٤
- مطلب: وطءٌ خلا عن العقر والعقر ٥٦٥
- استثناء: الحرُّ لا يدخل تحت يد أحدٍ، إلا الزوجة، فإنها في يد زوجها ٥٦٦
- القاعدة الثامنة: في تداخل أمرين من جنس واحدٍ لم يختلف مقصودُهما ٥٧٠
- فرع: اجتمع حدثٌ وجنابةٌ، أو جنابةٌ وحيضٌ: كفى غُسلٌ واحدٌ ٥٧٠
- فرع: بأشْر المُحْرَمِ فيما دون الفرج، ثم جامع في ذلك المجلس ٥٧١
- فرع: قصَّ المُحْرَمُ أظفارَ يديه ورجليه في مجلسٍ واحدٍ أو مجالس ٥٧١
- فرع: جامع المُحْرَمِ مرَّةً بعد أخرى، امرأةً واحدةً أو نسوة ٥٧٢
- فرع: تحيةُ المسجد تدخل في الفرض أو الرأبنة، وكذلك طوافُ القدوم ٥٧٣
- فرع: طوافُ الإفاضة لا تتداخل مع طوافِ الوداع ٥٧٤
- فرع: الصلاةُ في المسجد الحرام لا تنوب عن تحية البيت ٥٧٥
- فرع: أداء فريضة عَقَبَ طوافٍ لا يكفي عن ركعتي الطواف ٥٧٥
- فرع: السجدةُ الصُّلبيَّةُ والركوع يُجزئُ عن سجدة التلاوة بشرط الفور ٥٧٥
- مطلب: في القياس والاستحسان، والترجيح بينهما عند التعارض ٥٧٦
- فرع: كرَّرَ آيةَ سجدة في مجلس واحد تكفي سجدةً واحدة ٥٧٩
- فرع: لو تعدَّد السهو في الصلاة لم يتعدَّد سجودُ السهو ٥٧٩

- ٥٧٩ فرع: زنى، أو شرب، أو سرقَ مرارًا: كفى في كلِّ منها حدُّ واحدٌ
- ٥٨٠ فرع: قذَفَ مرارًا، شخصًا أو جماعةً، في مجلس أو مجالسَ: كفى حدُّ
- ٥٨٠ فرع: زنى أو قذَفَ أو شربَ فحدَّ، ثم فعل ثانيًا: يُحدُّ ثانيًا
- ٥٨١ فرع: زنى وشرب وسرق: أُقيم حدُّ الكلِّ
- ٥٨١ فرع: وطئ في نهار رمضان مرارًا
- ٥٨٢ فرع: قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ
- ٥٨٢ فرع: لَبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَخِيطًا مُطَيَّبًا، أو خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ
- ٥٨٢ فرع: يتعدَّدُ الجِزَاءُ عَلَى الْقَارِنِ فِيمَا عَلَى غَيْرِ الْقَارِنِ بِهِ دَمٌ
- ٥٨٥ فرع: تَكَرَّرَ الْوَطْءُ بِشُبْهَةِ وَاحِدَةٍ
- ٥٨٨ فرع: زنى بأمة، فقتلها: لزمه الحدُّ والقيمة
- ٥٨٨ فرع: زنى بحرَّة فقتلها: وجب الحدُّ مع الدِّيَّة
- ٥٨٩ فرع: زنى بكبيرة أو صغيرة فأفضاها
- ٥٩٠ مطلب: في التداخُلِ فِي الْجَنَائِزِ إِذَا تَعَدَّدَتْ
- ٥٩١ فرع: الْمُتَعَدِّدَةُ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةِ وَجِبَتْ عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَدَاخَلَتْ
- ٥٩٤ القاعدة التاسعة: إعمالُ الكلامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ مَتَى أَمَكَّنَ
- ٥٩٤ فرع: الْحَقِيقَةُ إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ
- ٥٩٦ فرع: إِنْ تَعَدَّرَتْ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ كِلَاهِمَا: أَهْمِلِ الْكَلَامَ
- ٥٩٩ فرع: طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا أَرْبَعًا، فَقَالَتْ: الثَّلَاثُ تَكْفِينِي،
- ٥٩٩ فأوقع الزيادة على الأخرى
- ٦٠٠ حكايةٌ لأستاذ الطحاوي في المسألة السابقة
- ٦٠١ فرع: جَمَعَ بَيْنَ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَمَنْ لَا يَقَعُ، وَقَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ
- ٦٠٥ فرع: قَالَ لِعَبْدِهِ الْأَكْبَرِ سِنًّا مِنْهُ: هَذَا ابْنِي، عَتَقَ عِنْدَ الْإِمَامِ
- ٦١١ فرع: وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ
- ٦١٢ فرع: وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَوَالِي الْمَوَالِي
- ٦١٢ التعليق بلا فاءٍ تنجيزٌ

- ٦١٣ أنت طالق في مكة، وفي دخولك مكة، وإذا دخلت مكة
- ٦١٣ مطلب: فيما فرعه الشيوطي على هذه القاعدة مما نقله عن السبكي
- ٦١٣ فتوى الإمام السبكي
- ٦٣٣ مطلب: ما للشيوطي بعد كلام السبكي
- ٦٣٩ مطلب: ما للمصنف بعد كلام السبكي والشيوطي على ما يوافق مذهب الحنفية
- ٦٦٢ قاعدة: التأسيس خير من التأكيد
- ٦٦٢ فرع: أراد بقوله: أنت طالق طالق طالق، التأكيد: يُصدّق ديانة
- ٦٦٣ فرع: كَرَّرَ الحلفَ على فعل أمرٍ في مجلس أو مجالس
- ٦٦٥ القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان
- ٦٦٥ تخريج حديث «الخراج بالضمان»
- ٦٦٦ سببُ ورودِ الحديث
- ٦٦٦ شرحُ حديث «الخراج بالضمان»
- ٦٦٧ مطلب: الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى
- ٦٦٨ فرع: الزيادة المنفصلة غير المتولدة من المبيع لا تمنع الرد بالعيب
- ٦٦٩ إشكال: لو كان الخراج بالضمان لكانت الزوائد للبائع
- ٦٦٩ مطلب: في أحكام زوائد المبيع قبل القبض
- ٦٧٠ إشكال آخر: لو كانت الغلّة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب
- ٦٧٢ فرع: يطيب للكفيل ربح ما دفعه إليه الأصيل قبل الأداء عنه
- ٦٧٦ فرع خارج عن الأصل: ولاء معتق المرأة لابنها، وجنايته على عصبتها دونه
- ٦٧٨ القاعدة الحادية عشرة: السؤال مُعاد في الجواب
- ٦٧٨ فرع: أجاب بـ«نعم» في جواب من عرض عليه اليمين
- ٦٨٠ فرع: قالت: أنا طالق، فقال: نعم، تطلق
- ٦٨١ فرع: قال: فعلت كذا من أمس، فقال السائل: والله لقد فعلتها
- ٦٨١ فرع: قال: لي عليك كذا من الدراهم، فقال: نعم، فهو إقرار
- ٦٨٢ مستثنى: قالت: قل: أنت طالق ثلاثاً إن أخذت هذا، فقال: أنت طالق ثلاثاً

- ٦٨٣ مستثنى: قالت: طلقني ولك ألف درهم، فقال: طلقتك
- ٦٨٤ القاعدة الثانية عشرة: لا ينسب إلى ساكت قول
- ٦٨٤ فرع: رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت: لم يكن وكيلاً
- ٦٨٤ فرع: رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى، فسكت
- ٦٨٤ فرع: رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن، فسكت
- ٦٨٤ فرع: رأى غيره يتلف ماله، فسكت: لا يكون إذناً
- ٦٨٥ فرع: رأى عبده يبيع ملكه، فسكت: لم يكن إذناً
- ٦٨٥ فرع: سكت عن وطء أمته، أو قطع عضو: لا يسقط الموجب
- ٦٨٦ فرع: رأى رجلاً يبيع ماله، فسكوته ليس برضى
- ٦٨٦ فرع: رأى قننه يتزوج، ولم ينهه: لا يصير إذناً
- ٦٨٦ فرع: تزوجت الحرة غير كفء بلا إذن، فسكوت الولي ليس رضا
- ٦٨٦ فرع: سكوت امرأة العين ليس برضى
- ٦٨٧ فرع: العارية لا تثبت بالسكوت
- ٦٨٧ مسائل خارجة عن القاعدة، السكوت فيها كالنطق
- ٦٨٧ الأولى: سكوت البكر عن استثمار وليها
- ٦٨٧ الثانية: سكوتها عند قبض مهرها إذن في القبض
- ٦٨٨ الثالثة: سكوتها إذا بلغت بكراً
- ٦٨٨ الرابعة: حلفت البكر أن لا تزوج نفسها، فزوجها أبوها وسكتت: حثت
- ٦٨٩ الخامسة: سكوت المتصدق عليه قبول، لا الموهوب له
- ٦٨٩ السادسة: سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه
- ٦٩٠ السابعة: سكوت الوكيل قبول
- ٦٩٠ الثامنة: سكوت المقر له قبول
- ٦٩٠ التاسعة: سكوت المفوض إليه قبول
- ٦٩٠ العاشرة: سكوت الموقوف عليه قبول
- ٦٩٠ الحادية عشر: سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة

- ٦٩١ الثانية عشر: سُكوت المالك حين قُسم ماله بين الغانمين
- ٦٩١ الثالثة عشر: سكوت مشتري العبد بالخيار إذا رآه يبيع ويشتري
- ٦٩١ الرابعة عشر: سكوت بائع له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبضه
- ٦٩٢ الخامسة عشر: سكوت الشفيع حين علم بالبيع
- ٦٩٢ السادسة عشر: سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري
- ٦٩٣ السابعة عشرة: حلف المولى: لا يأذن له، فسكت: حث
- ٦٩٣ الثامنة عشر: سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه إقراراً برقه
- ٦٩٣ التاسعة عشر: حلف: لا يُنزل فلاناً في داره، وهو نازل فيها
- ٦٩٤ العشرون: سكوت الزوج عند ولادة المرأة والتهنئة بالمولود
- ٦٩٤ الحادية والعشرون: سكوت المولى عند ولادة أمّ ولده
- ٦٩٤ الثانية والعشرون: السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب
- ٦٩٤ الثالثة والعشرون: سكوت البكر عند الإخبار بتزويج الولي
- ٦٩٥ الرابعة والعشرون: سكوته عند بيع زوجته أو قريبه إقراراً أن المبيع ليس له
- ٦٩٦ الخامسة والعشرون: السكوت عند بيع أجنبي داره
- ٦٩٦ السادسة والعشرون: اشترى أحد شريكَي عنانٍ أمةً لنفسه خاصّة
- ٦٩٧ السابعة والعشرون: قال الوكيل: أريد الشراء لنفسي، وسكت المؤكل
- ٦٩٧ الثامنة والعشرون: سكوت وليّ الصبيّ العاقل إذا رآه يبيع ويشتري
- ٦٩٧ التاسعة والعشرون: سكوت المالك عند رؤية غيره يشقُّ زقه حتى سأل
- ٦٩٨ الثلاثون: حلف: لا يستخدم مملوكه، فخدمه بلا أمره ولم يُنهبه
- ٦٩٨ الإحدى والثلاثون: دفعت في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الأب، وهو ساكت
- ٦٩٨ الثانية والثلاثون: أنفقت في تجهيز بنتها ما هو معتاد، وسكت الأب
- ٦٩٨ الثالثة والثلاثون: تسلّم المشتري الجارية المُبتاعةَ وعليها حليّ، والبائع ساكت
- ٦٩٩ الرابعة والثلاثون: القراءة على الشيخ وهو ساكت يُنزل منزلة النطق
- ٦٩٩ الخامسة والثلاثون: سكوت المُدعى عليه عند الدعوى إنكاراً
- ٧٠٠ السادسة والثلاثون: سكوت المُزكى عند سؤاله عن الشاهد تعديل

- السابعة والثلاثون: سكوتُ الرَّاهن عند قبض المُرتِهِن الرهنَ ٧٠٠
- الثامنة والثلاثون: سكوت المُدَّعى عليه بلا آفةٍ عند الاستحلاف ٧٠١
- التاسعة والثلاثون: سكوت المرتِهِن عند بيع الرهن الرهنَ ٧٠١
- الأربعون: سكت على تهنتته في نكاحِ فُضوليٍّ ٧٠١
- الإحدى والأربعون: حلف: إن أذنتُ لها في الدَّهاب إلى العُرس فكذا ٧٠١
- الثانية والأربعون: أوصى إلى رجل فسكت في حياته ٧٠١
- الثالثة والأربعون: سكوت الرجل عقب وضع آخر متاعه عنده ٧٠٢
- الرابعة والأربعون: وضع متاعه عند رجل، وسكت المُودع وذهب ٧٠٢
- الخامسة والأربعون: عمل أحد الوصيين والآخر حاضر ساكت ٧٠٢
- السادسة والأربعون: سكوت الوليِّ على تزوُّج البالغة من غير كُفء ٧٠٢
- السابعة والأربعون: رأى عبده يذهب إلى الجمعة فسكت ٧٠٣
- الثامنة والأربعون: سكوت الصانع المعروف بالعمل بالأجرة ٧٠٣
- التاسعة والأربعون: السكوت عن شرط الأجرة في المُعدِّ للاستغلال ٧٠٣
- الخمسون: قال صاحب الدار: اسكن بكذا وإلا فاخرج، فسكن ساكتًا ٧٠٣
- الإحدى والخمسون: قال الراعي للمالك: لا أرضى بما سميت، وأرضى بكذا ٧٠٣
- الثانية والخمسون: زُقت إليه خطيبته بلا جهاز ٧٠٣
- الثالثة والخمسون: وهب الدين مَمَّن عليه الدين، فسكت الموهوبُ له ٧٠٤
- الرابعة والخمسون: اشترى عبدًا بالخيار، فرآه يعمل بأجرٍ وسكت ٧٠٤
- الخامسة والخمسون: قال لآخر: أحلني على فلان، وسكت ٧٠٤
- السادسة والخمسون: السكوتُ على المُنكر رضى به ٧٠٤
- السابعة والخمسون: الوكالة تثبت بالسكوت ٧٠٥
- الثامنة والخمسون: لو أبرأه فسكت صح ٧٠٥
- التاسعة والخمسون: استخدم أحد الشريكين حمارَ شريكه بغير إذنه ٧٠٥
- الستون: اشترى ثوبًا، فقال للبائع: أقلتك البيع بهذا الثوب، فاقطعه قميصًا ٧٠٥
- الإحدى والستون: دفع شيئًا في تزويج خطيبته ٧٠٥

- ٧٠٦..... الثانية والستون: قال: هذا الثوب بعشرين، فقال: لا أريده، ثم أخذ
- ٧٠٧..... القاعدة الثالثة عشرة: الفرض أفضل من النفل
- ٧٠٧..... مسائل مستثناة
- ٧٠٨..... الأولى: إبراء المُعسر أفضل من إنظاره
- ٧٠٨..... الثانية: ابتداء السّلام أفضل من ردّه
- ٧٠٨..... الثالثة: الوضوء للصلاة قبل الوقت أفضل من الوضوء بعد الوقت
- ٧١٠..... القاعدة الرابعة عشرة: ما حرّم أخذه حرّم إعطاؤه
- ٧١٠..... مسائل مُستثنيات
- ٧١٠..... الأولى: يجوز إعطاء الرّشوة لخوفٍ على نفسه أو لحاجةٍ عند السلطان
- ٧١١..... الثانية: فكُّ الأسير
- ٧١٢..... الثالثة: إعطاء شيءٍ لمن يُخاف هجره
- ٧١٢..... الرابعة: خاف الوصيُّ استيلاءً غاصبٍ على المال
- ٧١٣..... مطلب: في دفع الصدقة لسائلٍ معه قوتٌ يومه
- ٧١٤..... قاعدة: ما حرّم فعله حرّم طلبه، إلا في مسألتين
- ٧١٤..... الأولى: ادعى على الغريم دعوى صادقة، فأنكر، فله تحليفه
- ٧١٤..... الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي، ويحرّم على الذميّ إعطاؤه
- ٧١٥..... قواعدٌ قريبةٌ من القاعدة السابقة
- ٧١٦..... القاعدة الخامسة عشرة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
- ٧١٦..... فروع: حرمان القاتل مورثه عن الإرث
- ٧١٦..... فرع: المُكاتب القادر على الأداء، ليس له التأخيرُ ليدومَ له النظرُ إلى سيّدته
- ٧١٨..... فرع: إذا أوصى لرجل، فقتله الرجل: حرّم الوصية
- ٧١٨..... فرع: طلقها بلا رضاها في مرض موتها: ترثه
- ٧١٨..... مسائلٌ خارجةٌ عن القاعدة
- ٧١٨..... الأولى: قتلت أمُّ الولد سيّدتها: عتقت
- ٧١٩..... الثانية: لو قتل المُدبّر سيّدته عتق ويسعى في جميع قيمته

- الثالثة: قتل صاحب الدين المؤجل المديون: حل دينه ٧١٩
- الرابعة: أمسك زوجته مُسيئاً لإرثها: ورثها ٧١٩
- الخامسة: أمسكها مسيئاً لأجل الخلع ٧١٩
- السادسة: شربت دواءً لتحريض فحاضت: لم تقض الصلاة ٧٢٠
- السابعة: باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها: لم تجب الزكاة ٧٢٠
- الثامنة: شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً: جاز الفطر ٧٢٠
- لطيفة: اسم الفاعل يجوز أن يُنعت بعد استيفاء معموله، لا قبله ٧٢٠
- القاعدة السادسة عشرة: الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة ٧٢٢
- فرع: القاضي لا يُزوّج اليتيم واليتيمة إلا عند عدم وليٍّ لهما أصلاً ٧٢٢
- فرع: للوليِّ الخاصِّ استيفاء القصاص، والصُّلح، والعفو، لا للإمام ٧٢٢
- ضابط في أقسام الولاية ومراتبها ٧٢٤
- المرتبة الأولى: ولاية الأب والجد ٧٢٥
- الثانية، وهي السفلى: ولاية الوكيل ٧٢٥
- الثالثة، وهي بينهما: الوصية ٧٢٥
- الرابعة: ناظر الوقف ٧٢٦
- القاعدة السابعة عشر: لا عبرة بالظنِّ البينِّ خطؤه ٧٢٨
- فرع: ظنُّ الفجر ضاق وقته، فصلاًها ذاكراً العشاء الفائتة ٧٢٨
- فرع: ظنُّ الماء نجساً، فتوضأ، ثم تبين أنه طاهرٌ ٧٢٩
- فرع: ظنه غير مصرفٍ للزكاة، فدفع إليه، ثم تبين أنه مصرف ٧٢٩
- مسائل خارجة عن القاعدة ٧٢٩
- الأولى: ظنه مصرفاً للزكاة، فدفع له، ثم تبين أنه غير مصرف ٧٢٩
- الثانية: صلى في ثوب ظنه نجساً، ثم ظهر أنه طاهرٌ ٧٣١
- الثالثة: صلى على ظنِّ حدثه، فظهر أنه متوضئ ٧٣١
- الرابعة: صلى ظاناً أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه كان دخل ٧٣٢
- الاعتبار لما ظنه المُكلّف أو لما في نفس الأمر ٧٣٣

- ٧٣٣ فروع يكون الاعتبارُ فيها لما في نفس الأمر دون ظنِّ المُكَلَّفِ
- ٧٣٤ فرع: آجر دارًا على ظنِّ أنها وقفٌ، فتبيَّن بطلان الوقف
- ٧٣٤ فرع: تزوج امرأةً ظانًّا أنها غيرُ محلِّ للنكاح، فتبيَّن أنها محلٌّ، أو عكسه
- ٧٣٥ فرع: وطئ امرأةً وجدها على فراشه ظانًّا أنها امرأته
- ٧٣٥ فرع: أقرَّ بطلاق زوجته ظانًّا الوقوعَ بإفتاء المُفتي، فتبيَّن عدمه
- ٧٣٥ فرع: أقرَّ بالحلف بالطلاق كاذبًا
- ٧٣٥ فرع: تكلمت بكلمة، فقال: هي كُفْرٌ وحرْمٌ عليَّ
- ٧٣٦ فرع: صالحه على أن له عليه مالا، فظهر أن لا مال عليه
- ٧٣٦ فرع: أكل المُتسحَّرَ ظانًّا الليل، أو الصائمُ ظانًّا الغروب، فبان خلافه
- ٧٣٦ فرع: رأوا سوادًا ظنُّوه عدوًّا، فصلَّوا صلاةَ الخوف
- ٧٣٦ فرع: استتاب المريض في الحج، ثم صحَّ
- ٧٣٦ فرع: ظنَّ أن عليه دينًا، فأدَّاه، فبان خلافه
- ٧٣٧ فرع: ظهر بعد التصالح أن المُدَّعي مُبطلٌ في دعواه
- ٧٣٧ فرع: تبرَّع بقضاء دين غيره ظانًّا أنه عليه
- ٧٣٨ ضابط: كلُّ من دفع شيئًا ليس واجبًا عليه استردَّه
- ٧٣٨ فرع: خاطب امرأته بالطلاق ظانًّا أنها أجنبيَّة، وكذا العتاق
- ٧٤٠ القاعدة الثامنة عشرة: ذكرُ بعض ما لا يتجزأ كذكرِ كلِّه
- ٧٤٠ مُسْتثْنِيَّات القاعدة
- ٧٤٠ فرع: طلق نصفَ تليقة، أو نصفَ المرأة: وقعت واحدة
- ٧٤١ فرع: عفو الوليِّ عن بعض أجزاء القاتل عفوٌ عن الكلِّ
- ٧٤١ فرع: قتل رجلين وليَّهما واحدٌ، فعفا عن القصاص في أحدهما
- ٧٤١ فرع: عفو بعض أولياء القاتل يُسقط القصاص
- ٧٤١ فرع: الإحرام بنصفِ نُسكٍ إحرَامٌ بالنُّسك الكامل
- ٧٤٢ فرع خارج عن القاعدة: إذا اعتق بعض عبده لم يعتق كلُّه عند الإمام
- ٧٤٣ ضابط: لا يزيد البعض على الكل إلا في مسائل

- القاعدة التاسعة عشرة: إذا اجتمع المباشِر والمُتسبب أضيف الحكم إلى المباشِر ٧٤٥
- فرع: لا ضمان على حافر البئر تعدياً بما تلف بإلقاء غيره ٧٤٦
- فرع: لا يضمن من دل على مال إنسان لئسرق ٧٤٨
- فرع: لا سَهْم لمن دل على حصن في دار الحرب ٧٤٨
- فرع: لا ضمان على القاتل: تزوجها فإنها حرة، فظهر بعد الولادة أنها أمة ٧٤٩
- فرع: لا ضمان على دافع السكين إلى صبي ليمسكه فقتل به نفسه ٧٤٩
- مسائل خارجة عن القاعدة ٧٤٩
- الأولى: دل المودع السارق على الوديعة ٧٤٩
- الثانية: قال ولي المرأة: تزوجها فإنها حرة ٧٥٠
- الثالثة: قال وكيل المرأة: تزوجها فإنها حرة ٧٥٠
- الرابعة: دل مُحرم حلالاً على صيد فقتله ٧٥٠
- الخامسة: الإفتاء بتضمين الساعي ٧٥١
- السادسة: دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه فوقع عليه ٧٥٣
- فائدة في حفر البئر ٧٥٤
- تكميل لمباحث السبب ٧٥٤



فهرس المجلد الثالث

٥	الفنُّ الثَّانِي: الفَوَائِدُ وَالضُّوَابِطُ
٧	المقدمة
١٤	الفرق بين القاعدة والضابط
١٥	(كتابُ الطهارة)
١٨	شرائطُ الطهارة نوعان
١٩	النوع الأول: شرط وجوب
١٩	الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء
٢٠	شرائط الوجوب تسعة
٢٠	الشرط الأول: الإسلام
٢١	مطلب: هل الكفار مخاطبون بالفروع؟
٢٣	الشرط الثاني: العقل
٢٥	مطلب: في الحواسِّ الباطنة
٢٧	مطلب: في محلِّ العقل
٢٨	أقسام الجنون وأحكامها
٣٠	الشرط الثالث: البلوغ
٣٠	مطلب: في تحقُّق التكليف قبل البلوغ
٣٢	الشرط الرابع: وجود الحدث
٣٣	الشرط الخامس: وجود الماء المطلق الطهور الكافي
٣٥	الشرط السادس: القدرة على استعمال الماء
٣٦	مطلب: في القدرة بالغير
٣٩	الشرطان السابع والثامن: عدم الحيض والنفاس
٤٢	الشرط التاسع: تنجيز خطاب الله تعالى بفعل المكلف
٤٣	مطلب: في أن الوقت سببٌ للمؤدَّى، شرطٌ في الأداء

- ٤٦..... تنبيه: عبادات تجب في الوقت، وتسقط بمُضيِّه
- ٤٧..... تتمّة: شروط أخرى لوجوب الطهارة
- ٤٧..... النوع الثاني: شروط الصحة، وهي أربعة
- ٤٩..... الشرط الأول: مباشرة الماء المطلق الطهور الكافي لجميع الأعضاء
- ٥٠..... الشرطان الثاني والثالث: انقطاع الحيض والنفاس
- ٥١..... الشرط الرابع: عدم التلبس حالة التطهير بما ينقضه
- ٥٢..... المُطهّرات للنجاسة خمسة عشر شيئاً
- ٥٤..... الأول من المُطهّرات: المائع الطاهر القالع
- ٥٧..... الثاني: الدلك بالأرض
- ٥٩..... الثالث: جفاف الأرض
- ٦١..... الرابع: مسح الصّقيل
- ٦٢..... الخامس: نحت الخشب
- ٦٣..... السادس: فرك المنى
- ٦٤..... السابع: مسح المحاجم بالخروق المُبتلة بالماء
- ٦٥..... الثامن: النار
- ٦٥..... التاسع: انقلاب العين
- ٦٦..... العاشر: الدباغة
- ٦٦..... الحادي عشر: التقوّر
- ٦٨..... الثاني عشر: الذكاة
- ٦٩..... الثالث عشر: نزع البثر
- ٧٠..... الرابع عشر: دخول الماء من جانب وخروجه من آخر
- ٧٠..... الخامس عشر: حفر الأرض بقلب الأعلى أسفل
- ٧١..... عدّ القسمة من المُطهّرات خلاف التحقيق
- ٧٣..... الثوب يطهر بالفرك من المنى إلا في مسألتين
- ٧٤..... الأولى: أن يكون الثوب جديداً

- ٧٤..... الثانية: أمنى عقب بولٍ لم يُزلهُ بالماء
- ٧٥..... الثالثة: الثوب ذو الطاقين يُصاب بالمنى
- ٧٦..... الأبول كلها نجسة إلا بول الخفاش والفأرة
- ٧٨..... اختلف في التصحيح في بول الهرة
- ٧٨..... مرارة كل شيء كبوله
- ٨٠..... جرة البعير كسرقينه
- ٨١..... مبحث: الدماء كلها نجسة إلا عشرة
- ٨٤..... مبحث: في الخراء جميعه نجس إلا ثلاثة
- ٩١..... مطلب: في تطهير أنواع النجاسات
- ٩٥..... مطلب: يشترط في الاستنجاء إزالة الرائحة عن موضعه وعن الإصبع
- ٩٦..... فائدة: توضأ من ماء نجس بغير علم: وجب على العالم إعلامه
- ٩٦..... فائدة: رأى في ثوب غيره نجاسة:
- ٩٦..... وجب إخباره إن غلب على ظنه أنه يقبل
- ٩٧..... فائدة: المرفة إذا أنتنت لا تتنجس، بخلاف الطعام
- ٩٧..... فائدة: اللبن والسمن والزيت والدهن إذا أنتن لا يحرم
- ٩٨..... فائدة: ذبحت الدجاجة، وأغليت في الماء قبل شق بطنها
- ١٠٠..... (كتاب الصلاة)
- ١٠١..... فائدة: قطع الصلاة قبل إكمالها: لزمه القضاء إلا في السنن والفروض
- ١٠٤..... فائدة: لا قضاء بقطع صلاة شرع فيها ظاناً أنها عليه، ولم تكن عليه
- ١٠٦..... مطلب: في الاقتداء بالأدنى حالاً، وبالأعلى، وبالمماثل
- ١٠٨..... فائدة: القراءة في الرباعية فرض في ركعتين، إلا في مسألة
- ١١٠..... فائدة: المسبوق مُفرد فيما يقضي، إلا في أربع مسائل
- ١١٢..... فائدة: المسبوق لا يكون إماماً إلا استخلفه الإمام المُحدث
- ١١٥..... فائدة: المسبوق يقضي أول صلواته في حق القراءة، وآخره في حق التشهد
- ١١٦..... فائدة: المسبوق لا يقوم قبل السلام بعد قعوده قدر التشهد، إلا في مواضع

- فائدة: المسبوق مثل اللاحق إلا في مسائل ١١٧
- فائدة: نية الكافر السفر معتبرة، بخلاف الصبي ١١٨
- فائدة: تكفي سجدة عن آية سجدة كررها في مكان واحد، إلا في مسألة ١٢٠
- فائدة: لا يُسنُّ التكبيرُ جهراً إلا في مسائل ١٢٢
- فائدة: النيَّة بالقلب، ولا يقوم اللسانُ مقامه إلا عند التعذُّر ١٢٤
- فائدة: ساعة الإجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا ١٢٦
- فائدة: إذا صحَّت صلاةُ الإمام صحَّت صلاةُ المأموم، إلا في مسائل ١٢٧
- فائدة: إذا فسدت صلاةُ الإمام فسدت صلاةُ المأموم، إلا في مسائل ١٢٩
- فائدة: إذا فسدت صلاةُ المأموم لا تفسد صلاةُ الإمام، إلا في مسألة ١٢٩
- كُلُّ فعلٍ فعله الإمام يفعلُه المقتدي إلا في مسائل ١٣٧
- فائدة: كَلُّ ما تركه الإمام يتركه المقتدي، إلا في مسائل ١٣٧
- فائدة: أدرك الإمام راعياً: يشرع في الصفِّ الأخير لتحصيل الركعة ١٣٨
- فائدة: شرع مُتَنَفِّلاً بثلاثٍ وسلَّم: لزمه قضاء ركعتين ١٣٩
- فائدة: شرع في الفجر ناسياً سُنَّتَه: لا يقضيها ١٤٠
- فائدة: الاشتغال بالسُّننِ عقب الفرائض أفضل من الدعاء المأثور ١٤٢
- فائدة: قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور ١٤٢
- فائدة: كَلُّ ذِكْرٍ فات محله لم يأت به ١٤٢
- فائدة: صَلَّى مكشوف الرأس تدلُّلاً: لا يُكره ١٤٥
- فائدة: الرباعيَّة المسنونة كالفرس ١٤٥
- فائدة: الأولى أن لا يُصَلِّي على منديل الوضوء ١٤٨
- ضابط: كَلُّ صلاة أُدِّيَت مع تركٍ واجب أو كراهةٍ تحريم تُعادُ وجوباً ١٤٨
- فائدة: إذا رفع رأسه قبل إمامه يعود إلى السجود وجوباً ١٥٠
- فائدة: من جمَع بأهله لا ينال ثواب الجماعة ١٥٠
- فائدة: وجد الإمام يصلي الفجر: يأتي بالسُّنَّة بعيداً عن الصُّفوف ١٥٢
- فائدة: مسجد المحلَّة أفضل من الجامع، إلا للعالم ١٥٤

- فائدة: مسجد المحلّة في حقّ السوقيّ ١٥٦
- فائدة: يُكره أن لا يُرتّب بين السور، إلا في النافلة ١٥٦
- فائدة: تقليل القراءة في سنة الفجر أفضل ١٥٨
- فائدة: نذر النافلة أفضل، وقيل: لا ١٥٩
- فائدة: التكلم بين السنة والفرص يُنقص ثواب السنة ١٦٠
- فائدة: يُكره تخصيص مكان في المسجد لصلاته ١٦٠
- فائدة: يكون شارعاً في الصلاة بالتكبير إذا أراد به التعظيم، لا التعجب ١٦١
- فائدة: في التفكّر في غير صلاته أثناء الصلاة ١٦٢
- فائدة: لا ينبغي للمؤدّن ولا للإمام انتظار أحد، إلا إذا كان شريراً ١٦٣
- فائدة: يصح اقتداء الرجل بالمصلي وإن لم ينو إمامته ١٦٣
- فائدة: لا يصح اقتداء المرأة إذا نوى إمامتها، إلا في الجمعة والعيدين ١٦٤
- فائدة: خرج الخطيب بعد شروعه في سنة الجمعة: أتمّها، بخلاف النفل ١٦٥
- فائدة: لم يجد إلا ثوب حرير: صلى فيه بلا خيار، بخلاف الثوب النجس ١٦٧
- فائدة: فناء المسجد كالمسجد في الحكم ١٦٩
- فائدة: في حدّ الفاصل المانع من الاقتداء ١٧٠
- فائدة: تبطل صلاة المسافر إذا لم يقعد على رأس الركعتين ١٧٧
- فائدة: الأسير إذا تخلّص قضى صلاة المقيمين ١٨٠
- فائدة: لمن به شقيقة برأسه الإيماء ١٨٣
- فائدة: مريض لا يقدر على القيام مع الجماعة، ويقدر عليه في البيت ١٨٣
- فائدة: في تكرار آية السجدة أو اسم النبي ﷺ في مجلس واحد ١٨٧
- فوائد: في تسميت العاطس، وتكرار السلام، والترضي عن الصحابة ١٩٠
- فائدة: لا يرفع يديه عند التكبير بسجود التلاوة، ولا تجب الفدية بتركها ١٩١
- فوائد: في سجود التلاوة ١٩٢
- فائدة: في حكم ضمّ السورة في الأخيرين من التطوع والفرص ١٩٣
- فائدة: لا يجوز للحنفيّ الاقتداء بالشافعيّ في الوتر ١٩٤

- ١٩٥ الاقتداء بالمُخالف فيه أربعة أقوال.
- ١٩٦ فائدة: القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الشاء.
- ١٩٨ فائدة: لا رياء في الفرائض في حق سُقوطها.
- ١٩٩ فائدة: لا يترك طاعة أرادها مخافة الرياء.
- ١٩٩ فائدة: قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقب المكتوبة بدعة.
- ٢٠٠ فائدة: القراءة في الحمام جهراً مكروهة، وسراً لا.
- ٢٠١ فائدة: لا يكره للمحدث والجنب مسُّ كُتُبِ الفقه والحديث.
- ٢٠٢ فائدة: وضع المِقلمة على الكُتُب، والمُصحف تحت الرأس مكروه.
- ٢٠٢ فائدة: لا ينبغي تأقيت الدعاء إلا في الصلاة.
- ٢٠٣ مطلب: في معنى «ينبغي» و«لا ينبغي».
- ٢٠٤ فائدة: يكره الاقتداء في صلاة الرغائب، وصلاة براءة، وليلة القدر.
- ٢٠٦ فائدة: تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود إلا في المسبوق.
- ٢٠٦ فائدة: يكره الأذان قاعداً إلا لنفسه.
- ٢٠٦ فائدة: الإسفار بالفجر أفضل إلا بمزدلفة للحاج.
- ٢٠٧ فائدة: تأخير المغرب مكروه إلا في السفر أو على مائدة.
- ٢٠٨ (كتاب الزكاة)
- ٢١١ فائدة: الفقيه لا يكون غنياً بكُتُبهِ المُحتاج إليها، إلا في دين العباد.
- ٢١٣ فائدة: الاعتبار في الدراهم لوزن مكة.
- ٢١٥ فائدة: من له دينٌ على مُفلسٍ مُقِرٌّ فهو فقيرٌ حكماً.
- ٢١٦ مطلب: في مراتب الديون.
- ٢١٧ فائدة: المريض مرض الموت دفع زكاته إلى أخته ومات: أجزاءه.
- ٢١٨ فائدة: تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره: توقّف على إجازته.
- ٢١٩ فائدة: المأمور بدفع الزكاة تصدق بدراهم نفسه: أجزاءه.
- ٢٢٠ مطلب: فيما يرجع به المأمور على الأمر.
- ٢٢٢ فائدة: نوى الزكاة، وسماها قرصاً: جاز عن الزكاة.

- فائدة: عبد للخدمة أذن له في التجارة: لا يكون للتجارة..... ٢٢٢
- فائدة: عَيْنُ النَّاذِرِ مَسْكِينًا، فله إعطاءٌ غيرِه من الفقراء..... ٢٢٣
- فائدة: يُحْبَسُ الْمُتَمَتِّعُ عَنْ أَداءِ الزَّكَاةِ، وَلَا يُؤَخَذُ مِنْهُ جَبْرًا..... ٢٢٥
- فائدة: حَوْلُ الزَّكَاةِ قَمَرِيٌّ، لَا شَمْسِيٌّ..... ٢٢٦
- فائدة: كُلُّ الصَّدَقَاتِ حَرَامٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا التَّطَوُّعَ وَالْوَقْفَ..... ٢٢٧
- فائدة: شَكَّ أَنَّهُ أَدَّى الزَّكَاةَ أَمْ لَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ..... ٢٣١
- فائدة: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصُّمَامِ..... ٢٣١
- فائدة: كُلُّ دَيْنٍ لَهُ مُطَالِبٌ مِنَ الْعِبَادِ يَمْنَعُ وَجوبَ الزَّكَاةِ،..... ٢٣٢
- إِلَّا الْمَهْرَ الْمُؤَجَّلَ..... ٢٣٢
- فائدة: يَكْرَهُ إِعْطَاءُ نَصَابٍ لِفَقِيرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَدْيُونًا أَوْ صَاحِبَ عِيَالٍ..... ٢٣٤
- فائدة: يُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مَخْصُوصَةٍ..... ٢٣٦
- فائدة: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ..... ٢٣٨
- فائدة: دَفْعُ زَكَاتِهِ لِأُخْتِهِ الْمُتَزَوِّجَةِ..... ٢٣٩
- فائدة: وَلَدُ الزَّانِ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الزَّانِي إِلَّا فِي حَقِّ الشَّهَادَةِ وَالزَّكَاةِ..... ٢٤٠
- فائدة: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ بِقُدْرَةِ مُيَسَّرَةٍ..... ٢٤٣
- فائدة: صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَجِبَتْ بِقُدْرَةٍ مُمَكَّنَةٍ..... ٢٤٦
- فائدة: أَنْفَقَ عَلَى أَقْرَابِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ: جَازٍ، إِلَّا إِذَا حُكِمَ بِنَفْقَتِهِمْ..... ٢٤٧
- فائدة: تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ غَلَّةٌ عَقَارٌ لَا تَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ سَنَةً..... ٢٤٩
- فائدة: مَعَهُ أَلْفٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا: كُرِهَ لَهُ الْأَخْذُ، وَجَازَ الدَّفْعُ..... ٢٥٠
- فائدة: لَهُ قَوْتٌ سَنَةً يُسَاوِي نَصَابًا: حَلَّ الْأَخْذُ..... ٢٥٠
- مطلب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ..... ٢٥٠
- فائدة: أَعْطَى الْعَامِلَ شَيْئًا نَاقِيًا الزَّكَاةَ..... ٢٥٤
- (كتاب الصوم)..... ٢٥٥
- فائدة: نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ، فَأَكَلَ لِعُذْرٍ: يُفِيدِي لِمَا أَكَلَ..... ٢٥٨
- ضابط: الْفِدْيَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَنِ صَوْمٍ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ..... ٢٥٩

- فائدة: نذر صومَ اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم بعدما نواه تطوعاً ٢٦٠
- فائدة: للزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم وجب بإيجابها ٢٦٢
- فائدة: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين ٢٦٢
- فائدة: نية الصوم في الصلاة صحيح لا يفسدها ٢٦٥
- فائدة: أكل أو شرب عمدًا ما يُتغذى أو يُتداوى به، فعليه الكفارة ٢٦٥
- فائدة: الصوم في السفر أفضل إلا في حالتين ٢٦٩
- فائدة: صوم يوم الشك مكروه إلا بنية تطوع أو واجب آخر ٢٦٩
- مطلب: في نية صوم يوم الشك ٢٧٢
- فائدة: لا يصوم العبد أو الأجير أو المرأة التطوع إلا بالإذن ٢٧٣
- فائدة: لا يلزم النذر إلا بشروط ثلاثة ٢٧٥
- فرع: لا يصح النذر بالوضوء ٢٧٥
- فرع: لا يصح النذر بالمعاصي ٢٧٧
- فرع: لا يصح النذر بالواجبات ٢٧٨
- فرع: لا يلزمه نذر شيء ليس من جنسه واجب ٢٧٨
- فائدة: الزوج إذا أذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع، ٢٨٠
- بخلاف مولى الأمة ٢٨٠
- مطلب: هل الضيافة عذرٌ مبيح للفطر؟ ٢٨٠
- فرع: سافر في رمضان، ثم رجع إلى أهله لحاجة، فأكل عندهم ٢٨٣
- فائدة: يجب تذكير الصائم إذا أكل ناسياً، إلا إذا كان يضعف عنه ٢٨٣
- مطلب: هل الأفضل في صدقة الفطر مكان المتصدق أو مكان الرأس المخرج عنه ٢٨٤
- مطلب: فيما يشترط لثبوت رمضان والفطر من الإخبار والشهادة ٢٨٤
- فائدة: شهر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم ٢٨٦
- فائدة: في أسامي الشهور العربية ٢٨٩
- فائدة: لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها ٢٩٠
- فائدة: الجماع في الدبر يوجب الكفارة ٢٩٠

- فائدة: ليس للخباز أن يعمل في رمضان عملاً يصل إلى الضعف ٢٩٠
- فرع: ظنَّ طلوع الفجر فأكل، فإذا هو طالعٌ: وجبت الكفارة ٢٩١
- مطلب: في التحري في التسحر والإفطار ٢٩١
- (كتاب الحج) ٢٩٥
- شرائط الحج ٢٩٥
- فرضية الحج، وأنه على الفور ٢٩٦
- واجبات الحج ٢٩٧
- ضابط: ضمان الفعل يتعدّد بتعدّد الفاعل، لا ضمان المحل ٢٩٨
- فائدة: جامع مراراً، فعليه لكلّ مرّة دمٌ، إلا أن يكون في مجلس واحد ٣٠٢
- فائدة: لا يأكل من الهدايا إلا المتعة والقران والتطوع ٣٠٤
- فائدة: الحج تطوعاً أفضل أم الصدقة النافلة؟ ٣٠٦
- فائدة: حكم الحج على الحمار والبغل ٣٠٨
- فائدة: بناء رباطٍ ينتفع به المسلمون أفضل من الحجّة الثانية ٣٠٨
- فائدة: غلبة السلامة شرطٌ لفرضية الحج ٣٠٩
- فائدة: حج الفرض أولى من طاعة الوالدين إذا لم يكن الأب مُستغنياً ٣١٠
- فائدة: حكم قلم الأظافر والأخذ من الشعر إذا دخل العشر ٣١٢
- فائدة: يُقدّم حجّة الإسلام على التزوّج إذا أيسر عند خروج أهل بلده ٣١٢
- فائدة: خلط ماله بما دُفع إليه للحج عن الميت، وأتجر به ٣١٤
- فائدة: المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأيد، إلا ثلاثة ٣١٥
- فائدة: أنفق المأمور بالحج الكُلّ في الذهاب، ورجع من ماله: ضمن ٣١٦
- فائدة: يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي ﷺ، ويتخير في النفل ٣١٦
- فائدة: حجّ الغنيّ أفضل من حجّ الفقير ٣١٦
- إذا جمَعَ بين الصلاتين بعرفة: لا يتنفل بعدهما ٣١٧
- فائدة: المأمور بالحج له أن يؤخر عن السنّة الأولى ٣١٨
- فائدة: الصحيح وقوع الحج عن الغير عن الأمر، لا المأمور ٣١٨

- فائدة: الفاضل من النفقة للأمر، إلا أن يهبه من المأمور ٣١٩
- فائدة: للوصي الحج بنفسه إذا أطلق الموصي ولم يكن وارثاً ٣٢٠
- فائدة: إقامة المأمور ببلدة خمسة عشر يوماً بلا عذر مبطل لنفقته ٣٢٠
- فائدة: نفقة خادم المأمور عليه إلا إذا كان لا يخدم نفسه ٣٢١
- فائدة: للمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والإيداع ٣٢٢
- فرع: ضاع المال بمكة، فأنفق من مال نفسه: رجع وإن بغير قضاء ٣٢٢
- فائدة: أمسك المأمور مؤنة الكراء وحج ماشياً: ضمن ٣٢٢
- فرع: ادعى المأمور بالحج أنه منع عن الحج، أو أنه حج، وكذب ٣٢٣
- فائدة: ليس للمأمور بالحج الاعتماد قبله وبعده ٣٢٤
- فائدة: كل دم وجب عن المأمور فهو من ماله، إلا دم الإحصار ٣٢٦
- فائدة: أوصى الميت بالحج، فتبرع الوارث من ماله: لم يجز ٣٢٦
- فرع: أوصى بالحج، فأحج الوارث بماله ليرجع: جاز ٣٢٧
- فائدة: ليس للمأمور بالحج الأمر بالحج، إلا بقول الأمر: اصنع ما شئت ٣٢٨
- فائدة: يصح استتجار الحاج عن الغير ٣٢٨
- فائدة: المأمور لا يملك ما أخذه من النفقة ٣٣٠
- فائدة: شرط جواز النيابة أن يكون حج المأمور من مال الأمر ٣٣٠
- (كتاب النكاح) ٣٣٢
- فائدة: المقبوض على سؤم النكاح مضمون ٣٣٦
- فائدة: احتاط أصحابنا في أحكام الفروج، إلا في مسألة ٣٣٨
- فائدة: ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك، إلا في مسائل ٣٣٨
- الأولى: ولاية الإنكاح للصغير ثابتة للأولياء على الكمال ٣٣٨
- الثانية: القصاص الموروث يثبت لكل واحد من الورثة على الكمال ٣٤٠
- الثالثة: ولاية المطالبة بإزالة الضرر عن الطريق يثبت لكل من له حق المرور ٣٤٢
- مستثنيات زائدة على ما ذكره صاحب «الأشباه» ٣٤٣
- ضابط: الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه لكل على الكمال ٣٤٤

- ٣٤٥ فرع: الاستخدام في المملوك مما يتجزأ
- ٣٤٥ فائدة: الإيمان والنكاح شرعا من عهد آدم عليه السلام ويستمران في الجنة
- ٣٤٦ فائدة: المولى لا يستوجب على عبده ديناً
- ٣٤٨ فائدة: الفرق في النكاح ثلاث عشرة فرقة
- ٣٥٠ القسم الأول: الفرق التي تحتاج إلى القضاء
- ٣٥٥ ضابط: كل فرقة جاءت من قبله فطلاق، ومن قبلها ففسخ
- ٣٥٥ القسم الثاني: الفرق التي لا تحتاج إلى القضاء
- ٣٥٧ فائدة: النكاح يقبل الفسخ قبل التمام، لا بعده، إلا في مسألتين
- ٣٥٨ المسألة الأولى: ردة أحدهما
- ٣٥٩ المسألة الثانية: ملك أحدهما الآخر
- ٣٦٠ فائدة: يكمل المهر بأربعة أشياء
- ٣٦٥ فائدة: للزوج أن يضرب زوجته لخصال أربعة
- ٣٦٨ مطلب: في خروج المرأة من بيتها
- ٣٦٩ ضابط: ينعقد النكاح بكل لفظ يفيد ملك العين للحال
- ٣٧٣ فائدة: الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر، إلا في مسائل
- ٣٧٤ فائدة: وطء البائع المبيعة قبل القبض لا يوجب الحد
- ٣٧٤ فائدة: لا يجوز للمرأة قطع شعرها، ولا وصل شعره به
- ٣٧٥ فائدة: لا يسقط من المهر شيء في مقابلة البكارة
- ٣٧٦ مطلب: في حسن الظن بمن تزوجها على أنها بكر، فإذا هي ثيبة
- ٣٧٦ فائدة: لا ينعقد النكاح إذا غلط الوكيل في اسم أبيها وهي غائبة
- ٣٧٧ مطلب: في حكم التعدد في الزوجات
- ٣٧٨ مطلب: في المهر المعجل
- ٣٨٠ مطلب: الكفاءة في الغنى
- ٣٨١ فرع: ادعى بعد الزفاف أنها زوجت بغير رضاها
- ٣٨٣ ضابط: الحررة ليست مضمونة

- فائدة: لا ينبغي للقاضي تزويج الصغيرة ٣٨٣
- فائدة: فيمن خدع امرأة، وأخرجها من منزله، أو غصب صبيًا ٣٨٤
- ضابط: إذا اختلف الزوجان في الصحة والفساد، فالقول لمُدعي الصحة ٣٨٤
- فائدة: الإقرار بالولد إقرارًا بالنكاح، بخلاف الإقرار بالمهر ٣٨٥
- مطلب: في النكاح بأقل من مهر المثل ٣٨٦
- مطلب: في قبول النكاح الفسخ بعد التمام ٣٨٨
- (كتاب الطلاق) ٣٩٠
- فائدة: السَّكران كالصاحي، إلا في مسائل ٣٩٢
- فائدة: النداء للإعلام، لا يثبت به حكم، إلا في مسائل ٣٩٥
- فائدة: ولدُ المُلاعنة ينتفي نسبه في الإرث والنفقة فقط ٣٩٦
- فائدة: المجنون لا يقع طلاقه، إلا في مسائل ٣٩٧
- فائدة: الصبي لا يقع طلاقه إلا في مسائل ٣٩٨
- قاعدة: المُعلّق بالشرط لا ينعقد سببًا للحال، والمُضاف ينعقد ٣٩٩
- مسألتان مستثنتان من القاعدة السابقة ٤٠١
- الأولى: إبطال خيار الشرط ٤٠٢
- الثانية: تعليق الإجارة بشرط ليس فيه خطر ٤٠٣
- فرع: حلف: لا يحلف، ثم قال: إذا جاء غدٌ أو إن دخلتِ فأنت طالق ٤٠٥
- فرع: تصحُّ إضافة فسخ الإجارة المُضافة، لا تعليقه ٤٠٦
- فائدة: طلب المرأة الخلع حرام، إلا إذا أنكر طلاقها بعد تطليقه إياها ٤٠٦
- ضابط: القول للزوج إن اختلفا في وجود شرط لا يُعلم من جهتها ٤٠٧
- مسائل مُستثناة من الضابط السابق ٤٠٩
- الأولى: علّق الطلاق بعدم وصول نفقتها شهرًا، فادّعاها وأنكرت ٤٠٩
- الثانية: طلقها للسنة، وادّعى جماعها في الحيض، وأنكرت ٤١١
- الثالثة: ادّعى المولي بعد مُضي المدة الجماع فيها، وأنكرت ٤١٢
- الرابعة: علّق عتقها بطلاقها، ثم خيرها، وادّعى أنها اختارت، وأنكرت ٤١٢

- ٤١٣ فرع: علّق طلاقها بفعليها القلبي
- ٤١٤ ضابط: القول لها في حقها في وجود شرط لا يُعلم إلا من جهتها
- ٤١٦ ضابط: القول له في وجود شرط لا يُعلم إلا منه
- ٤١٦ فائدة: يتعدّد وقوع الطلاق بتكرّر الجزاء، لا بتكرّر الشرط
- ٤١٧ مطلب: في طلاق امرأة وضمّ أخرى إليها بالواو،
- ٤١٧ والفاء، و«ثم»، و«بل»، و«أو»
- ٤١٩ مطلب: في تعدّد الجزاء بتكرّر الشرط، وذكر الجزاء بين شرطين
- ٤٢٠ ضابط: «كلّما» تُوجب تكرار الجزاء بتكرار الشرط
- ٤٢١ فائدة: وسَط الشرط بين طلاقين
- ٤٢١ فائدة: ذكر مُنادى بعد شرط وجزاء، ثم نادى أخرى
- ٤٢٢ فائدة: «كل» عند عدم إمكان الإحاطة مُنصرفاً إلى ثلاثة
- ٤٢٣ ضابط: تعليق الطلاق على وصف قائم على وجوده في المُستقبل
- ٤٢٣ ضابط: كل ما يمتدّ فلدوامه حكم الابتداء، وإلا لا
- ٤٢٤ ضابط: التعليق ب«إن» على التراخي، إلا بقريئة الفور
- ٤٢٤ فرع: طلب جماعها فأبّت، فقال: إن لم تدخلي معي البيت
- ٤٢٤ فرع: قالت: طلقني، فقال: إن لم أطلقك فأنت طالق
- ٤٢٥ فروع أخرى في يمين الفور
- ٤٢٦ فرع: علّق الطلاق على زناه
- ٤٢٧ فرع: قال: كل امرأة لم أجامعها منكنّ الليلة فالأخريات طوائق
- ٤٢٨ فائدة: في إضافة الطلاق إلى زمان وتعليقه على شرط
- ٤٢٨ فائدة: في التعليق بذكر شرط، ثم جزاء، ثم عطف جزاء آخر
- ٤٢٩ مطلب: في تقديم الشرط، وتأخيرها، وتكرّرها، وتوسطه
- ٤٣١ ضابط: كل من علّق الطلاق على صفة لم يقع قبل وجودها
- ٤٣٢ مسألة: علّق طلاقها برؤيتها الهلال، فرآه غيرها
- ٤٣٣ فائدة: استثناء الكل من الكل باطل

- ٤٣٦ فرع: أقرَّ بقبض عشرة دراهم جِيادٍ، وقال: إلا أنها زُيوفٌ
- ٤٣٦ فرع: قال: غلاماي حُرَّانِ سالم وبُزَيْغٌ، إلا بُزَيْغًا، صحَّ الاستثناء
- ٤٣٨ (كتاب العتاق وتوابعه)
- ٤٤٠ فرع: قال: رجلٌ له خمسةُ عبيد، فقال:
- ٤٤٠ عشرةٌ من مماليكِي إلا واحدًا أحرارًا
- ٤٤١ فائدة: إذا وجبت القيمة، واختلف المُقوِّمون: يُقضى بالوسط
- ٤٤١ استثناء: كاتَبَ العبدَ على قيمة نفسه: لا يعتق حتى يُؤدِّي الأعلى
- ٤٤٢ مسائل مُستثناةٌ من الفائدة السابقة
- ٤٤٣ فرع: أعتق أحدُ الشريكين نصيبه من العبد بلا إذن شريكه
- ٤٤٥ فائدة: دعوةُ الاستيلاء تستند، والتحرير تقتصر، والأولى أولى
- ٤٤٩ فائدة: مُعتق البعض كالمُكاتَب، إلا في ثلاث مسائل
- ٤٤٩ الأولى: إذا عجز لا يُردُّ إلى الرقِّ
- ٤٥٠ الثانية: إذا جمَع بينه وبين قِنٍّ في البيع يتعدَّى البطلان إلى القِنِّ
- ٤٥٠ الثالثة: إذا قُتِل ولم يترك وفاءً: لا يجب القصاص
- ٤٥١ فائدة: التَّوَأمان كالولد الواحد في الدعوة، إلا في مسألتين
- ٤٥٢ المسألة الأولى: ضربَ بطنَ امرأةٍ، فألقت جنينين
- ٤٥٣ الثانية: نفاس التَّوَأمين من الأوَّل
- ٤٥٣ فائدة: من ملك ولده من الزنا يعتق عليه، لا أخته لأبيه من الزنا
- ٤٥٤ فائدة: التدبير وصيَّةٌ، إلا في ثلاث مسائل
- ٤٥٥ الأولى: لا يصحُّ الرجوعُ عن التدبير، بخلاف الوصيَّة
- ٤٥٦ الثانية: تدبيرُ المُكره صحيحٌ، لا وصيَّته
- ٤٥٦ الثالثة: لا يبطلُّ التدبيرُ بالجنون، والوصيَّة تبطلُّ
- ٤٥٧ فائدة: التوقيت إلى مُدَّة لا يعيش إليها غالبًا تأييدٌ
- ٤٥٨ فائدة: المُتكلِّم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه، إلا في مسائل
- ٤٥٩ مُستثنياتُ الفائدة السابقة

- ٤٦٢ فائدة: المُعْتَق لا يَصِحُّ إقْرَارُهُ بِالرَّقِّ، إلا في مسألة
- ٤٦٢ فائدة: الوَلَاءُ لا يَحْتَمِلُ البُطْلَانَ، إلا في مسائل
- ٤٦٤ فائدة: القَوْلُ للمولى لو اختلف مع عبده بوجود الشرط، إلا في مسائل
- ٤٦٧ فائدة: المُدَبَّرُ إذا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ لا سَعَايَةَ عَلَيْهِ، إلا في مسألتين
- ٤٦٨ فائدة: المُدَبَّرُ فِي زَمَنِ السَّعَايَةِ كَالْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ، وَحُرٌّ مَدْيُونٌ عِنْدَهُمَا
- ٤٧١ (كتاب الأيمان)
- ٤٧١ فائدة: المعرفة لا تدخل تحت النكرة، إلا في الجزاء
- ٤٧٥ مطلب: في أقسام اليمين
- ٤٧٥ فائدة: يمينُ اللُّغُو لا مَوْأَخَذَةٌ فِيهَا، إلا في ثلاث
- ٤٧٨ فائدة: لا يجوز تعميمُ المَشْتَرَكِ إلا في اليمين
- ٤٨٢ فائدة: لا يُسْتَعْمَلُ لفظُ الجمعِ للواحد، إلا في ثلاث مسائل
- ٤٨٣ الأولى: وقف أرضاً على أولاده، وليس له إلا ولد واحد
- ٤٨٥ الثانية: وقف على أقاربه المُقِيمِينَ فِي بِلَدٍ كَذَا، فلم يَبْقَ مِنْهُمْ إلا واحد
- ٤٨٦ الثالثة: حلف: لا يُكَلِّمُ إِخْوَةَ فُلَانٍ، وليس له إلا أَخٌ وَاحِدٌ
- ٤٨٧ فرع: حلف: لا يُكَلِّمُ الرِّجَالَ، حِنثٌ بواحد، بخلاف «رجالاً»
- ٤٨٨ فرع: حلف: لا يَرْكَبُ دَوَابَّ فُلَانٍ، حِنثٌ بثلاثه، بخلاف «إخوة فلان»
- ٤٩٠ فائدة: لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه، إلا في مسائل
- ٤٩٠ الأولى: حلف: لا يَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، ولا يَمْكُنُ أَكْلَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
- ٤٩١ الثانية: حلف: لا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاوِيًا أَحَدَهُمَا
- ٤٩٢ الثالثة: قال: كَلَامٌ هُوَ لاءِ القومِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَكَلَّمْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ
- ٤٩٢ مطلب: في دخول الصغيرة تحت لفظ «امرأة»
- ٤٩٣ ضابط: الأيمان مَبْنِيَّةٌ عَلَى الألفاظ، لا على الأغراض
- ٤٩٤ فرع: حلف: لِيُغَدِّيَنَّهُ اليَوْمَ بِألفٍ
- ٤٩٥ فرع: حلف: لِيُعْتَقَنَّ مَمْلوكًا اليَوْمَ بِألفٍ
- ٤٩٥ مسائلُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الضابِطِ السابِقِ

- الأولى: حلف: لا يشتره بعشرة، حيث بأحد عشر ٤٩٥
- فائدة: حلف أن لا يحلف: يحث بالتعليق، إلا في مسائل ٤٩٨
- الأولى: أن يُعلّق الطلاق بفعل القلوب ٥٠٠
- الثانية: أن يُعلّق الطلاق بمَجِيء الشهر في ذوات الأشهر ٥٠٠
- الثالثة: أن يُعلّق الطلاق بالتطليق ٥٠١
- الرابعة: أن يقول: إن أديت إليّ كذا فأنت حرٌّ، وإن عجزت فرقيق ٥٠١
- الخامسة: أن يقول: إن حضت حيضة أو عشرين حيضة ٥٠٢
- السادسة: أن يُعلّق بطُلوع الشمس ٥٠٣
- فائدة: الحالف على عقد لا يحث إلا بالإيجاب والقبول، إلا في مواضع ٥٠٣
- مواضع يحث فيها بالإيجاب وحده ٥٠٤
- فائدة: يحث في الحلف على الجنس بواحدة، وعلى الجمع بثلاثة ٥٠٦
- فائدة: المُعلّق بالشرط يتأخر، والمُضاف يُقارن ٥٠٨
- قاعدة: النية إنما تعمل في الملفوظ، لا المحذوف ٥١١
- فرع: قال: إن أكلت، ونوى طعامًا دون طعام ٥١٢
- مسائل مُستثناة من القاعدة السابقة ٥١٤
- قاعدة: المُعرّف لا يدخل تحت المنكر ٥١٦
- قاعدة: الفعل يتّم بفاعله مرّةً وبمحلّه أخرى ٥١٩
- قاعدة: الشرط متى اعترض على الشرط فإنه يُقدّم المؤخّر ٥٢١
- قاعدة: المُعلّق بشرطين ينزل عند آخرهما ٥٢٢
- فائدة: مُقابلة الجَمع بالجمع ينقسم، وبالمُفرد لا ٥٢٤
- فائدة: وصفُ الشرط كالشرط ٥٢٥
- فائدة: الخبر للصدق وغيره، إلا أن يصلّه بالباء، وكذا الكتابة ٥٢٥
- فائدة: العلم والبشارة يقعان على الصدق فقط ٥٢٧
- قاعدة: «في» موضوعة للظرفية، وتُجعل شرطًا للتعدُّر ٥٢٨
- مسائل متفرّعة على كون «في» بمعنى الشرط ٥٣١

- ٥٣١ أصل: صفة المالكية تزول بزوال الملك، لا كونه مُشترياً
- ٥٣٢ مسائل تتفرع على الأصل السابق
- ٥٣٤ فائدة: «الأول» اسم لفرد سابق من جنسه
- ٥٣٦ فائدة: «الأوسط» اسم لفرد بين عددين مُتساويين
- ٥٣٧ فائدة: «الآخر» اسم لفرد لاحق
- ٥٣٧ قاعدة: «أو» في النفي تعم، وفي الإثبات تخص
- ٥٣٩ قاعدة: الوصف المعتاد مُعتبر في الغائب، لا في العين
- ٥٤١ قاعدة: إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغراقه، بخلاف غيره
- ٥٤٣ قاعدة: الوقت الموصوف مُعرّف، لا شرط
- ٥٤٤ (كتاب الحدود والتعزير)
- ٥٤٥ فرع: الانتقال بين المذاهب يوجب التعزير عند البعض
- ٥٤٥ مطلب: في جواز الانتقال من مذهب إلى غيره
- ٥٥٠ فرع: من آذى غيره بغير حق يُعزّر
- ٥٥١ فرع: يَأْتَم بِقَوْل «يا كافر» لذمّي إن شق عليه
- ٥٥١ ضابط: كل معصية ليس فيها حدٌ مُقدّر ففيها التعزير
- ٥٥٣ فرع: ارتكاب المسلم في دار الحرب ما يوجب الحد والعقوبة
- ٥٥٣ فرع: يُعزّر على الورع البارِد
- ٥٥٤ فرع: قال: يا فاسق، ثم أراد إثبات فسقه بالبيّنة
- ٥٥٤ مطلب: عدم معرفة الفرائض وترك الاشتغال بالفقه من أسباب الفسق
- ٥٥٦ فائدة: التعزير لا يسقط بالتوبة، كالحَدِّ
- ٥٥٧ فرع: له دعوى على رجل، فأمسك أهله: يُعزّر
- ٥٥٨ فرع: خدع امرأة إنسان أو صغيرة، وزوجها من غيره: يُحبس
- ٥٥٨ فرع: علّق عتق عبده على زناه، فادّعى وجود الشرط
- ٥٥٩ مطلب: في حرمة اللّوطة
- ٥٦٠ فرع: يُعزّر الأب بشتم ولده

- ٥٦١ مطلب: في تعزير ذوي الهيئات
- ٥٦٢ (كتاب السير)
- ٥٦٢ باب الردّة
- ٥٦٢ فائدة: تبجيل الكافر لكفره كفر
- ٥٦٣ فرع: السلام على الدمي تبجيلا لكفره كفر
- ٥٦٣ فرع: قال لمجوسي: يا أستاذ، تبجيلا له: كفر
- ٥٦٣ فرع: حكم الإهداء إلى المجوسي وقبول الهدية منه
- ٥٦٤ فائدة: لا يجعل المؤمن كافرًا ما وجد وجهه يمنع كفره
- ٥٦٥ فرع: لا تصح ردّة السكران
- ٥٦٥ مطلب: حكم سب النبي ﷺ
- ٥٦٦ فائدة: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة
- ٥٦٦ المُستثنيات من الفائدة السابقة
- ٥٧٠ فائدة: كل مسلم ارتدّ فإنه يُقتل إن لم يتب
- ٥٧٠ المُستثنيات من الفائدة السابقة
- ٥٧٢ مطلب: في حكم الردّة وآثارها
- ٥٧٦ تعريف الإيمان لغةً وشرعًا
- ٥٨١ تعريف الكفر لغةً وشرعًا
- ٥٨٣ فائدة: لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة إلا بجُحود ما أدخله فيه
- ٥٨٥ فائدة: لا يُفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن
- ٥٨٦ سب الشيخين كفرًا، وتفضيل عليّ بدعة
- ٥٨٧ إنكار خلافة الشيخين كفر
- ٥٨٩ مطلب: فيما يصير به الشخص مرتدًا
- ٥٨٩ فائدة: الاستخفاف والاستهزاء بالله أو الأنبياء أو الشرع كفر
- ٥٩٢ فائدة: يُقتل المرتد ولو كان إسلامه بالفعل
- ٥٩٥ فائدة: إنكار الردّة توبة

- ٥٩٩..... اختلافوا في تكفير مُعتقِد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي
- ٦٠١..... فائدة: لا يكفر بقوله: لا أصلي، إلا إذا قاله جُحودًا.
- ٦٠٢..... فائدة: لا يُشترط في صحة الإيمان بمحمد ﷺ معرفة اسم أبيه
- ٦٠٢..... حكم مُعتقِد المكان والجهة لله تعالى
- ٦٠٣..... حكم من قال: أنا فرعون، أو أنا إبليس
- ٦٠٣..... حكم من قال: كنتُ كافرًا، فأسلمتُ
- ٦٠٣..... فرع: قيل لها: أنتِ كافرةٌ، فقالت: أنا كافرة.
- ٦٠٣..... فائدة: استحلال اللواط كفرٌ
- ٦٠٤..... فائدة: يكفر باستخفاف ما يجب تعظيمه، كالمُصحف والعلماء
- ٦٠٥..... فائدة: يكفر بإنكار أصل الوتر والأضحية
- ٦٠٦..... فائدة: يكفر بترك العبادة تهاونا واستخفافًا
- ٦٠٧..... فائدة: يكفر بادعاء علم الغيب
- ٦٠٧..... فائدة: يكفر بقوله: لا أعرف الله
- ٦٠٨..... فائدة: الاستهزاء بالأذان كفرٌ، لا بالمؤذن
- ٦٠٨..... فائدة: حكم من قال: الكفار ودارُ الحرب خيرٌ من دار الإسلام والمسلمين
- ٦٠٨..... فائدة: حكم من قال: إن ردّدتُ السلام ارتكبتُ كبيرةً
- ٦٠٩..... فائدة: حكم من قال: موسى عليه السلام أعجب بنفسه فهلك
- ٦٠٩..... فائدة: حكم من قيل له: قل: لا إله إلا الله، فقال: لا أقول
- ٦٠٩..... فائدة: حكم من قال: امرأتي أحبُّ إليّ من الله
- ٦١٠..... فائدة: عبادة الصنم كفرٌ
- ٦١٠..... فائدة: كلُّ من استخفَّ بسُنّة أو حديث كفرٌ
- ٦١٠..... فائدة: تصوير نبيٍّ أو اتخاذ صنم للشُّجود كفرٌ
- ٦١٠..... فائدة: الاستخفاف بالقرآن والمسجد وما يجب تعظيمه كفرٌ
- ٦١١..... فائدة: التشبُّه بالكُفار قصداً كفرٌ
- ٦١٢..... فائدة: يكفر بالشك في صدق النبي ﷺ وسبّه وتنقيصه وتصغيره

- ٦١٢ فائدة: حكم قول: مُسِجِدٌ، بالتصغير
- ٦١٣ فائدة: حكم التمني لشيء أن لا يكون الله بعنه
- ٦١٣ فائدة: حكم ظنُّ الفاجر نبياً أو كالنبي
- ٦١٣ مطلب: في عصمة الأنبياء والقدح فيها
- ٦١٦ فائدة: الجهل بالضروريات ليس بعذر في دار الإسلام
- ٦١٧ (كتاب اللقيط واللُّقطة والمفقود والآبق)
- ٦١٧ تعريف اللقيط واللُّقطة
- ٦١٧ أحكام اللقيط واللُّقطة
- ٦٢٠ أحكامُ المفقود
- ٦٢٣ فائدة: يجب الجعلُ لردِّ الآبق
- ٦٢٤ مُستثبات من الفائدة السابقة
- ٦٢٧ حكم انتفاع المُلتحط باللُّقطة بعد التعريف
- ٦٢٩ فائدة: الصبيُّ في الالتقاط كالبالغ، والعبْدُ كالحرِّ
- ٦٣٠ حكمُ الإشهاد عند أخذ الآبق
- ٦٣٢ (كتاب الشركة)
- ٦٣٢ تعريف الشركة وبيان أنواعها
- ٦٣٢ شركة الجلك
- ٦٣٥ شركة العقد
- ٦٣٦ فائدة: الفتوى على جواز الشركة بالفلوس النافقة
- ٦٣٦ حكم الشركة بالتبر
- ٦٣٧ فائدة: يجوز للشريك العقدُ مع مَنْ لا تُقبل شهادته له
- ٦٣٨ فائدة: لا تجوز شركةُ القراء والوعاظ والدَّالين والحمالين والشحاذين
- ٦٣٩ تقسيم الربح في شركة المُفاوضة والعنان
- ٦٤١ ضابط: استحقاقُ الربح بحكم الشرط في العقد، لا العمل
- ٦٤٣ فائدة: حكم الشراكة بغير مالٍ على أن ما اشترى فهو بينهما

- ٦٤٦ فرع: اشترى شيئاً، فقال له آخر: أشركني فيه، جازَ.
- ٦٤٧ فائدة: ما يجوز لشريكي المفاوضة والعنان من التصرفات وما لا يجوز.
- ٦٤٨ فائدة: تجوز الشراكة مع الذمّي وتكره.
- ٦٤٨ ضابط: الأصل في الوكالة الخصوص، وفي المضاربة العموم.
- ٦٥٠ ضابط: الأصل في الإذن العموم والإطلاق.

فهرس المجلد الرابع

- ٥ تابع الفن الثاني: الفوائد والضوابط
- ٥ (كتاب الوقف)
- ٥ تعريف الوقف لغةً وشرعاً
- ٦ سبب الوقف ومحله وشرطه وركنه وحكمه
- ٨ فائدة: الوقف على المصالح صحيح، وبيان ما يدخل في المصالح
- ٩ فائدة: كل من بنى في أرض غيره فالبناء لمالكها
- ١١ فرع: لا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث
- ١٢ فرع: بنى في أرض غيره لنفسه بلا أمره
- ١٣ مطلب: في البناء في أرض الوقف
- ١٧ فرع: أجر الناظر الوقف ثم مات
- ١٩ مطلب: في الاستدانة على الوقف
- ٢٢ فرع: يجوز للمتولي أن متاعاً بأكثر من قيمته وبيعه للوقف
- ٢٣ فائدة: لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجوده وقته
- ٢٤ فائدة: إقالة الناظر عقد الإجارة جائزة، إلا في مسألتين
- ٢٦ فائدة: استبدال الوقف العام لا يجوز، إلا في مسائل
- ٣٣ فائدة: إجارة الوقف بأقل من أجره المثل لا تجوز
- ٣٥ ضابط: شرط الواقف كنص الشارع
- ٣٦ فائدة: لا نعتبر المفهوم في الوقف
- ٣٧ مسائل مُستثناة من الضابط السابق
- ٣٧ الأولى: شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر
- ٣٨ الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة
- ٤٠ الثالثة: شرط الواقف أن يُقرأ على قبره
- ٤٣ الخامسة: شرط للمستحقين خبزاً ولحمًا معينًا

- السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام ٤٣
- السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال ٤٤
- الثامنة: شرط الواقف أن لا يُشارك الناظر في الكلام على الوقف أحد ٤٥
- التاسعة: شرط الواقف استواء المُستحقِّين بالعمارة ٤٥
- العاشر: شرط استواء أرباب الشعائر مع بقية المُستحقِّين ٤٥
- الحادية عشرة: غالبُ جهات الوقف مزارعُ وقري ٤٥
- الثانية عشرة: شرط عدم مُداخلة القضاة والأمرء ٤٥
- الثالثة عشرة: شرط عدم الناظر ومات ٤٦
- فائدة: ليس للقاضي عزل الناظر المشروط بلا سبب ٤٦
- فائدة: يصحُّ عزل الناظر بلا خيانة إذا كان منصوبَ القاضي ٤٧
- فرع: تقدّم الناظر المعزول إلى القاضي الثاني، وادّعى العزل بلا سبب ٤٨
- فائدة: ليس للقاضي عزل الناظر بشكاية المستحقين ما لم يُثبتوا خيانة ٤٩
- فائدة: عزل الواقف الناظر يصحُّ إن شرطه لنفسه، وإلا فخلافاً ٥٠
- فائدة: هل الناظر وكيلٌ عن الواقف أو عن الفقراء؟ ٥١
- فرع: لم يجعل الواقف للوقف قيمًا، فقضى القاضي بالقوامه لرجل ٥٢
- مطلب: في حكم عزل الواقف للإمام والمُدّرّس الذي ولّاهما ٥٤
- فائدة: الباني وأولاده أولى بنصب الإمام والمؤذن ٥٤
- فائدة: الباني أولى بعمارة المسجد من أهل المحلة ٥٥
- مطلب: في إجارة أراضي النيل مقيلا ومُراحا ٥٦
- بيان معنى المَقيل والمُراح ٥٩
- فائدة: تخلية المؤجّر أو المبيع البعيد باطلّة ٦٣
- فرع: إقرار الموقوف عليه لغيره بالاستحقاق ٦٥
- فائدة: ما شرطه الواقف لاثنين ليس لأحدهما الانفراد ٦٧
- فرع: شرط النظر لهما، فمات أحدهما ٦٨
- فائدة: الناظر وكيلٌ الواقف عن أبي يوسف، ووكيلُ الفقراء عند محمد ٦٩

- فائدة: لا يجوز السكوتُ عن مُستأجرِ الوقفِ بغيرِ فاحش ٦٩
- مسألة: ظفر الناظرُ بمالِ الساكنِ في الوقفِ بدونِ أجرِ المثل ٧٠
- فرع: لا يُقبل دعوى القِيمِ أن القاضي المعزول أجرى له مُشاهرةً إلا بيّنة ٧١
- فائدة: يصحُّ تعليقُ التقريرِ في الوظائف ٧٣
- فائدة: وظيفة الإمام والمؤدّن والقاضي كالصلة، وقيل: كالأجرة ٧٤
- مطلب: في حكم الوظائف المتعلقة بأوقاف الأمراء والسلاطين ٧٦
- مطلب: في جواز الاستنابة في الوظائف ٧٩
- مطلب: في الوقف على الصوفيّة ٨١
- مطلب: في التفضيل بين المُستحقّين بالأحوجيّة ٨١
- مطلب: في أنواع الأراضي وحكم وقفها ٨٦
- مطلب: في بيان حكم وقف الأراضي المأخوذة من بيت المال ٨٨
- مطلب: في بيان حكم بيع السلطان عقار بيت المال، ثم وقفه ٨٩
- فائدة: يُبدأ من ارتفاع الوقف بعمارتها، ثم بما هو أهمُّ مصلحةً ٩١
- فائدة: الفرق بين مدرّس المدرسة ومدرّس الجامع ٩٦
- فائدة: لا تنسخ إجارة الوقف بموت المؤجّر، إلا في مسألتين ١٠٤
- مطلب: في ضمان المتولّي الوقف بالتعدّي ١٠٥
- مسألة: أقرّ بأرضٍ في يد غيره أنها وقف، وكذّبه الغير، ثم ملكها ١٠٦
- حادثة: وقف على أمير، ثم على أولاده، ثم وثم ١٠٦
- فائدة: الاستدانة على الوقف لمصالحه لا تجوز إلا بإذن القاضي ١١٠
- مطلب: في تفويض الناظر النظر إلى غيره ١١١
- مسألة: شرط الواقف مرتباً لرجل، ثم من بعده للفقراء ١١٣
- فائدة: ليس لأحد إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط، إلا النظر ١١٣
- ضابط: الصدقة يُكره فيها الإغناء، إلا للقرابة ١١٤
- فرع: وقف على فقراء قرابته: لا يستحق مدّعيه إلا بيّنة ١١٥
- مطلب: في بيان الفقير والغني في الوقف ١١٦

- فائدة: لا حق للمستحقين في الغلة زمن احتياج الوقف إليه ١١٦
- مطلب: هل يرجع الناظر على المستحقين بما دفع لهم من غير استحقاق؟ ١١٩
- فرع: أذن القاضي بالدفع إلى زوجة الغائب، فحضر وجحد النكاح ١٢٢
- استفتاء: استغنى المسجد عن غلة دار وقفت له، ١٢٣
- هل تُصرف إلى الفقراء؟ ١٢٣
- فائدة: وصي الواقف ناظرٌ على أوقافه ١٢٥
- تتمة: فيما إذا وقعت كلمة «الفريضة الشرعية» في كلام الواقف ١٢٦
- استفتاء: عن شرط الواقفين النظر للأرشد فالأرشد من الذرية ١٢٩
- (كتاب البيوع) ١٣٢
- أنواع البيع ١٣٢
- تعريف البيع لغةً وشرعاً ١٣٢
- شرائط البيع ١٣٤
- ركن البيع ١٣٥
- سبب مشروعية البيع ١٣٥
- حكم البيع ١٣٥
- أحكام الحمل ١٣٥
- منها: أنه لا يجوز بيعه استقلالاً ١٣٦
- منها: أنه تابعٌ لأُمّه في مسائل ١٣٦
- مسألة: باع جاريةً وحملها، أو مع حملها، أو بحملها ١٣٩
- مسألة: لا يجوز بيعُ الأمِّ بعد عتق الحمل ١٤١
- مسألة: لا يجوز هبةُ الأمِّ بعد تدير الحمل ١٤٢
- مسألة: حملت أمّةٌ كافرةً لكافر من كافر، فأسلم زوجها ١٤٢
- حكمُ الإجارة للحمل والوقف عليه ١٤٣
- فائدة: تبعيةُ الجنين لأُمّه يستوي فيه بني آدم والحيوانات ١٤٤
- مسائل لا يتبع فيها الجنينُ أمّه ١٤٥

- فائدة: لا يُفرد الحملُ بحُكم، إلا في إحدى عشرة مسألة ١٤٧
- فائدة: يتبع الولدُ أمَّهُ بعد الوضع في مسألتين ١٥٠
- مسائل البيوع ١٥١
- فائدة: ردُّ المبيع بعيبٍ بقضاء فسخٍ في حقِّ الكلِّ، إلا في مسألتين ١٥٢
- الأولى: أحال البائعُ بالثمن، ثم ردَّ المبيعُ بعيبٍ بقضاء: لم تبطل الحوالة ١٥٣
- الثانية: باعه بعد الردِّ بعيبٍ بقضاء من غير المشتري: لم يجز ١٥٤
- قاعدة: الاعتبارُ للمعنى، لا للألفاظ ١٥٥
- فرع: الكفالةُ بشرط براءة الأصيل حوالة ١٥٧
- الحوالةُ بشرط عدم براءة الأصيل كفالة ١٥٨
- فرع: بعثك إن شئت، بيعٌ بالخيار إن ذكر الأيام، وإلا فباطل ١٥٨
- فرع: هبة الدين لمن عليه الدين إبراء ١٥٨
- فرع: أعتق عبدك عني بألفٍ، بيعٌ معنى ١٥٩
- فرع: صحَّت الرجعةُ بلفظ النكاح، والنكاحُ بلفظ الرجعة ١٦١
- فرع: إن أدت إلي ألفاً فأنت حرٌّ، كان إذنًا بالتجارة ١٦٢
- فرع: صحَّ الوقفُ على ما لا يُحصى ١٦٢
- فرع: ينعقد البيعُ بكلِّ لفظٍ يقتضي البيع ١٦٢
- فرع: تنعقد الإجارةُ بما يدل على تملك المنافع بعوضٍ ١٦٤
- فرع: ينعقد النكاحُ بما يدلُّ على ملك العين للحال ١٦٥
- فرع: ينعقد السلمُ بلفظ البيع ١٦٧
- فرع: قال لعبده: بعث نفسك منك، كان إعتاقًا ١٦٨
- فرع: تنعقد المضاربة قرصًا بشرط كلِّ الرِّبح للمضارب ١٦٨
- فرع: تنعقد المضاربةُ بضاعةً بشرط كلِّ الرِّبح لربِّ المال ١٦٨
- فرع: يقع الطلاقُ بلفظ العتق ١٦٩
- فرع: الصُّلحُ على ألفٍ على نصفه إسقاطٌ للباقي ١٦٩
- فرع: وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه، كانت إقالة ١٧٠

- ١٧٠ مسائل مُستثناة من قاعدة «الاعتبار للمعاني، لا للألفاظ»
- ١٧٣ بيعُ الأبق لا يجوز إلا لمن يزعم أنه عنده
- ١٧٤ ضابط: الشراء إذا وجد نفاذًا على المُباشِر نفذ عليه
- ١٧٦ استثناء من الضابط السابق
- ١٧٦ فائدة: الذرعُ وصفٌ في المذروع
- ١٧٦ مطلب: في الفارق بين الأصل والوصف
- ١٧٩ استثناء من الفائدة السابقة
- ١٧٩ فائدة: المقبوض على سؤم الشراء مضمونٌ، وعلى النظر لا
- ١٨٣ فائدة: تكرارُ الإيجاب مبطلٌ للإيجاب الأوّل، إلا في العتق والطلاق
- ١٨٤ ضابط: العقود كلّها تعتمد صحّتها الفائدة
- ١٨٥ فائدة: يملك المُشتري المبيعَ بيعًا فاسدًا بقبضه
- ١٨٧ مسائل مُستثناة من الفائدة السابقة
- ١٨٧ الأولى: لا يملك المقبوض في بيع الهازل
- ١٨٨ الثانية: اشترى الأب المبيعَ فاسدًا من ماله لابنه الصغير: لا يملكه بالقبض
- ١٨٩ الثالثة: لا يملك المُشتري المبيعَ فاسدًا بقبض الأمانة
- ١٨٩ فائدة: تثبت أحكامُ الملك كلّها للمشتري في المقبوض فاسدًا
- ١٩٠ مسائل مُستثناة من الفائدة السابقة
- ١٩٢ فائدة: في اختلاف المُتبايعين في الصحّة والبطلان، والصحّة والفساد
- ١٩٣ مسألة: ادّعى المُشتري البيعَ من البائع بأقلّ قبل نقد الثمن،
- ١٩٣ والبائع يدّعي الإقالة
- ١٩٤ مسألة: سمى شيئًا وأشار إلى خلاف جنسه، فالبيع باطلٌ
- ١٩٥ ضابط: كلُّ عقدٍ أُعيد وُجد فإن الثاني باطلٌ
- ١٩٦ مسائل مُستثناة من الضابط السابق
- ١٩٦ الأولى: الشراء بعد الشراء صحيحٌ
- ١٩٧ الثانية: الكفالة بعد الكفالة صحيحةٌ

- ضابط: التخلية تسليم ١٩٨
- مسائل مُستثناة من الضابط السابق ١٩٩
- ضابط: خيار الشرط يثبت في كل عقد لازم يحتمل الفسخ ٢٠١
- فائدة: يُشترط التقابض قبل الافتراق في الصّرف ٢٠٦
- فائدة: البيع لا يبطل بالشرط في مواضع ٢٠٩
- فائدة: الجودة في الأموال الربوية هدر، إلا في أربع مسائل ٢٢٠
- ضابط: كل ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صحّ استثنائه منه ٢٢٢
- فائدة: كل من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه ٢٢٢
- فائدة: بيع الفضولي موقوف، إلا في ثلاث ٢٢٥
- فائدة: بيع البراءات لا يصح ٢٢٩
- فائدة: بيع المعدوم باطل ٢٣٠
- فائدة: كل من باع أو اشترى أو أجر ملك الإقالة، إلا في مسائل ٢٣١
- فائدة: تصحّ إقالة الوارث والوصي، ٢٣٣
- وللوارث الردّ بالعيب دون الموصى له ٢٣٣
- فائدة: لا تصحّ الإجازة بعد هلاك العين، إلا في مسائل ٢٣٣
- فائدة: الموقوف يبطل بموت الموقوف على إجازته، إلا في القسمة ٢٣٥
- فائدة: لا يجوز تفريق الصفقة على البائع، إلا في الشفعة ٢٣٨
- فائدة: الموقوف عليه إذا أجاز نفذ ولا رجوع له، إلا في مسألة ٢٤٢
- ضابط: الحقوق المُجرّدة لا يجوز الاعتياض عنها ٢٤٢
- مسائل مُستثناة عن الضابط السابق ٢٤٤
- ضابط: العقد الفاسد إذا تعلّق به حقّ العبد: لزم العقد وارتفع الفساد ٢٤٩
- مسائل مُستثناة من الضابط السابق ٢٤٩
- فائدة: الغش حرام، إلا في مسألتين ٢٥١
- فائدة: للبائع حقّ حبس المبيع للثمن الحال، إلا في مسائل ٢٥٢
- فائدة: شراء الأمّ لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه غير نافذ، ٢٥٤

- ٢٥٤ إلا في مسائل
- ٢٥٥ فائدة: إقالة الإقالة صحيحة، إلا في السلم
- ٢٥٦ فائدة: للمستأمن بيع مُدبَّره ومُكاتبه دون أمِّ ولده
- ٢٥٦ فائدة: من باع مال الغائب بطل بيعه، إلا الأب المحتاج
- ٢٥٧ فائدة: المقبوض على سَوم النظر ليس بمضمون مطلقاً
- ٢٥٧ حيلة: في عدم رجوع المشتري على البائع بالثمن عند الاستحقاق
- ٢٥٨ ضابط: خيارُ الشرط داخلٌ على الحكم، لا على البيع
- ٢٥٩ فائدة: في بيان المراد بلفظ «المَرَاق» و«الحقوق» عند أئمتنا
- ٢٦١ فائدة: البيع لا يبطل بموت البائع، إلا في الاستصناع
- ٢٦٢ فائدة: فيما إذا اختلفا في أصل التأجيل ومقداره
- ٢٦٤ فائدة: رأس المال في السلم بعد الإقالة كحكمه قبلها
- ٢٦٤ استثناء من الفائدة السابقة
- ٢٦٦ فائدة: بدلُ الصَّرف كرأس المال في السلم، إلا في مسألة
- ٢٦٦ فائدة: يشترط قيام كل المبيع عند الاختلاف للتحالف، إلا في مسألة
- ٢٦٨ فائدة: الربا حرام، إلا في مسائل
- ٢٧٢ (كتاب الكفالة والحوالة)
- ٢٧٢ تعريف الكفالة والحوالة، وبيان أركانها وشرايطها
- ٢٧٣ فائدة: براءة الأصيل مُوجِبَةٌ لبراءة الكفيل، إلا في مسألة
- ٢٧٥ فائدة: التأخير عن الأصيل تأخيرٌ عن الكفيل، إلا في مسألة
- ٢٧٦ فائدة: أداء الكفيل يُوجب براءة الكفيل والأصيل، إلا في مسألة
- ٢٧٧ ضابط: الغرور المُجرَّد لا يُوجب الرجوع، إلا في مسائل
- ٢٧٨ المسألة الأولى: كُون الغرور بالشرط
- ٢٧٩ الثانية: كون الغرور في ضمن عقد مُعاوَضة
- ٢٨٢ الثالثة: كون الغرور في عقد يرجع نفعه إلى الدافع
- ٢٨٢ مسائل مُهمَّة متعلِّقة بالغرور من «القنية»

- فائدة: لا يلزم أحدًا إحضارُ أحدٍ إلى القاضي أو غيره، إلا في مسائل ٢٨٥
- المسألة الأولى: الكفيل بالنفس عند القدرة ٢٨٥
- الثانية: الأب إذا أمر أجنبيًا بضمان ابنه، فطلبه الضامنُ منه ٢٨٦
- الثالثة: لربِّ الدَّين مُطالبة سَجَّان القاضي بإحضار مديونه إذا خَلَّى عنه ٢٨٧
- الرابعة: للزوج مطالبةُ الأبِ إحضارَ ابنته عند الدعوى ٢٨٧
- ضابط: من قام عن غيره بواجبٍ بأمره يرجع عليه بما دفع ٢٨٨
- مسائل مستثناة من الضابط السابق ٢٨٩
- حيلة: في كفالة لا تلزم ٢٩١
- فائدة: إبراء الأصيل يوجب إبراء الكفيل، إلا كفيل النفس ٢٩٣
- فائدة: للكفيل منعُ الأصيل من السفر إن كانت كفالته حالةً ٢٩٣
- فائدة: لا تصحُّ الكفالةُ إلا بدين صحيح ٢٩٥
- فائدة: في أخذِ القاضي كفيلاً من المُدعى عليه بنفسه ٢٩٧
- (كتاب القضاء والشهادات والدعاوى) ٢٩٩
- تعريف القضاء وبيان أركانه ٢٩٩
- فائدة: متى يكون قولُ القاضي أو فعله حكمًا ٣٠٢
- فائدة: في أحكام القضاء ٣٠٣
- فائدة: لا يُعتمد على الخطِّ ولا يُعمل به، إلا في مسألتين ٣٠٥
- الأولى: كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام ٣٠٨
- الثانية: يُعمل بدفتر السَّمسار والصرَّاف والبياع ٣٠٩
- فروع: في الإقرار ٣١٠
- فائدة: كلُّ مَنْ عليه حقُّ امتنع عن أدائه: يُحبس ولا يُضرب ٣١٢
- مسائلُ مُستثناة من الفائدة السابقة ٣١٣
- فائدة: لا يُحلَّف القاضي أحدًا على حقِّ مجهول ٣١٤
- مسائلُ مُستثناة من الفائدة السابقة ٣١٥
- فائدة: القضاء لا يتعدى المَقضيِّ عليه إلى غيره، إلا في مسائل ٣١٨

- ٣١٩ فائدة: القضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى.
- ٣٢٠ فرع: استحقاق المبيع من المشتري بالبيئة والقضاء.
- ٣٢١ فرع: استحققت عين من يد وارث بقضاء بيئته.
- ٣٢٢ فائدة: الحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة.
- ٣٢٥ فائدة: لا فرق في الحكم بالحرية الأصلية بين البيئته وقوله: أنا حر.
- ٣٢٦ فائدة: يشترط توافق الشهادتين لفظاً ومعنى.
- ٣٢٧ مستثنيات من الفائدة السابقة.
- ٣٢٩ فائدة: الشهادة إذا اختلفت لا تقبل في القذف.
- ٣٣٠ ضابط: يوم القتل يدخل تحت القضاء، لا يوم الموت.
- ٣٣٢ استثناء من الضابط السابق.
- ٣٣٤ فائدة: شاهد الحسبة إذا أحر شهادته من غير عذر: لا تقبل.
- ٣٣٦ فائدة: أبي أحد الشريكين العمارة مع شريكه: لا جبر عليه.
- ٣٣٧ يستثنى: جدار يتيمين يخاف سقوطه، والوقف.
- ٣٣٨ فائدة: الشهادة بالمجهول غير صحيحة، إلا في مسائل.
- ٣٤٠ فائدة: للقاضي أن يسأل عن سبب الدين احتياطاً.
- ٣٤١ ضابط: قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز، لا في موضع الخلاف.
- ٣٤٢ مطلب: فيمن يقبل قوله بلا يمين.
- ٣٤٨ فائدة: المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بيئته.
- ٣٤٨ إلا في مسائل.
- ٣٤٩ مطلب: في الفرق بين قضاء الترك وقضاء الإلزام.
- ٣٥٠ مطلب: في الدفع ودفع الدفع.
- ٣٥١ فائدة: تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول.
- ٣٥١ فائدة: التناقض في الدعوى غير مقبول، إلا فيما كان محل الخفاء.
- ٣٥٤ فائدة: الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل، إلا في مسائل.
- ٣٥٥ فائدة: بينة النفي غير مقبولة، إلا في مسائل.

- فائدة: القضاء محمولٌ على الصَّحَّة ما أمَّكَن ٣٦٠
- فائدة: الفتوى على عدم العملِ بعلم القاضي في زماننا ٣٦٠
- فائدة: الفتوى على قول أبي يوسفَ فيما يتعلَّق بالقضاء ٣٦٢
- فائدة: مفهومُ كلام الناس ليس بحُجَّة، بخلاف مفهوم الرواية ٣٦٢
- فائدة: الحقُّ لا يسقط بتقادم الزمان ٣٦٣
- فائدة: يُفتي المُفتي بالصَّحَّة إذا سُئل عن شيءٍ مُطلق ٣٦٥
- فائدة: المُفتي إنما يُفتي بما يقع عنده من المصلحة ٣٦٥
- فائدة: يتعيَّن الإفتاء في الوقف بالأنفع له ٣٦٦
- فائدة: يُقبل قول الواحد العدل في مواضع ٣٦٦
- فائدة: الناس أحرارٌ بلا بيان، إلا في مواضع ٣٧٠
- تمة: الأصل في الإنسان الأمانة والعدالة والفقْر ٣٧٢
- فائدة: خطأ القاضي على المَقضيِّ له، وعمدُه عليه ٣٧٢
- فائدة: لا تُسمع الدعوى بعد الإبراء العام ٣٧٤
- استثناء من الفائدة السابقة: ضمان الدرك ٣٧٨
- مطلب: في الفرق بين ضمان الدرك والخلاص والعُهدة ٣٧٩
- فرع: أقرَّ أنه له، ثم ادَّعى شراءه منه بلا تاريخ: تُقبل ٣٧٩
- مطلب: الإبراء عن الربِّ لا يصح ٣٨٠
- استثناء: قال: لا حقَّ لي في هذه الضَّيعة ٣٨١
- استثناء: اقتسموا التركة، وأبرأ كلُّ واحدٍ صاحبه، ثم ادَّعى ٣٨١
- استثناء: قسماً أرضاً مشتركة، وأقرَّ أن لا دعوى له على صاحبه ٣٨٣
- فائدة: الإبراء العام يمنع إذا لم يُقرَّ المُدعى عليه أن العين للمُدعي ٣٨٣
- فائدة: الإبراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة ٣٨٤
- استثناء: إبراء الوارث إبراءً عاماً في التركة ٣٨٤
- استثناء: صالح أحد الورثة وأبرأ إبراءً عاماً، ثم ظهر في التركة شيءٌ ٣٨٧
- استثناء خامس: الإبراء العام في ضمن عقدٍ فاسد لا يمنع صحَّة الدعوى ٣٨٨

- ٣٨٩ حادثة: أقرَّ أن في ذمَّته له كذا وأبرأه عامًّا،
- ٣٨٩ ثم ادَّعى أنه أقرَّ أن لا شيء له عليه
- ٣٩١ فائدة: تُسمع الشهادة بدون الدعوى في مواضع
- ٣٩٥ فائدة: دفع الدعوى، وكذا دفع الدفع، ما وزاد عليه: يصحُّ
- ٣٩٧ مسائل لا يصحُّ فيها دفع الدعوى
- ٣٩٩ فائدة: الدفع بعد الحكم صحيح، إلا في المخمسة
- ٣٩٩ فرع: أقرَّ بالدين بعد الدعوى، ثم ادَّعى الإيفاء: لم يُقبل
- ٤٠٠ فائدة: الدفع من غير المُدعى عليه لا يصحُّ، إلا الوارث
- ٤٠٠ فائدة: لا ينتصب أحد خصمًا عن أحد قصدًا، إلا في مسائل
- ٤٠٣ فائدة: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم، إلا في مسائل
- ٤٠٤ فائدة: البقاء أسهل من الابتداء، إلا في مسائل
- ٤٠٧ فائدة: كلٌّ من قبل إقراره قبلت بيئته، ومن لا فلا، إلا في مسائل
- ٤٠٨ فرع: ادَّعى أنه أخوه أو جدُّه أو ابنُ ابنه: لا تُقبل
- ٤١١ مطلب: في المواضع التي تُقبل فيها شهادة الذمِّي على المسلم
- ٤١٥ فائدة: لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تُقبل شهادته له
- ٤١٥ مطلب: في المواضع التي يقضي فيها القاضي لنفسه
- ٤١٦ فائدة: أمينُ القاضي كالقاضي، لا عُهدة عليه
- ٤١٨ مطلب: في المواضع التي ينصب القاضي فيها الوصي
- ٤٢٢ مطلب: في طريق نصب الوصيِّ
- ٤٢٣ مطلب: لا يلي نصب الوصي إلا قاضي القضاة أو المأمور بذلك
- ٤٢٤ مطلب: فيمن يجوز للقاضي أن يقبل هديتهم
- ٤٢٥ فائدة: يُطلق المحبوسُ المُفلس بعد المُدَّة بلا كفيل، إلا في مسائل
- ٤٢٧ فائدة: لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تُقبل شهادته له، إلا في مسألة
- ٤٢٧ فائدة: للقاضي أن يفرق بين الشهود، إلا في مسائل
- ٤٢٩ فائدة: شاهد الزور تُقبل توبته، إلا إذا كان عدلًا

- مطلب: في حكم قضاء الأمير مع وجود قاضي البلد ٤٢٩
- فائدة: المُحَكَّم كالقاضي، إلا في مسائل ٤٣٠
- ضابط: كلُّ موضع تجري فيه الوكالةُ ينتصبُ الوليُّ خصمًا عن الصغير فيه ٤٣٢
- فائدة: لا تُسمع البيّنةُ على مُقرِّ، إلا في مواضع ٤٣٤
- ضابط: كلُّ ما تُوقَّع فيه الضررُ لولا البيّنةُ: تُقام فيه ٤٣٦
- فائدة: لا تُسمع البيّنةُ على ساكتٍ، إلا في مسألة ٤٣٦
- فائدة: يحرمُ كتمانُ الشهادةِ وتأخيرُها ٤٣٨
- مواضعُ لا يحرمُ فيها تأخيرُ الشهادة ٤٤٠
- فائدة: الفاسقُ إذا تاب تُقبلُ شهادتهُ ٤٤٤
- مطلب: في بيان العدالة في الشاهد ٤٤٤
- مسائلُ مُستثناةٌ من الفائدة السابقة ٤٤٥
- فائدة: لا تُقبلُ شهادةُ الأصل لفرعه ٤٤٧
- فائدة: شهادةُ الفرع على أصله جائزةٌ وبالعكس، إلا في مواضع ٤٤٨
- فائدة: بيّنةُ الإكراه أولى من بيّنة الطَّوع عند التعارض ٤٥٠
- فائدة: إذا اختلف المُتبايعان تحالفًا وتفاسخًا، إلا في مسألة ٤٥٣
- فائدة: القضاء يجوز تخصيصُه وتقييدهُ ٤٥٤
- فائدة: الرأيُ للقاضي في مسائل ٤٥٦
- قاعدة: من سعى في نقضِ ما تمَّ من جهته فسعِيه مردودٌ عليه ٤٦١
- مُستثنياتٌ من القاعدة السابقة ٤٦٢
- فروعُ القاعدة السابقة ٤٧٠
- فائدة: لا يُشترط في صحَّة الدعوى بيانُ السبب، إلا في دعوى العين ٤٧٠
- فائدة: اليد لا تثبت في العقار بالتصادق، بل بالبيّنة أو علم القاضي ٤٧١
- استثناء: يكفي التصادُق في دعوى الغصب أو الشراء من واضع اليد ٤٧٢
- فائدة: الشهادة إن وافقت الدعوى قُبِلت، وإلا لا، إلا في مسائل ٤٧٣
- مطلب: في قضاء القاضي بعلمه في الحدود والقصاص والتعزير ٤٧٦

- ٤٧٧ مطلب: في قضاء القاضي في حكم مُجتهد فيه
- ٤٨٨ مسائل مجتهد فيها لا ينفذ فيها القضاء
- ٤٨٩ مسائل اختلف الأصحاب في نفاذ القضاء فيها
- ٤٨٩ مسائل لا نصّ للأصحاب في نفاذ القضاء فيها
- ٤٩٠ مطلب: في قضاء المجتهد أو المُقلد على خلاف المذهب
- ٤٩١ العبرة في تعيين المُجتهد فيه باشتباه الدليل، لا بحقيقة الخلاف
- ٤٩٢ مطلب: في شهادة مَنْ رُدَّتْ شهادته لعلّة ثم زالت
- ٤٩٤ فائدة: للخصم أن يطعن في الشاهدين بثلاثة أشياء
- ٤٩٥ فائدة: القضاء الضمّني لا يُشترط له الدعوى والخصومة
- ٤٩٧ فروع على الفائدة السابقة
- ٤٩٨ مطلب: في انعزال النائب بعزل القاضي أو موته
- ٥٠٣ مطلب: في استحلاف الشهود
- ٥٠٤ فائدة: لا يصحّ رجوع القاضي عن قضاائه، إلا في مسائل
- ٥٠٨ فائدة: أمر القاضي حكم، إلا في مسألة
- ٥٠٩ فائدة: فعل القاضي حكم منه
- ٥١٢ فرع: ليس للقاضي أن يُزوِّج اليتيم من نفسه
- ٥١٢ فرع: ليس للقاضي بيع ماله من يتيم ولا عكسه
- ٥١٣ فرع: باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته، فظهر له مال آخر
- ٥١٤ مسائل مُستثناة من الفائدة السابقة
- ٥١٥ مطلب: في منع المُقرّ أو المُقرّ له الشاهد من الشهادة
- ٥١٦ مطلب: في استحلاف غريم الميت في دين ثبت بالإقرار مريضاً
- ٥١٨ فائدة: تجوز إقامة البيّنة على المُسخر إذا لم يعلم القاضي أنه مُسخر
- ٥٢٠ فائدة: إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز
- ٥٢١ فائدة: لا ينعزل القاضي بالرّدة والفسق
- ٥٢٢ مطلب: في انعزال الوالي أو القاضي بالعلم

- مطلب: في كتابة القاضي حُجَّة الإبراء والاستيفاء والطلاق في غيبة الخصم ٥٢٢
- مطلب: في قبول إخبار القاضي بالحكم بدون معرفة حجته ٥٢٤
- فائدة: إرسال القاضي إلى مخدرة للدعوى واليمين جائز ٥٢٧
- فائدة: لا يمين على الصبي في الدعاوى ٥٢٧
- فائدة: الصبي المحجور لا يُحضر لسماع البيّنة ٥٢٧
- فائدة: يُحلّف العبد، ويُقضى عليه بالنكول ٥٢٩
- فائدة: لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الأجل ٥٢٩
- فائدة: لا يُقبل قول الأمين في تحليف المخدرة إلا بشاهدين ٥٢٩
- فائدة: القضاء يتخصّص بالمكان والزمان ٥٢٩
- فرع: قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ٥٢٩
- مطلب: في الاختلاف في قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ٥٣٠
- فائدة: لا تُقبل شهادة الشاك في إيمانه، ولا تصح إمامته ٥٣١
- مطلب: في المواضع التي تُقبل فيها الشهادة حسب بلا دعوى ٥٣٣
- مطلب: في التعريف بالمشهود عليه ٥٣٩
- مطلب: فيما يتعلّق بتعريف المرأة ٥٤١
- مطلب: في اعتبار الشاهد الواحد ٥٤٤
- مطلب: في أن الإقرار بالرّبّا يبطل دعوى المدعي ٥٤٤
- مطلب: في إطلاق المحبوس ٥٤٧
- فائدة: تصرّف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة ٥٤٨
- فرع: لا يصحّ عزل القاضي ابن الواقف المشروط له النظر ٥٤٩
- فرع: ينظر القاضي الثاني في ما عينه الأوّل للناظر من الأجر ٥٤٩
- فرع: يحرم إحداث تقرير فرّاش في المسجد بغير شرط الواقف ٥٥٠
- فرع: من اعتمد على أمر القاضي لم يخرج عن العهدة ٥٥٠
- فائدة: لا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر ٥٥٢
- فائدة: لا تُقبل شهادة المغفل، ويُقبل إقراره ٥٥٢

- ٥٥٢ فرع: شهادة النكاح أولى من شهادة الطلاق
- ٥٥٢ فرع: تنازعا في ولاء رجل بعد موته
- ٥٥٣ فرع: عدم علم الشهود بالثمن والمهر
- ٥٥٤ فائدة: لا يُفتى بجواز تحمُّل الشهادة على المُتَنَبِّهة
- ٥٥٥ فرع: لا يجوز تحمُّل الشهادة إذا سمع من وراء جدارٍ
- ٥٥٥ فرع: شهدا بطلاق أو إعتاق، وقالوا: لا ندري في صحَّة أو مرض
- ٥٥٥ فرع: القول للوارث أن المريض كان يَهْدِي عند الشهود
- ٥٥٦ فرع: شهدا أنه زوجُ الكبرى
- ٥٥٦ فرع: شهدا أنها زوّجت نفسها منه، أو أنه باع منه هذه العين
- ٥٥٨ فائدة: الشاهد في العقد شاهدٌ في الحال
- ٥٥٨ فرع: يشهد بالتَّاج لدائبة رآها تتبع أخرى وترضع منها
- ٥٦٠ فائدة: لا يُحلف المُدَّعي إذا حُلف المُدَّعى عليه، إلا في مسألة
- ٥٦٢ فائدة: اللَّعِبُ بالشُّطْرُنِج لا يسقط العدالة، إلا بأُمُورٍ
- ٥٦٣ فائدة: دعوى الملك لا يصحُّ إلا على ذي اليد، بخلاف الفعل
- ٥٦٤ فائدة: شهادة الزوج على زوجته مقبولة، إلا في مواضع
- ٥٦٥ فائدة: تُقبل شهادة الذمِّي على مثله، إلا في مسائل
- ٥٧٠ فائدة: لا تُقبل شهادة الإنسان لنفسه، إلا في مسألة
- ٥٧١ فائدة: للشهود الشهادة بحكم الحال وبإضافة الأحكام إلى السبب الظاهر
- ٥٧٢ فرع: أقرَّ شخصٌ ليس عليه آثارُ مرض، أو به مرضٌ: شهدوا بالظاهر
- ٥٧٣ فائدة: تُقبل شهادة المُعْتَق لمُعْتِقِهِ، وعليه، إلا في مسألة فيهما
- ٥٧٤ مطلب: في أخذ القِيم أو القاضي عَشْرَ ما يتولَّى من الأوقاف
- ٥٧٦ فائدة: لا تحليف مع البيّنة، إلا في مسائل
- ٥٧٨ فائدة: لا تحليف بلا طلب المُدَّعي، إلا في مسائل
- ٥٨٠ فائدة: تُقبل الشهادة حِسْبَةَ بلا دعوى في مواضع
- ٥٨٥ فائدة: شاهدُ الحسبة إذا أحرَّ شهادته بلا عذر يفسق

- فائدة: للحنفية مُدَّعٍ حسبة في الوقف ٥٨٥
- هل يُقبل تجريحُ الشاهد حسبةً؟ ٥٨٦
- فائدة: لا يُحال بين المولى وعبدِه قبل ثُبوت عتقِه، إلا في مواضع ٥٨٧
- فائدة: لا يُحال بين المنقول والمُدَّعى عليه به، إلا في موضعين ٥٨٨
- فائدة: الدعوى صحيحةٌ بدون بيان السبب، إلا في مواضع ٥٨٨
- فائدة: لا تُقبل الشهادةُ بحريَّة العبد حسبةً، إلا في مسألتين ٥٩٠
- فائدة: لا تُسمع دعوى الإعتاق من غير العبد، إلا في مسألة ٥٩٠
- فائدة: لا يشترط في صحة دعوى الحرية ذكر أمه ٥٩١
- فائدة: القضاء الصحيح لا يبطل بإبطال أحد، إلا في موضعين ٥٩٢
- فائدة: يُحلفُ المُنكر، إلا في مسائل ٥٩٢
- فرع: ادَّعى على ذي اليد استحقاق ما في يده ٦٠٠
- فائدة: كلُّ موضع أقرَّ لزمه فإذا أنكر يُستحلف، إلا في مسائل ٦٠٠
- فائدة: يجوز قضاءُ الأمير وكتابه مع وجود قاضٍ ولآه ٦٠١
- فتوى: توليةُ الباشا قاضياً مع وجود القاضي المولى من السُلطان باطلةٌ ٦٠١
- فائدة: القاضي المولى لا يكون قاضياً قبل الوصول إلى ولايته ٦٠٢
- حادثة: ادَّعى الغرس في أرضٍ على إن ظهر مالكٌ دفع الأجرة ٦٠٢
- فائدة: لا تحالف بين المُتبايعين إذا اختلفا في الأجل، إلا في السَّلَم ٦٠٨
- فائدة: دعوى دفع التعرُّض مسموعةٌ ٦٠٩
- فائدة: دعوى قطع النزاع ليست مسموعةً ٦١٠
- فائدة: اختلافُ الشاهدين مانعٌ، إلا في مسائل ٦١١
- فائدة: يُقبل ما يُخبر به القاضي حال قضائه، إلا الإقرار بحدٍّ ٦١١
- فائدة: لا تسمع الدعوى بدين على الميت، إلا في مواضع ٦١٢
- فائدة: المُدَّعى عليه إذا دفع دعوى الملك اندفعت بلا بيِّنة، ٦١٣
- إلا في مسألتين ٦١٣
- فائدة: دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح، ٦١٤

- ٦١٤ إلا في مسألتين
- ٦١٦ فائدة: دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تُسمع، إلا في مسائل
- ٦١٧ فائدة: القضاء بالحرية قضاء على الكافة، إلا في موضع
- ٦١٨ فائدة: القول لمنكر الأجل، إلا في السلم
- ٦١٨ فائدة: الشراء والاستيداع يَمنعان دعوى الملك، إلا لضرورة
- ٦١٩ مطلب: في الجهالة التي تمنع صحّة العقود والدعاوى والشهادات وغيرها
- ٦٢٣ فائدة: ليس للمدعى عليه الإنكار إذا علم الحق، إلا في مواضع
- ٦٢٤ فائدة: بيّنة ذي اليد أولى من بيّنة الخارج على التّاج، إلا في مسألتين
- ٦٢٥ فرع: يُقدّم برهان ذي اليد على نسب صغير، إلا في مسألتين
- ٦٢٦ فائدة: لا يُقدّم المسلم على الكافر،
- ٦٢٦ ولا الكتابي على المَجُوسيّ، إلا في دعوى النسب
- ٦٢٦ فائدة: شهدوا بأنه وارث فلان من غير بيان سببه
- ٦٢٧ فرع: لا بد لشهود القرابة أن يُبينوا أنه لأبيه وأمه أو أحدهما، وأنه وارث
- ٦٢٨ مطلب: في بيان الحُجج المُعتبرة شرعاً
- ٦٣٠ فائدة: القول قول الأب والزوجة في دعوى الإنفاق
- ٦٣١ مطلب: في وجوه التنازع في العين
- ٦٣٦ فائدة: التصديق إقرار إلا في الحدود
- ٦٣٧ فائدة: لا يُقضى بالقرينة إلا في مسائل
- ٦٣٨ فائدة: القاضي إذا كتب السّجّل: يجعل كلّ ذي حُجّة على حُجّته،
- ٦٣٨ إلا في خمس
- ٦٤٠ (كتاب الوكالة)
- ٦٤١ ضابط: في بيان الأصل في تصرّفات الوكيل
- ٦٤١ فروع الضابط السابق
- ٦٤٦ فائدة: الوكيل بالبيع يملك البيع النافذ والموقوف
- ٦٤٧ فائدة: الوكيل مُصدّق في براءته دون رُجوعه

- ضابط: في الرجوع على الأمر ٦٤٧
- فرع: أمره أن يشتري بألف عبدًا، ويزيد من عنده إلى خمسمائة ٦٤٨
- ضابط: كل مكان يقدر فيه على إنشاء ما أخبر به فلا تُهمّة في خبره ٦٤٩
- فائدة: لا يصحّ عزل الوكيل نفسه بدون علم المؤكّل، إلا في مواضع ٦٥٠
- ضابط: لا يُجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وُكّل فيه، إلا في مسائل ٦٥٢
- فروع الضابط السابق ٦٥٤
- فائدة: لا يُجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن ٦٥٤
- فائدة: لا يُحبس الوكيل بدين مؤكّله، إلا إن ضمن ٦٥٥
- فائدة: لا يُوكّل الوكيل إلا بإذن أو بعموم تفويض، إلا الوكيل بقبض الدين ٦٥٥
- فائدة: الوكيل بدفع الزكاة إذا وُكّل غيره: جاز ٦٥٧
- فائدة: الوكيل بالشراء يرجع على المؤكّل فيما دفع، إلا في مسألة ٦٥٧
- فائدة: وكيل الأب في مال ابنه كالأب، إلا في مسألتين ٦٥٨
- ضابط: الشراء إذا لم ينفذ على الأمر نفذ على المأمور، إلا في مسألة ٦٥٩
- ضابط: الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التملك ٦٦١
- فائدة: الوكيل متى كان عاملاً لنفسه بطلت الوكالة، إلا في مسألة ٦٦٢
- فائدة: إمساك الوكيل مال المؤكّل ودفعه مال نفسه: تعدّ، إلا في مسائل ٦٦٥
- مطلب: في إبراء الوكيل بالبيع أو الإجارة عن الثمن ٦٦٩
- ضابط: من ملك تصرّفًا بالأصالة أو الولاية العامة: ملك تملكه ٦٧٠
- فائدة: الأمر إذا قيّد الفعل بالزمان لا يتوقّف بمُضيّه ٦٧٢
- فائدة: من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه ٦٧٣
- فائدة: الوكيل إذا وُكّل بغير إذن، وأجاز ما فعله وكيله: ٦٧٦
- جاز، إلا الطلاق والعتاق ٦٧٦
- فائدة: التوكيل بالتوكيل صحيح ٦٧٨
- فائدة: الوكيل إذا كانت وكالته عامة: ملك غير الطلاق والعتق والوقف ٦٧٩
- فائدة: القول للمأمور بالدفع في براءة نفسه عن الضمان، إلا في مواضع ٦٨٢

- ٦٨٤ فائدة: هلك المال في يد الرسول: هلك على من هو رسوله
- ٦٨٥ فائدة: لا يصحُّ توكيلُ مجهولٍ، إلا لإسقاطِ عدم الرضا بالتوكيل
- ٦٨٦ فرع: قال: من جاءك بعلامة كذا فأدفع مالي إليه: لم يصحَّ
- ٦٨٨ فائدة: الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه، إلا في مواضع
- ٧٠٨ فائدة: إذا قبض الموكَّل الثمن من المشتري صحَّ، إلا في مواضع
- ٧٠٩ فائدة: الوكيل إذا أجاز فعل غيره: نفذ على الموكَّل، إلا في مسائل
- ٧١١ فائدة: الشيءُ المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما
- ٧١٤ فائدة: الوكيل لا يكون وكيلًا قبل العلم بالوكالة، إلا في مسألة

فهرس المجلد الخامس

- ٥ تابع الفن الثاني: الفوائد والضوابط
- ٥ (كتاب الإقرار)
- ٧ فائدة: المُقَرُّ له إذا كَذَّب المُقَرِّ: بطل إقراره
- ٩ مسائل مستثناة من الفائدة السابقة
- ١٢ فائدة: الإقرار لا يُجامع البيّنة، إلا في مسائل
- ١٢ فائدة: الإقرار للمجهول باطل، إلا في مسألة
- ١٤ فائدة: الاستئجار إقراراً بعدم الملك له، إلا في مسائل
- ١٦ فائدة: أقر بشيء ثم ادعى الخطأ: لم يقبل، إلا في مسائل
- ١٨ فائدة: إقرار المُكْرَه باطل، إلا إذا أقر سارق مُكْرَها
- ١٨ ضابط: الإقرار إخباراً، لا إنشاءً
- ١٩ فرع: لا يطيب المُقَرُّ به للمُقَرِّ له لو كان المُقَرُّ كاذباً
- ١٩ فرع: دعوى الأموال والأعيان لا تُسمع
- ٢٠ مسائل مستثناة من الضابط السابق
- ٢١ فائدة: مَنْ مَلَكَ الإنشاء مَلَكَ الإخبار عنه، إلا في مسألة
- ٢٣ فائدة: المُقَرُّ له إذا ردَّ الإقرار، ثم صدَّق: لا شيء له، إلا في مسائل
- ٢٤ فائدة: الاختلاف في المُقَرِّ به يمنع الصحة، وفي سببه لا
- ٢٦ ضابط: الاختلاف في المُقَرِّ به يبطل الإقرار، لا الاختلاف في السبب
- ٢٨ ضابط: المُقَرُّ إذا صار مُكْذَباً شرعاً: بطل إقراره
- ٢٨ فروع على الضابط السابق
- ٢٩ مسائل مُستثناة من الضابط السابق
- ٣٣ ضابط: الإقرار حُجَّة قاصرة على المُقَرِّ
- ٣٤ فروع على الضابط السابق
- ٣٤ مسائل مُستثناة من الضابط السابق

- ٣٧..... ضابط: الإقرار بشيءٍ مُحالٍ باطلٌ
- ٤١..... فائدة: يملك الإقرار من لا يملك الإنشاء
- ٤١..... فرع: تأجيل أحد الدائنين حصته في الدين المشترك
- ٤٢..... فرع: عفو المقذوف عن القاذف
- ٤٢..... فرع: إقرار المشروط له الربع أو النظر أنه يستحقه دون فلان
- ٤٣..... فرع: إقرار المريض مرض الموت بأنه: لا حق له على فلان
- ٤٥..... فرع: إقرار البنت في المرض أن الأمتعة ملك أبيها
- ٤٧..... فروع: إبراء المورث الوارث في مرض الموت
- ٤٩..... استدراك على صاحب «الأشباه» في مسألة الإقرار بالأمتعة
- ٥٠..... فروع في «البرازية» لا تنافي الضابط «يملك الإقرار من لا يملك الإنشاء»
- ٥٧..... فرع: أشهد المجروح أن فلانا لم يجرحه، ومات منه
- ٥٨..... فائدة: الفعل في المرض أخط رتبة منه في الصحة، إلا في مسألة
- ٥٨..... فرع لضابط «من أقر بشيءٍ ثم ادعى الخطأ: لم يقبل»
- ٥٨..... فائدة: اختلفا في كون الإقرار في الصحة أو المرض:
- ٥٨..... القول لمُدعي المرض
- ٥٩..... فائدة: اختلفا في كون الإقرار في الصغر والبلوغ: القول لمُدعي الصغر
- ٦٠..... مسألة: مات المُقرُّ، فبرهنوا على الإقرار، ولم يشهدوا على التصديق
- ٦٠..... مسألة: أقر في مرضه بشيءٍ فعله في الصحة
- ٦٢..... مسألة: أقر في مرضه ببيع العبد وقبض الثمن
- ٦٣..... مسألة: مجهول النسب أقر بالرق، وصدقه المُقرُّ له: صار عبده
- ٦٦..... فائدة: يُصدق المُقرُّ المجهول النسب إلا في خمسة
- ٦٦..... مسألة: أقر مجهول النسب بالرق، ثم ادعى الحرية: لا يقبل إلا برهان
- ٦٨..... فائدة: جهالة المُقرُّ تمنع صحة الإقرار، إلا في مسألة
- ٦٩..... استفتاء: ادعى أن هذا الميت كان أبي، وأثبت النسب
- ٧٠..... فائدة: الإقرار بمجهولٍ صحيح، إلا في مسائل

- فائدة: إذا أقرَّ بمجهولٍ لزمه بياؤه، إلا في السُّدُس أو الرَّبِيع ٧١
- فائدة: إذا تعدَّد الإقرارُ بموضعين لزمه الشيثان، إلا في مواضع ٧١
- فائدة: إذا أقرَّ بالدين بعد الإبراء منه: لم يلزمه ٧٣
- (كتاب الصُّلح) ٧٧
- ضابط: الصُّلحُ عن إقرار بيعٍ ٧٩
- مسائلٌ مُستثناةٌ من الضابط السابق ٧٩
- فائدة: الحقُّ إذا أجَّله صاحبه لا يلزم في مسائل ٨٣
- ضابط: الصُّلحُ عقدٌ يرفع التُّزاع ٨٤
- فرع: لا يصحُّ الصُّلحُ مع المُودَع بعد دعوى الهلاك ٨٥
- فرع: يصحُّ الصُّلحُ بعد حلف المُدَّعى عليه ٨٧
- فائدة: الصُّلحُ عن إنكار بعد دعوى فاسدةٍ فاسدٌ ٩١
- استدراك بما في «الهداية» من جواز الصُّلح بعد دعوى حقٍّ مجهول ٩٢
- التوفيق بين ما في «الهداية وما في «القنية» ٩٣
- فائدة: صلحُ الوارث مع المُوصى له بالمنفعة صحيحٌ، لا بيعُهُ ٩٦
- فائدة: صلحُ الوارث مع المُوصى له بجنينِ الأمة صحيحٌ ٩٦
- فائدة: طلبُ الصُّلح أو الإبراء عن الدعوى ليس بإقرار، بخلافه عن المال ٩٧
- فائدة: الصُّلحُ عن إنكار يرفع التُّزاع في الدنيا، لا الآخرة ٩٨
- فائدة: الصُّلحُ إذا كان عن مالٍ بمنفعة: كان إجارةً ٩٨
- فائدة: إذا استجقَّ المُصالح عليه رجع المُدَّعي إلى الدعوى، ١٠٠
- إلا في مسألة ١٠٠
- فائدة: الصُّلحُ جائزٌ عن دعوى المنافع ١٠٣
- فائدة: لا يصحُّ الصُّلحُ عن الحدِّ، ولا يسقط به، إلا حد القذف ١٠٤
- مسألة: ادَّعى المحبوسُ الصُّلحَ مُكرهًا: لا يُقبل، إلا إذا كان بحبسِ الوالي ١٠٦
- فائدة: الصُّلحُ يقبل الإقالة والنَّقْض، إلا في مسألة ١٠٦
- مسألة: ادَّعى، فأنكر، فصالحه، ثم ظهر أن لا شيء عليه: بطل الصُّلح ١٠٧

- ١٠٩ (كتاب المضاربة)
- ١١٠ فائدة: للمضارب أجرٌ مثله إن فسدت المضاربة، إلا في الوصيِّ
- ١١١ فائدة: القولُ لمُدَّعي الصحةِ في العقود، إلا في مسألة
- ١١٣ فائدة: للمضارب الشراءُ إلا الأخذ بالشُّفعة
- ١١٤ فائدة: للمضارب البيعُ بالنسيئةِ إلى أجلٍ معروفٍ
- ١١٥ فائدة: يملك المضارب البيع الفاسد، لا الباطل
- ١١٥ فائدة: لا يتجاوز المضاربُ ما عيَّنه له ربُّ المال، إلا في مواضع
- ١١٧ فائدة: المضاربة تقبل التقييدَ بالوقت
- ١١٧ فائدة: صحَّ نهيُّ ربِّ المال، إلا إذا صار المالُ عرضًا
- ١١٧ فائدة: قال: اعملْ بِرَأْيِكَ، ثم نهاه: صحَّ، إلا بعد العمل
- ١١٧ فائدة: أطلقها، ثم نهاه عن السفر: عملٌ نهيه، إلا بعد الشراء
- ١١٩ (كتاب الهبة)
- ١١٩ تعريف الهبة لغةً وشرعًا
- ١١٩ حكمها وأنواعها وشرائطها
- ١٢٢ فائدة: هبةُ المشغول لا تجوز
- ١٢٤ استثناءٌ من الفائدة السابقة
- ١٢٥ فائدة: قبولُ الصبيِّ العاقل صحيحٌ
- ١٢٧ استثناء: قبولُ الصبيِّ لما لا نفع فيه ويلحقه مؤنته باطلٌ
- ١٢٧ مطلب: في حكم ما يُهدى للصغير
- ١٢٨ مطلب: في العدل بين الأولاد في العطايا
- ١٢٩ ضابط: تملكُ الدين من غير من عليه الدين: باطلٌ
- ١٣٠ استثناء: إذا سلَّطه الدائن على قبضه وقبضه: صحَّ
- ١٣٢ استثناء: وهبت من ابنها ما على أبيه من الدين لها: صحَّ
- ١٣٣ فرع: قضى دين غيره على أن يكون الدين له: لم يجز
- ١٣٤ مسألة: أقرَّ الدائنُ أن الدين لفلان، وأن اسمه عاريةً فيه: صحَّ

- فائدة: الهبة قبل القبض مجازٌ عن الإقالة، وكذا العكس ١٣٥
- فائدة: لا جبر على الصّلات، إلا في مسائل ١٣٥
- (كتاب المُداينات) ١٣٨
- مطلب: في مسائل الإبراء عن الدّين ١٣٨
- فائدة: الإبراء يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، إلا في مسائل ١٣٩
- فائدة: الإبراء لا يتوقّف على القبول، إلا في بدلِ الصّرف والسّلم ١٤١
- فائدة: الإبراء بعد قضاء الدّين صحيحٌ ١٤٣
- فرع: يرجع المديون بما أدّاه إذا أبرأه براءة إسقاطٍ ١٤٣
- فرع: علّق طلاقها بإبرائها عن المهر، ثم دفعه لها ١٤٥
- فرع: إبراء المُحتال المُحيل بعد الحوالة ١٤٥
- فرع: تبرّع بقضاء الدّين عنه، ثم أبرأه الطالبُ: رجح المُتبرّع ١٤٦
- ضابط: الدّيون تُقضى بأمثالها، لا بأعيانها ١٤٦
- فرع: لو هلك الرهن بعد الإبراء عن الدين: لا يكون مضموناً ١٤٧
- فرع: ادّعى الوكيل بقبض الدّين بعد موت الموكل القبض والدفع له في حياته ١٤٧
- فائدة: هبة الدين كالإبراء منه، إلا في مسائل ١٤٨
- ضابط: الإبراء عن الدّين فيه معنى التملك ومعنى الإسقاط ١٤٩
- فروع على الضابط السابق ١٥٠
- ضابط: كلُّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو حرامٌ ١٥٢
- فروع الضابط السابق ١٥٢
- فائدة: القول للمُملك في جهة التملك ١٥٣
- فائدة: كلُّ دينٍ حالٍّ أجله صاحبه: يلزم تأجيله، إلا في مسائل ١٥٥
- فائدة: آخر الدينين قضاء للأول ١٥٩
- فائدة: القرض لا يلزم تأجيله، إلا في مواضع ١٦٠
- فائدة: الوكيل بالإبراء إذا أبرأ ولم يُضف إلى موكله: لم يصح ١٦١
- فائدة: الإبراء العامُّ يمنع الدعوى بحقِّ قضاء، لا ديانةً ١٦٢

- ١٦٤ فرع: أحالت على الزوج لِيُؤدِّي من المهر، ثم وهبت المهر من الزوج
- ١٦٥ فائدة: الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ إذا قضاها قبل حُلُولِ الأجل
- ١٦٦ حادثة: عليه بُرُّ مشروط تسليمه في بولاق، فطلب تسليمه في الصعيد
- ١٦٧ فائدة: أقرَّ بأن دَيْنَهُ لِفُلان: صحَّ، إلا في مسألة
- ١٦٩ فائدة: لا تقع المُقاصَّةُ بدين النفقة بلا رضا الزوج، بخلاف سائر الديون
- ١٧٠ فائدة: المُقاصَّةُ بين المودع والمودع فيما إذا كان للمودع دينٌ على المودع
- ١٧١ حكمُ المَغْضُوبِ عند قيامه في يد ربِّ الدَّيْنِ كالوديعة
- ١٧٢ فائدة: تقدُّمُ بَيِّنَةِ البراءة على بَيِّنَةِ الدَّيْنِ عند التعارض
- ١٧٣ (كتاب الإجازات)
- ١٧٤ فائدة: الإجارةُ عندنا تتوقَّفُ على الإجازة
- ١٧٦ فائدة: الغصبُ يُسقط الأجرَ عن المُستأجر
- ١٧٧ فائدة: التمكن من الانتفاع بالعين يُوجب الأجر، إلا في مسائل
- ١٨٢ مطلب: في الحطِّ والزيادة في الأجرة والمُدَّة
- ١٨٣ مطلب: في مسائل إجارة الوقف
- ١٨٥ فائدة: الواحدُ يكفي في تعيين أجرة المثل
- ١٨٥ مطلب: فيما إذا زاد أجر المثل في الوقف عن المُسمَّى بعد التعاقد مع المُستأجر
- ١٩٣ فائدة: للمُستأجر حبسُ العين حتى يستوفي ما عَجَّلَه
- ١٩٦ فائدة: الإجارة عقدٌ لازمٌ لا تنفسخ بغير عُذر
- ١٩٨ فائدة: تُنسخ الإجارةُ لدينٍ على المُؤجَّر لا وفاء له من ثمن العين المُؤجَّرة
- ٢٠٠ فائدة: لا يصحُّ الاستئجارُ لمن تعيَّن عليه الفعلُ
- ٢٠١ فائدة: آجر الغاصبِ المغضوب، ثم ملكه: نفذت
- ٢٠١ مسألة: استئجار القلم صحيح
- ٢٠١ مسألة: جازُ استئجارُ أرضٍ لوَضِعَ شبكةَ الصَّيدِ وطريقًا للمرور
- ٢٠٢ فائدة: استأجر مشغولا وفارغا: صحَّ في الفارغ فقط
- ٢٠٣ فائدة: استأجر شيئا، ثم آجره من المُؤجَّر نفسه: لا يصحُّ

- ٢٠٤ مطلب: في استئجار مُسَلِّمٍ لخدمة نصراني، أو كتابة غناء، أو بناء كنيسة
- ٢٠٦ مسألة: استأجره ليصيده له أو ليحتطب: جاز
- ٢٠٦ مسألة: استأجرت زوجها لغمز رجلها: لم يجز
- ٢٠٦ مسألة: استأجر شاة لإرضاع ولده أو جدية: لم يجز
- ٢٠٧ مسألة: استأجر إلى مائتي سنة: لم يجز
- ٢٠٨ فائدة: إضافة الإجارة إلى منافع الدار جائزة
- ٢٠٩ مسألة: دفع داره إلى آخر ليرمها، ولا أجر عليه: فهي عارية
- ٢٠٩ فائدة: المُستأجر فاسداً أجر صحيحاً: جازت
- ٢١٠ مسألة: استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا: فهي باطلة
- ٢١٠ فائدة: لا تصح إجارة الشجر والكرم وألبان الغنم
- ٢١١ مسألة: دفع غزلاً إلى حائك لينسجه بالنصف: فسدت الإجارة
- ٢١٢ مسألة: استأجر كتاباً للقراءة: فسدت
- ٢١٣ فائدة: الإجارة يُفسدها الشرط
- ٢١٣ فائدة: لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص
- ٢١٤ فائدة: استعان برجل في السوق لبيع متاعه، فطلب أجراً: يحكم العادة
- ٢١٤ مسألة: استأجر شيئاً لينتفع به خارج المصر، فانتفع به في المصر
- ٢١٥ مسألة: ساقها ولم يركبها: فعليه الأجر، إلا لعذر
- ٢١٥ مسألة: استأجر كاتباً، فأخطأ في بعض ما كتب
- ٢١٦ مسألة: استخدمه بعد جحدها: وجب الأجر وقيمته لو هلك
- ٢١٦ مسألة: عمل أحد الأجيرين دون الآخر
- ٢١٧ مسألة: قصر الثوب المجحود، أو صبغه أو نسجه قبل الجحود: فله الأجر
- ٢١٧ فائدة: لا يستحق الخياط أجر التفصيل بلا خياطة
- ٢١٨ مسألة: ظهرت الزيادة فيما نقده الصيرفي: استرد الأجر
- ٢١٨ مسألة: دفع المؤجر المفتاح، فضيعة المستأجر، ولم يفتح المكان
- ٢١٩ مسألة: آجرت دارها من زوجها، ثم سكننا فيه: لا أجر لها

- ٢٢١ مسألة: ضلَّ له شيءٌ، فقال: مَنْ دَلَّنِي على كذا فله كذا.
- ٢٢٢ فائدة: إجارةُ المُنادي والسُّمسار والحَمَّام جائزةٌ للحاجة.
- ٢٢٤ فائدة: السُّكوت في الإجارة رضى وقبولٌ.
- ٢٢٥ فائدة: الأجرة للأرض كالخِراج.
- ٢٢٦ مسألة: تجب الأجرة للمُكاري بتخلية الدابة للمُستأجر.
- ٢٢٦ مسألة: استأجره لحفر عشرة في عشرة، فحفر أقلَّ: له الأجر بحسابه.
- ٢٢٧ مسألة: استأجره لحفر قبر، فحفر ودفن فيه ميتًا آخر: لا أجر له.
- ٢٢٧ مسألة: قال: بعه لي بكذا، فباع: له أجر المثل.
- ٢٢٨ فائدة: متى وجب أجر المثل وجب الوسطُ منه.
- ٢٢٨ مسألة: اكترها بمثل ما يتكاري الناسُ.
- ٢٢٩ مسألة: قال: داري لك هبةٌ إجارة، أو إجارة هبة: فهي إجارة.
- ٢٣٠ فائدة: أجير القصار أمينٌ، لا يضمن إلا بالتعدّي.
- ٢٣١ مطلب: في الاختلاف في ضمان الأجير المُشترك.
- ٢٣٣ مسألة: بنى المُستأجر في الأرض المُستأجرة بلا إذن.
- ٢٣٤ مسألة: لا ضمان على الحمامي والثيابي إلا بما يضمن به المودعُ.
- ٢٣٤ مسألة: تفسد إجارة حمّالٍ طعامٍ ببيان المُدَّة.
- ٢٣٦ فائدة: اشتراطُ مؤنة الردِّ والخِراج والعُشر على المُستأجر يُفسد الإجارة.
- ٢٣٧ مسألة: أجرة حمّالٍ حنطة القرضِ على العاقِدِ معه.
- ٢٣٨ مسألة: امتنع الأجير عن العمل في اليوم الثاني: أُجبر.
- ٢٣٩ مسألة: نزع بيت الخلاء لا يجب على المؤجر.
- ٢٣٩ فائدة: المالك لا يُجبر على إصلاح ملكه.
- ٢٤٠ مسألة: على المُستأجر إذا خرج إخراج الكُناسة، لا تفرغ البالوعة.
- ٢٤٠ مسألة: ردُّ المُستأجر على المؤجر واجبٌ في مكان الإجارة.
- ٢٤١ فائدة: الإجارة الأولى إذا انفسخت: انفسخت الثانية أيضًا.
- ٢٤٢ مسألة: إجارة المُستأجر أو مُستأجره للمؤجر لا تصحُّ.

- فائدة: النقصانُ عن أجر المثل في الوقف إذا كان يسيراً: جائزٌ ٢٤٢
- مسألة: آجرها، ثم آجرها من غيره: الثانيةُ موقوفةٌ على إجازة الأول ٢٤٢
- مسألة: استأجره لعمَل سنة، فمضى نصفها بلا عملٍ: فله الفسخُ ٢٤٤
- فائدة: تنفسخ الإجارةُ بموت المؤجر العاقد لنفسه، إلا لضرورة ٢٤٥
- مسألة: أُعتق الأجيرُ في أثناء المدة: يُخير الأجيرُ بين الفسخ وعدمه ٢٤٧
- مسألة: بلغ اليتيمُ في أثناء الإجارة: ليس له فسخُ إجارة الوصي ٢٤٨
- مسألة: آجر العبدُ نفسه بلا إذن، ثم أُعتق: نفذت الإجارة ٢٤٩
- مسألة: مرضُ العبد وإباقه وسرقته عُذرٌ للمستأجر في الفسخ ٢٤٩
- مسألة: ادعى نازلُ الخانِ وداخلُ الحمامِ الغصبَ: لم يُصدّق، ووجب الأجرُ ٢٥٠
- مسألة: اختلف صاحبُ الطعام والملاح في مقداره ٢٥٠
- فائدة: اختلفا في كونها مشغولةً أو فارغةً: يُحكّم الحال ٢٥١
- فائدة: اختلفا في صحتها وفسادها: القولُ لمُدعي الصحة ٢٥٢
- فائدة: آجرها المستأجرُ بأكثر مما استأجر: لا تطيب له الزيادة، إلا في مسألتين ٢٥٣
- مسألة: اختلفا في الخشب والأجر، والعلق والميزاب ٢٥٥
- فائدة: الإجارةُ المُضافة غيرُ لازمة، والإجارةُ الطويلة كالمضافة ٢٥٧
- ٢٥٩ (كتابُ الأمانات)
- فائدة: الأماناتُ تنقلب مضمونةً بالموت عن تجهيل ٢٥٩
- مسائلُ مُستثناة من الفائدة السابقة ٢٦٠
- مسألة: الناظرُ إذا مات مُجهلاً لمالِ البَدل: يضمّنه ٢٦٦
- بيان معنى التجهيل في قولهم: مات مُجهلاً، ومعنى الضمان ٢٦٧
- مسألة: تلزم العاريةُ إذا استعار جدارَ غيره لوَضع جُدوعه، فباعه المعيرُ ٢٦٨
- فائدة: الأمينُ إذا أزال التعدي: لا يزول الضمانُ، إلا في مواضع ٢٧٠
- فائدة: الوديعةُ لا تُودع ولا تُعار ولا تُرهن ٢٧١
- فائدة: المستأجرُ يُؤجر ويُعار، ولا يُرهن ٢٧٢
- فائدة: العاريةُ تُعار، ولا تُؤجر ٢٧٢

- ٢٧٣ مطلب: في جواز إيداع المُستأجر والعارية.....
- ٢٧٥ فائدة: الرهن كالوديعة، لا يُودَع، ولا يُعَار، ولا يُؤَجَّر.....
- ٢٧٥ مسألة: الوصي يملك إيداع مال اليتيم وإجارته، لا إعارته.....
- ٢٧٦ فائدة: يجوز لمُتولّي الوقف ما يجوز للوصي.....
- ٢٧٦ فائدة: الوكيل يقبض الدين مُودَع بعد القبض.....
- ٢٧٧ فائدة: العامل لغيره أمانة لا أجر له، إلا الوصي والناظر.....
- ٢٨١ فائدة: لا أجر للوكيل إلا بالشرط.....
- ٢٨١ مسألة: لا تصح في الكفالة أجره.....
- ٢٨١ مسألة: الوديعة بأجر مضمونة.....
- ٢٨٢ مسألة: يصح للمودع استئجار المودع للحفظ، لا للرهن استئجار المُرتهن.....
- ٢٨٢ ضابط: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مُستحقّها: قبل قوله.....
- ٢٨٣ استثناء: ادعى الوكيل يقبض الدين بعد موت الوكيل القبض والدفع: لم يقبل.....
- ٢٨٥ القول للأمين مع اليمين، إلا إذا كذبه الظاهر.....
- ٢٨٧ فرع: لا يقبل قول الوصي أو المُتولّي في نفقة زائدة خالفت الظاهر.....
- ٢٨٧ ضابط: الأمين يضمن بالخلط.....
- ٢٨٨ فرع: أنفق المودع بعضها، فردّه وخلطه بها: ضمن.....
- ٢٨٩ فرع: أخذ عامل الزكاة للفقراء، فخلط بعضه ببعض: يضمن.....
- ٢٩٠ فرع: المُتولّي إذا خلط أموال أوقافٍ مُختلفةٍ بغير إذن القاضي: يضمن.....
- ٢٩٠ فرع: السمسار إذا خلط الأموال والأثمان: ضمن إن لم يكن عُرف.....
- ٢٩٠ فرع: الوصي إذا خلط مال اليتيم بماله: ضمن.....
- ٢٩١ مسائل مُستثناة من الضابط السابق.....
- ٢٩٢ فائدة: لا يضمن الأمين إذا هلكت الأمانة عنده، إلا إذا أسقط عليه شيئاً.....
- ٢٩٤ فائدة: المأذون له في شيء كآذنه أمانة وضمناً ورجوعاً، إلا في مسألتين.....
- ٢٩٤ الأولى: إذن له المودع في دفعها إلى المودع، ثم استحققت: لا يضمن.....
- ٢٩٦ الثانية: عمارة المُشترك.....

- فائدة: ليس للمودع المنع بعد الطلب، إلا في مسائل ٢٩٨
- فائدة: المودع إذا أزال التعدي زال الضمان ٢٩٩
- فائدة: المودع إذا جحدّها ضمنها، إلا إذا هلك قبل النقل ٢٩٩
- فائدة: الوديعة أمانة، إلا إذا كانت بأجر، فمضمونة ٣٠١
- فائدة: للمعير أن يستردّ العارية متى شاء، إلا في مسائل ٣٠١
- فائدة: مؤنة ردّ العارية على المستعير، إلا في عارية الرهن ٣٠٤
- مطلب: تحليف الأمين عند دعوى الردّ أو الهلاك لنفي التهمة أو لنفي الضمان ٣٠٥
- مسألة: ردّ الوديعة إلى عبد ربّها، فضاعت: لم يبرأ ٣٠٥
- اختلف الإفتاء فيما إذا ردّها إلى بيت مالِكها أو من في عياله ٣٠٥
- مسألة: دفعها إلى الوارث بلا أمر القاضي: ضمن إن كانت مُستغرقة بالدين ٣٠٧
- مسألة: لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث، إن كان عليه دين ٣٠٩
- مسألة: ادّعى المودع دفعها إلى مأذون مالِكها، ٣١٠
- وكذباه: القول له في براءته ٣١٠
- مسألة: المأذون بالدفع إذا ادّعاه، ٣١٠
- وكذباه: فالقول له في الأمانة، لا في غيرها ٣١٠
- مسألة: إذا أذن للمستأجر بالتعمير من الأجرة: فلا بدّ من البيان ٣١١
- مسألة: استئجار البعير إلى مكة على الذهاب دون المَجيء، ٣١٢
- واستعارته عليهما ٣١٢
- فائدة: المُستبضع لا يملك الإبضاع ولا الإيداع ٣١٢
- فائدة: العارية كالإجارة، تنسخ بموت أحدهما ٣١٥
- فائدة: القول للمودع بيمينه في دعوى الردّ والهلاك، إلا في مسألة ٣١٥
- مسألة: قال المودع: لا أدري أيكما استودعنيها، ٣١٦
- وأبى الحلف، ولا بيّنة لهما ٣١٦
- مسألة: مات رجلٌ وعليه دينٌ، وعنده وديعةٌ بغير عينها ٣١٧
- ٣١٨ (كتاب الحجر والمأذون)

- ٣١٨ فائدة: المحجور عليه بالسفَه كالصغير في جميع أحكامه، إلا في مسائل
- ٣٢١ فائدة: المحجور بالسفَه كالعبد في الكفارة
- ٣٢١ فائدة: إقرارُ المحجور لسفَه صحيحٌ عنده، لا عندهما
- ٣٢٢ فائدة: الصبيُّ المحجورُ عليه يؤخذ بأفعاله، إلا في مسائل
- ٣٢٢ فرع: إذا قتل الصبيُّ فالديةُ على عاقلته
- ٣٢٢ مسائل مستثناة من الفائدة السابقة
- ٣٢٣ يُستثنى من إيداعه: إذا أودع صبيُّ محجورٌ مثله ملكٌ غيرهما
- ٣٢٤ فائدة: الإذنُ في الإجارة إذنٌ في التجارة، وعكسه
- ٣٢٥ فائدة: لا يصح الإذنُ للآبق، ولا للمغصوب المحجور
- ٣٢٦ مسألة: أذن لعبد، ولم يعلم: لا يكون مأذونًا، إلا بقوله: بايعوا عبدي
- ٣٢٧ مسألة: قال: آجرُ نفسك، أو بع ثوبي، ولم يقل من فلان: كان إذنًا
- ٣٢٩ فائدة: الإذنُ بالتجارة لا يقبل التخصيص، إلا المضارب إذا أذن لعبد
- ٣٣٠ مسألة: رأى عبده يبيع ويشترى، فسكت: كان مأذونًا
- ٣٣٢ مسألة: صح تزويجُ السفية نفسها من كُفء، وللولي الاعتراض في المهر
- ٣٣٣ مسألة: اختلعت السفية من زوجها على مال: وقع، ولا يلزمها المال
- ٣٣٥ فائدة: لا يصحُّ إقرارُ السفية بالمال ولا الإشهادُ عليه
- ٣٣٥ مسألة: دفع الوصيُّ المالَ إلى اليتيم بعد بلوغه سفيةً: ضمنه
- ٣٣٦ فائدة: الحجرُ ليس بقضاء، بل هو فتوى
- ٣٣٧ مسألة: اختلفوا فيما إذا وقف المحجورُ عليه بإذنِ القاضي
- ٣٣٧ مطلب: في بيان اختلاف أبي يوسف ومحمد فيما يصير به السفية محجورًا عليه
- ٣٣٩ فائدة: يصحُّ الحجرُ على السفية في غيبته
- ٣٣٩ حادثة: حجرَ القاضي على سفية، ثم ادعى الرشد،
- ٣٣٩ وادعى خصمه بقاء السفه
- ٣٤١ فائدة: المأذون إذا لحقه دينٌ: يتعلق بكسبه ورقبته
- ٣٤٣ استثناء: العبد المأذون إذا كان أجيرًا في البيع والشراء: لا يتعلق الدينُ به

- ٣٤٣ مسألة: المأذونُ المديونُ أوصى به سيدهُ، أو وهبه،
 ٣٤٣ ثم مات، ولم يُجزَّ الغريمُ
 ٣٤٥ (كتاب الشفعة)
 ٣٤٧ فائدة: الشفعةُ بيعٌ في جميع الأحكام إلا في ضمان الغرر
 ٣٤٧ فرع: لا رجوع للشفيع على المشتري إذا استُحقَّ المبيعُ بعد البناء
 ٣٤٨ فرع: لا رجوع في الموهوب له، واستيلاذ الأب والمالك القديم، بخلاف البائع
 ٣٤٩ فائدة: رؤية المشتري ورضاه بالعيب والأجل لا يظهر في حق الشفيع
 ٣٥٠ فائدة: البيع الواقع بين البائع والمشتري يفسخ بأخذ الشفيع، ولا يتحوَّل
 ٣٥٢ فائدة: المعلوم لا يؤخر للموهم
 ٣٥٢ فرع: قطع يميني رجلين، فحضر أحدهما: اقتصَّ له، وللآخر نصف الدية
 ٣٥٣ فرع: حضر أحد الشفيعين وغاب الآخر: قضي له بكُلِّها
 ٣٥٤ مسألة: باع ما في إجارة الغير، وهو شفيعها
 ٣٥٥ مسألة: اشترى الأب دارًا لابنه الصغير،
 ٣٥٥ وكان شفيعها: أخذها، والوصي كالأب
 ٣٥٧ مسألة: للشفيع الشفعةُ فيما لازق المبيع، وإن كان فيه تفریق الصفقة
 ٣٥٨ فائدة: الفتوى على جواز بيع دُور مكة، ووجوب الشفعة فيها
 ٣٥٩ مسألة: يصحُّ الطلبُ من الوكيل بالشراء ما لم يُسلم إلى موكله،
 ٣٥٩ بخلاف التسليم
 ٣٥٩ مسألة: علم بالبيع في طريق مكة: يطلبُ مؤابته، ثم يشهد أو يرسل كتابًا
 ٣٦٠ مطلب: طلبُ الشفعة على ثلاث مراتب
 ٣٦٢ فائدة: تسليم الجار الشفعة مع وجود الشريك صحيح
 ٣٦٣ مسألة: سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها
 ٣٦٤ فائدة: الإبراء العام من الشفيع يبطلها قضاءً، لا ديانةً
 ٣٦٥ مسألة: صبغ المشتري البناء، فأخذها الشفيع: يُخیر
 ٣٦٦ مسألة: آخر الجار الطلب لكون القاضي لا يرى شفعة الجوار: يُعذر

- مسألة: طَلَبُ الشَّفِيعِ إِحْضَارَ مَنْ عِنْدَهُ الشُّفْعَةَ، فامْتَنَعَ: يُعَدَّرُ بِالتَّأخِيرِ ٣٦٨
- مسألة: أَخَّرَ الْيَهُودِيُّ الطَّلَبَ إِذَا سَمِعَ بِالْبَيْعِ يَوْمَ السَّبْتِ: لَمْ يُعَدَّرْ ٣٦٨
- فائدة: تَعْلِيقُ إِبْطَالِ الشُّفْعَةِ بِالشَّرْطِ جَائِزٌ ٣٦٩
- فائدة: أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي طَلَبَ الشَّفِيعِ الشُّفْعَةَ حِينَ عِلْمِ: الْقَوْلُ لِلشَّفِيعِ بِيَمِينِهِ ٣٧٠
- مسألة: ادَّعَى الشَّفِيعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ احْتَالَ لِإِبْطَالِهَا ٣٧٢
- مسألة: اشْتَرَى الأبُّ دَارًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، ٣٧٤
- واخْتَلَفَ مَعَ الشَّفِيعِ فِي مَقْدَارِ الثَّمَنِ ٣٧٤
- فائدة: هَبَّةٌ بَعْضِ الثَّمَنِ يَظْهَرُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ٣٧٤
- فائدة: حَطُّ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ لَا يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ ٣٧٦
- مسألة: لَهُ دَعْوَى فِي رِقْبَةِ الدَّارِ وَشُفْعَةٌ فِيهَا ٣٧٦
- مسألة: اسْتَوْلَى الشَّفِيعُ عَلَيْهَا بِلا قِضَاءٍ ٣٧٧
- مطلب: فِيمَا تَكُونُ الْقِسْمَةُ فِيهَا عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ٣٧٧
- (كِتَابُ الْقِسْمَةِ) ٣٨١
- ضَابِطٌ: فِي قِسْمَةِ الْغَرَامَاتِ ٣٨٢
- مسألة: خِيفَ الْغَرَقُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى إِقَاءِ بَعْضِ الْأَمْتَعَةِ مِنَ السَّفِينَةِ ٣٨٣
- فائدة: الْقِسْمَةُ الْفَاسِدَةُ تُقَيَّدُ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ ٣٨٥
- فائدة: الْقِسْمَةُ تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ ٣٨٦
- مسألة: يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ إِنْ لَمْ يُضَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ ٣٨٧
- حُكْمُ إِدْخَالِ شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الدُّورِ ٣٨٧
- مسألة: لَهُ بِنَاءُ الظِّلَّةِ فِي الطَّرِيقِ إِنْ لَمْ يُضَرَّ وَلَمْ يُخَاصَمَ فِيهِ ٣٨٨
- مسألة: الْمُشْتَرِكُ إِذَا انْهَدَمَ، فَأَبَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْعِمَارَةَ ٣٨٩
- مسألة: بَنَى أَحَدُهُمَا بَغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، فَطَلَبَ رَفْعَ بِنَائِهِ، وَقُيِّمَ ٣٩٠
- مسألة: لِلْمَالِكِ التَّصَرُّفُ فِي مَلِكِهِ وَإِنْ تَأَذَّى جَارُهُ ٣٩٠
- مسألة: تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بِظُهُورِ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ وَصِيَّةٍ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ ٣٩٢
- مسألة: تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بِظُهُورِ وَارِثٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ الْمُوصَى لَهُ ٣٩٣

- ٣٩٥ (كتاب الإكراه)
- ٣٩٦ فائدة: بيع المُكْرَه يُخالف البيع الفاسد في أربع مسائل
- ٣٩٩ فائدة: الإكراه يتحقق من السلطان وغيره
- ٣٩٩ مطلب: الإكراه على نوعين
- ٤٠٠ مطلب: هل حبسُ الوالدين والولد إكراه؟
- ٤٠٠ مسألة: أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد: كفر
- ٤٠٢ مسألة: أُكْرِه بالقتل على القطع: لم يسعه
- ٤٠٢ مسألة: أُكْرِه المُحْرِم على قتل صيد، فأبى حتى قُتِل: كان مأجورًا
- ٤٠٢ مسألة: أُكْرِه على العفو عن دم العمد: صح، ولم يضمن المُكْرِه
- ٤٠٣ مسألة: أُكْرِه بمُلجئ على إعتاق: فله تضمين المُكْرِه، إلا في مسألة
- ٤٠٤ مسألة: إذا تصرف المشتري من المكروه: يفسخه المُكْرِه، إلا الإعتاق ونحوه
- ٤٠٤ مسألة: أُكْرِه على الطلاق: وقع، لا إذا أُكْرِه على التوكيل به، فوكل
- ٤٠٥ مسائل: في الإكراه على النكاح بأكثر من مهر المثل أو أقل منه
- ٤٠٧ (كتاب الغصب)
- ٤٠٧ فائدة: المغصوب منه مُخَيَّر بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
- ٤٠٩ استثناء من الفائدة السابقة
- ٤١٠ مسألة: تصرف في ملك غيره، بدعوى الإذن:
- ٤١٠ فالقول للمالك، إلا في مال امرأته
- ٤١١ فائدة: هدم حائط غيره بغير إذن: يضمن نقصانها، ولا يؤمر بعمارته
- ٤١٢ فائدة: الإجازة لا تلحق الإتلاف
- ٤١٤ فائدة: الأمر لا يضمن بالأمر، إلا في ستة
- ٤١٦ فائدة: لا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذن ولا ولاية، إلا في مسائل
- ٤١٨ مسائل استحسانية يثبت فيه الإذن دلالة
- ٤٢١ فائدة: المُباشِر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا، إلا إذا تعمد
- ٤٢٢ فائدة: العقار لا يضمن، إلا في مسائل

- ٤٢٤ فائدة: منافع الغصب لا تُضمَّن، إلا في ثلاث
- ٤٢٥ فائدة: منافع المُعدِّ للاستغلال مضمونة، إلا في مواضع
- ٤٢٦ استثناء: سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر
- ٤٢٨ فائدة: تصير الدارُ مُعدَّةً للاستغلال إذا بناها أو اشتراها له
- ٤٢٩ فائدة: الغاصب إذا أجر ما منفعه مضمونة: فعلى المُستأجر المُسمَّى
- ٤٣٢ مسألة: استأجر دارًا سنةً بأجر معلوم، فسكنها سنتين، ودفع أجرتهما
- ٤٣٣ مسألة: أجر الفضوليِّ دارًا موقوفة، وقبض الأجر
- ٤٣٣ مسألة: أجرها الغاصبُ، وردَّ أجرتها إلى المالك: تطيب له
- ٤٣٣ مطلب: في ردِّ المغصوب
- ٤٣٥ مسألة: قال ربُّ الشاة للغاصب: ضحَّ بها، فهلكت
- ٤٣٦ مطلب: في ذكر بعض ما يُضمَّن بالقيمة من الأصناف
- ٤٣٦ مسألة: نظر إلى دهن غيره للشراء، فوقع من أنفه دمٌ وتنجَّس
- ٤٣٧ فائدة: يملك الغاصبُ المغصوبَ إذا زال اسمه وأعظم منفعه،
- ٤٣٧ أو اختلط بملكه
- ٤٣٧ مسألة: رشَّ الطريقَ بالماء، أو وضع فيه زقًا، فعثر عليه إنسانٌ: ضمنه
- ٤٣٨ فائدة: لا يجوز دخول بيت إنسان بغير إذن، إلا في مواضع
- ٤٣٩ مسألة: حفر قبرًا، فدفن آخر فيه ميتًا
- ٤٤١ (كتاب الصيد والذبائح والأضحية)
- ٤٤٢ أحكام الأضحية
- ٤٤٤ مسألة: الصيدُ مُباح
- ٤٤٥ مطلب: في شروط حلِّ الصيد
- ٤٤٦ استثناء: لا يُباح الصيدُ للتلهي أو الحرفة
- ٤٤٧ أسباب الملك ثلاثة
- ٤٤٧ شرائط وفروع تتعلق بالسبب الأوَّل، وهو الاستيلاء على المُباح
- ٤٤٩ مسألة: ألقى بهيمته الميتة في الطريق، فسلخها رجلٌ وأخذ جلدًا

- ٤٤٩ مطلب: في الاستيلاء، وبيان أقسامه
- ٤٥٠ مسألة: نصب الفسطاط، فتعقل به صيدٌ: ملكه
- ٤٥١ مسألة: حفر بئرًا لصيد الذئاب، فوضع آخر ميتة عند البئر لصيدها
- ٤٥١ مسألة: ما تعسل في أرضه فهو له، بخلاف النحل والظبي، لا يملك إلا بالتهيئة
- ٤٥١ مسألة: وقع في حجره شيء من الثار، فأخذه غيره
- ٤٥٢ شرط السبب الثاني للملك، وهو الناقل
- ٤٥٢ مسألة: لا تحل ذبيحة الجبري إن كان أبوه سنيًا، وإن كان جبريًا: حلت
- ٤٥٣ مسألة: سمكة في سمكة، إن كانت صحيحة: حلا، وإلا لا
- ٤٥٣ مسألة: وجد في بطن السمكة ذرة
- ٤٥٤ مسألة: وجد فيها خاتمًا أو دينارًا: لا يحل، وهو لقطة
- ٤٥٤ مسألة: كبرت السمكة في الماء النجس: لا بأس بأكلها للحال
- ٤٥٤ مسألة: يحل أكل السمكة المجروحة الطافية
- ٤٥٤ مسألة: اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء، فابتلعها سمكة أخرى
- ٤٥٥ مسألة: الذبح لقُدوم الأمير والضيف
- ٤٥٦ مسألة: الثر على الأمير لا يجوز، وفي العرس يجوز
- ٤٥٦ فائدة: العضو المنفصل عن الحي كميته
- ٤٥٧ استثناء من الفائدة السابقة
- ٤٦٠ (كتاب الكراهية)
- ٤٦١ فائدة: ليس زمانًا زمان اجتناب الشبهات
- ٤٦٢ فائدة: الغش حرام، إلا في مسائل
- ٤٦٣ فائدة: الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
- ٤٦٤ فائدة: الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها،
- ٤٦٤ إلا في حق الوارث
- ٤٦٥ حكم تقبيل اليد
- ٤٦٩ مسألة: يكره معاشرته من لا يصلي، إلا الزوج

- ٤٧٠ مطلب: في الخُلف في الوعد.....
- ٤٧٢ مطلب: في بيع الوفاء.....
- ٤٧٣ مسألة: استخدامُ اليتيم بلا أجره حرامٌ، إلا لأُمَّه.....
- ٤٧٤ حكمُ لبس الحرير.....
- ٤٧٧ فائدة: كلُّ ما حرُم على البالغ فعله: حرُم عليه فعله لولده الصغير.....
- ٤٧٧ فائدة: الخلوَّة بالأجنبيَّة حرامٌ، إلا في مواضع.....
- ٤٧٨ فائدة: الخلوَّة بالمحرَّم مُباحةٌ، إلا في مواضع.....
- ٤٨٠ فائدة: كلُّ من مات على الكُفر أُبيح لعنه، إلا والدي رسولِ الله ﷺ.....
- ٤٨١ مسألة: استماع القرآن أكثرًا ثوابًا من قراءته.....
- ٤٨٣ (كتاب الرهن)
- ٤٨٣ فائدة: ما قبل البيع من الأعيان: قبل الرهن، إلا في أربعة أشياء.....
- ٤٨٦ فرع: لا يجوز رهن البناء دون الأرض.....
- ٤٨٦ فائدة: لا يطيبُ للمرتهن أجرُ الرهن إذا آجره.....
- ٤٨٧ مسألة: أذن الراهنُ المرتهنَ في الإجارة، فأجر: بطل الرهنُ.....
- ٤٨٨ فائدة: الأجر إذا رهن العين عند المستأجر على دين له: صحَّ، وانفسخت.....
- ٤٨٩ مسألة: أباح الراهنُ للمرتهن أكل الثمار، فأكلها: لم يضمن.....
- ٤٩٢ مسألة: باع الرهنَ من زيد، ثم باعه من المرتهن: انفسخ الأولُ.....
- ٤٩٤ مسألة: يُكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن،.....
- ٤٩٤ ولا رجوع للراهن بالأجرة.....
- ٤٩٥ مسألة: رهنه على دين موعود، فدفع له البعض وامتنع عن الباقي: لا جبر عليه.....
- ٤٩٦ مسألة: لا يبيع القاضي الرهن بغية الراهن.....
- ٤٩٧ فائدة: المقبوض على سوم الرهن إذا لم يُبين المقدار: ليس بمضمون.....
- ٤٩٧ فائدة: الأجل في الرهن يُفسده.....
- ٤٩٨ مسألة: الوارثُ إذا عرف الرهن، لا الراهن: لا يكون لقطه.....
- ٤٩٨ فائدة: القولُ لمُنكره مع اليمين، وفي تعيين الرهن ومقداره للمرتهن.....

- فائدة: اختلفا فيما باع به العدلُ الرهن، ٤٩٩
- أو في قيمته بعد هلاكه: فالقولُ للمرتهن ٤٩٩
- مسألة: مات الرهنُ في يدِ العدل: فالقولُ للراهن في قيمته ٥٠٠
- فائدة: ما جازت الكفالةُ به جاز الرهنُ به، إلا في ضمان الدَّرَك ٥٠٠
- فائدة: تجوز الكفالةُ بما على الكفيل والرهن به ٥٠٢
- فائدة: في الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ٥٠٢
- (كتاب الجنایات) ٥٠٣
- فائدة: العاقلة لا تعقل العمد، إلا في مسألة ٥٠٣
- فائدة: صلحُ الأولياء يُسقط حقهم في القصاص والدية، لا حقَّ المقتول ٥٠٥
- ضابط: الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمُباح يتقيد به ٥٠٦
- فروع: على أن الفعل الواجب لا يتقيد بوصف السلامة ٥٠٦
- فروع: على أن الفعل المُباح يتقيد بوصف السلامة ٥٠٦
- مطلب: في ضربِ الابن للتأديب أو التعلُّم ٥٠٨
- استثناء: وطئ زوجته، فأفضاها أو ماتت: لا ضمان عليه ٥١٠
- فروع: القاضي إذا زاد في التعزير على مائة: ٥١٢
- وجب نصفُ الدية على بيت المال ٥١٢
- فائدة: لا تتداخل الجنایتان على شخص واحد في النفس وما دونها، ٥١٣
- إلا في مسألة ٥١٣
- ضابط: استيفاءُ حقِّ القصاص حقَّ الورثة عنده، ٥١٤
- وعندهما: حقُّ الميِّت ٥١٤
- مسألة: قتل العبدُ مولاه، فعفاً أحدُ ابنيه: ٥١٦
- سقط القصاصُ، ولا شيءٌ لغير العافي ٥١٦
- مسألة: صحَّ عفوُ المجرور، وتُقضى ديونُه منه لو انقلبَ مالا ٥١٧
- فائدة: المالُ المُنقلبُ عن القصاص موروثٌ عن الميِّت على فرائض الله تعالى ٥١٨
- فائدة: الاعتبارُ في ضمان النفس بقدر الجُناة، لا بقدر الجنایات ٥١٩

- ٥١٩ فرع: أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط، فضربه أحد عشر، فمات
- ٥١٩ فائدة: دية القتل خطأً أو شبهة عمد على العاقلة، إلا في موضعين
- ٥٢٠ فائدة: الإسلام في دار الحرب لا يُوجب عصمة الدّم
- ٥٢١ فائدة: هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز
- ٥٢٢ مسألة: لا يجب على المكره دية المكره
- ٥٢٢ فائدة: لكل أحد التعرض على من شرع جناحاً في الطريق
- ٥٢٣ فائدة: يضمن المباشِر وإن لم يكن مُتعدِّياً
- ٥٢٤ مسألة: لا اعتبار برضى أهل المحلّة في السكّة النافذة
- ٥٢٥ مسألة: حفر بئراً في بركة في غير ممر الناس: لم يضمن ما وقع فيها
- ٥٢٥ مسألة: حجّامٌ غيرٌ حاذق قطع لحمًا من عينه، فعميت: عليه نصف الدية
- ٥٢٥ الإمام شرطٌ لاستيفاء القصاص عند الأصوليين، لا عند الفقهاء
- ٥٢٥ فائدة: القصاص كالحُدود، إلا في مسائل
- ٥٢٧ مسألة: عفو الولي أو المجرّح أفضل من القصاص
- ٥٢٧ مسألة: عفو الولي يُوجب براءة القاتل في الدنيا، لا في الآخرة
- ٥٢٧ مسألة: قال المجرّح: قتلني فلان، ومات: لم يُقبل، بخلاف: جرّحني فلان
- ٥٣٠ مسألة: يصحّ عفو المجرّح والوارث قبل موت المجرّح
- ٥٣٠ ضابط: الحدود تدرأ بالشبهات، إلا في الترجمة
- ٥٣١ مسائل شتى
- ٥٣٢ (كتاب الوصايا)
- ٥٣٤ فائدة: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم، إلا في مسائل
- ٥٣٩ مسألة: يضم القاضي إلى العاجز من يُعينه، ولا يعزله حتى تظهر له خيانة
- ٥٤١ مسألة: قسمة الوصي ما لا مُشتركا بينه وبين الصغير مختلف فيه
- ٥٤١ فائدة: الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت، إلا في مهر المرأة
- ٥٤٤ مسألة: مريض اعتقل لسانه، فأنفق عليه وصيه: يضمن، والوكيل لا
- ٥٤٥ مسألة: ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه باع عبده وأنفق ثمنه

- ٥٤٥ مسألة: باع القاضي من وصي الميت شيئاً من التركة
- ٥٤٥ فائدة: يُقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بيّنة، إلا في ثلاث
- ٥٤٨ فروعٌ مُستثناةٌ من الفائدة السابقة
- ٥٥٢ ضابط: كلُّ شيءٍ كان الوصيُّ مُسلطاً عليه: فإنه مُصدّقٌ فيه، وما لا فلا
- ٥٥٣ فائدة: وصي القاضي كوصي الميت، إلا في مسائل
- ٥٥٨ فائدة: تبرّع المريض في مرض موته تنفذ من الثلث، إلا في تبرّعه بالمنافع
- ٥٦٢ فائدة: إبراء الوصي من مال اليتيم، إن وجب بعقده:
- ٥٦٢ صحّ وضمن، إلا في مسألة
- ٥٦٢ فائدة: المتولّي على الوقف كالوصي
- ٥٦٣ فائدة: الإشارة من الناطق باطلّة، إلا في مواضع
- ٥٦٤ مطلب: في وصية مُعتقل اللسان
- ٥٦٥ مطلب: في عزل القاضي الوصي العدل الكافي
- ٥٦٧ فائدة: العدل الكافي لا يملك عزل نفسه
- ٥٦٨ فائدة: المُعتق في مرض الموت كالمُكاتب في زمن سعيته
- ٥٦٩ فائدة: المُدبّر بعد موت مولاة كالمُعتق في زمن المرض
- ٥٧٠ فائدة: القاضي لا يعزل وصي الميت، إلا في أربع
- ٥٧١ فائدة: لا يملك الوصي بيع شيءٍ بأقل من ثمن المثل، إلا في مسألة
- ٥٧٢ مسألة: تصدّق الوارث بالموصى به مع وجود وصي: لم يجز
- ٥٧٢ فائدة: الوصي يملك الإيضاء
- ٥٧٣ فائدة: الوصي إذا خلط مال الصغير بماله: لا يضمن
- ٥٧٣ مسألة: للوصي إطلاق غريم اليتيم إن معسراً
- ٥٧٣ فائدة: لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
- ٥٧٤ مطلب: في الضمان على الوصي فيما أنفقه على وليمة ختان اليتيم
- ٥٧٦ مسألة: أقام القاضي قِيماً، إن لعجز الوصي: لا ينزل، وإلا انعزل
- ٥٧٦ مسألة: مات أحد الوصيين: أقام القاضي الحي وصياً، أو ضم إليه آخر

- فائدة: الوصيُّ إذا أبرأ عمًّا وجب بعقده: صحَّ وضمن، إلا بدل الكتابة ٥٧٨
- مطلب: في إجارة الصبي لتعليم الأعمال والحرف ٥٧٨
- فائدة: قول القاضي: جعلتُك وكيلاً في تركة فلان، أو وصياً في تركة فلان ٥٧٩
- فائدة: بموت الموصي خرج الموصى به عن ملكه: ولم يدخل في ملك ٥٨٠
- فائدة: أوصى إلى رجل، ثم إلى آخر: فهما شريكان في كُله ٥٨٠
- مسألة: قضى الوصيُّ ديناً، ثم ظهر آخر: ضمن حصته، ٥٨٣
- إلا إذا قضى بأمر القاضي ٥٨٣
- مسألة: أنفق الوصيُّ على اليتيم من مال نفسه، ٥٨٤
- ثم أراد الرجوع: لم يُقبل إلا بيّنة ٥٨٤
- (كتاب الفرائض) ٥٨٦
- مسألة: الميِّت لا يملك بعد الموت، إلا ما تعلّق بشبكة صيده ٥٨٩
- فائدة: العطاء لا يُورث ٥٨٩
- مطلب: الوظائف لا يُقرَّر فيها إلا الذكور؛ لعدم أهلية الأنثى لذلك ٥٩٢
- فروع في الإرث مُتفرّعة على عدم وجود بيت المال في زماننا ٥٩٢
- فائدة: كلُّ إنسانٍ يرثُ ويورث، إلا ثلاثة ٥٩٣
- مطلب: في وقت الإرث ٥٩٥
- فائدة: الإرث يجري في الأعيان المالية، وبعض الحقوق ٥٩٦
- فائدة: الجدُّ كالأب، إلا في إحدى عشرة مسألة ٥٩٩
- المسائل الخمسة في الفرائض التي يُخالف فيها الجدُّ الأب ٥٩٩
- مسألة الأكدريّة ٦٠١
- المسائل الست التي في غير الفرائض التي يخالف فيها الجدُّ الأب ٦٠٤
- مسائل أخرى فارقة بين الجدِّ والأب ٦٠٧
- فائدة: الجدُّ الفاسدُ من ذوي الأرحام، وليس كابِ الأب ٦٠٨
- فرع: لا يلي الجدُّ الفاسدُ الإنكاح مع وجود العصبات ٦٠٨
- فرع: لا يملك الجدُّ الفاسدُ التصرف في مال الصغير ٦٠٨

- ٦٠٩ فرع: لا يثبت نسبُ جارِيَةِ ابنِ البنتِ بدعوى الجدِّ الفاسدِ
- ٦٠٩ فرع: الجدُّ الفاسدُ في الميراثِ من ذَوِي الأرحامِ
- ٦١٠ استثناء: إذا قتلَ الجدُّ الفاسدُ ولدَ بنته: فإنه لا يُقتلُ به كأب الأب
- ٦١١ فائدة: وصيُّ الميِّتِ كالأب، إلا في مسائل
- ٦١٨ فائدة: الميِّتُ لا يرثُ إلا في مسألة
- ٦١٩ فائدة: لا يملكُ الميِّتُ إلا في مسألة
- ٦١٩ فائدة: لا يضمنُ الميِّتُ إلا في مسألة
- ٦٢١ مسألة: مات المُستأمنُ في دارنا عن مال، وورثتهُ في دار الحرب
- ٦٢١ مسألة: رجل جعل لأحدِ بنيهِ داراً بنصيبه، على أن لا يكون بعد موته ميراثاً

* * *

فهرس المجلد السادس

- ٥ الفنُ الثالثُ: فنُّ الجَمعِ والفرقِ
- ٧ المُقدِّمة
- ٨ مطلب: في تعريف الإلهام وبيان حُجَّتِه
- ١٠ بيان معنى قوله: «دقائق الحقائق»
- ١٢ بيانُ موضوع فنِّ الجَمعِ والفرقِ
- ١٣ مطلب: في المراد بالفقيه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين
- ١٦ ١ - أحكام الناسي
- ١٦ تعريف الأهلية وبيان أنواعها
- ١٦ عَوَارِضُ الأهلية
- ١٧ تعريفُ النسيانِ
- ١٨ الفرق بين السهو والنسيان
- ١٩ النسيانُ مُسْقِطٌ للإثم مطلقاً
- ١٩ الكلام على حديث «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسيانُ وما استَكْرَهُوا عليه»
- ٢١ المُشْتَرَكُ لا عُمومَ له عندنا، خلافاً للشافعي
- ٢٢ المجاز لا عُمومَ له عند الشافعي
- ٢٣ المرفوعُ في الحديث هو الحكمُ الأخرى إجماعاً
- ٢٤ بيان الحكمِ الدنيوي للنسيانِ
- ٢٤ فروع تتفرَّع على وجوب تدارك ما تَرَكَ فِعْلُهُ من المأمور به للنسيانِ
- ٢٧ فروعُ جاءت على خلاف الأصل، وسقط حكمها في النسيانِ
- ٢٩ فروعُ أخرى على الأصل، لم يسقط حكمها بالنسيانِ
- ٣٠ ضابطُ في النسيانِ الذي يسقط معه الحكمُ الدنيويُّ وما لا يسقط
- ٣٢ فرع: نسي المديونُ الدينَ حتى مات
- ٣٣ فرع: علم الوصيُّ بأن الموصي أوصى بوصايا، لكنَّه نسي مقدارها

- ٣٤..... ٢ - أحكام الجهل
- ٣٤..... تعريفُ الجهل وبيانُ الجهل المُركَّب والبسيط
- ٣٧..... أقسامُ الجهل المُركَّب
- ٣٧..... القسم الأول: جهلٌ باطلٌ لا يصلحُ عُذرًا ولا شبهةً
- ٣٨..... الجهل بالذات والصفات
- ٣٩..... الجهلُ بأحكام الآخرة
- ٤١..... جهلٌ صاحبِ الهوى
- ٤٢..... جهلُ الباغي
- ٤٤..... جهلٌ من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة والإجماع
- ٤٤..... من مخالفة الكتاب: القولُ بحلِّ متروك التسمية عمدًا
- ٤٥..... من مخالفة الكتاب والسنة المشهورة:
- ٤٥..... القولُ بجواز القضاء بشاهدٍ ويمينٍ
- ٤٧..... من مخالفة السنة المشهورة: الفتوى ببيع أمهات الأولاد
- ٤٧..... القسم الثاني: جهلٌ يصلحُ شبهةً دائمةً للحدِّ
- ٤٨..... الجهلُ في مواضع الاجتهاد
- ٤٩..... الجهلُ في موضع الشبهة
- ٥١..... القسم الثالث: الجهلُ في دار الحرب من مسلمٍ لم يُهاجر
- ٥٤..... أصل: إمكانُ البرِّ أو تصوُّره شرطٌ لانعقادِ اليمين وبقائها،
- ٥٤..... خلافًا لأبي يوسف
- ٥٥..... مسائلٌ مُتفرعة على الأصل السابق
- ٥٦..... فرع: جهلُ الأمة بخيار العتق عُذرٌ، لا جهلُ الصغير بخيار البلوغ
- ٥٧..... فرع: استام جاريةً مُتنبئةً أو ثوبًا ملفوفًا، فظهر أنه ملكه: يُعذرُ للجهل
- ٥٩..... فائدة: يُعذرُ الوارثُ والوصيُّ والمُتولِّي بالتناقض؛ للجهل
- ٦١..... مطلب: فيما يرتفع به التناقض في الدعوى
- ٦٢..... فرع: قبلت الخلع، ثم ادعت الطلاق الثلاث قبله: تُسمع، وتُستردُّ البدل

- ٦٢..... فرع: قِيلَ الكِتَابَةَ وَأَدَّى البَدَلَ، ثم ادَّعى الإعتاق قبله: تُسمع
- ٦٢..... فرع: دعوى بيع مال الصغير أو عقاره بعين فاحش
- ٦٥..... لا يضرُّ التناقض في الحرِّية والنَّسب والطلاق
- ٦٦..... أصل: كلُّ ما كان مَبْنِيًّا على الخفاء فإنه يُعفى فيه التناقض
- ٦٧..... أصل: الجهلُ بالأحكام مُعتبرٌ عندنا لدفع قصد الفساد،
- ٦٧..... لا لدفع وجوب الضمان
- ٦٩..... تكلم بكلمة الكُفر جاهلاً: يكفر ولا يُعذر
- ٧١..... فرع: اشترى ما كان رآه، ولم يتغيَّر: لا خيار له، إلا بالجهل
- ٧٢..... فرع: الجهلُ بكون المغصوب مال الغير يدفع الإثم، لا الضمان
- ٧٢..... فرع: يُؤاخذ المُقرُّ المعروف بالجهل للأحكام الشرعيَّة
- ٧٤..... فرع: الجهلُ عذرٌ في الوصاية، لا في الوكالة
- ٧٤..... فرع: الجهلُ عذرٌ في الورثة
- ٧٥..... فروعٌ فرَّقوا فيها بين العلم والجهل
- ٧٦..... فرع: لا تصحُّ إجازةُ الورثة للوصية حتى يعلموا ما أوصى به
- ٧٧..... أصل: الجهلُ في دار الإسلام عذرٌ إذا كان دليل الحُرمة خفيًّا
- ٨١..... ٣- أحكام الإكراه
- ٨٥..... ٤- أحكام الصَّبيان
- ٨٥..... أسماء مَرَاجل السنِّ المُختلفة
- ٨٩..... لا تكليف على الصَّبِيِّ بشيءٍ من العبادات البدنيَّة
- ٨٩..... لا تكليف على الصَّبِيِّ بشيءٍ من المنهيات
- ٩٠..... مطلب: في وجوب الإيمان من الصَّبِيِّ
- ٩٣..... اختلفوا في وجوب صدقة الفطر والأضحية من ماله
- ٩٧..... اتفقوا على وجوب العُشر والخراج في أرضه
- ٩٧..... اتفقوا على وجوب نفقة زوجته وعياله وقرباته، كالبالغ
- ٩٨..... اتَّفَقوا على بطلان عباداته بفعل ما يُفسدها

- ٩٩..... تصحُّ عباداتُ الصبيِّ وإن لم تجب عليه
- ١٠٠..... للصبيِّ ثوابُ عباداته، وللمُعَلِّمِ ثوابُ التعليم
- ١٠١..... حكمُ إمامةِ الصبيِّ في التَّراويع وغيرها
- ١٠٢..... تجبُ سجدةُ التَّلاوةِ على سامِعِها من صبيِّ
- ١٠٢..... تحضُّلُ فضيلةِ الجماعةِ بصلاةِ الصَّبيِّ مع واحدٍ، إلا في الجمعة
- ١٠٣..... الصبيُّ ليس من أهلِ الولايات
- ١٠٤..... حكمُ توليةِ الصبيِّ السَّلْطَنَةَ
- ١٠٥..... يصلحُ الصبيُّ مُتولِّياً ووَصِيًّا
- ١٠٧..... لا تصحُّ خُصومةُ الصبيِّ إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة
- ١٠٧..... الصبيُّ كالبالغِ في نَوَاقِضِ الوُضوءِ، إلا القهقهة
- ١٠٧..... يصحُّ أذانُ الصبيِّ، ويصحُّ تقريرُهُ في وظيفةِ الأذان
- ١٠٨..... أركانُ الصلاةِ وشرائطُها لا تُوصَفُ بالوجوبِ في حقِّ الصبيِّ
- ١٠٩..... هل يسقطُ فرضُ الكِفايةِ بفعلِ الصبيِّ؟
- ١١١..... تُقبلُ روايةُ الصبيِّ، وتصحُّ الإجازةُ له
- ١١١..... مطلب: في مُوَاجِرَةِ الصبيِّ
- ١١٣..... يُقبلُ قولُ الصبيِّ في الهديةِ والإذن
- ١١٥..... حكمُ مسِّ الصبيِّ للمُصْحَفِ
- ١١٥..... لا تجبُ العِدَّةُ على الصَّبيَّةِ، لكن تُمنَعُ من التزويجِ إلى انقضائها
- ١١٦..... يصحُّ أمانُ الصبيِّ
- ١١٦..... لا يُداوَى الصبيُّ إلا بإذنِ وليِّه
- ١١٧..... لا بأسَ بثَقْبِ أُذُنِ البنتِ استحساناً
- ١١٧..... حكمُ أكلِ الوالدينِ ممَّا أُهدِيَ للصبيِّ
- ١١٨..... يصحُّ توكيلُ الصبيِّ إذا كان يَعْقِلُ العَقْدَ وَيَقْصِدُه،
- ١١٨..... وترجعُ الحقوقُ إلى مُوكِّلِه
- ١٢٠..... يُعمَلُ بقولِ الصبيِّ المُمَيِّزِ في المُعامَلات

- ١٢١ يحضل بوطء الصبى المراهق التحليل للمطلقة ثلاثاً
- ١٢١ يثبت الملك للصبى بالتمليك، وبالاستيلاء على المباح
- ١٢١ التقاط الصبى كالتقاط البالغ
- ١٢١ يجب رد سلامه، ويصح إسلامه وردته
- ١٢٣ يحل صيد الصبى وذبيحته إذا كان يعقل التسمية ويضبطها
- ١٢٣ للصبى النظر إلى الأجنبية والدخول عليهن إلى البلوغ
- ١٢٤ لا يقع طلاق الصبى ولا عتاقه، إلا في مسائل
- ١٢٤ الصبى محجور عليه في الأقوال كلها، لا في الأفعال
- ١٢٤ يضمن الصبى ما أتلفه، إلا في مسائل
- ١٢٥ تثبت حرمة المصاهرة بوطئه إن كان يشتهي، ووطئها إن كانت تُشتهى
- ١٢٦ لا يدخل الصبى في القسامة والعاقلة
- ١٢٦ لا يدخل الصبى في الغرامات السلطانية
- ١٢٧ لا يؤاخذ صبيان أهل الذمة بالتميز عن صبيان المسلمين
- ١٢٨ لا شيء على صبيان بني تغلب
- ١٢٩ لا يقتل ولد الحربى ولا يستحق قاتله سلبه إذا لم يُقاتل
- ١٣٠ إذا قتل الصبى كافرًا: استحق سلب مقتوله
- ١٣١ قال السلطان لصبى: إذا أدركت فصل بالناس الجمعة، جاز
- ١٣١ السلطان أو القاضي إذا كان غير بالغ، فبلغ، يحتاج إلى تقليد جديد
- ١٣١ لا تنعقد يمين الصبى، فلا يحلفه المشتري منه إن وجد بالمبيع عيبًا
- ١٣٤ يُقام التعزير على الصبى تأديبًا، لا عقوبة
- ١٣٤ تتوقف عقود الصبى العاقل المترددة بين النفع والضّرر على إجازة وليه
- ١٣٥ يصح قبض الصبى للهبة
- ١٣٦ لا تتوقف أقوال الصبى على إجازة الولي، وإن تمحضت ضررًا
- ١٣٧ كفالة الصبى باطلة، ولو بإذن وليه أو عن أبيه،
- ١٣٧ وصحت الكفالة له وعنه

- ١٤٠ كتاب «الأشباه» كتاب المفردات والمُلْتَقَطَات
- ١٤١ معرفة حدِّ البلوغ، والإقرار به، وما يتعلَّق به
- ١٤٢ الصَّيِّئَةُ التي لا تُشْتَهَى يجوز السفرُ بها بلا مَحْرَم
- ١٤٣ لا يُضْمَنُ الصَّبِيُّ إلا بالغَضْبِ
- ١٤٦ واقعة: أخذ صغيراً، فأخرجه من البلد برضاه أو قهراً، فغاب
- ١٤٧ في طرف الصبي الذي لم يُعلم صحته حكومة عدل
- ١٤٨ دفع سيكناً إلى صبي، فقتل نفسه، أو قتل غيره، أو أمره بقتل أحد، فقتله
- ١٤٨ أمر صبيًا بالوقوع من شجرة، فوقع: ضمِن الأمرُ ديتَه
- ١٤٨ ضابط: من استعمل صبيًا بغير إذن وليه، فهلك باستعماله: ضمِنه
- ١٤٩ عدم تعاهد الوالدين للصبي حتى أصابه شيء
- ١٤٩ حمل صبيًا على دابة، فسقط ومات، أو سيرها الصبي فقتلت أو أتلفت
- ١٥١ مَلَأَ الصَّبِيُّ كَوْزًا من حوض، ثم صبَّه فيه: لم يجز لأحد أن يشرب منه
- ١٥١ ضابط: كل ما لا يجوز للولي فعله بنفسه: لا يجوز أن يفعلَه مع الصبي
- ١٥٢ زَوْجُ بنته من رجل، وسلمها إليه، فذهبت: لا يُجْبَرُ زوجها على الطلب
- ١٥٣ (٥ - أحكام السكران)
- ١٥٣ دليل كون السكران مُكَلَّفًا
- ١٥٤ أنواع الأشربة
- ١٥٤ مطلب: ما انفرد به الزاهدي مُخَالِفًا للقواعد لا يُلتَفَتُ إليه
- ١٥٧ فائدة: السكران من مُحْرَم كالصَّاحِي، ومن مُباح كالمُغْمَى عليه
- ١٥٨ مسائل مُستثناة من الفائدة السابقة
- ١٦٠ الفتوى على أنه إذا سكر من مُحْرَم يقع طلاقه وعتاقه
- ١٦١ زائل العقل بالبنج لا يقع طلاقه
- ١٦٤ يُكره أذان السكران، ويُستحبُّ إعادته
- ١٦٤ يصحُّ صومُ السكران إذا أدرك النية قبل خروج وقتها
- ١٦٤ لا يبطل الاعتكاف بالسكر

- ١٦٥ يصحُّ وُقوفُ السُّكران بعِرفة .
- ١٦٥ بيان الاختلاف في تعريف السُّكران .
- ١٦٦ المُعتَبَرُ في وجوب حدِّ السُّكر قولُ الإمام،
- ١٦٦ وفي غيره من الأحكام قولُهما .
- ١٦٧ تنبيه: السُّكران من مباح لا يسقط عنه القضاء في الصلوات .
- ١٦٩ (٦ - أحكام العبيد) .
- ١٦٩ تعريفُ الرِّقِّ .
- ١٧٠ صِيغُ جُموعِ لفظِ «العبد» .
- ١٧٠ لا جُمعةٌ على العبد، ولا عيد .
- ١٧١ لا تشريقٌ على العبد عند الإمام .
- ١٧١ لا أذان على العبد، ولا إقامة، ولا حجٌّ، ولا عمرة .
- ١٧١ عَوْرَةُ الرقيقَةِ، وحكمُ النَّظَرِ إليها .
- ١٧٢ فروغٌ مُتفرِّعةٌ على عدم أهليَّةِ الوِلايةِ في العبد .
- ١٧٥ العبد ليس أهلاً للملك .
- ١٧٥ ليس على العبدِ زكاةٌ ولا فِطْرَةٌ، ولا أُضحِيَّةٌ، ولا هَدْيٌ .
- ١٧٦ لا يُكفِّرُ العبدُ إلا بالصَّوم .
- ١٧٧ لا يتنفلُّ العبدُ بالصَّوم والاعتكاف والحجِّ والعمرة إلا بإذن السيِّد .
- ١٧٨ حكم إقرار العبد .
- ١٨١ لا ينفرد العبدُ بتزويجِ نفسه، ويُجبر عليه .
- ١٨٢ يُجعلُ العبدُ صداقًا، ويكون نذرًا، ويكون رهنًا .
- ١٨٣ لا يرثُ الرقيقُ ولا يُورث .
- ١٨٤ لا تصحُّ كفالةُ العبدِ حالَّةً إلا بإذن سيِّده .
- ١٨٥ لا ديةٌ في قتل العبد، وقيمتُه قائمةٌ مقامها، ولا تبلغُ ديةَ الحرِّ .
- ١٨٦ لا عاقلةٌ للعبد، ولا هو منهم .
- ١٨٧ حدُّ النِّصفِ، ولا إحصانٌ له .

- ١٨٧..... جنایة العبد مُتعلِّقةُ برَقَبته، كدَّينِه
- ١٨٨..... لا سَهَمَ له في الغنيمه، وإنما يُرَضَّخ له إن قاتل
- ١٨٨..... يُباع العبدُ في دِينِه ويُدْفَع في جنایته إن لم يَفِدِه سيِّدُه
- ١٨٨..... يَنْكحُ العبدُ اثنتين، ولا تسرِّي له مطلقاً
- ١٨٩..... طلاقُ الأمةِ ثنتان، وعدَّتْها حَيْضتان ونصف المقدر
- ١٩٠..... لا لعانَ بقذفِ الأمةِ
- ١٩٠..... لا تُنكحُ الأمةُ
- ١٩١..... لا يصحُّ من العبدِ عتقٌ في الكفارات
- ١٩١..... يُعزَّرُ قاذِفُ العبدِ، ولا يُحدُّ
- ١٩١..... قَسَمُ الأمةِ على النِّصْفِ من قَسَمِ الحُرَّةِ، ومهرُها لغيرِها
- ١٩٢..... لا يَلْحَقُ ولدُ الأمةِ مولاها إلا بدعوته
- ١٩٢..... إيلاءُ الأمةِ المنكوحه شَهْران
- ١٩٣..... لا يُجبرُ زوجُ الأمةِ على نفقةِ خادمٍ لها
- ١٩٥..... لا تجبُ نفقةُ الأمةِ المنكوحه إلا بالتَّبَوُّثِ
- ١٩٦..... لا تُوطأُ الأمةُ المملوكه إلا بعد الاستبراء
- ١٩٦..... لا حَصَرَ لعدَدِ السَّراري
- ١٩٦..... يجوزُ جمعُ السَّراري في مَسْكَن، بخلافِ الزَّوجات
- ١٩٧..... لا ظَهَرَ ولا إيلاءً من أمته
- ١٩٨..... لا مُطالَبَةٌ لها في الوطءِ والتفريقِ إذا كان مولاها عِينياً
- ١٩٨..... لا حَصانَةٌ لأقاربِ الأمةِ
- ١٩٩..... لا قِصاصَ بين العبدِ وبين الحُرِّ في الأطراف، بخلافِ النفس
- ٢٠٠..... في لِحْيَةِ العبدِ حكومهٌ عدلٍ
- ٢٠٢..... لا يتزوَّجُ العبدُ ولا الأمةُ إلا بإذنِ مولاها
- ٢٠٥..... لا يُحبَسُ العبدُ في دِينِ
- ٢٠٥..... يَمْلِكُ الكُفَّارُ العبدَ بالاستيلاءِ

- ٢٠٧..... إعتاقُ العبد رقيقًا باطلًا، ولو مُعلَّقًا بما يملكه بعد العتق
- ٢٠٨..... وصيةُ العبد وهبته وصدقته وتبرُّعه باطلًا، إلا إهداء اليسير
- ٢١٠..... الإذنُ للعبد في العزل عن الأمة إلى مولاها
- ٢١٠..... للمولى المطالبة بالتفريق لزوج أمته العنين أو المحبوب
- ٢١٠..... ليس الرقيقُ مَصْرِفًا لِلصَّدَقَاتِ،
- ٢١٠..... إلا إذا كان مولاه فقيرًا، أو المملوكُ مكاتبًا
- ٢١٢..... لا يتحمَّل المولى عن عبده مؤنةً، إلا دم إحصار
- ٢١٢..... لا ترجع حقوقُ العقدِ إلى العبد لو كان وكيلاً محجورًا
- ٢١٢..... لا جزيةٌ على الرقيق، ولا يدخل في القسامة
- ٢١٣..... ضابط: كلُّ تصرفٍ لا يكون إلا في الملك: بيانُ في العتق المُبهم
- ٢١٤..... أمرُ عبده بإتلاف شيءٍ للغير مُوجبٌ لضمانه، بخلاف أمرِ عبده الغير
- ٢١٥..... يُضمنُ العبدُ بالغضب، بخلاف الحرِّ
- ٢١٦..... لا يصحُّ وقفُ العبد
- ٢١٧..... عقدُ العبد المحجور موقوفٌ على إجازة المولى إذا كان يعقلُ العقدَ
- ٢١٧..... تخرجُ الأمةُ في العدة من بيتها، إلا إذا كانت مُبوَّنةً
- ٢١٨..... يحلُّ سفرُ الأمة بغير محرم
- ٢١٩..... لا يُؤاخذُ عبيدُ أهلِ الذمة بالتمييز عن المسلمين
- ٢٢٠..... لا يصحُّ الوقفُ على عبد نفسه عند محمد، إلا المُدبِّر وأُم الولد
- ٢٢١..... حكمُ التقاطِ العبد واستيلائه على مُباح
- ٢٢٢..... للمولى إقامةُ التعزير على عبده
- ٢٢٣..... لا يحدُّ المولى عبده عندنا، إلا إذا فُوِّض إليه
- ٢٢٦..... (٧ - أحكامُ الأعمى)
- ٢٢٦..... الأعمى كالبصير، إلا في مسائل
- ٢٢٦..... لا جهادَ على الأعمى، إلا عند النَّفير العامِّ
- ٢٢٦..... لا جُمعةَ على الأعمى، ولا جماعةَ

- ٢٢٧ لا حجّ على الأعمى وإن وجد قائدًا.
- ٢٢٧ ضابط: القدرة بالغير ليس قدرة للعاجز عنده، خلافاً لهما
- ٢٢٨ لا يصلح الأعمى للشهادة مطلقاً
- ٢٣٠ لا يصلح الأعمى للقضاء
- ٢٣٠ لا يصلح الأعمى للإمامة العظمى
- ٢٣١ لا دية في قوئ عين العبد، بل حكومة عدل
- ٢٣١ يكره إمامة الأعمى تنزيهاً، إلا إذا كان أعلم القوم، ولا يكره أذانه
- ٢٣١ لا يصح عتق الأعمى عن كفارة
- ٢٣٢ رؤية الأعمى لما اشتراه بالوصف
- ٢٣٤ حكم ذبح الأعمى
- ٢٣٤ حكم حضانة الأعمى
- ٢٣٤ يصلح الأعمى ناظرًا ووصيًا
- ٢٣٦ (٨ - ١١ - الأحكام الأربعة)
- ٢٣٧ الأحكام تثبت بطريق أربعة
- ٢٣٨ الطريق الأول: الاقتصار
- ٢٣٨ الطريق الثاني: الانقلاب
- ٢٣٩ الطريق الثالث: الاستناد
- ٢٤١ استناد وجوب الزكاة عند تمام الحول إلى وقت وجود النصاب
- ٢٤٢ استناد انتقاض طهارة المعذور والمُتيمم عند خروج الوقت إلى وقت الحدث
- ٢٤٥ لا يجوز المسح على الخفين للمعذور والمُتيمم
- ٢٤٦ الطريق الرابع: التبيين
- ٢٤٧ الفرق بين التبيين والاستناد
- ٢٤٨ فرع: قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهر
- ٢٥٤ ١٢ - أحكام النقد، ما يتعين فيه وما لا يتعين
- ٢٥٤ لا يتعين النقد في المعاوضات

- ٢٥٥ في تعيين النقد في العقد الفاسد روايتان، وبعضهم رجح التفصيل
- ٢٥٦ يتعين النقد في الصرف بعد فسادِه
- ٢٥٧ يتعين النقد بعد هلاك المبيع، وفي الدين المشترك
- ٢٥٨ لا يتعين النقد في المهر
- ٢٥٨ لا يتعين النقد في النذر
- ٢٥٨ لا يتعين النقد في الوكالة قبل التسليم، وبعده فيه اختلاف المشايخ
- ٢٦٣ يتعين النقد في الأمانات والتبرعات والشركة والمضاربة والغصب
- ٢٦٤ مطلب: الأموال ثلاثة
- ٢٦٦ حكم بيع غالب الذهب والفضة، ومساويهما، وغالب الغش ببعض
- ٢٦٧ تجري الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية مواضع
- ٢٦٨ الخلاف في عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق،
- ٢٦٨ لا في حق غيره
- ٢٦٩ مطلب: الدراهم والدنانير جنس واحد في مواضع
- ٢٧١ ١٣ - الدراهم الزيوف تجري مجرى الجياد في مسائل
- ٢٧٢ ١٤ - ما يقبل الإسقاط من الحقوق، وما لا يقبله
- ٢٧٢ الحق الخالي عن الملك يبطل بالتترك
- ٢٧٣ فرع: حق الغنم قبل القسمة يسقط بالإسقاط
- ٢٧٤ فرع: حق حبس الرهن يسقط بالإسقاط
- ٢٧٤ فرع: حق المسيل المجرد عن الرقة يسقط بالإسقاط
- ٢٧٥ فرع: حق الموصى له بالسكنى يسقط بالإسقاط
- ٢٧٥ فرع: حق الموصى له بالثلث يسقط بالإسقاط
- ٢٧٦ فرع: حق الشفعة يسقط بالإسقاط
- ٢٧٧ استثناء: حق الرجوع في الهبة لا يسقط بالإسقاط
- ٢٧٧ استثناء: حق المدعي في اليمين لا يسقط بالإسقاط
- ٢٧٧ استثناء: الحق في الوقف لا يسقط بالإسقاط

- ٢٧٨ مسائلٌ مُلحقةٌ بمسألةِ الوقفِ السابقة
- ٢٧٩ ردُّ وأخذٌ للمُصنّف على ما فهمه الطرسوسيّ من عبارة «الخانية»
- ٢٨١ خيارُ الشرط يسقط بالإسقاط
- ٢٨١ خيار الرؤية يبطل قبل الرؤية بالفعل، لا بالقول، وبعدها يبطل بهما
- ٢٨٢ خيار العيب يسقط بالإسقاط
- ٢٨٣ الدّين يسقط بالإبراء
- ٢٨٣ حقُّ القصاص يسقط بالعفو
- ٢٨٤ حقُّ القسم للزوجة يسقط بإسقاطها، ولها الرجوع في المُستقبل
- ٢٨٥ حقوقُ الله تعالى لا تقبل الإسقاط من العبد
- ٢٨٦ ما ليس بلازم من الحقوق لا يتّصف بالإسقاط
- ٢٨٧ مسائلٌ مُشبهةٌ، كثر السُّؤال عنها، ولم يُوقف فيها على نقلٍ صريحٍ
- ٢٨٧ مسألة: المشروط له الرّيعُ أو النّظرُ إذا أسقط حقه لغيره،
- ٢٨٧ هل يسقط أو لا؟
- ٢٩١ مسألة: الواقف إذا أسقط حقه من شرطٍ شرطه في أصل الوقف،
- ٢٩١ هل يسقط؟
- ٢٩٤ هل يسقط حقُّ المشروط له الرّيعُ بإقراره أنه يستحقّه غيره؟
- ٢٩٥ حق المطالبة لا يسقط بإبراء، ولا بصلح، ولا بعفو، ولا ببيع، ولا بإجارة
- ٢٩٦ حقُّ التسليم في السّلم لا يسقط بالإسقاط
- ٢٩٧ حادثة: شرط الواقف في وقفه شروطًا، وحُكم به،
- ٢٩٧ ثم رجع الواقف عمّا شرطه
- ٣٠٢ ١٥ - قاعدة: الساقط لا يعود
- ٣٠٢ فرع: لا يعود وجوبُ الترتيب بعد سُقوطه بقلة الفوائت
- ٣٠٥ فروع: لا تعود النجاسة بعد الحُكم بزوالها
- ٣٠٧ فرع: عدم صحّة الإقالة في السّلم
- ٣٠٧ عودُ النّفقة بعد سُقوطها بالنشوز من بابِ زوال المانع، لا عود الساقط

- ٣٠٨..... مطلب: في الفرق بين الساقطِ وزَوَالِ المانع
- ٣٠٩..... حادثة: أبرأه إبراء عامًّا، ثم أقرَّ المُبرأ بعده بالمال،
- ٣٠٩..... هل يعود بعد سُقوطه؟
- ٣١٢..... فرع: حَكَمَ القاضي بَرَدَ الشهادة لِفُسُقٍ أو تَهْمَةٍ:
- ٣١٢..... لا يُقبل بعده في تلك الحادثة
- ٣١٢..... مطلب: الدَّرَاهِمُ الزُّيُوفُ كالدَّرَاهِمِ الجِيَادِ في مسائل
- ٣١٣..... ١٦ - أحكام النائم
- ٣١٤..... الأولى: وَصَلَ المُفْطِرُ جَوْفَ النائم: فَسَدَ صَوْمُهُ
- ٣١٥..... الثانية: جَامِعُ النائمةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ: فَسَدَ صَوْمُهَا
- ٣١٥..... الثالثة: جَامِعُ النائمةِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ: عَلَيْهَا الكَفَّارَةُ
- ٣١٦..... الرابعة: حَلَقَ رَأْسَ المُحْرِمِ وَهُوَ نَائِمٌ: وَجِبَ الجِزَاءُ
- ٣١٧..... الخامسة: انْقَلَبَ المُحْرِمُ النَّائِمُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ: وَجِبَ عَلَيْهِ جِزَاؤُهُ
- ٣١٧..... السادسة: دَخَلَ البَعِيرُ بِالمُحْرِمِ النَّائِمِ فِي عَرَفَاتٍ: فَقَدَ أَدْرَكَ الحَجَّ
- ٣١٨..... السابعة: الصَّيْدُ إِذَا أُصِيبَ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ عِنْدَ نَائِمٍ وَمَاتَ: حُرْمٌ أَكَلُهُ
- ٣١٩..... الثامنة: انْقَلَبَ النَّائِمُ عَلَى مَتَاعٍ، فَأَتَلَفَهُ: يَجِبُ الضَّمَانُ
- ٣١٩..... التاسعة: وَقَعَ الابْنُ النَّائِمُ عَلَى أَبِيهِ، فَمَاتَ الأبُّ: يُحْرَمُ الابْنُ مِنَ المِيرَاثِ
- ٣٢٠..... العاشرة: وَضَعَ النَّائِمُ تَحْتَ جِدَارٍ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ وَمَاتَ: لَا يَلْزَمُ الوَاضِعَ ضَمَانٌ
- ٣٢١..... الحادية عشرة: خَلَا بِامْرَأَتِهِ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ نَائِمٍ: لَا تَصِحُّ الخَلْوَةُ
- ٣٢١..... الثانية عشرة: نَامَ فِي بَيْتٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً:
- ٣٢١..... صَحَّتْ الخَلْوَةُ
- ٣٢٢..... الثالثة عشرة: دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ نَائِمَةٌ، وَمَكَّثَتْ عِنْدَهَا:
- ٣٢٢..... صَحَّتْ الخَلْوَةُ
- ٣٢٢..... الرابعة عشرة: ارْتَضَعَ رَضِيعٌ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ نَائِمَةٍ: ثَبَّتَتْ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ
- ٣٢٢..... الخامسة عشرة: مَرَّتْ دَابَّةُ المَتِيمِ عَلَى مَاءٍ،
- ٣٢٢..... وَهُوَ عَلَيْهَا نَائِمٌ: انْتَقَضَ تَيْمُّمُهُ

- السادسة عشرة: نامَ المُصَلِّي وتكلَّم في حالة النوم: تفسُد صلاته ٣٢٣
- السابعة عشرة: نام المُصَلِّي وقرأ في قيامه: تُعتبر القراءة ٣٢٣
- الثامنة عشرة: تلا النائِم آية سجدة: يسجد من سمعها منه ٣٢٤
- التاسعة عشرة: أخبر النائِم بعد استيقاظه أنه تلاها في نومه: اختلف فيه ٣٢٦
- العشرون: حلف: لا يُكلِّم فلاناً، فقال له وهو نائم: قُمْ، ٣٢٧
- فلم يستيقظ: يحنث ٣٢٧
- الحادية والعشرون: مسَّ مُطلِّقته الرَّجعية بشهوة، ٣٢٨
- وهي نائمة: صار مُراجِعاً ٣٢٨
- الثانية والعشرون: قبِلت المُطلِّقة رجعية زوجها النائِم: ٣٢٩
- يصير مُراجِعاً عند الثاني ٣٢٩
- الثالثة والعشرون: أدخلت امرأة فرج النائِم في فرجها: ٣٣٠
- ثبتت حُرمة المُصاهرة ٣٣٠
- الرابعة والعشرون: قبِلت امرأة النائِم، وأتفقا أنه بشهوة: ثبتت الحُرمة ٣٣٠
- الخامسة والعشرون: نام في صلاته واحتلم: يجب الغسل، ولا يني ٣٣١
- بقي نائماً يوماً وليلة، أو يومين وليلتين: صارت الصلاة ديناً في ذمته ٣٣٢
- (١٧ - أحكام المَعْتُوه) ٣٣٣
- أحكام المَعْتُوه أحكام الصبي العاقل ٣٣٣
- تصحُّ العبادات من المَعْتُوه ولا تجب عليه ٣٣٣
- (١٨ - أحكام المجنون) ٣٣٥
- ١٩ - بيان أن الاعتبار للمعنى أو اللفظ ٣٣٨
- ٢٠ - أحكام الخُنتى المُشكِلة ٣٣٩
- حقيقة الخُنتى المُشكِلة ٣٣٩
- حكم وقوف الخُنتى في صفوف المُصلين ٣٤٠
- حكم ميراث الخُنتى ٣٤١
- حكم ختان الخُنتى ٣٤٣

- ٣٤٤ يُمَمُّ الخُنْثَى إِذَا مَاتَ، وَلَا يُغَسَّلُ
- ٣٤٥ يُسَجَّى قَبْرُ الخُنْثَى عِنْدَ دَفْنِهِ
- ٣٤٥ لَا يَدْفَنُ الخُنْثَى إِلَّا مَحْرَمٌ
- ٣٤٥ يُكْفَنُ الخُنْثَى كَفَنَ المَرَأَةِ
- ٣٤٦ وَقُوفُ الإِمَامِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الخُنْثَى
- ٣٤٦ لَا يَلْبَسُ الخُنْثَى حَرِيرًا وَلَا حُلِيًّا
- ٣٤٧ تَبَّتْ حَرْمَةُ المُصَاهَرَةِ مَعَ الخُنْثَى بِتَقْبِيلِهِ بِشَهْوَةٍ
- ٣٤٧ تَرْوِجُ الوَلِيِّ لِلخُنْثَى مَوْقُوفٌ
- ٣٤٨ لِلخُنْثَى فِي الإِحْرَامِ وَأَفْعَالِ الحَجِّ حَكْمُ المَرَأَةِ
- ٣٤٩ يُصَلِّي الخُنْثَى بِقِنَاعٍ
- ٣٤٩ حَكْمُ قِيَامِ الخُنْثَى فِي الصَّفِّ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ
- ٣٥١ مَوْضِعُ الخُنْثَى إِذَا اجْتَمَعَتِ الجَنَائِزُ
- ٣٥٢ يُجْعَلُ الخُنْثَى خَلْفَ الرَّجُلِ فِي القَبْرِ بِحَاجِزٍ بَيْنَهُمَا لَوْ دُفِنَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ
- ٣٥٢ لَا حَدَّ عَلَى قَازِفِ الخُنْثَى، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِقَذْفِهِ إِنْسَانًا
- ٣٥٣ تُقَطَّعُ يَدُ الخُنْثَى لِلسَّرِقَةِ، وَيُقَطَّعُ سَارِقُ مَالِ الخُنْثَى
- ٣٥٣ يَقْعُدُ الخُنْثَى فِي صَلَاتِهِ كَالْمَرَأَةِ
- ٣٥٤ وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاطِعِ يَدِهِ، وَلَا تُقَطَّعُ يَدُهُ إِذَا قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ
- ٣٥٥ لَا يَخْلُو بِالْخُنْثَى رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا يَخْلُو هُوَ بِرَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ
- ٣٥٥ لَا يُسَافِرُ الخُنْثَى ثَلَاثًا إِلَّا بِمَحْرَمٍ
- ٣٥٥ أَوْصَى لِمَا فِي بَطْنِ امْرَأَةٍ بِأَلْفٍ لَوْ غُلَامًا، وَبِنِصْفِهِ لَوْ أُنْثَى، فَوَلَدَتْ خُنْثَى
- ٣٥٥ قَالَ: إِنْ وُلِدَتْ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ خُنْثَى: لَمْ تَطْلُقِي
- ٣٥٦ لَا سَهْمَ لِلخُنْثَى مَعَ المُقَاتِلَةِ
- ٣٥٦ لَا يُقْتَلُ الخُنْثَى لَوْ أُسِرَ فِي القِتَالِ، أَوْ ارْتَدَّ عَلَى الإِسْلَامِ
- ٣٥٧ لَا خَرَاجَ عَلَى الخُنْثَى لَوْ كَانَ ذِمِّيًّا
- ٣٥٧ لَا يَدْخُلُ الخُنْثَى فِي قَوْلِ المَوْلَى: كُلُّ عِبْدٍ لِي حُرٌّ،

- ٣٥٧ ولا في قوله: كلُّ أمةٍ لي حُرٌّ
- ٣٥٧ لا يُقبل قولُ الخُنثى المُشكِل: أنا ذَكَرٌ، أو أنا أنثى
- ٣٥٨ تجب ديةُ المرأة في قتل الخُنثى خطأً، ويُوقَف الباقي
- ٣٥٩ يصحُّ إعتاقُ الخُنثى عن الكفَّارة
- ٣٥٩ زَوَاجُ الخُنثى بِمِثْلِهِ موقوفٌ، ولا يَتَوَارَثان بالموت
- ٣٦١ ضابط: الخُنثى كالأنثى في جميع الأحكام، إلا في مسائل
- ٣٦٥ ٢١ - أحكامُ الأنثى
- ٣٦٥ السُّنَّةُ في عانةِ المرأةِ التَّنْفُ
- ٣٦٥ لا يُسنُّ خِتَانُهَا، وإنما هو مَكْرُمَةٌ للرجال
- ٣٦٥ تحلِقُ المرأةُ لِحْيَتِهَا إن نبتت، لا رأسها
- ٣٦٦ مَنِيُّ المَرَأَةِ لا يطهرُ بالفَرْكِ
- ٣٦٦ تَزِيدُ المَرَأَةُ على الرجل في أسبابِ البُلُوغِ بالحيض والحَمَلِ
- ٣٦٧ يُكرهُ أذانُ المرأةِ وإقامتها
- ٣٦٧ بدنُ الحرةِ عورةٌ كلُّها، إلا وَجْهها وكَفْيها وقَدَميها
- ٣٦٩ صوتُ المرأةِ عورةٌ على قول
- ٣٧١ لا يُكرهُ للمرأةُ دُخُولُ الحَمَّامِ مطلقاً على المعتمد
- ٣٧٢ ترفعُ المرأةُ يديها في الصلاة حِذاءَ مَنْكَبيها
- ٣٧٢ لا تجهرُ المرأةُ بقراءتها في الصلاة، وتُصَفِّقُ إذا نابها شيء
- ٣٧٢ لا تُفَرِّجُ المرأةُ أصابعها في الركوع
- ٣٧٢ تُكرهُ جماعةُ النساءِ في غير صلاة الجنابة
- ٣٧٤ لا تصلحُ المرأةُ إماماً للرجال
- ٣٧٤ يُكرهُ حضورُ النساءِ الجماعةَ
- ٣٧٥ تَضَعُ المرأةُ يمينها على شمالها تحت نَدْيِها
- ٣٧٥ تَضَعُ المرأةُ يديها في التشهُدِ على فخذيها وتَتَوَرَّكُ
- ٣٧٦ لا تكشفُ المرأةُ رأسها في الصلاة، وتَتَوَرَّكُ في التشهُدِ

- ٣٧٦ لا جُمعة على المرأة
- ٣٧٧ لا عِدَّ على المرأة، ولا تكبيرَ تشريق
- ٣٧٧ لا تُسافر المرأة إلا بزَوْجٍ أو مَحْرَمٍ، ولا يجب عليها الحجُّ إلا بأحدهما
- ٣٧٨ لا تُلبِّي المُحرمةُ جَهْرًا، ولا تُنزِعُ المَخِيْطَ، ولا تُكشِفُ رأسها
- ٣٧٨ لا تَسعى المرأة بين المِيلين، ولا تَحْلِقُ رأسها، ولا ترمُلُ في الطواف
- ٣٧٩ التباعدُ في طَوافها عن البيت أفضل
- ٣٧٩ لا تخطبُ المرأة مطلقًا
- ٣٨٠ تَقِفُ المرأة في عَرَفات حيث لا زِحام، وتكون قاعدةً
- ٣٨٠ تلبسُ المُحرمةُ الخُفَّين
- ٣٨٠ تتركُ المرأة طَوافَ الصَّدر، وتؤخِّرُ طوافَ الزيارة لِعُذرِ الحيض
- ٣٨١ تُكفِنُ المرأة في خمسة أثواب
- ٣٨١ لا تؤمُّ المرأة الرِّجالَ في صلاة الجنَازة، ولو فعلت: سقط الفرض
- ٣٨١ لا تَحْمِلُ المرأة الجنَازة
- ٣٨٢ يُندبُ لجنَازة المرأة نحوُ القُبَّة في التابوت
- ٣٨٢ لا سَهَمَ للمرأة في الغنِمة، ويُرضخُ لها إن قاتلت
- ٣٨٢ لا تُقتلُ المُرتدَّةُ ولا المُشركة
- ٣٨٤ لا تُقبلُ شهادةُ المرأة في الحُدود والقصاص
- ٣٨٥ تَبِمَّة
- ٣٨٦ تعتكِفُ المرأة في مسجد بيتها
- ٣٨٨ يُباحُ للمرأة خَضْبُ يديها ورجليها، بخلاف الرجل، إلا لضرورة
- ٣٨٩ التضحيةُ بالذَّكر أفضلُ من الأنثى
- ٣٩٠ الحرَّةُ على النِّصف من الرجل في الإرث والشهادة والدية ونفقة القريب
- ٣٩٠ لا ينبغي توليةُ المرأة القضاء، وصحَّ منها في غير الحُدود والقصاص
- ٣٩١ بُضِعَ المرأة مُقابلَ المهر دون الرجل
- ٣٩١ قيل: تُجبرُ الأمة على النكاح دون العبد، والمُعتمدُ عدمُ الفرق

- ٣٩٣..... تُخَيَّرُ الْأُمَّةُ إِذَا عَتَقَتْ دُونَ الْعَبْدِ لَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.....
- ٣٩٣..... لَبَنُ الْمَرْأَةِ مُحَرَّمٌ فِي الرِّضَاعِ.....
- ٣٩٤..... تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْحَضَانَةِ.....
- ٣٩٤..... تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجَدِّ فِي النِّفْقَةِ عَلَى الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.....
- ٣٩٤..... تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجَالِ فِي النَّقْرِ مِنْ مُزْدَلْفَةَ إِلَى مَنَى.....
- ٣٩٥..... تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ.....
- ٣٩٥..... تُؤَخَّرُ الْمَرْأَةُ فِي صُفُوفِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمَوْقِفِ، وَاجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ، وَاللَّحْدِ.....
- ٣٩٥..... فِي تَذْيِ الْمَرْأَةِ وَحُلْمَتَيْهِ الدِّيَةِ، بِخِلَافِهِ مِنَ الرَّجُلِ.....
- ٣٩٦..... لَا قِصَاصَ عَلَى الرَّجُلِ بِقَطْعِ طَرْفِ الْمَرْأَةِ.....
- ٣٩٦..... لَا قِسَامَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا تَدْخُلُ فِي الْعَاقِلَةِ.....
- ٣٩٦..... يُحْفَرُ لِلْمَرْأَةِ فِي الرَّجْمِ، وَتُجَلَدُ جَالِسَةً، وَلَا تُنْفَى سِيَاسَةً.....
- ٤٠٠..... لَا تُكَلَّفُ الْمُخَدَّرَةُ لِحُضُورِ الدَّعْوَى أَوْ لِلْيَمِينِ.....
- ٤٠١..... يَقْبَلُ الْقَاضِي تَوْكِيلَ الْمُخَدَّرَةِ بِلَا رِضَا الْخِصْمِ.....
- ٤٠١..... الشَّابَّةُ لَا تَبْدَأُ بِسَلَامٍ وَتَعَزِيَةٍ، وَلَا تُجَابُ لَوْ بَدَأَتْ، وَلَا تُشَمَّتْ.....
- ٤٠٣..... تَحْرُمُ الْخُلُوءَةُ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ مَعَهَا.....
- ٤٠٣..... اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ كَوْنِ الْمَرْأَةِ نَبِيَّةً.....
- ٤٠٥..... لَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي الْغَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ.....
- ٤٠٧..... ٢٢ - أَحْكَامُ الدَّمِيِّ.....
- ٤٠٧..... حَكْمُهُ حَكْمُ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ بِالْعِبَادَاتِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ.....
- ٤٠٨..... يَصِحُّ وُضُوؤُهُ وَغُسْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ.....
- ٤٠٨..... لَا يَأْتُمُّ عَلَى تَرْكِ الْعِبَادَاتِ عَلَى قَوْلٍ، وَيَأْتُمُّ عَلَى تَرْكِ اعْتِقَادِهَا.....
- ٤١٠..... لَا يُمْنَعُ الدَّمِيُّ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ جُنْبًا،.....
- ٤١٠..... وَلَا يَتَوَقَّفُ جَوَازُ دُخُولِهِ عَلَى إِذْنِ الْمُسْلِمِ.....
- ٤١١..... لَا يَصِحُّ نَذْرُ الدَّمِيِّ.....
- ٤١٢..... لَا سَهْمَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّمَا يُرَضِّخُ لَهُ.....

- ٤١٢ لا يُحَدُّ الذَّمُّ بِشُرْبِ الخَمْرِ، إِلا إِذا سَكِرَ مِنْها
- ٤١٣ لا تُراقُ خَمْرُ الذَّمِّ، وَتُضَمَّنُ لَهُ،
- ٤١٣ إِلا إِنا أَظْهَرها بَينَ المُسْلِمِينَ، أو أَتَلَفها الإِمامُ
- ٤١٤ لا يُمْنَعُ الذَّمُّ مِنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ
- ٤١٤ لا يُتَعَرَّضُ لأهلِ الذَّمَّةِ لو تَنَاقَحوا فاسِدًا، أو تَباعَوا كَذلك
- ٤١٥ يُقْبَلُ قولُ الكافرِ في الحِلِّ والحُرْمَةِ ضِمنَ المُعامَلاتِ، لا مَقصودًا
- ٤١٦ يَلزَمُ الذَّمُّ أن يَتَمَيَّزَ عَن المُسْلِمِينَ في مَرَكَبِهِ وَمَلبِسِهِ، وَتَجْعَلُ عَلى دُورِهِم عَلامَةً
- ٤١٧ لا يَجوزُ إِحداثُ بَيعَةٍ ولا كَنيسَةٍ في دارِ الإِسلامِ
- ٤٢١ يَجوزُ سُكنى أَهلِ الذَّمَّةِ بَينَ المُسْلِمِينَ في المِصرِ
- ٤٢٣ هل يَلزَمُ أَهلَ الذَّمَّةِ التَمييزُ بِجَمِيعِ العَلاماتِ، أو تَكفِي عَلامَةً واحِدَةً؟
- ٤٢٤ لا يَرَكَبُ أَهلُ الذَّمَّةِ عَلى الدَّوابِّ مَطلقًا، إِلا لَضرورة
- ٤٢٥ لا يَلبَسُ أَهلُ الذَّمَّةِ العَمائمَ
- ٤٢٦ إِنا رَكِبَ الذَّمُّ لَضرورة: نَزَلَ في مَجامِعِ الناسِ، وَيُضَيِّقُ عَليه في المُرورِ
- ٤٢٧ يُجَلَدُ الذَّمُّ إِذا زَنَى، ولا يُرَجَمُ
- ٤٢٧ تُقامُ عَلى الذَّمِّ الحُدودُ كُلُّها، إِلا حَدُّ شُرْبِ الخَمْرِ
- ٤٢٧ لا يُبَدَأُ الذَّمُّ بِسَلامٍ، ولا يُزادُ في الجوابِ عَلى: «وعَليك»، وَتُكرَهُ مُصافِحتُهُ
- ٤٢٧ يَحْرُمُ تَعظيمُ أَهلِ الذَّمَّةِ
- ٤٢٨ يُكرَهُ للمُسلمِ أن يُوجِرَ نَفسَهُ مِنْ كافرٍ لَعَصَرَ العِنبِ
- ٤٢٨ مَطْلَب: هل يَجوزُ للمُسلمِ أن يَخْدِمَ كافرًا؟
- ٤٢٩ ضابِط: كُلُّ شَيءٍ يُمْنَعُ مِنْهُ المُسْلِمُ مِنْعٌ مِنْهُ الذَّمُّ، إِلا الخَمْرُ وَالخَنزِيرُ
- ٤٣٢ لا تُكرَهُ عِيادةُ الذَّمِّ، ولا تَعزيبَتُهُ، ولا ضِيافَتُهُ
- ٤٣٢ لا تُعتَبَرُ الكِفاةُ بَينَ أَهلِ الذَّمَّةِ، لَكن يُفَرِّقُ بَينَها لِتَسكينِ الفِتنَةِ
- ٤٣٢ تَنبيه: الإِسلامُ يُجِبُّ ما قَبْلَهُ مِنْ حَقوقِ اللهِ دونَ حَقوقِ الأَدَمِيِّينَ،
- ٤٣٢ إِلا في مَسائِلِ
- ٤٣٥ تَنبيهٌ آخَرَ: لا شِراكَ لِالمَلِكِ بَعْضِها مَعَ بَعْضٍ في أَحكامِ، وَافتراقِها فِيهِ

- ٤٣٥ يشترك اليهود والنصارى في وَضْعِ الْجِزْيَةِ
- ٤٣٦ يشترك اليهود والنصارى في حل المناكحة للمسلم
- ٤٣٧ يشترك اليهود والنصارى في حَلِّ الذبائح
- ٤٣٧ يشترك اليهود والنصارى في الدِّيَةِ
- ٤٣٨ شارك المجوس أهل الكتاب في الجزية والدية،
- ٤٣٨ دون حَلِّ النكاح والذبيحة
- ٤٣٨ يستوي أهل الذمة فيما ذُكر، وفي قتل المسلم بالذمي، وديتهما سواء
- ٤٣٩ لا يُقتل المسلم والذمي بمُستأمن
- ٤٣٩ تنبيه آخر: لا توارث بين المسلم والكافر، بخلافه بين أهل الملل
- ٤٤١ الكُفْرُ عندنا مِلَّةٌ واحدة بشرط اتّحاد الدار
- ٤٤٣ الكُفَّار يتعاقلون فيما بينهم
- ٤٤٣ استثناء: المُرتدُّ يرثه المُسلم
- ٤٤٤ ٢٣ - أحكام الجنان
- ٤٤٥ الجنُّ مكلفون، مؤمنهم في الجنة، وكافرهم في النار
- ٤٤٦ هل للطائعين من الجنِّ ثوابٌ أو لا؟
- ٤٥٣ حكمُ مناكحة الجنِّ
- ٤٦٠ حكم الغسل للمرأة وطئها جنِّي
- ٤٦٠ حكم انعقاد الجماعة بالجنِّ
- ٤٦٤ يصحُّ الاقتداء بالجنِّي في الصلاة
- ٤٦٤ الجنِّي إذا مرَّ بين يدي المُصلِّي يُقاتل كما يُقاتل الإنس
- ٤٦٤ لا يجوز قتل الجنِّي بغير حق
- ٤٦٨ تُقبل رواية الجنِّ
- ٤٧١ لا يجوز الاستنجاء بزاد الجنِّ
- ٤٧١ ذبيحة الجنِّي لا تحلُّ
- ٤٧٣ فوائدُ تتعلَّق بالجانِّ

- الأولى: الجمهورُ على أنه لم يكن من الجنِّ نبيٌّ ٤٧٣
- الثانية: بُعث النبي ﷺ إلى الجنِّ والإنس جميعًا ٤٧٥
- مطلب: هل لمؤمني الجنِّ ثوابٌ أو لا، وهل يدخلون الجنة؟ ٤٧٥
- الثالثة: يرى المؤمنون الجنَّ في الجنة، ولا تراهم الجنُّ ٤٧٧
- الرابعة: اختلف في رؤية الجنِّ ربهم في الآخرة ٤٧٧
- ٢٤ - أحكام المحارم ٤٨٣
- تعريف المحرم وبيان أصناف المحارم ٤٨٣
- مُحترزاتُ تعريفِ المحرم ومشمولاته ٤٨٥
- من أحكام المحارم: تحريم النكاح ٤٨٧
- ومنها: جواز النظر ٤٨٧
- ومنها: جواز الخلوة والمسافرة، إلا المحرم من الرضاع ٤٨٨
- الملاعنة ليست من المحرمات على التأيد ٤٨٨
- المجوسية، والمطلقة ثلاثًا، ٤٩١
- ومعتدة الغير ليست من المحرمات على التأيد ٤٩١
- لا يُشارك المحرم في جواز النظر والخلوة والسفر غير الزوج ٤٩٢
- ما يختص به المحرم بسبب النسب من أحكام ٤٩٣
- منها: عتقه على قريبه لو ملكه ٤٩٣
- منها: وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني ٤٩٤
- منها: أن المحرم يُمم قريبه ٤٩٦
- منها: أنه لا يُفرق بين صغير ومحرّم ببيع أو هبة أو غير ذلك، ٤٩٧
- إلا في عشر مسائل ٤٩٧
- منها: أن المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ٥٠١
- تختص الأصول والفروع بأحكام ٥٠٢
- منها: لا يُقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ٥٠٢
- منها: لا يقضي ولا يشهد أحدهما للآخر ٥٠٣

- منها: تحريم موطوءة كل منهما على الآخر، ولو بزنا ٥٠٥
- فرع يقع مغلطة ٥٠٧
- مطلب: هل يحل النظر إلى مزينة أصله أو فرعه؟ ٥٠٧
- منها: تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ٥٠٨
- منها: لا يدخلون في الوصية للأقارب ٥٠٨
- أحكام تختص بها الأصول ٥٠٩
- منها: لا يجوز قتل أصله الحربي بدءاً، وللأصل قتل فرعه الحربي ٥٠٩
- منها: لا يقتل أصل بفرعه ٥١١
- منها: لا يحد الأصل بقذف فرعه، ويحد الفرع بقذف أصله ٥١٢
- منها: لا تجوز مسافرة الفرع إلا بإذن أصله، دون العكس ٥١٣
- منها: لو ادعى الأصل ولد جارية ابنه: ثبت نسبه منه ٥١٥
- منها: للأصول الخروج إلى الجهاد بلا إذن، بخلاف الفروع ٥١٦
- منها: لا تجوز للفروع المسافرة إلا بإذن الأصول ٥١٦
- منها: يقطع النافلة إذا دعاه أحد أبويه، وهو فيها ٥١٧
- منها: كراهة الخروج للحج بدون إذن من أبويه إذا احتاج خدمته ٥١٧
- منها: جواز تأديب الأصل فرعه ٥١٧
- منها: تبعية الفرع للأصل في الإسلام قبل البلوغ ٥١٨
- منها: لا يحبس الأصل بدين الفرع، والأجداد والجدات كذلك ٥١٩
- منها: اختص الأصول بوجوب أن يعفهم فروعهم إذا احتاجوا إلى النكاح وكانوا معسرين ٥٢١
- اختص الأب والجد لأب بأحكام ٥٢٢
- منها: الولاية على مال الصغير ٥٢٢
- منها: يتولى الأب طرفي العقد إذا باع ماله من ابنه، وكذا الجد ٥٢٢
- منها: عدم خيار البلوغ في تزويج الأب والجد فقط ٥٢٤
- مطلب: ولاية الإنكاح لا تختص بالأب والجد، فتثبت لكل ولي ٥٢٦
- الصلاة في الجنابة لا تختص بالأب والجد ٥٢٨

- ٥٣٠ الجُدُّ كالأبِ عند فقده، إلا في ثلاث عشرة مسألةً
- ٥٣٢ ما خالف فيه الجُدُّ الصحيحُ الجُدُّ الفاسدُ
- ٥٣٢ فائدة: يترتب على النسب اثنا عشر حكمًا
- ٥٣٦ ٢٥ - أحكامُ غَيُوبَةِ الحَشْفَةِ
- ٥٣٧ منها: وجوبُ الغُسلِ
- ٥٣٩ منها: تحريمُ الصلاة، وسُجودِ التَّلَاوَةِ،
- ٥٣٩ والخُطْبَةِ، والطَّوَّافِ، وقراءةِ القرآنِ
- ٥٤٠ ومنها: تحريمُ حَمْلِ المُصْحَفِ، ومَسِّهِ، وكتابتهِ
- ٥٤١ ومنها: تحريمُ دخولِ المسجدِ
- ٥٤٢ ومنها: كراهةُ الأكلِ والشُّربِ قبلِ غُسلِ يَدَيْهِ وفَمِهِ
- ٥٤٢ ومنها: وجوبُ نَزْعِ الخُفِّ
- ٥٤٢ ومنها: الكُفَّارَةُ في الحيضِ
- ٥٤٣ ومنها: فسادُ الصومِ، ووجوبُ قضائه، والتعزيرُ، والكُفَّارَةُ
- ٥٤٤ ومنها: عدمُ انعقادِ الصَّومِ إذا طلعَ الفجرُ مخالطًا لها
- ٥٤٥ ومنها: قطعُ التتابعِ المشروطِ في الصومِ عن الكُفَّاراتِ
- ٥٤٥ ومنها: قطعُ التتابعِ المشروطِ في الاعتكافِ، وفسادُ الاعتكافِ
- ٥٤٦ ومنها: فسادُ الحجِّ قبلِ الوقوفِ
- ٥٤٦ ومنها: فسادُ العمرةِ قبلِ طوافِ الأكثرِ
- ٥٤٦ ومنها: بطلانُ خيارِ الشَّرطِ لَمَن له الخيارُ
- ٥٤٧ ومنها: سقوطُ الرَدِّ بالغيبِ إذا فعَلَهُ المشتري بعد الاطِّلاعِ عليه
- ٥٤٧ ومنها: وجوبُ مهرِ المثلِ بالوطءِ بَشْبَهَةٍ، وبنكاحِ فاسدِ
- ٥٤٩ ومنها: ثبوتُ الرَّجْعَةِ
- ٥٤٩ ومنها: بيعُ العبدِ في مهرِ زوجتهِ إذا نكحَ بإذنِ سيِّدهِ
- ٥٥٠ ومنها: تحريمُ الرِّبِيَّةِ وأصلِ الموطوءةِ
- ٥٥١ ومنها: حِلُّها للزَّوجِ الأوَّلِ

- ٥٥٤ ومنها: حلُّ الأمة لسيدِّها الذي طلقها ثنتين قبل ملكها
- ٥٥٥ ومنها: تحريمُ وطءِ أختِ الموطوءة إذا كانت أمةً
- ٥٥٧ ومنها: زوالُ العتَّة
- ٥٥٧ ومنها: إبطال خيار العتيقة
- ٥٥٨ ومنها: إبطال خيار البلوغ
- ٥٥٩ ومنها: كمالُ المُسمَّى
- ٥٥٩ ومنها: وجوبُ مهر المثل للمفوضة
- ٥٦٠ ومنها: إسقاطها حبسها نفسها لاستيفاءٍ مُعجلٍ مهرها على قولهما
- ٥٦٢ ومنها: وقوعُ الطلاق المُعلَّق بالوطء
- ٥٦٣ ومنها: ثبوتُ السُّنة والبدعة في طلاقها
- ٥٦٣ ومنها: كونُ الإيلاج تعييناً في الطلاق المُبهم
- ٥٦٤ ومنها: ثبوتُ الفَيء بالإيلاء، ووجوبُ الكفَّارة لو كان اليمينُ بالله تعالى
- ٥٦٥ ومنها: وجوبُ العِدَّة
- ٥٦٦ ومنها: منعُ تزوُّجها قبل الاستبراء على قول محمدٍ المُفتى به
- ٥٦٦ ومنها: وجوبُ النَّفقة والسُّكنى للمطلَّقة بعده
- ٥٧١ ومنها: وجوبُ الحدِّ لو كان الإيلاجُ زناً، أو لواطاً على قولهما
- ٥٧٣ ومنها: ذَبْحُ البهيمة المفعولِ بها، ثم حرقها
- ٥٧٣ ومنها: وجوبُ التعزير إن كان الإيلاجُ في ميتة، أو أمةٍ مُشتركة،
- ٥٧٣ أو مُوصى بخدمتها، أو في محرَّم مملوكة، أو لواطه بزوجة
- ٥٧٤ ومنها: ثبوتُ الإحصان للرجم
- ٥٧٥ ومنها: ثبوتُ النَّسب
- ٥٧٥ ومنها: وقوع العتق المُعلَّق بالوطء
- ٥٧٥ ومنها: استحقاق العزل عن القضاء والوصاية
- ٥٧٧ ومنها: ردُّ الشهادة
- ٥٧٨ فوائدُ

- الأولى: لا فرق بين الإيلاج بحائلٍ وبغيره، بشرط وصول الحرارة ٥٧٨
- الثانية: ما يثبت للإيلاج بالحشفة من أحكام يثبت لقدرها من مقطوعها ٥٧٩
- الثالثة: الوطء في الدُّبُر كالوطء في القُبُل ٥٧٩
- مسائلٌ مُستثناةٌ من الفائدة السابقة ٥٨٠
- الرابعة: الوطءُ بنكاحٍ فاسدٍ كالوطءِ بنكاحٍ صحيحٍ، إلا في مسائل ٥٨٣
- الخامسة: للوطءِ بملك اليمين أحكامٌ كأحكام الوطءِ بنكاح ٥٨٦
- السادسة: كلُّ حكمٍ تعلق بالوطء: لا يُعتبر فيه الإنزال ٥٨٦
- السابعة: لا يخلو الوطءُ بغير ملك اليمين عن مهرٍ أو حدٍّ، إلا في مسائل ٥٨٦
- الثامنة: ما يُحرّم وطءَ الزَّوجة مع بقاء النكاح ٥٩٢
- التاسعة: إذا حرّم الوطءُ: حرّم دَواعيه، إلا في مواضع ٥٩٦
- العاشره: إذا اختلف الزوجان في الوطء: فالقولُ لنافيه، إلا في مسائل ٥٩٨
- الأولى: ادعى العنينُ الوطءَ وأنكرت ٥٩٨
- الثانية: ادعى المولى الوصولَ إلى زوجته المولى منها ٥٩٩
- الثالثة: قالت: طلقني بعد الدخول، فلي كمال المهر، وادّعاها قبل الدخول ٥٩٩
- تمّة ٦٠٠
- الرابعة: ادّعتُ المطلقةُ ثلاثاً أن الزوجَ الثاني دخلَ بها ٦٠١
- الخامسة: علّق طلاقها بعدم وطئها اليوم، فادّعتُ عدم الوطء، وادّعاها ٦٠٣
- ٢٦ - أحكامُ العُقود ٦٠٧
- أقسام العُقود ٦٠٨
- القسم الأول: عقدٌ لازمٌ بين الجانبين ٦٠٨
- القسم الثاني: عقدٌ جائزٌ من الجانبين ٦١٢
- القسم الثالث: عقدٌ جائزٌ من أحد الجانبين فقط ٦١٧
- تنبيه: توليةُ القضاء جائزٌ من الجانبين ٦٢١
- الولاية على اليتيم بالوصاية لازمةٌ على وصيِّ الميت، ٦٢٢
- لا على وصيِّ القاضي ٦٢٢

- ٦٢٤ استثناء من لزوم الولاية بالوصاية
- ٦٢٧ تقسيم آخر في العقود
- ٦٣١ تكميل: الباطل والفاسد مترادفان في العبادات عندنا، وفي النكاح اختلاف
- ٦٣٣ الباطل والفاسد في البيع متباينان
- ٦٣٧ الباطل والفاسد في الإجارة متباينان
- ٦٣٩ الباطل والفاسد في الرهن متباينان
- ٦٤٠ الباطل والفاسد في الصلح متباينان
- ٦٤٣ الباطل والفاسد في الكفالة متباينان
- ٦٤٤ الباطل والفاسد في الكتابة متباينان
- ٦٤٤ الباطل والفاسد في الشركة متباينان
- ٦٤٥ فائدة: الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان

فهرس المجلد السابع

- ٥ تابع الفن الثالث: فن الجمع والفرق
- ٥ ٢٧ - أحكام الفسوخ
- ٥ خيار الشرط وخيار عدم التقيد
- ٧ خيار الرؤية
- ٧ خيار العيب
- ٧ خيار الاستحقاق
- ٨ خيار الغبن
- ٨ خيار الكمية
- ٩ خيار كشف الحال
- ٩ خيار فوات الوصف المرغوب فيه
- ١٠ خيار هلاك بعض المبيع قبل القبض
- ١٠ الإقالة
- ١١ التحالف
- ١١ هلاك المبيع أو بعضه قبل القبض
- ١٢ خيار التغير الفعلي
- ١٣ خيار الخيانة في المراجعة والتولية
- ١٤ ظهور المبيع مستأجراً أو رهوناً
- ١٤ فرق النكاح
- ١٥ خاتمة: جحود ما عدا النكاح فسح له إذا ساعده صاحبه عليه
- ١٦ اختلفوا في جحود الموصي للوصية
- ١٧ الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل؟
- ٢٠ (٢٨ - أحكام الكتابة)
- ٢١ الكتاب إنما يكون كالخطاب إذا كان معنوياً، لا مطلقاً

- ٢٢..... يصحُّ النكاحُ بالكتابة
- ٢٤..... في وقوع الطلاق والعناق بالكتابة تفصيلًا، والكتابة على ثلاثة أوجه
- ٢٨..... الإقرار بالكتابة
- ٢٩..... يُشترط لصحة كتاب الأخرس أن يكون مُعَنُونًا ومصدَّرًا
- ٣٣..... خطُّ البيع والسُّمسار والصَّرَاف حُجَّةٌ
- ٣٣..... حكمُ كتاب مَلِك الكُفَّار بالاستثمان
- ٣٣..... حكمُ اعتماد الراوي على كتابه،
- ٣٣..... والشاهد على خطِّه، والقاضي على علامته
- ٣٥..... حكم كتابة عقدِ الإجارة وصك الإقرار والمهر قبل إجراء العقد
- ٣٦..... حكم أمر الزوج بكتابة الصِّكِّ بطلاق زوجته
- ٣٦..... يجوز الاعتمادُ على كُتُب الفقه المُتداوِلة
- ٤١..... يجوز الاعتمادُ على خطِّ المُفتي
- ٤٢..... الدَّعوى من الكتاب
- ٤٣..... الشهادةُ عن نُسخة مكتوبة
- ٤٤..... الحوالة بالكتابة
- ٤٥..... الوصيةُ بالكتابة
- ٤٨..... (٢٩ - أحكامُ الإشارة)
- ٤٨..... الإشارةُ من الأخرس قائمةٌ مقامَ العبارة
- ٤٨..... يُستثنى من اعتبار إشارة الأخرس: الحدودُ، والقصاص كالحدود في رواية
- ٤٩..... يُستثنى منه أيضًا: الشهادةُ
- ٤٩..... حكمُ يمين الأخرس في الدَّعاوى
- ٥٠..... الظاهرُ: صحَّةُ إسلام الأخرس بالإشارة
- ٥٠..... كتابةُ الأخرس مُعتبرةٌ كإشارته
- ٥٢..... يُشترط في اعتبار إشارة الأخرس أن تكون معهودةً له
- ٥٢..... حكمُ إشارة غير الأخرس إذا كان مُعتقل اللسان

- ٥٣..... غير الأخرس إن لم يكن مُعتَقَل اللسان لا تُعتبر إشارته، إلا في مواضع
- ٥٧..... فرع: إشارة الأخرس بالقراءة وهو جُنُب
- ٥٨..... فرع: علق الطلاق بمشيئة الأخرس، أو مشيئة الناطق فخرس
- ٥٨..... قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة
- ٦٠..... اختلف الإمام وصاحبه في ضابط اتحاد الجنس واختلافه
- ٦٠..... مطلب: في المراد بالجنس عند الفقهاء
- ٦٢..... حكم اجتماع الإشارة والعبارة في البيع
- ٦٤..... إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في الاقتداء: فالعبرة للتسمية
- ٦٦..... إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في النكاح: فالعبرة للإشارة
- ٦٧..... إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في الأيمان: فالعبرة للإشارة
- ٧٠..... ٣٠ - القول في الملك وحكمه
- ٧٠..... تعريف الملك
- ٧٦..... مسائل في الملك
- ٧٦..... المسألة الأولى: أسباب التملك
- ٧٩..... المسألة الثانية: لا يدخل في ملك الإنسان شيء بلا اختياره، إلا في مواضع
- ٨٣..... الثالثة: المبيع يملكه المشتري بالإيجاب والقبول،
- ٨٣..... إلا إذا كان فيه خيار الشرط
- ٨٥..... الخلاف في خروج المبيع عن ملك البائع فيما إذا كان الخيار للمشتري
- ٨٦..... ثمره الخلاف تظهر في مسائل
- ٨٨..... التحقيق: أن البيع بخيار الشرط موقوف
- ٨٩..... فرع: ملك المرتد يزول عنه زوالاً موقوفاً
- ٩٠..... المسألة الرابعة: الموصى له يملك الموصى به بالقبول
- ٩١..... المسألة الخامسة: لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد
- ٩٣..... المسألة السادسة: هل يملك المستقرض القرض بالقبض أو التصرف؟
- ٩٦..... المسألة السابعة: دية القتل تثبت للمقتول ابتداءً، ثم تتقل للورثة

- المسألة الثامنة: المِلْكُ في الوقف يُزول عن المالك، إلا إلى مالك ١٠٠
- المسألة التاسعة: اختلفوا في وقت ملك الوارث للتركة ١٠١
- ضابط: ملك الوارث للتركة بطريق الخلافة، لا بطريق الإرث ١٠٤
- فرع: يُردُّ الوارثُ المبيعَ لمورثه بغيب ١٠٤
- فرع: يصير الوارثُ مغرورًا بما اشتراه الميتُ بغيب فاحش ١٠٥
- فرع: يصحُّ إثباتُ دين الميت على الوارث ١٠٥
- فرع: يتصرَّف وصيُّ الميت بالبيع في التركة مع وجود الوارث ١٠٦
- فائدة: ملك الموصى له ليس خلافةً، فتنعكس الأحكامُ في حقِّه ١٠٦
- المسألة العاشرة: تملك المرأة الصِّداقَ بالعقد ١٠٩
- مطلب: في أنواع زوائد الصِّداق وأحكامها ١١٠
- المسألة الحادية عشرة: في استقرار الملك في المبيع، والمهر، والمغصوب ١١٤
- مطلب: في بيان سبب الملك في المغصوب ١١٨
- المسألة الثانية عشرة: الملك إما للعين والمنفعة معًا، ١٢٥
- أو لأحدهما دون الآخر ١٢٥
- أحكام العبد الموصى بخدمته ١٢٥
- المسألة الثالثة عشرة: تُملك الهبة والصدقة بالقبض ١٣٠
- يستقرُّ الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع ١٣٢
- يستقرُّ الملك في الصدقة بالقبض ١٣٢
- المسألة الرابعة عشرة: تُملك العقارُ للشفيع بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي ١٣٤
- تنبيه: للمستأجر الإجارة والإعارة، ١٣٥
- وللموصى له والموقوف عليه الإعارة فقط ١٣٥
- حكم إجارة المُقطَّع ١٤١
- مطلب: في صحَّة إقطاع السلطان ١٤١
- أفتى العلامة قاسم بصحَّة إجارة المُقطَّع ١٤٣
- ٣١ - القول في الدين وأحكامه ١٥٠

- ١٥٠ تعريفُ الدين وبيانُ أنه في الحقيقة وصفٌ قائمٌ في الذمّة
- ١٥١ إيفاءُ الدين واستيفاءُه يكون بطريقِ المُقاصّة عند الإمام
- ١٥٢ فرع: لو أبرأه الدائنُ من الدين بعد قضاائه:
- ١٥٢ صحّ، فيرجع المديونُ بما دفع
- ١٥٣ أحكامٌ مُختصّة بالدين
- ١٥٤ منها: جوازُ الكفالة به
- ١٥٤ ومنها: جوازُ الرهن به
- ١٥٥ لا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان الأمانة
- ١٥٧ فرع: وقفٌ كُتِبَ، وشرطُ الواقف أن لا تُعارَ إلا برهن
- ١٦٠ ضابط: الرهنُ بالأمانات باطلٌ
- ١٦١ ومن أحكام الدين: صحّة الإبراء عنه
- ١٦٦ مطلب: في بيان معنى قولهم: الإبراء عن الأعيان باطلٌ
- ١٦٦ ومن أحكام الدين: قبولُ الأجل
- ١٦٧ فوائدُ في قبول الدين التأجيل
- ١٦٧ الفائدةُ الأولى: ليس في الشرع دينٌ لا يكون إلا حالاً،
- ١٦٧ ولا دين لا يكون إلا مؤجّلاً، إلا في مواضع
- ١٦٩ الفائدةُ الثانية: ما في الذمّة لا يتعيّن إلا بالقبض
- ١٧٠ الفائدةُ الثالثة: الأجل لا يجزئ قبل وقته، إلا بموت المديون
- ١٧١ الفائدةُ الرابعة: الدينُ الحالُّ يقبل التأجيل، إلا ما تقدّم
- ١٧٢ مطلب: في حيل لزوم تأجيل القرض
- ١٧٣ من أحكام الدين: لا يصحُّ تملكه من غير من عليه، إلا في مواضع
- ١٧٤ شروط صحّة تأجيل الدين
- ١٧٥ تتمّة: قولُ الدائن: أعطني كلّ شهر كذا، ليس بتأجيل
- ١٧٥ مطلب: في هبة الدين من غير من عليه
- ١٧٦ فرع: قضى دينٌ غيره ليكون له ما على المطلوب

- ١٧٦ أصل: إضافة المُقَرَّب به إلى ملكه هبةً
- ١٧٨ مسائل مُستثناة من عدم جواز تملك الدين من غير مَنْ عليه
- ١٧٩ فرع: وكله بشراء عبد بما عليه، إن عيّن المبيع والبائع: صحّ، وإلا فلا
- ١٨٠ فرع: وكل مديونه بأن يتصدّق بما عليه: صحّ مطلقاً بالإجماع
- ١٨٠ فرع: وكل المُستأجر بأن يُعمّر العين من الأجرة: صحّ
- ١٨١ ومن أحكام الدين: تجب الزكاة في المُقَرَّب به منه، لا في المجهود
- ١٨٣ فروع في بيان ما يَمنع الدين وجوبه، وما لا يَمنع
- ١٨٣ الأول: يَمنع الدين وجوب الماء الواجب استعماله في الطهارة
- ١٨٣ الثاني: يَمنع الدين وجوب ستر العورة في الصلاة
- ١٨٤ الثالث: يَمنع الدين وجوب الزكاة
- ١٨٤ الرابع: اختلّف في منع الدين وجوب التكفير بالمال
- ١٨٥ الخامس: يَمنع الدين وجوب صدقة الفطر
- ١٨٦ السادس: يَمنع الدين وجوب الحجّ
- ١٨٧ السابع: يَمنع الدين نفقة القريب
- ١٨٩ الثامن: ضمان سراية الإعتاق
- ١٩٠ التاسع: لا يَمنع الدين وجوب الدية
- ١٩٠ العاشر: يَمنع الدين وجوب الأضحية
- ١٩٤ بيان ما يثبت من الديون في ذمة المُعسر، وما لا يثبت
- ١٩٤ هلاك المال في الزكاة بعد وجوبها يُسقطها
- ١٩٥ هلاك المال في صدقة الفطر والحجّ بعد وجوبهما لا يُسقطهما
- ١٩٦ لا فرق بين الفقير والغنيّ فيما يُخیر فيه بين الصوم وغيره
- ١٩٨ يُفرّق بين الغنيّ والفقير فيما يكون الصوم فيه مشروطاً بالإعسار
- ١٩٩ يُفرّق بين الغنيّ والفقير في فدية الشيخ الفاني
- ١٩٩ بيان ما يُقدّم على الدين من الحقوق، وما يُؤخر عنه
- ١٩٩ حقوق الله تسقط بالموت إذا لم يُوص به

- يُقَدَّمُ الدَّيْنُ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ ٢٠٠
- تذنيب: اجتمع جُنُبٌ وحائضٌ وميتٌ في سفر، وثمة ماءٌ يكفي لأحدهم ٢٠٤
- مُحَدِّثٌ به نجاسةٌ، ووَجَدَ ماءً يكفي لإزالة أحدهما ٢٠٧
- اجتمعت صلاةُ جنازة، وسُنَّةٌ، ووقتيَّة: قُدِّمَتِ الجنازةُ ٢٠٨
- اجتمع كُسُوفٌ وجمعةٌ، أو كُسُوفٌ وفرضٌ ٢٠٨
- اجتمع عيدٌ وكسوفٌ وجنازةٌ ٢٠٨
- اجتمع خُسُوفٌ وتراويحٌ ووترٌ ٢٠٨
- حكمُ الحدودِ إذا اجتمعت ٢٠٨
- اجتمع التعزيرُ والحدود ٢٠٩
- اجتمع قتلُ الزنا والقصاصُ والرِّدَّةُ ٢٠٩
- مسائلُ اجتماعِ الفضيلة ٢٠٩
- الأحقُّ بالإمامة ٢١٥
- خِصَالُ الكَفَاءَةِ تُقَابِلُ بعضها بعضًا ٢١٨
- خاتمة: لا يُقَدَّمُ أحدٌ في التزاحمِ على الحقوقِ إلا بمُرَجِّح ٢١٩
- ٣٢ - القولُ في ثَمَنِ المِثْلِ ٢٢٠
- باب التيمُّمِ والشُّربِ: لم يقدر على الماءِ إلا بثمنِ المثل ٢٢٠
- باب الحجِّ: ثمنُ المثلِ في الزادِ والراحلة ٢٢١
- ثمنُ المثلِ على قولِ محمدٍ فيما إذا اختلفَ المُتبايعان ٢٢٢
- ثمنُ المثلِ في الرجوعِ بنقصانِ العيبِ عندَ تعذُّرِ رَدِّ المبيعِ ٢٢٦
- ثمنُ المثلِ في المقبوضِ على سَومِ الشُّراءِ ٢٢٧
- ثمنُ المثلِ للمضمونِ إذا هلكَ بتسميةِ الثمنِ ٢٣٣
- ثمنُ مثلِ المغصوبِ القيميِّ إذا هلك ٢٣٣
- ثمنُ مثلِ المغصوبِ المثليِّ إذا انقطع ٢٣٣
- المِثْلُ في التَّلَفِ بلا غصب ٢٣٤
- ثمنُ المثلِ للمقبوضِ بعقدِ فاسد ٢٣٤

- ٢٣٤ ثمنُ المِثْلِ للعبدِ المَجْنِيّ عليه .
- ٢٣٥ ثمنُ مثلِ العبدِ إذا جنى، فأعتقَ غيرَ عالمِ بجنايته .
- ٢٣٥ ثمنُ مثلِ الرهنِ إذا هلكَ بالأقلِّ من قيمتهِ ومن الدَّينِ .
- ٢٣٦ ثمنُ المِثْلِ لما أخذَ من بَقَالٍ ودفعَ له دينارًا، ثم اختصَّما في القيمةِ .
- ٢٣٧ ثمنُ مثلِ العبدِ المُشْتَرَكِ إذا أعتقَهُ أحدهما .
- ٢٣٧ قيمةُ ولدِ المغرورِ الحُرِّ .
- ٢٣٨ ضمانُ جَنِينِ الأمةِ .
- ٢٣٨ قيمةُ الصَّيْدِ المُتَلَفِ في الحرمِ أو الإحرامِ .
- ٢٣٩ قيمةُ اللُّقْطَةِ إذا تصدَّقَ بها أو انتفعَ بها، ولم يُجزَ مالُكُها .
- ٢٣٩ قيمةُ جاريةِ الابنِ إذا أحبلها الأبُ وأدعاه .
- ٢٤٢ قيمةُ الصَّدَاقِ إذا تنصَّفَ بالطلاقِ قبلِ المَسيِسِ .
- ٢٤٣ ٣٣ - القولُ في أجرِ المِثْلِ .
- ٢٤٣ أجرُ المِثْلِ في الإجارةِ تجبُ في صُورِ .
- ٢٤٣ منها: الإجارةُ الفاسدةُ .
- ٢٤٤ ومنها: لو قال المُؤجِّرُ بعد انقضاءِ المُدَّةِ: .
- ٢٤٤ فرغها وإلا فأجرُته كذا، فسكتَ .
- ٢٤٤ ومنها: قال المشتريُّ للأجيرِ: .
- ٢٤٤ اعملْ كما كُنْتَ تعملُ، ولم يَعْلَمَا الأجرُ .
- ٢٤٤ ومنها: لو عملَ له أشياء، ولم يستأجره .
- ٢٤٥ ومنها: في غصبِ المنافعِ .
- ٢٤٦ يُستثنى من وجوبِ أجرِ المِثْلِ ما إذا خالفَ المُستأجرُ الشرطَ إلى شرِّ .
- ٢٤٨ ومنها: إذا فسدتُ المُساقاةُ والمُزارعةُ .
- ٢٥١ ومنها: انقضتْ مُدَّةُ الإجارةِ، وفي الأرضِ زرعٌ: .
- ٢٥١ يُتركَ إلى الحِصَادِ بأجرِ المِثْلِ .
- ٢٥٢ ومنها: إذا فسدتِ المضاربةُ .

- ومنها: عاملُ الزكاة يستحقُّ أجره مثل عمله ٢٥٣
- ومنها: للناظر أجرٌ مثل عمله إذا لم يشترط الواقفُ له شيئاً ٢٥٣
- ومنها: لو وصيَّ القاضي أجر المثل إذا فرض له القاضي، بخلاف وصيِّ الميت ٢٥٥
- ومنها: للقَسَام أجره المثل إذا لم تُعيَّن أجرته ٢٥٦
- ومنها: يستحقُّ القاضي على كَتَبِ المَحَاضِرِ والسَّجَلَاتِ أجره المثل ٢٥٧
- (تنبيهات) ٢٥٩
- الأول: يُتْرَكُ الزرعُ بعد المُدَّةِ بأجر المثل بقضاء أو رضا ٢٥٩
- الثاني: لا يُزَادُ أجر المثل على المُسمَّى المعلوم في عقد فاسد ٢٥٩
- الثالث: يجب أجر المثل من جنس الدراهم والدنانير ٢٦٠
- الرابع: لو كان أجر المثل مُتَّفَاوِتًا: وجب الوَسْطُ ٢٦٠
- الخامس: يَطِيبُ للمؤجَّر أجر المثل في الإجارة الفاسدة ٢٦٠
- (٣٤ - القول في مهر المثل) ٢٦٢
- بِمَنْ يُعْتَبَرُ مهر المثل ٢٦٣
- المَوَاضِعُ التي يجب فيها مهر المثل ٢٦٤
- مطلب: في المُتَعَةِ ٢٦٩
- لا يَتَنَصَّفُ مهر المثل ٢٧٠
- يجب مهر المثل في النكاح الفاسد بعد الدخول بالوطء ٢٧٠
- يجب مهر المثل في الوطء بشبهة إن لم يُقَدَّر المَلِكُ سابقًا على النكاح ٢٧١
- (ما يتعدَّد فيه المهرُ بتعدُّد الوطء، وما لا يتعدَّد) ٢٧١
- تنبيه: يجب مهران فيما إذا زنى بامرأة، ثم تزوجها وهو مُخَالِطُهَا ٢٧٣
- عَدَدُ المَهْورِ في قوله: كَلَّمَا تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ٢٧٣
- (٣٥ - القول في الشرط والتعليق) ٢٧٥
- شروط صحَّة التعليق ٢٧٥
- رُكْنُ التعليق ٢٧٧
- (ما يقبل التعليق من العقود وما لا يقبله) منها ٢٧٨

- فائدة: (تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل) ٢٧٨
- ما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد ٢٨٨
- ما لا يصح تعليقه بالشرط، ويبطل بفاسده ٢٩٢
- ما لا يبطل بالشرط الفاسد ٢٩٥
- فائدة: كل من ملك التنجيز ملك التعليق، إلا الوكيل بالطلاق ٢٩٩
- فائدة: صح قول العبد والمكاتب: كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتقي ٣٠٤
- (٣٦ - القول في أحكام السفر) ٣٠٦
- من أحكامه: رخص السفر ٣٠٦
- التنفل على الدابة حكم خارج المصر، لا حكم السفر ٣٠٨
- ومنها: سقوط الجمعة والعيد والأضحية وتكبير التشريق ٣٠٩
- ومنها: حرمة السفر على المرأة بغير زوج أو محرّم ٣٠٩
- ومنها: منع الولد من السفر إلا برضا أبويه، إلا في الحج ٣١٠
- ومنها: تحريم السفر على المديون إلا بإذن الدائن ٣١٠
- أحكام مختصة بركوب البحر ٣١٠
- (٣٧ - القول في أحكام الحرم) ٣١٢
- لا يدخل الحرم أحدًا إلا محرّمًا ٣١٢
- تكره المجاورة بالحرم ٣١٢
- ٣٨ - القول في أحكام المسجد ٣١٨
- من أحكامه: تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء، ولو عبورًا ٣١٨
- خاتمة: في أعظم المساجد حرمة ٣٣٥
- ٣٩ - أحكام يوم الجمعة ٣٣٧
- ومن أحكامه: لزوم صلاة الجماعة ٣٣٧
- تشرط لصحة الجمعة ثلاثة سوى الإمام، والخطبة ٣٣٨
- ومن أحكام يوم الجمعة: تحريم السفر قبل صلاة الجمعة بشرطه ٣٤٠
- سُنن صلاة الجمعة وآدابها ٣٤٠

- ٣٤٤ يُكره إفراد يوم الجمعة بالصَّوم
- ٣٤٤ يكره إفراد ليلة الجمعة بالقيام
- ٣٤٥ يكره المُداوِمة على قراءة سُورة الكهف فيه دون سائر الأيام
- ٣٤٥ لا تُكره النافلة وقت الاستواء يوم الجمعة
- ٣٤٦ فضائل يوم الجمعة
- ٣٤٩ ما اجتمعت فيه بعض الأحكام وما افتترقت فيه
- ٣٤٩ ما افترق فيه الوضوء والغسل
- ٣٤٩ يُسنُّ تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس، بخلاف الغسل
- ٣٥٢ يُمسح الخُفُّ في الوضوء ويُنزَع للغسل
- ٣٥٣ الترتيبُ سنَّةٌ في الوضوء، بخلاف الغسل
- ٣٥٣ المضمضة والاستنشاقُ سنَّةٌ في الوضوء، فرضٌ في الغسل
- ٣٥٣ يُمسح الرأس في الوضوء، بخلاف الغسل
- ٣٥٣ ما افترق فيه مسح الخُفِّ وغسل الرَّجل
- ٣٥٣ يتأقَّت المسحُ دون الغسل
- ٣٥٤ يجوز غسل الرَّجل المغصوبة،
- ٣٥٤ ولا يجوز مسح الخُفِّ المغصوب عند الشافعية
- ٣٥٤ يُسنُّ تثليثُ الغسل دون المسح
- ٣٥٤ يفترض تعميمُ الرَّجل بالغسل دون الخُفِّ
- ٣٥٥ لا ينقض الغسل الجنابة، بخلاف المسح
- ٣٥٥ الغسل للرَّجل أفضل من المسح لمن جَوَّز المسح
- ٣٥٦ ما افترق فيه مسح الخُفِّ ومسح الرأس
- ٣٥٦ ما افترق فيه الوضوء والتميم
- ٣٥٧ ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخُفِّ
- ٣٦٠ ما افترق فيه الحيض والنَّفاس
- ٣٦٣ ما افترق فيه الحيض والجنابة

- ٣٦٥ ما افترق فيه الأذان والإقامة
- ٣٦٧ ما افترق فيه سجود السهو وسُجود التلاوة
- ٣٦٩ ما افترق فيه سُجود التلاوة وسُجود الشكر
- ٣٧٠ ما افترق فيه الإمام والمأموم
- ٣٧٠ نيّة الاقتداء واجبة على المأموم دون الإمام، إلا للنساء
- ٣٧١ لا تبطل صلاة الإمام ببطان صلاة المُقتدي، بخلاف العكس
- ٣٧٢ أخطأ في تعيين الإمام: لم يصح اقتداؤه، بخلاف الخطأ في تعيين المأموم
- ٣٧٣ ما افترق فيه الجمعة والعيد
- ٣٧٦ ما افترق فيه غسل الميت وغسل الحي
- ٣٧٨ ما افترق فيه صلاة الجنابة وسائر الصلوات
- ٣٧٨ ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر
- ٣٧٨ يُشترط في نصاب الزكاة النُمو، ولو تقديرًا، بخلاف نصاب الفطر
- ٣٧٩ لا يجوز دفع الزكاة لذمي، بخلاف صدقة الفطر
- ٣٨٠ لا وقت للزكاة، بخلاف صدقة الفطر
- ٣٨٤ ما افترق فيه التمتع والقران
- ٣٨٤ ما افترق فيه الهبة والإبراء
- ٣٨٦ ما افترق فيه الإجارة والبيع
- ٣٨٩ ما افترق فيه الزوجة والأمة
- ٣٩٠ ما افترق فيه نفقة الزوجة ونفقة القريب
- ٣٩٣ ما افترق فيه المُرْتد والكافر الأصلي
- ٣٩٤ ما افترق فيه العتق والطلاق
- ٣٩٩ ما افترق فيه العتق والوقف
- ٤٠١ ما افترق فيه المُدبّر وأُمُّ الولد
- ٤٠١ لا تُضمّن أُمُّ الولد بالغصب
- ٤٠٣ لا تُضمّن أُمُّ الولد بالإعتاق

- ٤٠٣ لا تُضْمَنُ أُمُّ الْوَالِدِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ.....
- ٤٠٣ لا يجوز القضاء ببيعها.....
- ٤٠٥ تعتق أُمُّ الْوَالِدِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.....
- ٤١٠ ما افترق فيه البيعُ الفاسدُ والبيعُ الصحيح.....
- ٤١٤ ما افترق فيه الإمامةُ العُظمى والقضاءُ.....
- ٤١٥ لا يجوز تعدُّدُ الإمامِ في عصرٍ واحدٍ، بخلاف القاضي.....
- ٤١٧ ما افترق فيه القضاء والحسبة.....
- ٤٢١ ما افترق فيه الشهادةُ والرَّوَايَةُ.....
- ٤٢٩ ما افترق فيه حبسُ الرهنِ والمبيع.....
- ٤٣١ ما افترق فيه الوكيلُ بالبيعِ والوكيلُ بقبضِ الدَّيْنِ.....
- ٤٣٥ ما افترق فيه النكاحُ والرَّجْعَةُ.....
- ٤٣٦ ما افترق فيه الوكيلُ والوصيُّ.....
- ٤٤٢ ما افترق فيه الوصيُّ والوارثُ.....
- ٤٤٢ ما افترق فيه وصيُّ القاضي ووصيُّ الميِّتِ.....
- ٤٤٣ ما افترق فيه أمينُ القاضي ووصيُّه.....
- ٤٤٥ قواعد شتى من أبواب متفرقة.....
- ٤٤٥ قاعدة: إذا أتى بالواجب وزاد عليه، هل يقع الكُلُّ واجباً؟.....
- ٤٤٥ فرع: قرأ القرآنَ كلَّه في الصلاة: وقع الكُلُّ فرضاً.....
- ٤٤٥ فرع: أطال الرُّكُوعَ والسُّجُودَ في الصلاة: وقع الكُلُّ فرضاً.....
- ٤٤٦ فرع: مسح جميع رأسه: اختلفوا فيه.....
- ٤٤٦ فرع: كرَّرَ الغَسْلَ في الأعضاء المغسولة: وَقَعَ الأوَّلُ فرضاً.....
- ٤٤٧ فرع: أخرجَ بغيراً عن خمس من الإبل.....
- ٤٤٧ فرع: نذرَ ذَبْحَ شاةٍ، فذبحَ بدنة.....
- ٤٤٨ فروع أخرى في الزيادة على الواجب.....
- ٤٤٩ فائدة في حكم تعلُّمِ العِلْمِ الشرعيِّ.....

- ٤٥٣ مطلب: في حكم تعلم علم المنطق
- ٤٥٦ النكاح والطلاق والقتل تعترها الأحكام الخمسة
- ٤٥٧ فائدة: الرجل لا يصير مُحدثًا كاملاً إلا أن يكسب أربعاً من أربع
- ٤٥٨ كتابة أخبار الرسول وشرائعه
- ٤٦٠ كتابة أخبار الصحابة ومعرفة مقاديرهم
- ٤٦٥ كتابة أخبار التابعين والمُخضرمين وأحوالهم
- ٤٦٧ أخبار سائر العلماء
- ٤٧٢ كتابة أسماء الرجال وكنائهم وأمكتهم وأزميتهم
- ٤٧٩ كتابة أربع مع أربع
- ٤٨٠ مثل أربع، أحدها: المُسندات
- ٤٨٣ الموقوفات
- ٤٨٤ المقطوعات
- ٤٨٤ ينبغي كتابة ما سبق في أربع: في الصغر، والإدراك، والشباب، والكهولة
- ٤٨٥ ينبغي كتابة ما سبق عند أربع: عند سُغله، وفراغه، وفقره، وغناه
- ٤٨٧ ينبغي كتابة ما سبق بأربع: بالجبال والبحار والبُلدان والبراري
- ٤٨٨ كتابة العلم على أربع: على الحجارة والأخفاف والجلود والأكتاف
- ٤٩٠ الكتابة عن أربع: عمّن هو فوقه، ودونَه، ومثله، وعن كتاب أبيه
- ٤٩١ ينبغي طلب العلم لأربع، أولها: لرضا الله تعالى
- ٤٩٢ ثانيها: تعلم العلم للعمل به
- ٤٩٤ ثالثها: تعلم العلم لنشره بين طالبيه
- ٤٩٦ رابعها: لإحياء ذكره بعد موته
- ٤٩٦ لا يتيم ما سبق إلا بأربع خصال من كسب العبد، وأربع من عطاء الله
- ٤٩٨ إذا تم ما سبق: هان عليه أربع، وابتلي بأربع
- ٤٩٩ إذا صبر: أكرمه الله في الدنيا بأربع، وفي الآخرة بأربع
- ٥٠٠ من عجز عن تحمّل المشاق في طلب الحديث: فعليه بالفقه

- فائدة: مذهبنا في الفروع صوابٌ يحتمل الخطأ، ٥٠٢
- ومذهبُ مُخالفينا خطأً يحتمل الصواب ٥٠٢
- فائدة: ما عليه أهل السنة من المُعتقَد حقٌ، وما عليه الخُصومُ باطلٌ ٥٠٦
- قاعدة: المُفردُ المضافُ إلى معرفة للعموم ٥٠٦
- فروع القاعدة ٥١٠
- فائدة: العلوم ثلاثة أنواع ٥١١
- فائدة: ثلاثة من الدناءة ٥١٢
- فائدة: ليس في الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة ٥١٣
- فائدة: المؤمن يقطعُه عن الله خمسة ٥١٣
- فائدة: في الدعاء برفع الطاعون ٥١٤
- مطلب: لا بأسَ عندنا بالقنوت في الفجر إذا وقعت بليَّة ٥١٩
- المبحث الثاني: هل للطاعون صلاةٌ مسنونةٌ؟ ٥٢٢
- المبحث الثالث: هل يُسنُّ له الاجتماعُ أو لا؟ ٥٢٣
- خلاصة الكلام في جواز الدعاء برفع الطاعون، والاجتماع له، والصلاة له ٥٢٧
- المبحث الرابع في سبب الطاعون ٥٢٧
- المبحث الخامس: في بيان حكم من مات به ٥٢٩
- المبحث السادس: حكم الإقامة ببلد الطاعون أو الخروج منها ٥٣١
- مطلب: هل ظهورُ الطاعون في بلد يجعله مَخوفاً أو لا؟ ٥٣٤
- مطلب: في وصفِ علاج الطاعون ٥٣٥
- مطلب: في الفرار من الطاعون ٥٤١
- فائدة: الكنيسة إذا هُدمت ولو بغير وجهٍ لا يجوز إعادتها ٥٤٤
- فائدة: الفسق لا يَمنع الأهلية في أمور، لكن لا تحلُّ توليته ٥٤٦
- مطلب: في بيان حدود الإسراف والتبذير في الإنفاق والأكل والكسوة ٥٤٩
- مطلب: الغفلة من أسباب الحَجْر عندهما ٥٥١
- حكمُ شهادة السَّفِيه والمُغفل ٥٥٢

- ٥٥٢ فائدة: لا تُكره الصلاةُ على ميِّتٍ موضوعٍ على دُكَّانٍ
- ٥٥٤ فائدة: الفرقُ بين علم القضاء وفتحه القضاء، وعلم الفتيا وفتحه الفتيا.....
- ٥٥٥ فائدة: شروطُ الإمامة المُتَّفَق عليها ثمانيةٌ
- ٥٥٨ فائدة: لا يعلم أحدٌ غيرُ الأنبياء ما أراد الله له وبه،
- ٥٥٨ إلا الفقهاء، فقد أراد بهم خيراً
- ٥٥٩ فائدة: في تولية غير الأهل للتدريس أو الإمامة أو الخطابة أو الفتوى
- ٥٦٢ مطلب: في بيان ما به يكون المُدرِّسُ أهلاً
- ٥٦٢ فائدة: ثلاثةٌ لا يُستجاب دعاؤهم
- ٥٦٣ فائدة: كلُّ شيءٍ يُسأل عنه العبدُ يوم القيامة إلا العلم
- ٥٦٤ حادثة: مدرسةٌ بها صُفَّةٌ لا يُصلِّي فيها أحدٌ، هل له وضعُ خزانة بها؟
- ٥٦٦ فائدة: معنى قولهم في الترجيح: وهو الأشبهُ
- ٥٦٧ فائدة: إذا بطل الشيءُ بطل ما في ضمِّنه
- ٥٧٠ حادثة: اشترى جامعاً مع أوقافه، ووقفه، وشرط له شروطاً
- ٥٧٣ فائدة: المَبْنِيُّ على الفاسد فاسدٌ
- ٥٧٤ فائدة: إذا اجتمع حقُّ الله وحقُّ العبد: قُدِّم حقُّ العبد

فهرس المجلد الثامن

- ٥ الفنُّ الرَّابِعُ: الأَلغاز
- ٩ تعريفُ اللَّغْزِ
- ١٢ كَتَبَ مُصَنَّفَةٌ فِي فنِّ الأَلغاز
- ١٢ أَلغازُ كِتابِ الطَّهارة
- ١٢ ما أَفْضَلُ المِياه؟
- ١٥ أَيُّ حَوْضٍ صَغِيرٍ لا يَنْجُسُ بوقوعِ النَّجاسةِ فِيهِ؟
- ١٥ أَيُّ حِوانٍ إِذا خَرَجَ مِنَ البِئرِ حَيًّا نُزِحَ الجَمِيعُ، وَإِن مات لا يُنْزَحُ؟
- ١٦ أَي بئرٍ يَجِبُ نَزْحُ دَلْوٍ واحِدٍ مِنْها؟
- ١٨ أَيُّ ماءٍ كَثِيرٍ لا يَجوزُ الوُضوءُ بِهِ، وَإِن نَقَصَ جاز؟
- ١٩ أَيُّ ماءٍ طَهورٍ يَجوزُ الوُضوءُ بِهِ، ولا يَجوزُ شَرْبُهُ؟
- ٢٠ أَلغازُ كِتابِ صِلاة
- ٢٠ أَيُّ تَكْبِيرَةٍ لا يَكُونُ شارِعًا بِها فِي الصِلاة؟
- ٢٠ أَيُّ مُكَلَّفٍ لا تَجِبُ عَلَيْهِ العِشاءُ وَالوِترُ؟
- ٢٢ أَيُّ مُصَلٍّ تَفْسُدُ صِلاتُهُ بِقِراءةِ القُرْآنِ؟
- ٢٣ أَيُّ صِلاةٍ قِراءةُ بَعْضِ السُّورةِ فِيها أَفْضَلُ مِنَ قِراءةِ سُورةٍ كَاملة؟
- ٢٣ أَيُّ صِلاةٍ أَفْسَدَتْ خَمَسًا مِنَ الصَّلواتِ وَصَحَّحتْ خَمَسًا؟
- ٢٥ أَيُّ صِلاةٍ فَسَدَتْ أَصْلَحها الحَدَثُ؟
- ٢٧ أَلغازٌ مُتَفَرِّقةٌ فِي كِتابِ الصِلاة
- ٣٤ أَلغازُ كِتابِ الزكاة
- ٣٤ أَيُّ مالٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزكاةُ، ثُمَّ سَقَطَتْ بَعْدَ الحَوْلِ، وَلَمْ يَهْلِكْ؟
- ٣٤ أَيُّ نِصابٍ حَوْلِيٍّ فارِغٍ عَنِ الدِّينِ لا زكاةَ فِيهِ؟
- ٣٥ أَيُّ رَجُلٍ يُرَكِّي وَلَهُ أَخْذُها؟
- ٣٧ أَيُّ رَجُلٍ مَلَكَ نِصابًا مِنَ النِّقْدِ وَحَلَّتْ لَهُ الصِّدقةُ؟

- ٣٨..... أيُّ رجلٍ ينبغي له إخفاءُ الزكاة عن بعض دون بعض؟
- ٣٨..... أيُّ رجلٍ يستحب له إخفاءُ الزكاة مطلقاً؟
- ٣٩..... أيُّ رجلٍ غنيٌّ عند الإمام، فقيرٌ عند محمد؟
- ٣٩..... أَلْغَاؤُ كِتَابِ الصَّوْمِ
- ٣٩..... أيُّ رجلٍ أَفْطَرَ بلا عُذْرٍ، ولا كَفَّارَةَ عليه؟
- ٤٠..... أيُّ رجلٍ نوى في رمضان في وقت النية ووقع نفلًا؟
- ٤٠..... أيُّ رجلٍ ابتلع ريقَ غيره فلزِمته الكفَّارة؟
- ٤٠..... أيُّ صائمٍ أَفْطَرَ عامداً، ولا قضاءً عليه ولا كفَّارة؟
- ٤٠..... أيُّ رجلٍ نوى التطوُّع في وقت ولم يصحَّ؟
- ٤١..... أَلْغَاؤُ مُتَفَرِّقَةً من كتاب الصوم.....
- ٤٣..... أَلْغَاؤُ كِتَابِ الْحَجِّ
- ٤٣..... أيُّ قارنٍ لا دمَ عليه؟
- ٤٣..... أيُّ فقيرٍ يلزمه الاستقراض للحجِّ؟
- ٤٤..... أيُّ آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام، ثم أحرم ولا دمَ عليه.....
- ٤٦..... أَلْغَاؤُ كِتَابِ النِّكَاحِ
- ٤٦..... أيُّ أبٍ زوَّج ابنته من كُفءٍ ولم ينفذ عند الإمام؟
- ٤٧..... أيُّ امرأةٍ أخذت ثلاثةً مُهورٍ من ثلاثة أزواج في يوم واحد؟
- ٤٧..... أيُّ رجلٍ مات عن أربع نسوة، اختلفن في طلب المهر والميراث؟
- ٤٨..... أيُّ امرأةٍ وجب لها في يوم واحد خمسةُ مُهورٍ ونصفٌ وبانت بالثلاث؟
- ٤٩..... أيُّ امرأةٍ عُقد عليها أربع عُقود، واستحقت أربعَ مُهورٍ،
- ٤٩..... وورثت زوجين في يوم؟
- ٤٩..... أيُّ صغيرٍ توقَّف النكاحُ على إجازته؟
- ٥٠..... أيُّ أبٍ زوَّج بنته، فلم يرض المولى، فبطل العقد؟
- ٥٠..... أيُّ جماعٍ لا يُوجب حُرمةَ المُصاهرة؟
- ٥١..... أيُّ مُطلَّقةٍ ثلاثاً دخل بها الزوج الثاني ولم تحلَّ للأول؟

- ٥١..... أيُّ مُعتدَّة امتنعت رجعتها ولم تحلَّ لغيره؟
- ٥٢..... أَلغازٌ مُتفرِّقةٌ من كتاب النكاح.
- ٥٦..... أَلغازٌ كتاب الطلاق.
- ٥٧..... أيُّ رَجُل قال: أيُّ امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعةُ فهي طالق،
- ٥٧..... فتزوج ولم يقع؟
- ٥٨..... أيُّ رَجُل له امرأتان، أرضعت إحداهما صبيًّا: حرمت الأخرى وحدها؟
- ٥٨..... أَلغاز كتاب العتاق.
- ٥٨..... أيُّ عبد عتق بلا إعتاق، وصار مولاه ملكًا له؟
- ٥٩..... أيُّ زوجين مملوكين تولد بينهما ولدٌ حرٌّ؟
- ٦٠..... أيُّ رجل أعتق عبده وباعه وجزاه؟
- ٦٠..... أيُّ عبد أعتقه مولاه على شرط، ووُجد، ولم يعتق؟
- ٦١..... أيُّ رجل أقرَّ بعتق عبده، ولم يعتق؟
- ٦١..... أَلغاز كتاب الأيمان.
- ٦١..... أيُّ رَجُل قال لامرأته: إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق، فما الحيلة؟
- ٦١..... أيُّ رجل أتى إلى امرأته بكيس، فأخرجت ما فيه ولم يقع طلاقٌ؟
- ٦١..... قال لها زوجها: إن لم أجامعك في هذه الثياب فأنت طالق،
- ٦١..... فأبَّت، فما الخلاصُ؟
- ٦٢..... قال: إن لم أطأك مع المقنعة فأنت طالق، وإن وطأتك معها فأنت طالق.
- ٦٣..... حلف: لا يطأ سواها، وأرادَه، فما الخلاصُ؟
- ٦٣..... ما الخلاصُ في لبس ثلاثِ نسوةِ ثوبينِ عشرين يومًا في شهر واحد؟
- ٦٤..... حلف أنه يُشبعها من الجماع اليوم.
- ٦٤..... قال لزوجته: إن وطئتك عاريًا فكذا، ولا بسًا فكذا، ما الخلاصُ؟
- ٦٤..... أَلغازٌ مُتفرِّقةٌ من كتاب الأيمان.
- ٦٨..... أَلغاز كتاب الحدود.
- ٦٩..... أَلغاز كتاب السَّير.

٧١.....	ألغاز في المفقود.....
٧١.....	ألغاز اللقيط واللُّقطة والآبق والشركة.....
٧٣.....	ألغاز كتاب الوقف.....
٧٤.....	ألغاز كتاب البيع.....
٧٧.....	ألغاز كتاب الكفالة.....
٧٧.....	ألغاز كتاب الحوالة.....
٧٨.....	ألغاز كتاب القضاء.....
٧٨.....	ألغاز كتاب الشهادات.....
٨٠.....	ألغاز كتاب الوكالة.....
٨١.....	ألغاز كتاب الإقرار.....
٨٢.....	ألغاز كتاب الصُّلح.....
٨٢.....	ألغاز كتاب المُضاربة.....
٨٣.....	ألغاز كتاب الهبة.....
٨٤.....	ألغاز كتاب الإجارة.....
٨٥.....	كتاب ألغاز كتاب الوديعة.....
٨٦.....	ألغاز كتاب العارية.....
٨٨.....	ألغاز كتاب المُكاتب.....
٨٨.....	ألغاز كتاب المأذون.....
٨٩.....	ألغاز كتاب الغصب.....
٩٠.....	ألغاز كتاب الشُّفعة.....
٩٠.....	ألغاز كتاب القسمة.....
٩١.....	ألغاز كتاب الأضحية.....
٩١.....	ألغاز كتاب الكراهية.....
٩٣.....	ألغاز كتاب الجنایات.....
٩٥.....	ألغاز كتاب الفرائض.....

١٠١	الفن الخامس: فن الحيل
١٠٨	تعريف الحيلة
١٠٨	التعبير بالمخارج أولى من التعبير بالحيل
١١٠	(الأول في الصلاة)
١١١	(الفصل الثاني الصوم)
١١٣	(الفصل الثالث في الزكاة)
١١٧	الفصل الرابع: في الفدية في الصوم والصلاة وغير ذلك
١١٧	الفصل (الخامس في الحج)
١١٨	الفصل (السادس في النكاح)
١٢٣	الفصل (السابع في الطلاق)
١٢٨	الفصل (الثامن في الخلع)
١٢٩	الفصل (التاسع في الأيمان)
١٤٢	الفصل العاشر: في الإعتاق وتوابعه
١٤٤	الفصل (الحادي عشر في الوقف والصدقة):
١٤٧	الفصل (الثاني عشر في الشركة):
١٤٨	الفصل (الثالث عشر في الهبة):
١٤٩	الفصل (الرابع عشر في البيع والشراء):
١٥٣	الفصل (الخامس عشر في الاستبراء):
١٥٦	الفصل (السادس عشر في المدائنت):
١٦١	الفصل (السابع عشر في الإجازات):
١٦٥	الفصل (الثامن عشر في منع الدعوى):
١٦٧	الفصل (التاسع عشر في الوكالة):
١٦٩	الفصل (العشرون في الشفعة):
١٧٠	الفصل (الحادي والعشرين في الصلح):
١٧١	الفصل (الثاني والعشرون في الكفالة):

- ١٧٢ الفصل (الثالث والعشرون في الحوالة):
- ١٧٣ الفصل (الرابع والعشرون في الرهن):
- ١٧٦ الفصل (الخامس والعشرون في الوصاية):
- ١٧٩ الفن السادس: في الفروق
- ١٨٢ (كتاب الصلاة)
- ١٨٣ البعرة لا تُنجس الماء، ونصفها تُنجسه
- ١٨٤ لا يجب عليه أن يوضئ امرأته المريضة، بخلاف عبده وأمته
- ١٨٥ لا يُنزح ماء البئر كله بالفأرة، ويُنزح كله في ذنبها
- ١٨٦ قراءة المصلي من المصحف تفسد صلاته، لا نظره إلى فرج امرأة
- ١٨٦ لا إعادة لو قال الإمام: كنت مجوسياً، بخلاف ما لو قال: صليت بلا وضوء
- ١٨٧ يقطع الفرض إذا أقيمت الصلاة، لا النفل
- ١٨٧ سؤر الفأرة نجس، لا بولها
- ١٨٨ يُصلّى على ميّت وُجد في دار الحرب معه زُنار ومُصحف، لا في دارنا
- ١٨٩ (كتاب الزكاة)
- ١٨٩ جاز تعجيل الزكاة عن نُصب، لا تعجيل العُشر
- ١٩٠ للوكيل بدفع الزكاة دفعها لقرابته ونفسه، لا للوكيل بالبيع
- ١٩٠ شك في أداء الزكاة بعد الحول: أداها، وفي أداء الصلاة بعد الوقت: لا
- ١٩١ لا زكاة في زعفران اشتراه لكعك التجارة، بخلاف السُّمسَم
- ١٩١ (كتاب الصوم)
- ١٩١ نذر صوم يومين في يوم: لا يلزمه، وحجتين في سنة: لزمته
- ١٩٢ أكل قليل الملح يُوجب الكفارة، بخلاف كثيره
- ١٩٣ قضى وكفر بابتلاع سُمسمة من خارج، لا إن مضغها
- ١٩٣ (كتاب الحج)
- ١٩٣ جاز رمي الجمار بالبعر، لا بالجواهر
- ١٩٥ يلزم الجزاء بالدلالة على قتل الصيد، لا بالدلالة على قتل مسلم

- ١٩٥ لا إعادة بالغلط في وقت الوقوف، بخلاف الغلط في الصوم أو الأضحية
- ١٩٥ ليس على الفقير إذا استغنى إعادة الحج، بخلاف العبد إذا أعتق
- ١٩٦ (كتاب النكاح)
- ١٩٦ النكاح يثبت بدون الدعوى، بخلاف الملك بالبيع ونحوه
- ١٩٦ للأب قبض صداقها قبل الدخول، لا قبض ما وهبه الزوج لها
- ١٩٧ مس المرأة بشهوة يوجب الحرمة إن لم ينزل، لا إن أنزل
- ١٩٨ مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة، لا جماعه
- ١٩٨ تزوج الأمة على أن كل ولد تلده حرٌّ: صحَّ النكاح والشرط، بخلاف الشراء
- ١٩٨ (كتاب الطلاق)
- ١٩٨ وقع بـ«لست امرأتى» إن نوى، لا إن زاد «والله»
- ١٩٩ يحلُّ وطء المطلقة رجعيًّا، لا السفر بها
- ١٩٩ تقبيل المعتدة عن بائن ابن الزوج لا يحرمها على الزوج، بخلاف المنكوحه
- ١٩٩ أنت طالق إن دخلت الدارَ عشرًا، لا يقع حتى تدخل عشرًا
- ١٩٩ بخلاف «ثلاثًا»
- ٢٠٠ للموكل عزل وكيله بالطلاق، لا زوجته المؤكَّلة بالطلاق
- ٢٠٠ يقع الطلاق والعتاق والنكاح بالتلقين، بخلاف البيع والهبة
- ٢٠١ (كتاب العتاق)
- ٢٠١ أضاف العتق إلى فرجه: عتق، وإلى ذكره: لا
- ٢٠٢ قال: عتقت علي واجب، لا يعتق، بخلاف «طلاقك علي واجب»
- ٢٠٣ لا يعتق في «كل عبد اشتريه حرًّا»، فاشتراه فاسدًا ثم صحيحًا، بخلاف النكاح
- ٢٠٤ أعتق أحد عبديه، وقال: لم أعن هذا، عتق الآخر، بخلاف الإقرار
- ٢٠٤ تكلمة الشيخ عمر بن نجيم أخ المصنّف
- ٢٠٥ (كتاب الأيمان)
- ٢٠٥ «والله» يمين وإن سكن الهاء أو رفع أو نصب، لا «الله»
- ٢٠٦ «إن دخلت الدارَ والله» يمين، لا «لا أدخل الدارَ والله»

- ٢٠٦..... الفرق بين «إن أخذتها منك اليوم» و«إن أخذت منها اليوم».
- ٢٠٦..... «عبدُه حرٌّ إن بعته بتسعة، فباع بعشرة: لا يحنث، بخلاف الشراء».
- ٢٠٧..... حلف: لا يبيع متاعه، فباعه ولم يقبل:
- ٢٠٧..... لا يحنث، ولو قبل: يحنث، بخلاف الهبة
- ٢٠٨..... (كتاب الحدود)
- ٢٠٨..... حدُّ الزنا والشرب والسَّرقة يبطل بالتقادم، لا حدُّ القذف والقصاص
- ٢٠٩..... يُشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرّات، بخلاف سائر الحدود
- ٢١٠..... لا يُحبس بتكرار الزنا، ويحبس بتكرار السَّرقة
- ٢١٠..... «أحدكما زان»، قيل: أهدا؟ قال: لا، لا يجب الحدُّ، بخلاف الطلاق
- ٢١١..... يُقبل إنكارُ المُقرِّ بالزنا، بخلاف المُقرِّ بغيره من الحدود
- ٢١١..... شهدوا على زناه بغائبة: يُحدُّ، لا في سرقة من غائب
- ٢١١..... (كتاب السَّرقة)
- ٢١١..... «سَرقت مائة، بل عشرة»: يضمن، و«سَرقت مائة، بل مائتين»: لا يضمن
- ٢١٢..... سرق ثوبًا في طرفه دينارٌ مشدودٌ: لا يُقطع، ولو الدينارُ في خِرقة: قُطِع
- ٢١٤..... (كتاب السَّير)
- ٢١٥..... (كتاب اللقيط)
- ٢١٧..... (كتاب اللقطة)
- ٢١٨..... (كتاب الوقف)
- ٢٢٤..... (كتاب البيع)
- ٢٢٤..... الشُّرب والطريقُ يدخلان في الإجارة والوقف، لا في البيع والوصية
- ٢٢٥..... لا يجوز إسلامُ الحنطة في الخُبز أو الدقيق عند الإمام، وفي العكس يجوز
- ٢٢٥..... المقبوضُ على سَوم النَّظر أمانة، والمقبوضُ على سَوم الشُّراء مضمونٌ
- ٢٢٨..... قال: اشتريتُ منك هذا الثوبَ بكذا، فتصدَّق به،
- ٢٢٨..... إن فعَل كان بيعًا، وإلا فلا
- ٢٢٩..... المقبوضُ على سَوم الشُّراء مضمونٌ إذا بيّن الثمنُ، إلا فأمانة

- ٢٣٠ باع فصًا على أنه ياقوت، فإن هو زجاجٌ: بطل، ولو اختلف اللون: جاز
- ٢٣٠ باع أشجارًا على أنها ثمرة، فإذا واحدة غير ثمرة: فسد، إلا إذا بين ثمن كل
- ٢٣٠ باع نصف الزرع من رب الأرض: يجوز، ولو باع رب الأرض من الأكار: لا
- ٢٣١ (كتاب الكفالة)
- ٢٣٣ رد الأصيل الإبراء: صح في حقه دون الكفيل
- ٢٣٤ أخذ القاضي الكفيل: لا يبرأ إلا بالتسليم إليه، لا لو أخذه الطالب
- ٢٣٤ ثبت الحق بالإقرار أو الكفالة: لا يحبس أول مرة، وبالبيئة يحبس
- ٢٣٥ دفع إلى صبي عشرة، فضمنها: لا يصح، ولو قال: ادفعها وأنا ضامن، صح
- ٢٣٥ (كتاب الحوالة)
- ٢٣٥ أحاله بغضب، فاستحق: بطلت، وإن هلك: لا
- ٢٣٧ مدعي الفساد متناقض، بخلاف مدعي الإبراء
- ٢٣٧ (كتاب القضاء)
- ٢٣٨ (كتاب الشهادات)
- ٢٤٠ (كتاب الوكالة)
- ٢٤٠ لا يجوز للوكيل بشراء شيء بعينه أن يشتريه لنفسه، بخلاف الوكيل بالنكاح
- ٢٤٢ يجوز التوكيل بغير رضا الخصم إن كان المؤكل حاضرًا، وإن كان غائبًا: لا
- ٢٤٣ (كتاب الدعوى)
- ٢٤٣ التعريف في العين حاصل بالإشارة، وفي الدين بالبيان
- ٢٤٣ ادعى ألفًا، فقال: ما كان لك علي شيء قط، يُقبل، ولو قال: لا أعرفك، لا
- ٢٤٤ الأداء بدون الشرط إقرار أو هبة، وبدونه لا
- ٢٤٤ اختلفا في اليسار والإعسار: فالقول لرب الدين في بدل المال،
- ٢٤٤ وللمديون في غيره
- ٢٤٦ المحجور لا يد له، بخلاف المأذون
- ٢٤٦ ادعى مملوكًا، فقال: أنا مملوك فلان
- ٢٤٧ (كتاب الإقرار)

- ٢٤٧ قال: لي عليك حقٌ، فقال: الحق، كان إقرارًا، ولو قال: الحقُّ حقٌ، لا (كتاب الصلح)
- ٢٤٧ كتب حقًا على نفسه واستشهد عليه: جاز إقراره، ولم يستشهد: لا (كتاب المضاربة)
- ٢٤٨ الأصل: أن الإحسان إن وُجد من الدائن فإسقاطٌ، ومنهما معاوضة (كتاب المضاربة)
- ٢٤٩ قضاه زيوفا عن جواد على أنها إن لم تُرْج ردها: جاز، وفي البيع لا (كتاب المضاربة)
- ٢٥٠ صلح المنكوحه من النفقة على دراهم يجوز، لا المباشرة (كتاب المضاربة)
- ٢٥٠ لا تجوز بغير النقدين، ولو دفع غيرهما، وقال: اعمل بئمنه، جاز (كتاب المضاربة)
- ٢٥١ الدراهم إذا كانت وديعة أو غصبا: جازت المضاربة بها، ولو دينًا لا (كتاب المضاربة)
- ٢٥١ ذكر نصيب المضارب وسكت عن نصيب رب المال: جاز، وعلى القلب لا (كتاب المضاربة)
- ٢٥٢ (كتاب المضاربة)
- ٢٥٢ أنفق المودع بعضها ثم رده فهلكت: ضمن الباقي، (كتاب المضاربة)
- ٢٥٢ ولو لم يرده: ضمن المأخوذ (كتاب المضاربة)
- ٢٥٣ (كتاب المضاربة)
- ٢٥٣ استعار دابة إلى موضع: ليس له الركوب في الرجوع، بخلاف ما لو استأجرها (كتاب المضاربة)
- ٢٥٤ للمستعير أن يُعير إلا إذا عين نفسه فيما يختلِف استعماله (كتاب المضاربة)
- ٢٥٤ أعاره الثور وغاب، فأخذه من بيته فعطب: لا يضمن، ولو من امرأته: ضمن (كتاب المضاربة)
- ٢٥٥ استعار دابة إلى مكان فجاوزه ثم ردها فهلكت: (كتاب المضاربة)
- ٢٥٥ ضمن، ولو وديعة: لا يضمن (كتاب المضاربة)
- ٢٥٥ (كتاب المضاربة)
- ٢٥٥ استأجر دارًا إلى وقت موته: لا يجوز، ولو نكحها كذلك: جاز (كتاب المضاربة)
- ٢٥٥ انهدمت الدار: للمستأجر الفسخ بغية المالك، لا لو انهدم حائط الدار فقط (كتاب المضاربة)
- ٢٥٦ قال الأمير: إن قتلت فلانًا فلك كذا، لا شيء له، (كتاب المضاربة)
- ٢٥٦ وفي: من قطع رأسه، له المسمى (كتاب المضاربة)
- ٢٥٦ مات أحدهما وفي الأرض زرع، لو في المدة: تبقى بالمسمى، (كتاب المضاربة)

- ٢٥٦ وبعدها بأجر المثل
- ٢٥٦ استأجرها للركوب خارج المصر، فحبسها في بيته فهلكت:
- ٢٥٦ ضمن، وداخله: لا
- ٢٥٧ (كتاب المكاتب)
- ٢٥٧ الكتابة الحالة صحيحة، بخلاف السلم
- ٢٥٨ كاتب عبده على قيمته: فسدت، وتزوج أمة على قيمتها: جاز
- ٢٥٨ كاتبها واستثنى حملها: فسدت، بخلاف الوصية والهبة
- ٢٥٨ المكاتب إذا مات عن غير وفاء: بطلت الكتابة، وعن وفاء: لا تبطل
- ٢٥٩ (كتاب الإكراه)
- ٢٦٠ (كتاب الشرب)
- ٢٦٠ أراد أن يفتح كوة أعلى من كوته: ليس له ذلك، وفي السكة غير النافذة له ذلك
- ٢٦١ سقى أرضه سقياً معتاداً، فتعدى إلى جاره:
- ٢٦١ لا يضمن، وإن غير معتاد: ضمن
- ٢٦١ النهر إن كان محتاجاً إلى الكري، فألقى فيها ميتة: ضمن، وإلا فلا
- ٢٦٢ (كتاب الأشربة)
- ٢٦٢ وقعت قطرة خمر في خل: لا يتنجس، ولو في ماء،
- ٢٦٢ وصب الماء في الخل: تنجس
- ٢٦٢ شارب المرقعة إذا وقعت فيها خمر لا يحد ما لم يسكر، بخلاف شارب الماء
- ٢٦٣ خبز ألقى في خمر ثم في خل: يطهر، بخلاف ما إذا عجن دقيقه في خمر
- ٢٦٣ مطلب: في أنواع الأشربة وحكمها
- ٢٦٦ (كتاب الغصب)
- ٢٦٦ يضمن في خمر مغصوبة إذا أتلفها بعد التخليل، لا في جلد ميتة بعد الدباغة
- ٢٦٨ يضمن العاص أرش الدراع، ولا يضمن الجالس شق الثوب
- ٢٦٩ تخلل الخمر في يد الغاصب: فالخل له، ولو بصبه الخل: فهو بينهما
- ٢٧٠ فروق شتى من كتاب الغصب

- ٢٧٢ (كتاب المزارعة)
- ٢٧٢ شرائطُ جَوازها سِتَّةٌ
- ٢٧٥ فروقُ شتَّى من كتاب المزارعة
- ٢٧٦ (كتاب الصيد والذبائح)
- ٢٧٦ الحمامةُ التي لا تهتدي إلى بيتها: تحلُّ بالرَّمي، لا التي تهتدي
- ٢٧٦ ذبَحُ مسلمٍ دجاجةً رماها كافرٌ، إن كان الرمي مُزهقًا: لا تُؤكَل، وإلا أُكَل
- ٢٧٦ قال: الحمد لله، لعطاسه وذبَح: لا تحلُّ، ومن الخطيب: يكفي للخطبة
- ٢٧٧ سمَّى على سَكِين وذبَح بغيرها: حلَّتْ، وبسَهْمٍ آخَرَ: لا تحلُّ
- ٢٧٨ (كتاب الأضحية)
- ٢٧٨ الأضحية واجبةٌ على الأغنياء المُقيمين، دون المُسافرين
- ٢٨٠ شهدوا بعد الصلاة والأضحية أنه التاسع: قُبِل، وفي وُقوف عَرَفات: لا
- ٢٨٠ تجب الأضحيةُ وصدقةُ الفطر في مال الصغير، بخلاف الزكاة
- ٢٨١ وجوبُ الأضحية على المُوسرِ بغيرها حقًا للشرع، وعلى المُعسرِ بإيجابه
- ٢٨٢ (كتاب الآداب)
- ٢٨٢ كراهةُ إتباعِ رمضان بصيامِ شِوَال عند أبي يوسف
- ٢٨٣ يُكره دخولُ الجُنُبِ المسجد، لا المُشرك
- ٢٨٤ التوسُّدُ بالكتاب مكروهٌ، إلا إذا قصد الحفظ
- ٢٨٤ وقفُ الشَّجر على المسجد لا يصحُّ، بخلاف وقفِ الدراهم في عمارته
- ٢٨٤ جاز صرفُ دراهمِ المسجد إلى المَنارة، لا للتزيين
- ٢٨٥ فروقُ شتَّى من كتاب الآداب
- ٢٨٥ (كتاب الجنائيات)
- ٢٨٦ لا تُقطع يدُ العبد بيدِ العبد، وتُقطع يدُ المرأة بيدِ المرأة
- ٢٨٦ في «اقتل أبي»، فقتله: تجب الديةُ،
- ٢٨٦ وفي «اقطع يده»، فقطعها: القصاصُ
- ٢٨٧ بالقضاء باللِّحاق تنقطعُ السَّرايةُ، بخلاف ما إذا لم يلحق

- الإعتاقُ قاطعٌ للسَّرايةِ، بخلاف ما لم يُعتِقْه..... ۲۸۷
- في قطع الحشفة: الدِّيَةُ خطأً والقصاصُ عمدًا، وفي الذِّكْرُ كُلُّهُ: القصاصُ ۲۸۹
- قطعٌ يمينيٌّ رجلين، فاقتَصَّ لأحدهما: للأخرِ الدِّيَةُ، وفي القتل لا شيءَ للأخر..... ۲۸۹
- ضربه بإبرة فمات: لا يُقتَصُّ، ولو ضربه بمِسْلَةٍ: يُقتَصُّ..... ۲۹۰
- اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا..... ۲۹۰
- (كتاب الوصايا)..... ۲۹۱
- قُرئ الصَّكُّ على رجل، فقيل: أهكذا؟..... ۲۹۱
- فأشار برأسه: لا يجوز، بخلاف الأخرس..... ۲۹۱
- الوصيَّةُ بـ«أعطوا الناسَ» باطلَةٌ، بخلاف «تصدَّقوا»..... ۲۹۲
- الوصيَّةُ بـ«تُلتُ مالي لله» باطلَةٌ عند الإمام، جائزةٌ عند محمد..... ۲۹۲
- اتَّخَذَ الطعامُ بعد المَوْتِ والوصيَّةُ به..... ۲۹۲
- أوصى لإخوته الثلاثِ المُتفرِّقين: جازَتْ، ولو له بنتٌ: لم تجزُ للشقيق..... ۲۹۳
- ترك زوجته، وأوصى لأجنبيٍّ بجميع ماله..... ۲۹۳
- الفنُّ السابِعُ: الحكاياتُ والمُراسلات..... ۲۹۵
- حكايةُ جلوس الإمام أبي يوسف للتدريس بغير إذن شيخه الإمام أبي حنيفة..... ۲۹۹
- مسألةٌ جليلة: هل يُمَلِّك المبيعُ مع البيع أو بعده؟..... ۳۰۶
- قال الإمامُ الأعظمُ: خدعتني امرأة، وفقَّهتني امرأة، وزهدتني امرأة..... ۳۰۶
- سُئِلَ عَمَّن قال: لا أرجو الجنَّةَ، ولا أخافُ النارَ، وأكلُ المَيْتَةِ... إلخ..... ۳۰۷
- حكايةُ قدوم قتادة الكوفة، وأمره الناسَ بسؤاله عمَّا بدا لهم..... ۳۰۹
- أوَّلُ مسألة خالف فيها الإمامُ أبو حنيفة شيخه حمادًا..... ۳۱۰
- مَخْرَجٌ في بَكْرٍ حملت من غلامها..... ۳۱۱
- ردُّ ابنِ أبي ليلى شهادة الإمام، ثم إمضاؤه لها..... ۳۱۲
- حكايةُ زفاف كلِّ بنت إلى غير زوجها في زواج أُختين من أخوين..... ۳۱۲
- جوابُ الإمام عن ثلاث مسائل التي امتحن بها ملكُ الروم المسلمين..... ۳۱۳
- حكايةُ الإمام مع أعرابيٍّ ساومه قربة ماء..... ۳۱۴

- ٣١٤ وصية الإمام الأعظم لأبي يوسف
- ٣١٥ تعريف الوصية وبيان أهميتها
- ٣١٦ أوصاف الإمام أبي يوسف التي استوجب بها أن يُخصَّ بالوصية
- ٣١٧ توقير السلطان وتعظيم منزلته
- ٣٢٢ الحذر من الكذب
- ٣٢٤ آداب الدخول على السلطان
- ٣٢٦ شرط قبول أعمال السلطان
- ٣٢٨ مطلب: في الحكم في المسائل الاجتهادية بخلاف المذهب
- ٣٢٩ المنع عن مصاحبة أولياء السلطان وحاشيته
- ٣٢٩ آداب الاختلاط مع العامة
- ٣٣٢ آداب التعامل مع المراهقين والأطفال
- ٣٣٣ آداب الطريق
- ٣٣٥ آداب في الأكل والشرب واللبس
- ٣٣٧ آداب الاختلاط مع الأهل
- ٣٤١ آداب طلب العلم
- ٣٤٢ الأوصاف المرغوبة في الزوجة
- ٣٤٥ لزوم تقوى الله
- ٣٤٧ أداء الأمانة والنصيحة
- ٣٤٩ آداب الاختلاط مع العوام
- ٣٥١ آداب الإفتاء
- ٣٥٢ الصبر على العلم في الشدائد
- ٣٥٣ الإقبال على طلب العلم والرفق بهم
- ٣٥٤ اجتناب مناقشة العامة والسوقة
- ٣٥٤ لا تحتشم من ذكر الحق
- ٣٥٥ الإقبال على العبادات النافلة

- آداب القيام ببلدة فيها أهل العلم ٣٥٥
- لزوم طاعة الله في السرِّ والعلَن ٣٥٧
- آداب المناظرة ٣٥٨
- كثرة الضحك تُميت القلب ٣٥٨
- آداب المشي ٣٥٨
- لزوم الوقار والسكينة في الأمور ٣٥٩
- لزوم الأذكار والأوراد والصوم النَّفل ومراقبة النفس ٣٦٠
- وصايا مُتفرقة ٣٦٢
- بيان مخالفة الشرع في أفعال الناس ٣٦٢
- وصايا مُتفرقة أخرى ٣٦٤
- تأليف الإمام الحاكم لكتاب «المتقى» ومحتته ٣٧٤
- الخاتمة ٣٧٧
- الفهارس ٣٧٩
- فهرس المصادر والمراجع ٣٨١
- فهرس الموضوعات ٤١٣
- فهرس موضوعات المجلد الأول ٤١٣
- فهرس موضوعات المجلد الثاني ٤٤٧
- فهرس موضوعات المجلد الثالث ٤٧٩
- فهرس موضوعات المجلد الرابع ٥٠١
- فهرس موضوعات المجلد الخامس ٥٢١
- فهرس موضوعات المجلد السادس ٥٤٥
- فهرس موضوعات المجلد السابع ٥٧١
- فهرس موضوعات المجلد الثامن ٥٨٧

لاہوری

فن

ترتیب نمبر